الفتاوى

الصادرة عن

الفقيه الأعظم الهمام المحققين المجدد

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ ق)

تنظيم و تعليق حفيده

الشيخ جعفر الغروي النائيني عفي عنه

الجزء الثاني

الفتاوى

الصادرة عن

الفقيه الأعظم إمام المحققين المجدد

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ ق)

تنظيم و تعليق حفيده

الشيخ جعفر الغروي النائيني عفي عنه

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الغروي النائيني، محمد حسين، ۱۲۳۹ ـ ۱۳۱۵.
الفتاوى / المؤلف محمد حسين الغروي النائيني؛ تنظيم و
تعليق جعفر الغروي النائيني. - قم: دار الهدى، ۱۳۸۴ ـ.
۳ج.
ISBN: 964 - 497 - 008 - x (دوره)
ISBN: 964 - 497 - 002 - 0 (ج. ۲)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
۱. فقه جعفرى ـ ـ رساله علميه، ۲. فتواهاى شيعه ـ ـ قرن ۱۴.
الف. غروى نائينى، جعفر، معلق. ب. عنوان.
۲ف ۲ن / ۹ / BP ۱۸۳ ۲۹۷/۳۴۲۲
ى ۱۳۸۰
كتابخانه ملى ايران ۳۸۸۵۷-۸۳م

الكتاب :	الفتاوى - ج ۲
المؤلف :	فتاوى المجدد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني
تنظيم و تعليق :	الشيخ جعفر الغروي النائيني
الناشر:	دار الهدى
الفلم و الألواح الحساسة :	تيز هوش
المطبعة :	أُفق
الطبعة :	الأُولى - ١٤٢٦ هـ. ق
الكمية :	۱۰۰۰ نسخة
السعر :	۲۵۰۰ تومان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل صلواته على من اصطفاه من الأوّلين والآخرين محمّد وآله الأطهار المنتجبين الهداة المرضيّين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلىٰ يوم الدين.

وبعد، فهذا هو الجزء الثاني من المؤلّف الشريف (الفتاوىٰ) الصادرة عن شيخنا المجدّد المحقّق الجدّ قدّس سرّه الشريف ويتضمّن معظم أبواب العقود كما يتضمّن ما يليه ـ الجزء الثالث والأخير ـ بقيّة هذه الأبواب وأبواب الإيقاعات والأحكام وخاتمةً تحوي مسائل متفرّقة، كلّ ذلك حسب الترتيب الذي جرىٰ عليه المحقّق الحلّي‏ﷺ في مصنّفه الشريف (شرائع الإسلام).

وقد بذلت الجهد الكثير في تصحيحه وتبويبه وترتيبه ووضع كلّ مسألةٍ في موضعها المناسب وإيراد المسائل المتشابهة والمتقاربة متتابعةً متقارنة.

وقد كنت ناوياً ـ بدواً ـ أن أحذو في هذا الجزء والذي يليه حذو ما صنعته في الجزء الأوّل من التعليق عليه والإشارة إلىٰ ما يتيسّر الإشارة إليه من مدارك الفتاوىٰ ومباني الاحتياطات، لكن لمّا كان هذا يستدعي وقتاً أكثر ومجالاً أوسع وكان طلب القرّاء الكرام لسائر الأجزاء ملحّاً رأيت أن أُبادر إلىٰ طبعها كما هي عليه من دون تعليق ووضعها في متناول أيدي الأفاضل الكرام في أقرب فرصة مستمدّاً فيه من

الله العليّ القدير التوفيق والتأييد، علىٰ أمل التوفيق لإكمال المشروع فيما بعد إنشاء الله تعالىٰ، وإنّه سبحانه هو المأمول والمسؤول وهو وليّ التأييد والتسديد.

قم المقدّسة ـ جعفر الغروي النائيني

صور من النسخ الأصليّة لبعض الاستفتاءات بخطّه الشريف ﷺ

ما يقول شيخنا حجة الإسلام والمسلمين وآية الله في العالمين دام الباري ظله
حصة فلاحة في بستان وهذه الحصة موقوفة ثم بعد مدة انهدم الملاك
على مغارسة شخص في ذلك البستان فغرس هذا الفلاح الجديد نخيلاً
جديداً وليست أصول هذه النخيل الجديدة من النخل القديم بل إن الفلاح الجديد
اشتراه من ماله وغرسه في هذا البستان فهل لأرباب تلك الحصة الموقوفة
حق في هذا النخل الجديد أو لا مع أن المتعارف في المغارسات أن الفلاح
لا يستحق شيئاً في الأرض وإنما يكون استحقاقه في النخيل الذي يغرسه
أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم
في مفروض السؤال ليس لأرباب الحصة الموقوفة حق في النخيل المذكورة
ولو كانت الأرض باقية على ملك صاحب البستان ولم يكن للحصة الموقوفة نصيب منها فليس لأربابها حق التعرض للمغروسات
الجديدة أصلاً نعم لو كان للحصة المذكورة نصيبها من الأرض
أيضاً كالنخيل يتوقف جواز الغرس حدوثاً وبقاءً على إذن
الحصة من له الولاية على تلك الحصة وله المطالبة بأجرة مثل
المغروسات الجديدة المذكورة بالنسبة إلى المدة الماضية
وأما بالنسبة إلى المستقبل فإن وقع التراضي بينهما وإلا فلمتولي
الوقف إلزام مالك النخيل بقلعها ولو امتنع فللحاكم الشرعي ذلك
والله العالم ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٢ محمد حسين الغروي النائيني

بسمه

مولانا حجة الإسلام دام ظله

ما تقول: فيمن استأجر داراً مدة معينة بخمس ليرات مثلاً
وقد جعلت الأجرة أقساطاً في ضمن العقد وكانت الليرة
حين العقد تعادل اثني عشر روبية ثم عند أول قسط تصاعدت
قيمتها وصار التفاوت كلياً بحيث لو كان التصاعد حين
الإجارة لما رضي المستأجر بهذه القيمة فهل يستحق
المؤجر الليرة عيناً أو يستحق قيمتها وقت الإجارة
وعلى تقدير استحقاق الليرة عيناً فهل يحدث للمستأجر
الخيار في المدة الباقية مع عدم الاشتراط دفعاً للضرر
الحاصل من التفاوت الكلي بين القيمتين أو لا أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا التفاوت الحادث في قيمة الليرة أحدث بين الناس
اختلالاً عظيماً وتضرر من لزمته الليرة بأي ملزم
ولزمه تسليمها عيناً وإن بلغت من ترقي القيمة ما بلغت
ولا يوجب هذا الفرق خللاً في لزوم تسليمها عيناً ولا
حدوث الخيار للمستأجر في مفروض السؤال والله العالم
٩ شعبان ١٣٥٠ محمد حسين الغروي النائيني



بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا ومقتدانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام دام ظله
في عين موقوفة لعمل عاشوراء وكان للمتولي يستأجر عليه شخصاً فات المتولي وعمد هذا الشخص
فعمل لهذا العمل برهة من الزمان نيابة عن الواقف بقصد القربة من دون أمر به من المتولي الآخر ولا
عقد إجارة معه حتى منه بعنوان الفضولي بل ادعى أن يستأجر عليه بعد ذلك وبأخذ الأجرة فهل
للمتولي الآخر استيجاره على ما مضى من العمل المزبور أو إجازته له من دون إجارة له مع أنه لو لم
يفعل ذلك كان عمله الذي عمله صحيحاً واقعاً مثاباً عليه الواقف أو ليس له ذلك لأنه إضرار
بالوقف بلا وجه أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم
ما عمله ذلك الشخص من عند نفسه بلا طلب ولا أمر من المتولي
غير نائب لا يتعلق به إجارة أو إجازة
وبعدم الأجرة له يلحق بالتبرع المحض والله العالم
[illegible]
محمد حسين الغروي النائيني

بسمه تعالى

نرجو جواب هذه المسألة من حضرة مولانا حجة الإسلام والمسلمين ورئيس الملة والدين آية الله الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني أدام الله ظله العالي
صاحب حصة مشاعة وهب حصته إلى أحد أرحامه المقربين له
وقبل الإقباض والقسمة رجع الواهب عما وهبه فهل له الرجوع
أم لا أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم
لو لم يكن تلك الحصة المشاعة في يد الموهوب له ولم يكن الواهب أذن له
في القبض ولم يكن هو قبضاً والواهب باقياً عليه وبالجملة
عدم تحقق القبض الشرعي يوجب عدم الوجوب فيجوز الرجوع والله العالم
[illegible]
محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا ومولانا حجة الإسلام دامت [illegible] في الأنام أدام الله تعالى ظلكم

رجل صاغ لزوجته حلياً من ذهب كثير وقد تصرفت فيه الزوجة فيه من التزين به ولباسه كما جرى العادة وبعد وبقي ذلك الحلي تحت يدها تلبسه وتتزين به إلى أن مات زوجها ولم يعلم أنه كان دفعه لذلك الحلي إلى زوجته المذكورة بعنوان الهبة والتمليك أو كان ذلك بعنوان العارية إلا أن يدها كانت على ذلك الحلي قبل موته وبعد موته فهل هو محكوم بأنه ملك لها أو أنها لا تملكه بل هو باق على ملك الزوج نرجو من حضرتكم بيان الفتوى القاطعة في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

لو علم أنه دفع الحلي لها بعنوان العطية لها كان ذلك [illegible] ويكون الحلي ملكاً لها [illegible] بعنوان العطية لها [illegible]

[illegible]

محمد حسين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا وملاذنا حجة الاسلام ومرجع الخاص و[illegible]

في رجل يعطي قطعة ارض [illegible] منها وارد طعام

الى حرمه من ارحامه [illegible]

[illegible]

والان [illegible] ترجع [illegible]

[illegible]

المعطي يقول اعطيت معيشة مادامت (موجودة) والوارث

يقولوا اعطاها ملكاً افتونا ماجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

لو صرح المعطي عند تسليم الارض الى الامرأة المذكورة

انها معيشة لك في حياتك فبعد وفاتها ترجع الارض

الى المعطي ولو لم يصرح بذلك عند تسليم الارض

اليها لمعطى يكون تسليم الارض اليها هبة تمليكاً لها

من المعطي للامرأة المذكورة وتنتقل بعد موتها الى وارثها

ولا ترجع الى المعطي ولا يجوز له اخذها والله العالم

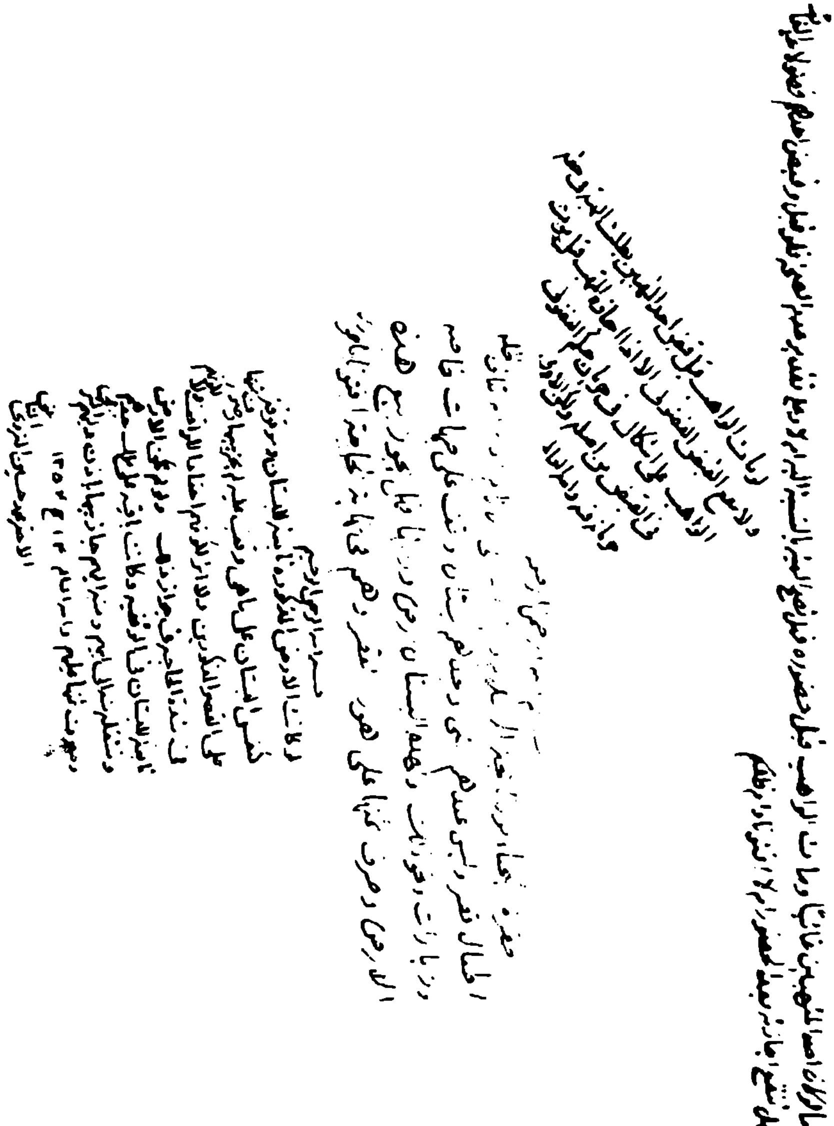
٢٦ محرم ١٣٥٢ محمد حسين الغروي النائيني

ما يقول شيخنا ومولانا حجة [illegible] لا سيما [illegible] خاتمة العلماء جناب [illegible] محمد [illegible] في رجل وهب [illegible] هبة بعوض وجعل عوضها اجرة [illegible]
مقدار من العباد ان عن الواهب وهذه لمن [illegible] ذكرها في حال [illegible] ثم [illegible] عنها ولم يكن ثم بعد مدة عاد لو [illegible] ذكرنا عن
الكيفية المتقدم ذكرها وهو في حال [illegible] عليه [illegible] موهوب [illegible] فهل لو [illegible] لا [illegible] ما بقي من المال بعد [illegible] فهل [illegible] الى
تلك الكيفية المتقدمة من العوض [illegible] ثم هل [illegible] مع [illegible] الذي في مقابلة ما بقي لم [illegible] مال بعد [illegible] الهبة ام لا ثم [illegible] الهبة هل فيها خيار للوارث
الواهب ام لا وعلى فرض ثبوت الخيار للوارث فهل يجب على الموهوب له [illegible] الوارث من عدده بالخيار مع جهل الوارث باصل الخيار ام لا افتونا ماجورين

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] العوض ان [illegible]
الواهب على الهبة عوضا فان [illegible]
الا الدولة [illegible] شيئا وشرط عليه [illegible] متبادرين
العباد [illegible] الهبة ولم [illegible] بها ولا [illegible]
[illegible] والعود الى ذكرها [illegible] الامر
الذكور ولا [illegible] الهبة [illegible] على الواهب [illegible]
[illegible] للوارث [illegible] لا اجبار [illegible]
[illegible] والله [illegible] اعلم

في رجل اعطى زوجته مالا بحسبه انه صلة وعطية على ما هو المتعارف بين الزوج والزوجة من وقوع مثل ذلك في العرف غالبا وتصرفت الزوجة فيه
ثم زعم الزوج ان المال المدفوع الى زوجته انما كان عوضا عن صداقها بحسب قصده ونيته ولم تعلم الزوجة بذلك ولم تصدقه عليه فما الحكم في المسئلة

[illegible] الله
هو [illegible] والله [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الزوج فان [illegible]
اقرت ان اعطاء الزوج [illegible] الا [illegible]
ظهور ذلك الاعطاء في [illegible]
كان بما انه [illegible] على ما ادعاه
[illegible] زوجها وانما [illegible]
[illegible] قصده [illegible]
[illegible] دون الوفاء [illegible]
اقرار [illegible] الاعطاء
[illegible] ظهوره في [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
لترجيح [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] والله اعلم



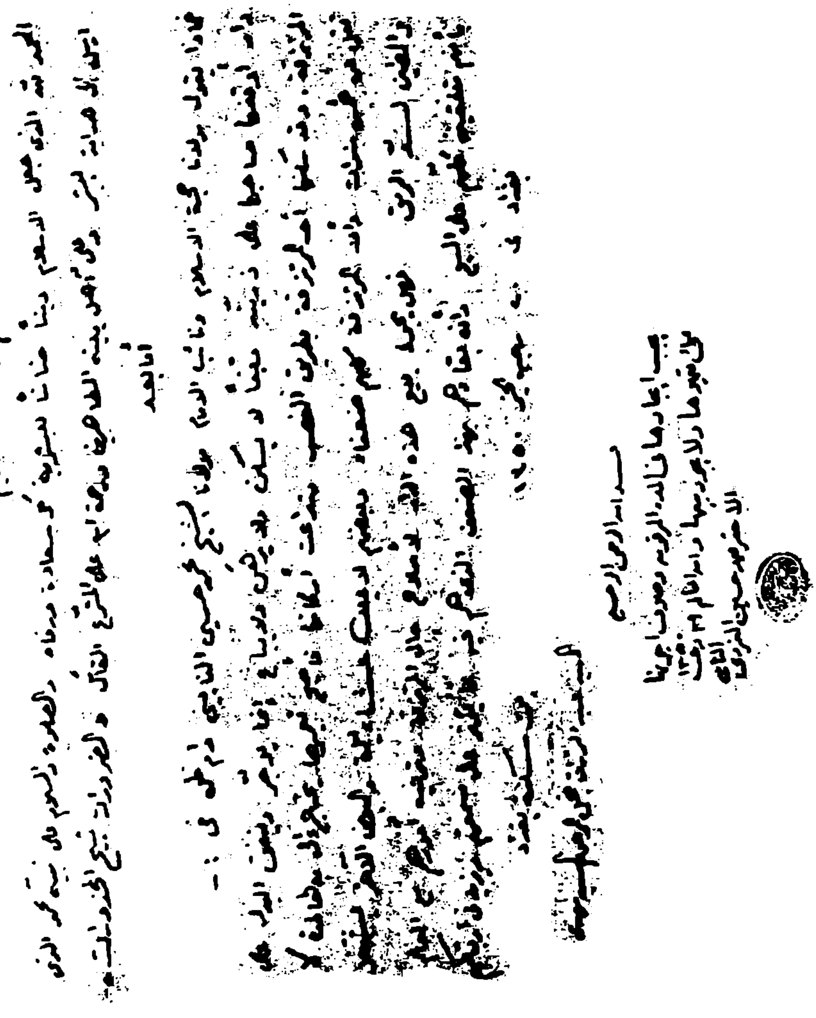
بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة شيخنا ومولانا حجة الاسلام وآية الله في الانام ادام الله تعالى ظله

شخص وقف داره على اولاده وعلى اولاد اولاده من بعده وقفا متوسطا بين الترتيب والتشريك فلا يشارك الولد الولد ولكن يشاركه عمه بعد وفاة ابيه وهذه الدار واسعة جدا تشتمل على اكثر من اربعين غرفة وعلى مرافق متعددة والموقوف عليه في الدرجة الاولى ولدان للواقف وهما موجودان فعلا ولكن احدهما الاكبر له اولاد متعددون ما بين كبار وصغار وذكور واناث وبعض اولاده الكبار متزوجون ولهم اولاد بحيث يبلغ عدد عيال هذا الولد الاكبر زيادة عن خمسين نسمة اما الاصغر فليس له ولد اصلا بل هو فعلا غير متزوج فكيف يكون سكنى هذين الولدين في الدار المزبورة وهل لاولاد الاكبر السكنى في هذه الدار تبعا لابيهم وان لم يكونوا من الموقوف عليهم ما دام ابوهم حيا لان المتعارف في الوقف على الاولاد هو سكنى اولادهم تبعا لهم وهل للاصغر ان يطالب باجرة سكناهم وعلى تقدير ان له المطالبة بالاجرة فكيف الحال فيما لو كان الوقف مشتملا على تنبيه اسسنا المنفعة بالسكنى لا بالاجارة وهل يفرق فيكون في ذلك بين كون هذا التفاوت في العدد واقعا في الدرجة الاولى الموقوف عليها ابتداء وبين كونه واقعا في الطبقات المتأخرة افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

اما تبعية سكنى الاولاد للآباء في الدور الموقوفة فهي وان كانت متعارفة لكن لا يبعد اختصاصها بما اذا كان الاولاد قاصرين وبعدم تمولهما الا اذا كانوا متزوجين ولو كانوا بالغين وغير متزوجين ففي تبعيتهم على التبعية لا انهم او متوطنها بالبلوغ او الاستقلال وهو بين فرق بعدهم بالبلوغ وعدمه وجوه واشكال وعلى كل حال فخروج البالغين المتزوجين عن التبعية لا اشكال ظاهر فان كان وقف الدار على الذرية في مفروض السؤال تبعا للسكنى كان سبيله سبيل الوقف على الجهات ويكون حال الدار الموقوفة حال المدارس ونحوها ولم يجز السكنى فيها لهؤلاء ما داموا خارجين عن الوقف سلم ولو لم يكن الوقف منه بالقيد المذكور جاز لهم السكنى فيها باذن الموقوف عليهما مجانا او بالاستيجار ونحوه ولا فرق في ذلك بين ان يكون في الدرجة الاولى او في بعض الطبقات المتأخرة والله العالم



ما يقول شيخنا حجة الإسلام دام ظله

في دار موقوفة على الذكور من الذرية

فيها كثيرون منهم ساكنون وغالبهم

لا ينتفع بها سكنى ولا غيرها لأنها

آلت إلى التلف فهل يجوز بيعها وشراء

دار بثمنها لتوقف كوقفها أولاً أم لا أفتونا

مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

حيث ان الولاية على بيع الموقوفة وشراء بدلها ووقفه

على الوقفية الأولى للحاكم الشرعي دون غيره

فاللازم في مورد السؤال هو دفع الامر الى الحاكم الشرعي

ولو تحقق عنده ان الموقوفة المذكورة قد آل امرها الى

جواز البيع وشراء بدلها بثمنها حكم بما يقتضيه التكليف

والله العالم ٢٦ ربيع الاول ١٣٥٢ محمد حسين الغروي النائيني



كِتَابُ ٱلتِّجَارَةِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي مُقَدِّمَةٍ وَفُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ:

المقدّمة

المكاسب المحرّمة

[٤١٤] **س ١** : هل الغناء محرّمٌ مطلقاً أم خصوص ما كان مطرباً؟ ثمّ على التقدير الثاني ما المراد من المطرب أهو ما كان من شأنه الإطراب أم ما كان مطرباً فعلاً؟ وعلى التقدير الثاني أيمكن التفصيل في المستمعين لغناءٍ واحد إذا أطرب بعضاً دون بعض فيحرم على من طرب دون من لم يطرب أم يحرم على الجميع؟ ثمّ إنه هل يسوغ استماع القراءة على سيد الشهداء عليه السلام إذا كانت مشتملةً على الغناء أم لا؟ وعلى التقدير الثاني إذا شكّ أو ظنّ في قراءةٍ مخصوصة أنّها غناءٌ أولا هل يجوز له الاستماع إليها أم لا؟ ثم لو كان في مجلسٍ وقرئ قراءةً في غناء أيقوم في أثناء القراءة حتى لو كان يستغاب بقيامه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج :ليس المدار في الغناء على فعليّة الإطراب كي يمكن التفصيل في الحرمة والحلّية بين المستمعين لصوتٍ واحد في مجلسٍ واحد، ولا على حسن الصوت أو كونه منكراً يشمئزّ منه السامع، وإنّما المدار فيه على كونه بوزنٍ مخصوص ينطبق على الدفّ وضرب الطنبور على طبق ذلك الوزن، فقد يكون نفس وزن الشعر منطبقاً عليه بلا حاجةٍ الى مدٍّ أو ترجيع، بل يمكن أن ينطبق عليه النثر أيضاً ـ كما حكي أنّ بعض المغنّين تغنّى بقوله عزّ من قائل ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هٰؤُلاٰءِ تَقْتُلُونَ ﴾ ـ، وقد يحتاج صيرورته غناءاً الى مدٍّ أو ترجيع في الصوت ـ كما في غالب الأوزان ـ. وبالجملة: فالمدار في الغناء

على ذلك، ولو أُعمل في قراءة القرآن أو في بعض المراثي اشتدّت حرمته وتضاعف عقابه.

ولو اتفق الحضور في مجلسٍ يتغنّى فيه القارئ فالخروج عنه وإن كان أحوط ـ بناءاً على حرمة الحضور في كلّ مجلسٍ يُعصى سبحانه وتعالى فيه ـ لكنّ الأقوى اختصاص ذلك بمجلسٍ يُشرب فيه الخمر وبعض المجالس الأُخر واختصاص حرمة الغناء بسماعه، فلو تمكّن الحاضر في مجلسٍ يتغنّى فيه القارئ من عدم سماعه إمّا بصرف ذهنه إلى فكرٍ يُشغل قلبه عمّا يقرأه القارئ أو يسدّ أُذنه أو غير ذلك لم يجب عليه الخروج عن ذلك المجلس وإن كان أحوط إن لم يزاحمه محذورٌ آخر.

ثمّ لو شكّ في كون الصوت المخصوص[1] فإن كانت الشبهة حكميّةً ولم يكن المقلّد عالماً بفتوىٰ من يقلّده في ذلك لزمه الاحتياط إمّا بسدّ أُذنه أو الخروج من المجلس أو غير ذلك، ولو كان عالماً بما هو المدار في الغناء وشكّ في صوتٍ مخصوصٍ أنه كذلك لم يجب عليه الاحتياط المذكور، والله العالم.

٢٢ شعبان ١٣٤٤

[٤١٥] **س٢**: ما حكم قراءة الأشعار بالترنّم والطرائق المعروفة؟

ج: ليس المدار في الغناء وعدمه على حسن الصوت وعدمه وإنّما المدار فيه على كونه على الأوزان المخصوصة المنطبقة على الدفّ والضرب بالطنبور ونحو ذلك من الملهيات المعروفة عند أهلها، فلو قُرئت آيةٌ من القرآن الكريم أو نثرٌ آخر بذلك الوزن كان من الغناء المحرّم، وإلى هذا يشير

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّيﷺ، والظاهر سقوط كلمة (غناءاً).

ما ذكره الفقهاء من عدم الفرق في حرمة الغناء بين أن يكون في القرآن أو المراثي أو غير ذلك، ولو لم ينطبق على ذلك الوزن لا بنفسه ولا بمعونة المدّ والترجيع لم يكن من الغناء وإن بلغ من الحسن ما بلغ، والله العالم.

٢٥ رمضان ١٣٤٥

[٤١٦] **س٣**: الاستماع الى قراءة القرآن وتعزية سيّد الشهداء عليه السلام من صندوق الغناء محرّمٌ أم لا؟

ج: صندوق الغناء من آلات اللهو ولا يجوز بيعه وشراؤه، لكن لو خلت قراءة القرآن وتعزية سيّد الشهداء ـ صلوات الله عليه ـ عن الغناء ولم تتضمّن حراماً آخر سوى كونه من ذلك الصندوق فسراية الحرمة الى الاستماع مشكلٌ، والأولى والأحوط استماع القرآن والتعزية من غير الصندوق، والله العالم. ٤ ربيع الثاني ١٣٤٧

[٤١٧] **س٤**: ما تقولون في المسابقة أهي محرّمةٌ مطلقاً سواءٌ كانت بعوضٍ أو بغير عوض وسواءٌ كانت بآلات القمار أو بغيرها فتحرم بالمصارعة ورمي الحجارة وحفظ الشعر ونظمه وتقفيته الى غير ذلك أم خصوص ما كانت بعوضٍ سواءٌ كانت بآلات القمار أو بغيرها أو خصوص ما كانت بآلات القمار سواءٌ كانت بعوضٍ أو بغير عوض أو خصوص ما كانت بالآلات بعوضٍ فلا يحرم اللعب بآلات القمار بغير عوضٍ ولا بغيرها مطلقاً؟ ثم على تقدير حرمة المسابقة بالآلات مطلقاً أيجوز اللعب إذا كان بغير عوضٍ في شيءٍ ليس بآلة لكنّه يعدّ من القمار إذا كان بعوضٍ؟ ثم على تقدير حلّية المسابقة بالآلات وغيرها بغير عوضٍ أيجوز أن ينذر المتسابقان أحدهما للآخر كذا مقداراً إن سبقه لكن لا على أن يكون ذلك عوضاً؟ وهل يجوز أن يعطي أحدهما للآخر على تقدير سبقه لا بنذرٍ ولا على أن يكون ذلك عوضاً ولكن من قبيل الهديّة مثلاً؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو جعل للسابق مالاً كان حراماً وسحتاً في غير بابي الرماية وسباق الفرس وما يلحق به مطلقاً، ولا يصحّحه النذر فيما كان بآلات القمار، وفيما عدا ذلك أيضاً يشكل صحّة النذر، نعم لو التزم أحدهما أو كلٌّ منهما للآخر في ضمن عقدٍ لازم بشيءٍ على تقدير سبقه لم يبعد جوازه ولكن بشرط أن لا يكون بآلات القمار، وأمّا نفس المسابقة بلا بذل مالٍ في البين فإن لم يكن بآلات القمار ولم يكن لهواً وكان متعلّقاً لغرضٍ مشروعٍ صحيح لم يبعد جوازه، والله العالم.

[٤١٨] **س٥**: المسابقات بغير آلات القمار كضمّ الخاتم في الأيدي والتقفية بالشعر وما أشبهها هل هي من الملهيات المحرّمة أم لا؟ والرجاء تحديد اللهو وبيان أنّ تفريه النفس والأُنس هل يُعدّ غرضاً صحيحاً مشروعاً أم لا؟

ج: لو لم تكن المسابقة بآلات القمار ولم يتضمّن جعل مالٍ للسابق في غير بابي الرماية وسباق الفرس ونحوه لا يبعد جوازها بشرط أن لا يكون لهواً ويكون لغرضٍ صحيحٍ مشروع، وليس مجرّد التفريح والأُنس غرضاً صحيحاً مشروعاً وإلّا فلا يخلو كلّ لهوٍ عن ذلك، بل المراد بالغرض الصحيح أن لا يكون لمجرّد الأُنس والتفريح ويكون لغرضٍ عقلائيٍّ آخر كتعلّم القوافي والأوزان لنظم الأشعار ونحو ذلك، والله العالم. ٢١ رمضان ١٣٤٩

[٤١٩] **س٦**: هل اللهو محرّمٌ مطلقاً أم لا؟ ثمّ ما المراد من اللهو؟ وتفسيره بما تلتذّ به النفس وينبعث عن القوى الشهوية تفسيرٌ بالأعمّ، فهل يشمل مثل نقل القضايا والنوادر والتواريخ لمجرّد التفريح والأُنس وتقضية الوقت؟

ج: تفسيره بما ذكر ليس من قبيل شرح اللفظ ولا بياناً لمعناه اللغوي وإنما هو تحديدٌ لما استفيد حرمته في الشريعة المطهّرة، وأمّا نقل القضايا

والنوادر التاريخية مثلاً وكذلك المشاعرة ونحو ذلك ممّا ليس من طبعه أن ينبعث عن القوى الشهوية فليس من اللهو المحرّم، والله العالم.

٢٤ رمضان المبارك ١٣٤٩

[٤٢٠] **س٧**: لعبةٌ يقال لها (الدامه) هل يجوز اللعب بها أم لا؟ وهل يجوز التفرّج على اللاعبين بها أم لا؟

ج: لا يجوز اللعب بها ولا التفرّج عليه، والله العالم. ٢٧ رمضان ١٣٤٩

[٤٢١] **س٨**: اللعب بالآلة المسمّاة بالدومنة وأخذ المال به هل محرّمٌ من حيث أخذ المال بغير وجهٍ شرعيّ أو أنّ نفس اللعب بها حرامٌ فضلاً عن أخذ المال؟ وكذا السؤال عن اللعب بالكعب واللعب بالكرة واللعب بالمحبس؟ و هل يصحّ أخذ المال في كلّ ذلك بصورةٍ شرعيّة كما لو نذر كلٌّ منهما بإعطاء الآخر كذا وكذا إن كان الأمر كذا وكذا؟

ج: الظاهر اندراج ما يؤخذ به المال في القمار، ولا يخرج بالنذر عن حرمته ويُلغى نذره، ولو لم يكن مبنيّاً على أخذ المال فجواز اللعب أيضاً في غاية الإشكال، والله العالم. ٢٣ ذي الحجة ١٣٥٣

[٤٢٢] **س٩**: هل التشبيب محرّمٌ مطلقاً أم خصوص ما كان في شخصٍ معيّن؟ وهل يفرّق بين كونه ذكراً أو أُنثى؟ وهل ترتفع حرمته برضا المتشبّب به؟ وهل ما يجعل مقدمةً للمدح أو ينشأ لإظهار القدرة على التصرفات الشعريّة من التشبيب المحرّم؟ وهل منه بثّ الشوق والهيام والعتب على الصدود والفراق؟

ثم إنّه قد سبقت لكم فتوىً في العام الماضي بأنّ المسابقة بغير آلات القمار لا يبعد جوازها إذا لم تكن لهواً وكانت لغرضٍ مشروعٍ صحيح، فهل يُعدّ من اللهو المطاردة بالشعر والمسابقة عليه بالتقفية والألعاب الرياضية واللعب بالخاتم؟

وهل تفريه النفس وداعي الأنس يُعدّ غرضاً مشروعاً صحيحاً؟

ج: قد قيّدنا جواز المسابقة في الفتوى السابقة بقيودٍ ثلاثة:

الأوّل أن لا يكون في البين بذل مالٍ للسابق وإلّا اختصّ جوازها بباب السبق والرماية وكان في غير البابين من القمار المحرّم. الثاني أن لا يكون بآلات القمار. الثالث أن لا يكون لهواً ويكون لغرضٍ صحيحٍ مشروع، وقد فسّروا اللهو بما تلتذّ به النفس وينبعث عن القوى الشهويّة فتفريه النفس وداعي الأُنس هو الذي ينشأ اللهو عنه فلا يعقل أن يكون مجوّزاً له، وإنّما المدار في الغرض الصحيح المشروع على ضدّ ذلك، ولا يبعد أن يكون المشاعرة ونحوها ممّا يكشف عن طول باع السابق في ضبط الأشعار وحفظها والإحاطة بالقوافي ونحو ذلك خارجةً عن عنوان اللهو إذا قصد بها ذلك الغرض ولم يكن لمجرّد الأُنس والتفريح والبطالة، وأولى بالخروج هو المسابقة فيما يرجع الى الحساب والهندسة وإعمال قواعد الجبر والمقابلة ونحو ذلك ممّا يرتبط بالمسائل العلميّة ويرجع المسابقة فيه الى تقوية القوّة النظريّة، وأما اللعب بالخاتم ونحوه فلا يبعد أن يكون من اللهو المحرّم، وكذا بعض الألعاب الرياضية أيضاً، والأحوط احتياطاً شديداً الاقتصار في المسابقة على ما يرجع الى المسائل العلمية والتحرّز عنها فيما عدا ذلك مطلقاً، والله العالم.

ثمّ إنّ التشبيب المحرّم هو ما كان بالنسبة الى شخصٍ معيّن ذكراً كان أو أُنثى ـ على الأقوى ـ ولا ترتفع حرمته برضا المشبّب به، وأمّا ما جرت به عادة الشعراء من التغزّل بعنوانٍ كلّي وتوصيف محبوبٍ مفهومي بكذا وكذا

فليس هذا من التشبيب المحرّم، ثمّ ما كان من التشبيب بالمعيّن فلا يفرّق فيه بين أن يكون توصيفاً له بالحسن والجمال أو يكون من بثّ الشوق والهيام وإظهار التألّم من فراقه، نعم إظهار التألّم من مفارقة الصديق الذي هو من الرجال خارجٌ عن عنوان التشبيب، وكذا لو مدح امرأةً معيّنة أو غلاماً أمرد بغير الحسن والجمال من الكمالات النفسانيّة كان ذلك أيضاً خارجاً عن ذلك الباب إذ المدار فيه على أن يكون توجيهاً للقوى الشهويّة البهيميّة الى ذلك الشخص ـ على الظاهر ـ، والله العالم. ٢٥ رمضان ١٣٤٥

[٤٢٣] **س١٠**: ما تعريف الغيبة؟ وهل هي من كبائر الذنوب أم ليست منها؟ وما كيفية التوبة منها إذا كان المستغاب ميّتاً؟ وهل يجب استبراء الذمّة من المستغاب إذا كان حيّاً أم لا؟

ج: الغيبة أن تذكر أخاك بمنقصةٍ فيه يكره إفشاءها وقد ستره الله تعالى عليه، ولا شبهة في أنّها من كبائر الذنوب وعظائمها، أمّا التوبة عنها فالظاهر أن تكون كالتوبة عن سائر المعاصي التي هي من حقوق الله تعالى، نعم لو كان المغتاب ميّتاً فالأحوط أن يستغفر له، ولو كان حيّاً واطّلع على صدور غيبته عمّن اغتابه فالأحوط الاستحلال منه، أمّا إذا لم يطّلع على ذلك فالظاهر كفاية التوبة بينه وبين الله، بل لا يبعد أن يكون ترك الاستحلال أحوط، والله العالم. ١٣ جمادى الأُولى ١٣٤٩

[٤٢٤] **س١١**: هل الغيبة في خصوص ماكان مستوراً أم أعمّ فيشمل ماكان ظاهراً كالجنون والعور وما كان معروفاً بين الشخصين المتحادثين؟ وعلى تقدير العموم فهل حرمتها تشمل ما لو لم يقصد الانتقاص؟

ج: لا يعمّ ما كان حراماً[١] أو كان متجاهراً به، ولا ما كان معهوداً بين الشخصين، وأمّا ما كان مستوراً فلا يبعد كفاية كونه نقصاً في حرمة ذكره وإن كان لغرضٍ آخر غير الانتقاص، والله العالم. ١٧ رمضان ١٣٥٣

[٤٢٥] س١٢: ما حكم صياغة صور الحيوانات بالذهب والفضة والصفر كلّاً أو بعضاً؟

ج: لو كان ما يصوغه هذا الصائغ يصدق عليه عرفاً بحاله الحاضر فعلاً أنّه صورة حيوانٍ فلا يبعد حرمته، نعم لو لم يكن فعلاً سوى صياغة جسمٍ قابلٍ لصيرورته صورة حيوانٍ بلحوق بقيّة الأجزاء به فالظاهر جوازه، والله العالم. ٥ شوال ١٣٤٧

[٤٢٦] س١٣: هل يجوز بيع العنتيك وفيه صورة حيوانٍ أو مجسّمة حيوانٍ أو لا؟ وعلى تقدير عدم الجواز فهل يجوز بيعه من غير المسلم أم لا؟

ج: لا بأس ببيع ما كان فيه صورة حيوانٍ إذا لم تكن مجسّمة، وكذا لو كانت مجسّمةً أيضاً إذا لم تكن تامّة الخلقة عرفاً، أمّا المجسّمة التي تُعدّ عرفاً تامّة الخلقة فلا يخلو جواز بيعها حتّى من غير المسلم وكذا جواز اقتنائها أيضاً عن الإشكال، والله العالم. ٢٩ شوال ١٣٤٨

[٤٢٧] س١٤: هل يجوز التصوير الشمسي الغير المجسّم؟ وهل يجوز اقتناء الصور؟

ج: لا يجوز عمل التصوير مطلقاً، واقتناء الصور الغيرالمجسّمة لا بأس به مطلقاً، أمّا المجسّمة فإن كانت غير تامّةٍ عرفاً فلا بأس به، ولو كانت تامّةً

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر أن الصحيح (ظاهراً) بدل (حراماً).

عرفاً فجواز اقتنائها في غاية الإشكال، وأمّا عمل العكس المتعارف في عصرنا فهو بجميع أقسامه أجنبيٌّ عن التصوير المحرّم ولا بأس به مطلقاً. والله العالم. ١٦ شوال ١٣٥٤

[٤٢٨] **س ١٥**: إمرأةٌ اتفق لها ثلاث مرّات أنّها عند الطلق يعسر بل يمتنع عليها الوضع إلّا بواسطة الطبيب الأجنبيّ وإعمال الآلات لإخراج الطفل، ولم يتّفق لأحد أطفالها أنّه عاش بعد الوضع، وقد أخبر الأطباء أنّها تستمرّ على هذا الحال وأنّها مخاطرةٌ على حياتها، فلو اتّفقت هي وزوجها على أن يسقوها دواءاً مانعاً من انعقاد النطفة لتستريح من هذا الحال فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: لو أخبر الأطبّاء الحاذقون بأنّه لا علاج لهذا المرض وأنّه قد يؤدّي الى تلفها وحصل لها الخوف من ذلك فلا يبعد جوازه، والله العالم.

[٤٢٩] **س١٦**: لو أرادت المرأة الخالية من الزوج شرب الدواء المذكور فهل يجوز أم لا؟ ولو جاز فهل يجب عليها إعلام من يريد نكاحها بالحال أم لا؟

ج: لا يجوز شرب الدواء المذكور إلّا إذا خافت على نفسها ـ كما في مفروض السؤال السابق ـ، وإنّي لَفي حيرةٍ من هذا السؤال وكيف يُقدم عاقلٌ على ما يوجب قطع نسله ثمّ يندم بعد ذلك طول حياته ولا ينفعه الندم، وأظنّ أنّ نشوات الشباب هي الناشئة منها هذه التخيّلات الشيطانيّة، والله العالم. ٣ محرم ١٣٤٦

[٤٣٠] **س١٧**: إمرأةٌ استعملت وسائل لأجل إسقاط حملها مرّتين وكان ذلك بعد الحمل تقريباً ما بين الشهرين والزيادة حتى كان الجنين مفسّراً حين الإسقاط أنّه ذكر، وبعلها كان راضياً بإسقاطه أوّل مرّة والثاني بدون رضاه، ثمّ تاب الزوج والزوجة أيضاً عند تشرّفهما بالحجّ والعتبات المقدّسة، فهل

عليهما شيءٌ من ذلك؟

ج: لو كان الزوج قد أبرأ ذمّة زوجته من جهة الإسقاط الثاني وإقدام الزوجة عليه بدون رضا زوجها وتابا جميعاً إلىٰ الله تعالى ممّا ارتكباه لا يلزمهما شيءٌ آخر لمغفرة ذنبهما ويتوب الله تعالى عليهما برحمته الواسعة ـ إنشاء الله تعالى ـ. ٩ صفر ١٣٥٥

[٤٣١] **س ١٨**: رجلٌ يريد أن يسقي زوجته دواءاً لينقطع النسل منها، وذلك باتّفاقٍ منهما لأسبابٍ، أيجوز ذلك للزوج ولا مانع شرعاً؟

ج: قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَوْلاٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاٰقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيّٰاكُمْ﴾، لا يخفى أنّ سقي الدواء القاطع للنسل وإن لم يكن من مصاديق قتل الأولاد لكنّه في الملاك ملحقٌ به ولا يسعنا الإفتاء بجوازه، ولو أقدما عليه فإنّا نرى أنّهما سيندمان ولا ينفعهما الندم ويكون حسرةً عليهما مدّة حياتهما، والله العالم. ٣ شعبان ١٣٥١

[٤٣٢] **س ١٩**: الكلام خلاف الواقع بقصد المزاح والدعابة حرامٌ أم لا؟

ج: لو كان السامع عالماً بذلك لا يبعد جوازه، والله العالم.

[٤٣٣] **س ٢٠**: قصّ اللحية بالمكينة الخشنة حرامٌ أم لا؟

ج: ما جرت عليه عادة بعض الشبّان من إبقاء مقدار الشعيرة مثلاً ونحو ذلك لا يبعد حرمته، ولو أبقى قدر القبضة وقصّ الزائد فالظاهر جوازه، ولو كانت اللحية دون القبضة ففي جواز قصّ ما لا يتوقّف عليه صدق اللحية إشكالٌ وقد رخّصتُ الرجوع في ذلك الى الغير، والله العالم. ١٨ شوال ١٣٤٩

[٤٣٤] **س ٢١**: ما الذي يجب أو يستحبّ في تدبير اللحية والشارب؟

ج: أمّا الشارب فقصُّهُ هو الوظيفة فيه بحيث لا يطول، وأمّا اللحية

فالزائد على القبضة لا إشكال في جواز قصّه، ولو كانت دون القبضة ففي جواز قصّه إشكالٌ وقد رخّصتُ في الرجوع إلىٰ الغير في ذلك، والله العالم.

١٤ جمادىٰ الثانية ١٣٤٧

[٤٣٥] **س٢٢**: هل يجوز حلق اللحية أم لا؟ وعلىٰ تقدير عدم الجواز هل يجوز الأخذ منها أم لا؟

ج: عدم جواز حلق اللحية من الواضحات الغنيّة عن السؤال عنها، وكذا قصّها بالمكينة مثلاً أو المقراض وغير ذلك، وأمّا الأخذ منها وقصّها قدر ما لا يضرّ بصدق اللحية فالقدر الذي لا إشكال في جواز أخذه هو الزائد علىٰ حدّ القبضة، وعندي في جواز أخذ ما كان حدّ القبضة ولا يضرّ أخذه بصدق اللحية إشكالٌ ورخّصتُ في الرجوع إلىٰ الغير في ذلك، والله العالم.

٦ شوّال ١٣٤٨

[٤٣٦] **س٢٣**: هل حلق اللحية أو فتل الشارب فوق المتعارف يمنعان من قبول شهادة الشاهد؟

ج: لو تكرّر حلق اللحية من العالم بحرمته ثلاث مرّات فالظاهر أن يكون فسقاً مانعاً من قبول شهادته، وفي فتل الشارب يُرجع إلىٰ الغير، والله العالم.

٢٣ ربيع الأوّل ١٣٥١

[٤٣٧] **س٢٤**: هل يجوز للمسلم إجارة نفسه أو دابّته أو داره لفعل ما هو محرّمٌ عندنا كحمل لحم الخنزير ورعيه أم لا؟

ج: لا يجوز أن يؤجر نفسه ولا دابّته لأمثال هذه المحرّمات ولا تحل الأُجرة التي يأخذها، والله العالم.

١٨ شوال ١٣٤٩

[٤٣٨] **س٢٥**: هل تحرم صياغة الخاتم والزرّ ونحوهما ممّا يلبسه الرجل؟

وهل يكون نفس الأجرة على صياغته حراماً أم لا؟

ج: لو كان ما يلبسه الرجل من الخاتم والزرّ ونحوهما ممّا يصاغ من الذهب مبايناً في صياغته لما تلبسه المرأة كانت صياغة ما يلبسه الرجل من الأعمال المحرّمة ويحرم أخذ الأُجرة عليها، بل مع عدم المباينة أيضاً لو كان قصد الصائغ من صياغته أن يلبسه الرجل فالظاهر حرمة الصياغة ويتبعها أخذ الأُجرة أيضاً في الحرمة، نعم لو كان المصوغ صالحاً لأن يلبسه كلٌّ من الرجل والمرأة وكان لبس الرجل له مستنداً الى عصيانه وسوء اختياره ولم يكن الصائغ قاصداً له لم يكن لحرمة الصياغة ولا لحرمة أخذ الأُجرة عليها موجبٌ في هذه الصورة، والله العالم. ٢١ محرم ١٣٥١

[٤٣٩] **س٢٦**: وضع الأسنان الذهبيّة في الفم هل يجوز أم لا؟

ج: لو لم يكن للتزيين وكان للحاجة فلا يبعد جوازه علىٰ إشكالٍ في الثنايا ولكن لو كان لمحض الحاجة ولم يكن فيه أدنى شائبة التزيين لا يبعد الجواز، والله العالم. شعبان ١٣٤٨

[٤٤٠] **س٢٧**: العملة المزيّفة إذا قبضت هل يجوز المعاملة بها؟ وإذا لم يجز ذلك فهل يجوز إرجاعها لمن قبضت منه مع احتمال تغرير الغير بها؟

ج: لا يجوز المعاملة بها ويشكل جواز إرجاعها إلىٰ من قبضت منه وإن كانت مضمونةً عليه ويلزمه تداركها، والأحوط شديداً إتلافها، والله العالم. ١٦ ذي الحجة ١٣٥٣

[٤٤١] **س٢٨**: عمل البنّائين في كنيسة النصارى و بَيعهم الجصّ والآجر ـ مع علم البائع بأنّهما يُصرفان في تعمير الكنيسة ـ هل يجوز أم لا؟

ج: أمّا عمل البنّائين في الكنائس الجديدة إحداثها في هذه البلاد

فالظاهر عدم جوازه، نعم لا بأس ببيع الجصّ والآجر منهم ولو مع العلم بأنّهم يصرفونها في تعمير الكنيسة ويكون من قبيل بيع العنب ممّن يعمله خمراً مع العلم بذلك، والله العالم. ٢١ ربيع الأوّل ١٣٥٥

[٤٤٢] **س٢٩**: دارٌ واقعة في محلّة المسلمين وهي ذات بناءٍ أعلىٰ من دور المسلمين المجاورة لها، فهل يجوز بيعها لغير المسلمين من اليهود والنصارى ونحوهم أو لا؟ ولو اشتراها أحدهم من المسلم فهل يجب هدم ما كان عالياً من بنائها علىٰ دور المسلمين أو لا؟ وعلىٰ أيّ حالٍ فهل يجوز للمسلم أن يؤجر هذه الدار العالية لغير المسلمين من اليهود والنصارى أو لا؟

ج: الذي يمنع منه غيرالمسلم هو أن يبني داراً أعلىٰ من دور المسلمين سواءٌ أحدثها أو جدّدها، أمّا بيع الدار العالية علىٰ دور المسلمين من غير المسلم فالظاهر جوازه وتبقى علىٰ ما لها من العلوّ ولا تهدم علىٰ الأقوى وأولى بالجواز إجارة الدار العالية علىٰ دور المسلمين من غير المسلم، بل الظاهر خلوّها عن شوائب الإشكال، والله العالم. ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩

[٤٤٣] **س٣٠**: رجلٌ يباشر الطبّ ولم يكن متخرّجاً من مدرسةٍ طبيّة ولكنّه حاذقٌ إلىٰ الغاية مجرِّبٌ جدّاً مقرونٌ بما يباشره الشفاء ويحتاج إلىٰ مباشرة النساء باللمس والنظر وما شاكل ذلك، وفي ترك معالجة النساء ضررٌ كثيرٌ على عموم النساء المسلمات سيّما في الأماكن التي لا يوجد فيها الأطبّاء، فهل يجوز له المباشرة بهذا العنوان ويؤجر أم لا يجوز له ذلك ويوزر؟

ج: لو كان تشخيصه للأمراض وأدويتها عن أساسٍ علميّ ولم يكن مصادفة معالجاته السابقة للشفاء من باب الاتفاق من دون أن ينتهي إلىٰ أساس وكان حاذقاً في التشخيص طبق ذلك الأساس العلميّ وواثقاً من

نفسه بالإصابة فالظاهر جواز مباشرته، ولو انتفى أحد هذه الشروط فلا يسعنا الإفتاء بالجواز، والله العالم. ٩ رمضان ١٣٥٣

[٤٤٤] س ٣١: رجلٌ عاميّ يتعاطى الطبابة على غير قاعدةٍ فنيّة ولا أساسٍ علميّ فيعالج الأمراض بالكيّ وضرب الإبر وسقي الأدوية المتعارفة بين العوامّ ويجبر المكسور ويعدّل المفسوخ من الأعضاء، وهو مع ذلك كثير الإصابة وأسرته مشهورةٌ بهذه العلاجات سوى أنّها لم تكن عن قاعدةٍ فنيّة وما هي إلّا التجربة، فهل له معالجة النساء وجواز لمسهنّ والنظر إليهنّ أم لا؟

ج: لو كان تشخيصه للأمراض وأدويتها عن أساسٍ علميّ ولو من جهة التجربة ولم يكن مصادفة معالجاته السابقة من باب الاتّفاق من دون أن ينتهي إلىٰ أساسٍ علميّ وكان حاذقاً في التشخيص طبق ذلك وواثقاً من نفسه بالإصابة فالظاهر جواز مباشرته، ولو انتفى أحد هذه القيود فإنّا لا يسعنا الإفتاء بالجواز، ومع اجتماع القيود يجوز له معالجة النساء أيضاً مع تضرّرهنّ بعدم مباشرته لمعالجتهنّ، والله العالم. ٢٠ رجب ١٣٥٤

[٤٤٥] س ٣٢: أمراضٌ فتّاكةٌ مزمنة تصيب بعض الناس فيعجز الأطبّاء عن معالجتها ثمّ يدّعي أحد الناس أنّه قد جرّب كثيرٌ من الناس المصابين بهذه الأمراض في معالجتهم بالخمر أو بصبّه من إحدى منافذ الرأس، فهل يجوز لأمثال هؤلاء المصابين التداوي بالخمر مع حصول الوثوق بذلك المدّعي والاطمئنان من صحّة قوله أم لا؟

ج: يتوقّف جواز التداوي بالمسكر على أن يكون المرض مهلكاً و العلاج منحصراً به ويكون الطبيب الحاكم بذلك متديّناً بحرمة التداوي به مقتصراً في تجويزه على ما إذا توقّف حفظ النفس عليه ويكون حاذقاً بصيراً

بمبادئ الأمراض ووسائل علاجها. والله العالم. ٢١ ذي الحجة ١٣٥٢

[٤٤٦] **س٣٣**: هل يجوز قتل الكلب والهرّ بلا ذنب أم لا؟

ج: يشكل جوازه، والله العالم.

[٤٤٧] **س٣٤**: إخصاء الحيوان لغرضٍ عقلائي جائزٌ أولا؟ وعلىٰ الجواز هل يجوز أخذ الأُجرة عليه أو لا؟ وهل يجوز تعليم الحيوانات و وسمها بشرح أُذنها أو كيّها كيّاً يؤثّر فيها أو لا؟

ج: الظاهر أنّه لا بأس بجميع ذلك لكن علىٰ كراهيةٍ في خصوص الإخصاء أو مطلقاً، والظاهر جواز أخذ الأُجرة عليه، والله العالم.

١١ جمادىٰ الأُولى ١٣٥٥

[٤٤٨] **س٣٥**: هل يجوز بيع المتنجس على من يستحلّه أم لا؟ والجلود المأخوذة من يد المسلم مع العلم بأخذها من غير المسلم هل يجوز لبسها أم لا؟

ج: إذا لم يكن قابلاً للتطهير وكانت الانتفاعات المقصودة منه مشروطةً بطهارته كالدهن والخلّ ونحو ذلك من المائعات المتنجسة فالأحوط الذي لا يخلو عن قوّة هو عدم جواز بيعه مطلقاً ولو بعد الإعلام بنجاسته، لكن لو أوقعا عقداً لازماً آخر واشترطا في ضمنه تسليم المتنجس المذكور الى من يستحلّه منهما فالظاهر عدم الإشكال في صحّته وجوازه، وأمّا الجلود المأخوذة من أيدي المسلمين وأسواقهم فإن لم يُعلم أنّها عُملت في غير بلاد الاسلام وبأيدي غير أهله ثمّ وقعت في أيدي المسلمين وأسواقهم فلا إشكال في الحكم بتذكيته وطهارته، بل لو لم يكن البلد من بلاد الإسلام ولم يكن غالب أهلها مسلمين ولكن أُخذ الجلد من يد مسلمٍ ولم يعلم أنّه ممّا عمله غير المسلم ثمّ وقع في يد المسلم حُكم عليه بالتذكية والطهارة،

أمّا إذا عُمل بأيدي غير المسلمين ثمّ وقع في أسواقهم وأيديهم من غير مبالاةٍ منهم بإحراز تذكيته ـ كما هو الغالب فيما يتعاطاه المسلمون من ذلك ـ فالحكم بتذكيته بمجرد الأخذ من يد المسلم في غاية الإشكال، ولكن لا أُفتي بنجاسته وكونه ميتةً ـ وإن أفتى به في العروة ـ وأُرخّص الرجوع فيه الى الغير لما أرى فيه من الحرج في الاجتناب عنه، والله العالم.

[٤٤٩] **س٣٦**: ما تقولون في الرجل الذمّي يأتي ـ وبيده إناءٌ مرطوب ـ للرجل المسلم ليشتري منه دهناً فيأخذ المسلم الدهن ويضعه في إناء الذمّي فيتنجّس الدهن والمسلم يعلم أنّ الذمّي إنّما اشترى الدهن ليأكله والمتنجس منحصرةٌ فائدته في الإسراج؟

ج: لو تنجّس الدهن قبل أن يشتريه الذمّي من غير جهة شرائه له فهذا هو الذي لا يصلح إلّا للاستصباح به، أمّا إذا كان تنجّسه من طرف شرائه له وبوضعه في إنائه فالظاهر خروجه عن ذلك الموضوع، وبالجملة: فما تنجّس من طرف شراء الذمّي له لا يلحقه حكم ما تنجّس قبل ذلك من غير جهة شرائه له، والله العالم.
٦ صفر ١٣٥٤

[٤٥٠] **س٣٧**: بقّالٌ يأتي إليه اليهودي أو النصراني بإنائه المتنجّس فيشتري منه الأشياء المائعة كالدهن والدبس وأمثالهما فيوزن له المبيع بإنائه ويتنجّس المبيع في حال الوزن، فهل يمنع ذلك من صحة البيع أو لا؟ وعلى تقدير المنع فهل يمكن تصحيحه؟ وما الطريق في تصحيحه؟

ج: الظاهر أنّ ما تنجّس من طرف شراء اليهود والنصارى له وبوضعه في إنائهم لا يلحقه حكم ما تنجّس قبل ذلك وليس ذلك مانعاً من جواز أخذ الثمن من المشتري المذكور، ولكنّ الأولى أن يكون البائع ناوياً لاستنقاذ

الثمن منه، والله العالم. ١٢ رجب ١٣٥٤

[٤٥١] س٣٨: هل يجوز بيع السمك المحرّم أو الحيوان المحرّم على مستحلّها من أهل الخلاف أو غيرهم من الكفار؟ وهل يجوز بيع الميتة على مستحلّها كما هو مدلول صحيحة الحلبي وحسنته عن الصادق عليه السلام؟

ج: يجوز أن يباع جميع ذلك من اليهود والنصارى المستحلّين لها ويكون استنقاذاً لا بيعاً حقيقياً، ولا يجوز بيعها من المسلمين المستحلّين لها، والله العالم. ٢٠ شعبان ١٣٤٧

[٤٥٢] س٣٩: إنّ بعض التجّار المسلمين يشترون جلد الضبّ ثم يبيعونه من التجّار اليهود، فهل يصحّ للمسلم التعاطي في هذه التجارة أو أن يأخذ السعي على شرائه من الأعراب لهؤلاء التجّار؟

ج: أمّا بيعه من اليهود والنصارى فالظاهر جوازه في عصرنا لاستنقاذ الثمن منهم، وأمّا بيعه من التجّار المسلمين والشراء منهم الى أن ينتهي الى من يبيعه من غير المسلمين فإن لم يكن الحيوان المذكور ذا نفسٍ سائلة فلا يبعد جوازه، والله العالم.

[٤٥٣] س٤٠: رجلٌ اشترى ذهباً ولم يشترط على البائع الذهب الخالص وبعد أن مات البائع ظهر للمشتري أنّ الذهب مغشوشٌ وليس فيه رُبع ذهبٍ خالص، فهل له أن يُرجعه على الورثة أم لا؟

ج: صحة هذه المعاملة مع كون المبيع مغشوشاً بهذا المقدار لا تخلو عن الإشكال، وعلى كلّ حالٍ فللمشتري ردّ المبيع الى ورثة البائع واسترداد الثمن ممّا تركه مورّثهم، والله العالم. ٨ شعبان ١٣٥١

[٤٥٤] س ٤١: ما هو الوجه الصحيح في بيع المصاحف؟ الرجاء بيانه ولكم

الأجر والثواب.

ج: لا بأس بما جرت به العادة في ذلك ببيع الكاغذ والدفّتين وما يلحق بذلك، ولو وقعت المعاملة بصورة الهبة المعوّضة ويكون ابتداء الهبة ممّن يريد شراء المصحف ويعوّض مالك المصحف هبة ذلك الشخص بهبة المصحف كان أولى وأحوط، والله العالم.

٢١ رجب ١٣٥٢

الفصل الأوّل

شرائط صحّة البيع

[٤٥٥] **س ٤٢**: المعاملة الجارية بين عموم الناس على نحو المعاطاة من أخذ الشيء في الذمّة من غير حضور ما يقابله ولا تأجيل المدة حتى يكون من النسيئة فمن أيّ المعاملة هي؟ وما وجه صحتها؟ ولو فرض عدم صحتها عندكم هل تأذنون في الرجوع الى غيركم في ذلك؟

ج: هذه المعاملات الجارية بين الناس نقديّة لا نسيئة ويُحكم عليها بالصحّة ويكفي في صحّة المعاملة المعاطاتيّة قبض أحد العوضين ملتزماً بدفع ما يقابله إليه، والله العالم. ١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

[٤٥٦] **س ٤٣**: إذا اشترى مالاً وقبض بعضه أو قبض البائع الثمن ولم يقبض المبيع أو بعض الثمن ويسمّىٰ في عرفنا عربوناً أيلزم البيع أو لا؟

ج: لو كان البيع بصيغةٍ صحيحة فالظاهر لزومه، ولو كان معاطاتيّاً فإن تصرّف البائع أو المشتري فيما قبضه تصرّفاً مُخرجاً عن ملكه أو مُتلفاً له فالظاهر لزوم البيع وإلّا فمع بقاء العربون بحاله لكلٍّ منهما الرجوع فيما انتقل عنه وردّ عوضه، والله العالم. ١١ ذي القعدة ١٣٤٧

[٤٥٧] **س ٤٤**: هل يبقى كلٌّ من الثمن والمثمن على ملك صاحبه لو كان المبيع مجهولاً؟

ج: ليس فساد البيع وغيره من العقود والإيقاعات إلّا عبارةً أُخرى عن تساوي وجودها لعدمها وكون المالين في البيع الفاسد وكلّ معاوضةٍ فاسدة باقياً كلٌّ منهما على ملك صاحبه ومضموناً على الطرف بضمانٍ على فرض قبضه، ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون منشأ الفساد هو جهالة العوضين في عقد البيع أو اختلال شرطٍ آخر ممّا اعتبر في صحّته، والله العالم.

[٤٥٨] **س ٤٥**: إذا كان البائع أصيلاً والمشتري فضوليّاً قد قبل الغير عنه ثمّ مات البائع الأصيل قبل إجازة المشتري فهل يبطل العقد أو يبقى موقوفاً على إجازة المشتري فإن أجاز نفذ البيع وإلّا فلا؟ وعلى تقدير صحة العقد يجب المبادرة في الإجازة أو لا؟ ولو تراخى المشتري عن الإجازة لو قلنا له ذلك أيمنع الوارث من التصرّف حتى يجيز المشتري أو له التصرّف وإعدام موضوع الإجازة؟

ج: هذا الفرع قد عدّه بعضٌ من ثمرات الكشف والنقل، لكنّ الظاهر عدم بطلان العقد بموت الأصيل على كلا القولين وعدم نفوذ التصرّف المفوّت لمحلّ الإجازة لا من الأصيل في حياته ولا من وارثه بعد موته، والظاهر عدم الفوريّة في الإجازة، والله العالم. ٨ صفر ١٣٤٩

[٤٥٩] **س٤٦**: زيدٌ نقل داره الى ولده الأكبر بمقتضى ورقةٍ معتبرة، وبعد مدةٍ عمد زيدٌ المذكور فباع هذه الدار بيعاً خياريّاً من أحد غرمائه من دون اطّلاعٍ من ولده المذكور، وبعد وقوع البيع الخياريّ المذكور طلب الوالد من ولده إمضاء ورقة البيع ولأجل احترامه كتب عليها ما مضمونه صحّة ذلك البيع وأمضى، ثمّ إن الوالد أرجع مثل الثمن الى المشتري قبل انقضاء مدة الخيار وأخذ منه الورقة، فهل ترجع هذه الدار الى ملك الولد أو أنّها تعود الى ملك الوالد؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذه المسألة من فروع بيع الفضوليّ لنفسه وتعقّبه بإجازة المالك،

وحيث إنّ الحقّ في ذلك هو تأثير إجازة المالك في صحّة البيع ووقوعه لنفس المالك ولغويّة قصد كونه للفضوليّ كانت إجازة الولد الذي هو مالك الدار موجبةً لوقوع البيع للولد لا للوالد، ويكون خيار ردّ مثل الثمن له أيضاً لا لوالده، ويكون جواز تصرّف الوالد بالثمن وعدم جوازه منوطاً برضا الولد وعدم رضاه، وحيث إنّ ردّ مثل الثمن في البيع الخياريّ نظير أداء الدين كان أداؤه من أيّ شخصٍ كان مجزياً وموجباً لانفساخ البيع إمّا بنفس الردّ أو مع الفسخ عقيبه ولا يتوقف ذلك على كون المباشر للردّ هو نفس ذي الخيار، وعلى هذا فالدار المذكورة بعد ردّ مثل الثمن ترجع الى ملك الولد ولا ربط للوالد بها وإن كان هو الرادّ لمثل الثمن، ولكنّ الأحوط أن ينشئ الولد الفسخ أيضاً بلفظ (فسختُ)، وعلى أيّ حالٍ فالدار ترجع الى الولد لا الى والده، والله العالم.

٢٠ صفر ١٣٤٩

[٤٦٠] **س٤٧**: رجلٌ اشترى بستاناً ببيع الشرط لمدّة سبع سنوات فقام رئيس العشيرة واشترى البستان قبل انتهاء الأجل من بائعها ودفع للمشتري الأوّل الذي اشتراها ببيع الخيار بعض الثمن وأوعده أن يدفع له البعض الآخر بعد انتهاء الأجل مع أنه كان مجبوراً على قبض البعض فتوفّي المشتري الأوّل ولم يقبض البعض الآخر من الرئيس ولا من البائع، ثمّ إنّه جعل ذلك الرئيس وصيّاً عنه، فهل يأثم الرئيس في شرائه للبستان؟ وهل هذا البيع صحيحٌ؟ وهل يجب عليه إخراج الثلث من البستان أم لا؟

ج: لو أمضى المشتري الأوّل ـ الذي اشترى البستان من مالكها بشرط الخيار الى سبع سنوات ـ شراءَ رئيس العشيرة لها صحّ شراؤه لها، وإلّا فالظاهر فساده، ولا يبعد أن يكون قبض ذلك المشتري بعض الثمن من

الرئيس ورضاؤه بقبض الباقي عند انتهاء الأجل إمضاءاً منه لشراء الرئيس للبستان، ولا أثر لدعوى كونه مجبوراً على ذلك إلّا إذا ثبت إكراهه على ذلك بالموازين الشرعيّة عند الحاكم الشرعيّ وإلّا يحكم بصحّة شراء الرئيس للبستان واشتغال ذمّته بباقي الثمن، وحيث إنّ مفروض السؤال أنّ الرئيس المذكور هو وصيّ المشتري فاللازم عليه هو أن يعمل في وصايته عنه بما هو اللازم عليه بينه وبين ربّه، والله العالم. ١٣ ذي الحجة ١٣٥٠

[٤٦١] **س ٤٨**: لو كان البائع أصيلاً والمشتري فضولاً ثم مات البائع قبل إجازة المشتري فهل يبطل البيع أو يصحّ بعد الإجازة ويكون لازماً وإن لم يُجزه ورثة البائع ؟ وأيضاً لو انعكس الأمر بأن كان المشتري أصيلاً والبائع فضولاً ثمّ مات المشتري قبل الإجازة من البائع ؟

ج: في كلتا الصورتين يصحّ العقد بإجازة من وقع عنه فضولاً بعد موت الأصيل، وكذا لو انعكس الأمر ومات من وقع عنه العقد فضولاً وأجازه وارثه ـ على الأقوى ـ، والله العالم. ٢٩ ذي الحجة ١٣٥١

[٤٦٢] **س ٤٩**: رجلٌ باع بستانه بيع الخيار الى مدةٍ معيّنة ثم بعد مدةٍ باعها المالك أيضاً بيع الخيار الى مدةٍ وعجز عن أداء مثل الثمن للثاني فباع المشتري الثاني بيعاً قطعياً وأجاز بيعه ـ بعد انكشاف الحال ـ المالكُ والمشتري الأول، فهل يصحّ البيع أم لا ؟ وعلى تقدير الصحة بعد انكشاف الحال للمشتري له أن يفسخ ولو بعد إجازتهما أم لا ؟

ج: العبرة في صحة بيع المشتري الثاني بإجازة المشتري الأوّل وبعد أن أجاز تصحّ المعاملة، و حينئذٍ فإن كان لمن اشترى البستان من المشتري الثاني موجبٌ للخيار يجوز له فسخ المعاملة وإلّا فليس عدم مالكيّة

المشتري الثاني عند صدور البيع منه موجباً لتسلّط المشتري على فسخه بعد صدور الإجازة من المالك، والله العالم. ٣ شعبان ١٣٥١

[٤٦٣] **س٥٠**: رجلٌ باع داره بيع الخيار ثمّ أجرى المشتري معاملة بيع الخيار مع آخر وقبض منه ثمن المبيع وقد عمّر المشتري الثاني ما هو لازمٌ بدون إذن، فعليه هل يرجع بقيمة التعمير على المالك الأصليّ أم على الذي اشترى منه ببيع الخيار؟ وبعد ذلك باع المالك الأصليّ بيعاً قطعيّاً على شخصٍ آخر فهل يجوز للبائع الأصلي والمشتري الأخير أن يدفعا الثمن عند الفسخ الى المشتري الأوّل؟ وهل يرجع بالتعمير على المشتري الأخير الذي ابتاع الدار بالبيع القطعيّ؟ وهل يجوز للمشتري الأخير إخراج مشتري الخيار من الدار قبل حلول مدّة الفسخ بقوله: اتّبع الذي باعك، يعني بذلك المشتري الأوّل؟

ج: أمّا المعاملة الخياريّة الصادرة من المشتري الأوّل فإن كانت بالإذن السابق أو الإجازة اللاحقة من المالك الأصليّ صحّت وإلّا بطلت، وما أحدثه المشتري الثاني من التعمير يكون ملكاً له على كلّ تقدير، وأمّا البيع القطعيّ الصادر أخيراً من المالك الأصليّ فصحّته أيضاً متوقّفةٌ على الإذن أو الإجازة من أحد المشتريين: إمّا الثاني على تقدير إذن المالك الأصليّ أو إجازته للبيع منه أو المشتري الأوّل لو انتفى الأمران ويبطل بدونه، والتعمير لمن أحدثه على كلّ حالٍ فإن وقع التراضي بينه وبين من يستقرّ الدار على ملكه بشيء فهو وإلّا فلمن استقرّت الدار على ملكه إلزامه بقلعه وله السلطنة أيضاً على قلعه، والله العالم. ١٠ ربيع الثاني ١٣٥٤

[٤٦٤] **س ٥١**: إذا باع الرجل بالمعاطاة مال غيره فضولاً وقبض بعض الثمن أو أقبض بعض المبيع وأجاز المالك هل يلزمه البيع أو لا؟

ج: لو باع مال غيره بالمعاطاة فضولاً فصلاحيّته لأن يصحّ بإجازة المالك في غاية الإشكال، والله العالم. ٤ شوّال ١٣٥٣

[٤٦٥] **س ٥٢**: دكّانٌ مشتركٌ بين أحد عشر شخصاً وقد باع اثنان منهم مجموع الدكّان المذكور بورقةٍ شرعيّة بيعاً خياريّاً لمدة سنتين وبقيّة الشركاء ليس لهم علمٌ بالبيع المذكور وقد جعل المشتري يستلم الإيجار من حين صدور البيع إلىٰ حين التاريخ، فالبيع المذكور هل هو ماضٍ أو لا ؟

ج: لو لم يكن البيع الصادر عن البائعين المذكورين مسبوقاً بالإذن من بقيّة الشركاء ولا ملحوقاً بإجازتهم لا ينفذ بالنسبة إليهم، لكن لمّا كان مفروض السؤال أنّ المشتري استلم أُجرة الدكّان من حين صدور البيع إلىٰ حين التاريخ ولا يكاد يتحقّق ذلك عادةً إلّا بسكوت الباقين وعدم منعهم عنه فلذا يتوقّف فصل هذا النزاع إلىٰ الحضور عند الحاكم الشرعيّ ولا يمكننا كتابة الفتوىٰ في هذه القضيّة المجهولة حقيقتها عندنا، والله العالم.

٣ جمادى الأُولى ١٣٥٠

[٤٦٦] **س ٥٣**: من اشترى داراً من آخر فاستقاله البائع فلم يُقله ولم يرض بذلك أصلاً فأكرهه البائع على الإقالة بواسطة الأسباب المخيفة له فأظهر له أنّه قد أقاله واسترجع الثمن وسلّم إليه الدار فهل يجوز للمشتري أن يتصرّف بالثمن ويجري عليه حكم بدل الحيلولة أو لا يجوز له ذلك إلّا بقصد المقاصّة ؟ وهل يجوز لثالثٍ أن يتصرّف في الدار مع اطّلاعه على هذه الحال أو لا يجوز إلّا مع إذن المشتري له في ذلك فيجري حكم المغصوب عليها ؟

ج: ليُعلم أوّلاً أنّ المدار في الإكراه الرافع لأثر المعاملات على أن يكون في البين ضربٌ أو توعيدٌ بالقتل أو الكيّ ونحو ذلك من قاهرٍ لا رادع

له عمّا هدّد به، و أمّا الإصرار والإبرام ممّن لا يسع مخالفته كالوالد مثلاً أو شيخ العشيرة ونحوهما ممّن يهمّ حفظ وداده ويتحرّز عن كدورة خاطره فليس من الإكراه الرافع لأثر العقد أو الإيقاع، ولو اتّفق طلب الإقالة بمثل ذلك كانت الإقالة صحيحةً موجبةً لصيرورة البيع كأن لم يكن، ولو كان طلبها بالإكراه المتقدّم ضابطه فإن تصرّف المشتري في الثمن الذي دفعه البائع إليه بعد الإقالة لا يبعد أن يكون نفس تصرّفه في الثمن رافعاً لأثر الإكراه ومصحّحاً للإقالة وإمضاءاً لها ولا تصل النوبة إلى المقاصّة ولا بدل الحيلولة، وأمّا تصرّف الثالث في الدار بعد الإقالة ورجوعها إلى البائع فإن وقعت الإقالة بإصرارٍ ممّن لا يُقدم المشتري على ردّ طلبه كانت الإقالة صحيحة ـ كما بيّناه ـ ولا مانع عن تصرّف كلّ أحدٍ فيها بإذن البائع، وإن وقعت بالإكراه المتقدّم ضابطه فقبل تصرّف المشتري في الثمن المدفوع إليه من البائع لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف فيها إلّا بإذن المشتري، وبعد تصرّفه فيه ينعكس الأمر ولا يجوز للمشتري ولا لغيره أن يتصرّف فيها إلّا بإذن البائع، والله العالم.

٢١ ذي الحجة ١٣٤٩

[٤٦٧] **س٥٤**: هل يشترط في البائع أو الشاري صفة غير التكليف من التمييز أو الرشد؟ وهل يكفي أحد الأخيرين بدون التكليف و يُمضى بإذن الوليّ؟ فلو اشترى مميّزٌ شيئاً له بالوكالة بإذن وليّه هل يصح؟

ج: لو كان الصبيّ واسطةً في إيصال الثمن أو المثمن الى البالغ وكان هو البائع أو المشتري فلا بأس بهذه المعاملة، ولوكان الصبيّ مستقلّاً في البيع أو الشراء وكان يبيع ويشتري لنفسه فالظاهر فساد المعاملة، وكذا لو كان بالغاً

غير رشيد، لكن لو أذن له الوصيّ(١) في معاملةٍ خاصّة بعد تعيين العوضين فالظاهر الصحّة، وكذا لو أمضى معاملته بعد صدورها منه، والله العالم.

٢٧ شعبان ١٣٥٠

[٤٦٨] **س٥٥**: هل يشترط الملك للشيء في جواز التصرّف فيه بأنواع التصرّف أو يكفي العلم بالرضا في التصرّف في الشيء فيسوغ التصرّف حتى في المنتقل بالمعاملة الفاسدة كمعاملة الصبيان أو فيه تفصيلٌ؟

ج: يكفي العلم برضا المالك في جواز التصرّف في ماله، وفي المعاملة مع الصبيان لو علم أنّ الصبيّ قد بعثه بالغٌ ليدفع الثمن الى صاحب المتاع ويأخذ منه حاجته فالعلم برضا صاحب الثمن يكفي في جواز أخذه من الصبيّ ودفع ما أراده صاحبه الى الصبيّ ليوصله إليه ويكون المعاملة ملحقةً بالمعاملة المعاطاتيّة ومحكوماً عليها بالصحّة، والله العالم.

[٤٦٩] **س٥٦**: رجلٌ مات عن غير وصيةٍ فباع أحد أولاده من تركته أرضاً أو غير ذلك ووفّى ديون أبيه، أيصحّ بيعه ويلزم أم لا يصحّ إلّا بإذن جميع الورثة؟

ج: يتوقّف صحّة بيع المشاع كائناً ما كان على إذن جميع الشركاء أو إمضائهم، والله العالم.

٢٨ شعبان ١٣٥٠

[٤٧٠] **س٥٧**: رجلٌ اشترى من شخصٍ صوفاً وبعد قبض الثمن والمثمن وبيع المشتري ما اشتراه منه على آخر أخبر البائع المشتري الأوّل بأنّه لا يملك كلّ المبيع بل نصفه والنصف الآخر هو ملكٌ لأشخاصٍ آخرين مجهولين لدى البائع والمشتري لا يمكنه الرجوع على البائع بثمن ما لا يملكه البائع، فهل إقراره بمثل ذلك نافذٌ فيكون غير مالكٍ للثمن ويكون ما في يد المشتري الأوّل من مجهول

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (الوليّ).

المالك فيرجع به إلى الحاكم الشرعيّ أو أنّه لا ينفذ إلّا بالإضافة الى البائع ؟ وعلى تقدير نفوذ إقراره فيهما معاً فهل يمكن مسامحة المشتري بشيءٍ من الثمن مع فرض تمكّنه وغناه أم لا ؟

ج : لو كان من مجرّد إقرار البائع بذلك ولم يحصل العلم بصدقه للمشتري لم يكن لهذا الإقرار أثرٌ بعد القبض والإقباض من الطرفين ـ كما هو المفروض في السؤال ـ وكان تملّك المشتري للمبيع وبراءة ذمّته عن الثمن بمقتضى صحة البيع بحاله ويكون البائع بمقتضى إقراره مُلزَماً بتسليم أكثر الأمرين ـ من قيمة الصوف الذي أقرّ بمجهوليّة مالكه أو الثمن الذي استوفاه من المشتري ـ الى الحاكم الشرعيّ أو وكيله، ولو علم المشتري بصدق البائع فيما أقرّ به كان ذلك علماً منه بفساد البيع ووقوع الصوف المجهول مالكه في يده ويلزمه الرجوع الى الحاكم الشرعيّ أو وكيله وشراء الصوف منه وتسليم ثمنه إليه ولا يجوز للحاكم ولا لوكيله أن يسامح المشتري في درهمٍ من الثمن مع تمكّنه ويساره ويكون ما دفعه المشتري الى البائع مضموناً عليه وفي ذمّته، والله العالم. ٢٧ صفر ١٣٤٨

[٤٧١] **س٥٨** : طعامٌ كثيرٌ مختلطٌ معه الربا هل يجوز الشراء منه أو الأخذ من ذلك الطعام بالهبة أم لا؟

ج : لو اختلط و امتزج الربا بطعامٍ كثير و لم يكن متميّزاً أحدهما عن الآخر لم يجز التصرف في شيءٍ منه و لا شراؤه و لا تمليكه بعقدٍ آخر مطلقاً، والله العالم. شوال ١٣٤٨

[٤٧٢] **س٥٩** : دارٌ اشتراها صاحبها من ثمنٍ حرام حيث كان عشّاراً عند الظلمة ثم عمّرها فاشترى أخشابها وآجرها وجميع لوازمها من تلك الأموال

المحرّمة، فهل تجوز الصلاة فيها أو لا؟

ج: تختلف صور المسألة من جهة الشراء بالعين أو بكلّيٍّ في الذمّة، وكونه على التقدير الثاني ناوياً حين الشراء أن يؤدّي الثمن من الحرام أو غيرناوٍ له، وكونه مالكاً لمالٍ حلالٍ بمقدار الثمن أو غير مالكٍ له، ولا يسعني استيفاء جميع الصور وأحكامها في هذا الوقت وفي هذه العجالة، ولو اشتبه الحال وكان للرجل مالٌ حلال فيمكن الحمل على الصحّة، والله العالم.

١٤ ربيع الثاني ١٣٤٦

[٤٧٣] س٦٠: شخصٌ اشترى أرضاً من آخر ثمّ بعد سنين ظهر أنّها وقفٌ فهل يرجع على البائع بما دفعه من الثمن أم لا؟

ج: لو كان المشتري جاهلاً بالوقفيّة يستردّ من البائع تمام ما دفعه إليه من الثمن، ولو كان عالماً بالوقفيّة وأقدم مع ذلك على الشراء فمع بقاء عين الثمن عند البائع له أن يستردّ عين ماله، وأمّا بعد التلف ولو كان بإتلاف البائع فليس له أخذ بدله منه، وأمّا ما يجب على المشتري من غرامة ما استوفاه من منافع الموقوفة فإن كان البائع عالماً بالوقفيّة والمشتري جاهلاً بها كان له أن يأخذ بدل ما اغترمه أيضاً من البائع، ولو كان البائع أيضاً جاهلاً بالوقفيّة فإن شرط عليه المشتري ضمان الدرك كان له الرجوع عليه بجميع ما يغترمه وما صرفه لتعمير الموقوفة وإصلاحها وكلّ خسارةٍ وردت عليه من جهة فساد البيع، وإلّا فلا، والله العالم.

[٤٧٤] س٦١: بستانٌ مشتركةٌ بين جماعةٍ رجالاً ونساءاً فباع أحد الشركاء ثمرة حصّته وحصّة إحدى أخواته سنتين أو أكثر وقبض ثمن الحصّتين معاً وكان البيع والقبض من دون رضى شريكته المذكورة وقد توفّيت الشريكة عن أولادٍ

قاصرين ولم يُجز أبوهم ذلك البيع ولا وصيّ المرأة المتوفّاة ولا الأولاد المذكورون عند بلوغهم ورشدهم بل ردّوا جميعاً ذلك البيع، فهل يصحّ البيع ـ والحال هذه ـ في جميع الحصّتين أم ينفسخ ويبطل في حصّة الشريكة المتوفّاة ويصحّ فيما عداها؟ ثمّ على تقدير انفساخه في حصّة اُخته الشريكة فقط فهل يرجع ورثتها في استحقاقهم على المشتري العالم بالحال أو على البائع إن كان حيّاً وعلى ورثته إن كان ميّتاً؟

ج: في مفروض السؤال يصحّ البيع بالنسبة الى حصّة البائع ويبطل في حصّة الشريكة، و لورثتها أن يطالبوا المشتري بما استوفاه من استحقاقها أو يطالبوا البائع أو ورثته بالثمن الذي استوفاه من البائع[1] بعد إمضائهم للبيع الصادر منه، والله العالم.

٢٥ ربيع الثاني ١٣٥٠

[٤٧٥] **س٦٢**: ما حكم شراء الصوف سلفاً أو حالاً وهو على ظهورها أو بعد الجزّ مع المشاهدة بلا وزنٍ؟

ج: ما كان من الصوف والشعر والوبر على ظهور الأنعام لا يخلو جواز بيعه حالاً بالمشاهدة وجريانه مجرى الثمرة على الشجر من وجهٍ قويّ لكنّه لا يخلو عن الإشكال، وعلى أيّ حالٍ فهو بمعزلٍ عن جريان السلف فيه ولا يصحّ شراء الصوف سلفاً إلّا إذا كان المبيع كليّاً موصوفاً معيّناً مقدارُه بالوزن ـ كما هو الشأن في كلّ ما يوزن أو يُكال ـ، وأمّا بعد الجزّ فعدم كفاية المشاهدة في صحّة بيعه وتوقّفها على الوزن من الواضحات، والله العالم.

٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (المشتري).

[٤٧٦] **س٦٣**: المتعارف في بيع الصوف سلفاً بيعه بالعدد أعنى عدد الجزّات، فهل هذا البيع صحيحٌ أم لا؟

ج: أمّا بيعه سلفاً فلا يجوز إلّا إذا كان المبيع كلّياً موصوفاً معيّناً مقداره بالوزن والكيل كما هو الشأن في كلّ ما يوزن أو يكال، وأمّا بيعه حالاً وهو على ظهور الأنعام فجوازه بالمشاهدة وإن كان لا يخلو عن وجهٍ قويّ لكن لا يخلو عن الإشكال، وعلى أيّ حالٍ فالتعيين بعدد الجزّات لا يجدي في صحّة البيع، والله العالم. ٢٦ ربيع الثاني ١٣٥٥

[٤٧٧] **س٦٤**: إنّ من التمر ما يسمّى ساير ومنه ما يسمّى خضراوي والمراد بالساير هو العمراني والشكر والدقل يسمّى كلّه ساير، والخضراوي جنسٌ واحد وهو أغلى ثمناً وإذا كان جيّداً يجعلونه وحده وإذا كان رديئاً يجعلونه مع الساير ولكن وقت البيع إذا سئل البائع عن حال التمر يقول إنّه ساير ولا يقول إنّه مخلوط، فهل يجوز البيع بهذه الكيفية أم لا؟

ج: لو كان ذلك الرديء من الخضراويّ مع البقية كجنسٍ واحدٍ عرفاً بحيث لا يلزم من اختلاطه جهالةٌ في المبيع ولا تدليسٌ في البيع فلا محذور فيه ويصحّ بيعه، ولو كان يلزم من الخلط وعدم تعيين المقدار مجهوليّة المبيع يبطل البيع، والله العالم. ٢١ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٤٧٨] **س٦٥**: إنّ العنتيك مجهول المالية قد لا يباع ولو ببيزة وقد يباع بالأثمان العظيمة، فهل يصحّ بيعه والحال هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يتوقّف صحّة البيع على العلم بمقدار قيمة المبيع وإنّما الذي يتوقّف عليه صحّته هو عدم مجهولية عينه بأوصافه التي يختلف ماليّته باعتبارها وما يلحق بذلك، نعم لو لم يعلم أنّه من الأموال أو أنّه لا مالية له

أصلاً فالظاهر عدم جواز بيعه، ولا يبعد جواز الصلح عليه على إشكالٍ فيما إذا شكّ في كونه على تقدير عدم الماليّة قابلاً لحقّ الاختصاص أو غير قابلٍ له، لكنّه فرضٌ نادر، والله العالم. ٩ ذي القعدة ١٣٤٨

[٤٧٩] **س٦٦**: هل يصحّ بيع ثمرة البستان باستثناء أربع نخلات مثلاً مجهولات يكون تعيينها موكولاً الى الفلّاح؟ وعلى تقدير عدم صحة ذلك في البيع فهل يصحّ بطريق الصلح؟

ج: لا ينحصر الإشكال بجهالة المبيع، بل فيه إشكالٌ آخر أيضاً وهو أنّه ليس للمبيع واقعٌ معيّنٌ واقعيّ حال البيع مع الاستثناء بهذه الكيفية بل يتعيّن واقعه أيضاً باختيار الفلّاح، و حينئذٍ فيشكل تكفّل عقد الصلح لرفع هذا الإشكال وأن يصحّ مع انتفاء تعيين ما يصالح عليه في نفس الأمر عند عقده، ولكن لو أوقعاه بعقد الصلح وجعل المصالح عليه تمام الثمرة وشرط المالك على المتصالح أن يدفع الى الفلّاح أربع نخلات يختارهنّ مجّاناً فالظاهر سلامته عن الإشكال، والله العالم.

[٤٨٠] **س٦٧**: رجلٌ عنده بستانٌ يشتمل على ألف نخلة مثلاً فباع منها مائتين أو أقلّ، هل يصحّ هذا البيع كما يصحّ بيع المشاع أم لا؟ وعلى فرض الصحّة هل تدخل في البيع الأرض المغروسة فيها النخل المباع أم لا؟

ج: لو كان المبيع هو النخيل المعيّنة فلا إشكال في صحّة البيع، ولا تدخل الأرض المغروسة فيها تلك النخيل حينئذٍ في البيع ولكن يثبت للمشتري حقّ إبقاء ما اشتراه في تلك الأرض مجّاناً إلى أن يفنى فيسقط حقّه، أمّا إذا باع منها مائتين مثلاً بلا تعيينٍ للمبيع فلا ينطبق على الكلّي في المعيّن لعدم تساوي النخيل في مقدار المالية، فإن كانت في البين قرينةٌ على

إرادة الكسر المشاع وأنّ المبيع هو خُمس المجموع مثلاً صحّت المعاملة ويكون حال الأرض حينئذٍ كما في الصورة السابقة وإلّا فالظاهر فساد المعاملة، والله العالم.
٢٨ شعبان ١٣٥٠

[٤٨١] **س٦٨**: في المعاملات الرائجة فعلاً يقف المشتري على بعض دكاكين الكسبة فيأخذ منه ما يحتاجه وينصرف بدون أن يدفع إليه الثمن بالفعل وبلا تعيينٍ للقيمة ولم يعلم أنّه أحال ذلك على الكاسب وأوكل الأمر إليه أم أنّه عوّل على القيمة السوقية بالنقد، ومن المعلوم لديكم ما عليه أهل المكاسب حيث إنّهم لا يعاملون الناقد للثمن بالفعل معاملة الآخذ بدونه بل يضيفون الى القيمة السوقية بالنقد على التقدير الثاني، فهل يجوز هذه الإضافة وتصحّ مثل تلك المعاملة أم لا؟

ج: الظاهر أن تكون المعاملات الجارية بهذه الكيفية المذكورة في السؤال مبنيّةً على تعويل المشتري على البائع في مقدار الثمن وتعيينه على ما هو المتعارف من زيادة الثمن في هذا القسم من المعاملات التي يتأخّر دفع الثمن فيها على ما يدفع نقداً، ويلزم البائع الجري على ما هو المتعارف في هذه المعاملات، فلو كان المتاع يباع نقداً بعشرة دراهم مثلاً وفي هذا القسم من المعاملة باثني عشر يجوز للبائع أن يعيّن الثمن في دفتره اثني عشر ولا يجوز الزيادة، والله العالم.
٢٦ ربيع الأول ١٣٥١

[٤٨٢] **س٦٩**: رجلٌ يبيع معاطاةً نقداً بثمنٍ معيّن و نسيئةً بالأكثر والمشتري لا يعلم بذلك، مثلاً يشتري عمرو من زيد ولا يدفع إليه الثمن في الحال ولا يسأل عن القيمة وزيد يكتب في الدفتر وعند الحساب يدفع عمرو على ما يقول زيد، ما حكم ذلك؟

ج : الظاهر أن يكون ذلك عادة أغلب التجّار والكسبة ولكنّ الأحوط أن يُخبر المشتري بذلك ويُحصّل رضاه ـ إنشاء الله تعالى ـ والله العالم.

٢ ذي الحجة ١٣٥٣

[٤٨٣] **س٧٠**: رجلٌ وكيلٌ على بيع أموالٍ لأشخاصٍ متعددين فباع على شخصٍ من تمورٍ معيّنة حصصاً متعدّدة وعند التسليم رفض المشتري إحدى الحصص وادّعى أن البيع وقع على حصّةٍ أُخرى وهي أحسن من الحصّة التي باعها الوكيل بزعمه فسلّم الوكيل الأحسن بعنوان أن يسأل عن المسألة إن كان البيع للأُولى فالثانية قرضاً لكي يبيع الحصة المرفوضة ويعطيها عوض الحصة المدفوعة وإن كان البيع للثانية فالأولى تبقى لصاحبها، أفتونا مأجورين.

ج : لو كانت المعاملة معاطاتيّةً فللمشتري أن يرفضها ولو فرض التسالم على وقوعها على تلك الحصّة المرفوضة، ولو وقعت المعاملة بصيغةٍ مُلزمة يندرج مفروض السؤال في جزئيات ما لو تنازع البائع والمشتري في تعيين المبيع ويكون من التداعي، ولا سبيل الى الحكم بأنّه أيّ الحصّتين إلّا إذا قامت البيّنة على التعيين، وإلّا فيتحالفان ويتصالحان، والله العالم.

٢٦ شعبان ١٣٤٩

[٤٨٤] **س ٧١**: رجلٌ ابتاع ثمرة بستانٍ سنةً واحدة قبل بدوّ الصلاح بضميمة رأس قند ولم يعيّن مقدار وزن الرأس فهل هذا البيع صحيحٌ أو فاسد ؟

ج : لو كان للعنوان المذكور ـ يعني رأس قند ـ مقدارٌ نوعيٌّ مضبوطٌ في نوعه بحيث ينصرف إلى ما يكون بذلك المقدار عند إطلاقه ويكون كلّ رأس قندٍ محسوباً عند التجّار في مقام البيع والشراء بذلك المقدار كأن يكون قند مارسيل مثلاً كذلك وكانت الضميمة هو قند مارسيل أو كان إطلاقه منصرفاً في عرف البلد إلى قند مارسيل فالظاهر صحّة المعاملة، ولو

لم يكن كذلك بل كان أفراد هذا العنوان مختلفة المقادير اختلافاً فاحشاً لا يتسامح فيه التجّار في معاملاتهم ولم يكن لهذا العنوان منصرَفٌ عرفيٌّ مضبوط المقدار في نوعه فلا يبعد فسادها، ولو شكّ في ذلك أو اختلف فيه البائع والمشتري وتعسّر تشخيصه فالأحوط التصالح، والله العالم.

٢٥ ذي القعدة ١٣٤٦

[٤٨٥] **س ٧٢**: معاملةٌ وقعت بين اثنين من أهل العلم، وصورة الورقة التي كتبت بينهما (أنّ فلاناً باع كذا مقداراً من الذهب والفضّة بكذا عدد ليرة عين عثمانية ببيع الخيار) وقد انقضت مدّة الخيار ومضى على ذلك ما يزيد على أربع عشرة سنة، وبعد ذلك ادّعى البائع أنّ المعاملة فاسدة من حيث إنّ الذهب أكثر وزناً من الليرات وادّعى المشتري أنّ المعاملة صحيحة وإن صرّح بقوله (ليرة عين) كما هي العادة في كتابة المعاملات إلّا أنّه جعل بعض الليرات روپيات لتصحيح المعاملة، فهل القول قول مدّعي الصحة والذهب ملكٌ للمشتري أو القول قول مدّعي الفساد فترجع الليرات الى المشتري والذهب الى البائع؟

ج: لو اختلف المتعاقدان في صحّة العقد الواقع بينهما أو فساده فمقتضى أصالة الصحّة في العقود وإن كان تقديم قول مدّعي الصحّة بيمينه، لكن لو كان مؤدّى الورقة التي كتبت بينهما هو وقوعها بتلك الصورة الربويّة الفاسدة وكانت متضمّنةً لإقرارهما بذلك يكون قول مدّعي الصحّة بدعوى وقوعها بصورةٍ أُخرى سالمةٍ عن المحذور المذكور مكذَّباً بإقراره فيكون ملغىً وتسقط أصالة الصحّة أيضاً بذلك، وعلى كلّ حالٍ فالحاكم الشرعيّ الذي يرفع إليه هذا الأمر يلاحظ القدر الذي يقتضيه إقرارهما بما تتضمّنه الورقة ويحكم بمقتضاه ـ إنشاء الله تعالى ـ، والله العالم.

٤ ذي الحجة ١٣٥٤

الفصل الثاني

الخيارات

[٤٨٦] **س٧٣**: من باع بساتين بخمسةٍ وعشرين ديناراً ثم انكشف حين البيع أنّ قيمته خمسون ديناراً فما فوق فهل للبائع خيار الغبن أم لا؟

ج: نعم للبائع خيار الغبن في مفروض السؤال، لكن لو أسقط في ضمن العقد خياره يلزم الرجوع حينئذٍ ـ في تعيين العقد[1] الساقط من الغبن باشتراط سقوطه وشموله أو عدم شموله المقدار المفروض في السؤال ـ الى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٤ ذي الحجة ١٣٥٤

[٤٨٧] **س٧٤**: لو اشترى بستاناً بخمسة آلاف روپية وبعد الشراء تبيّن أنّ وارداتها لا تزيد على الخمسين روپية وبقيت بيده مدة ثلاث سنين أو أكثر فهل يكون ذلك من موارد تحقّق الغبن بدعوى أنّ ما قيمته خمسة آلاف روپية ينبغي أن تكون وارداته خمسمائة روپية أو مائتين وخمسين روپية؟

ج: ليس تعيين ما للمبيع من المنفعة ونسبته الى الثمن طريقاً شرعيّاً إلى إثبات مغبونيّة المشتري أو عدم مغبونيّته، ولا يثبت الغبن إلّا بشهادة عدلين

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي، والظاهر أن الصحيح (القدر).

من أهل الخبرة، نعم يمكن أن يكون العلم بمقدار المنفعة طريقاً إلى إحراز قيمة المبيع عند أهل الخبرة لكنّه أجنبيٌّ عن وظيفة الحاكم الشرعيّ على كلّ تقدير، والله العالم. ٢٠ شوال ١٣٥١

[٤٨٨] **س ٧٥**: وصيّان باعا بعض أملاك الموصي ثم توفّي أحدهما فنصب الحاكم آخر مكانه فادّعى المنصوب الغبن في ذلك البيع الماضي، فهل تُسمع هذه الدعوى أم لا؟

ج: نعم تُسمع دعوى الغبن ممّن نصبه الحاكم بدل المتوفّى، والله العالم.

١٦ ذي القعدة ١٣٤٤

[٤٨٩] **س ٧٦**: إذا مضت سنتان فهل تجوز دعوى الغبن بعد ذلك؟

ج: نعم دعوى الغبن في وقت البيع تُسمع ولو بعد مضيّ سنواتٍ كثيرة، والله العالم. ١٦ ذي القعدة ١٣٤٤

[٤٩٠] **س ٧٧**: ولو أسقط الخيار كلٌّ من الوصيّين سابقاً حتى خيار الغبن فهل يسقط الغبن المذكور؟

ج: إسقاط خيار الغبن من الوصيّ وقيّم القصير ومتولّي الوقف لا أثر له ولا يوجب سقوطه إلّا في فرضٍ نادر، بل لا يبعد أن يكون بيع هؤلاء الأولياء مع الغبن باطلاً من أصله لا أن يكون صحيحاً فيه الخيار وقابلاً خياره للسقوط بالإسقاط، والله العالم.

[٤٩١] **س ٧٨**: وكيلٌ باع مال الغير بقيمة الوقت وقبض الثمن وأقبض المثمن وأرسل القيمة الى صاحبها، وبعد خمسة أيام ادّعى المشتري الغبن في

ذلك المبيع في غير ذلك البلد مع أنّ التنزّل في نوع ذلك المبيع لم يسرِ بعدُ الى محلّ وقوع البيع، فهل ادّعاؤه الغبن صحيحٌ أم باطل؟ وهل تتوجّه دعواه على الوكيل أم على صاحب المال؟

ج: لو كان تنزّل قيمة المبيع متأخّراً عن وقوع المعاملة ولو بيومٍ واحد لم يكن هذا التنزّل موجباً لخيار الغبن للمشتري وإن كان في بلد المعاملة فضلاً عمّا إذا كان في بلدٍ آخر ويسري الى بلد المعاملة بعد اطّلاع أهله عليه، وأمّا توجّه دعوى الغبن في مورده الى الوكيل أو الموكّل فإن كان المشتري عالماً بالوكالة فالظاهر توجّه الدعوى الى الموكّل دون الوكيل وتنتهي وكالة الوكيل بانتهاء المعاملة والإقباض والقبض، ولو كان المشتري جاهلاً بأنّ من يبيع المتاع وكيلٌ عن غيره في بيعه ولم يخبره الوكيل عند صدور البيع منه بذلك فالظاهر توجّه دعوى الغبن ونحوه الى ذلك الشخص الصادر منه البيع إلّا إذا ادّعى الوكالة وصدّقه الموكّل والمشتري، والله العالم. ١٠ رجب ١٣٥٣

[٤٩٢] **س٧٩:** شخصٌ باع جنسه التجاري في شهر محرّم وقبض أكثر الثمن وشرط على المشتري أن يسلّم باقي الثمن إلىٰ آخر محرّم كي يسلّمه المبيع فاتّفق أن تأخّر المشتري في تسليم الباقي إلىٰ العاشر من صفر وكان قد اشترط المشتري علىٰ البائع سلامة المبيع من العيب فلمّا سلّمه الباقي وقبض المبيع وجد بعضه معيباً، فهل للمشتري علىٰ البائع خيار العيب أو الأرش؟ وهل للبائع الامتناع من ذلك بدعوىٰ أنّ العيب قد حدث في العشرة أيّام التي تأخّر المشتري فيها عن

تسليم باقي الثمن أو لا؟

ج: نعم للمشتري الخيار وله الردّ بالعيب أو أخذ الأرش وليس للبائع أن يمتنع عمّا اختاره المشتري من الأمرين بالدعوىٰ المذكورة، ولو فرض صدق البائع فيها لم يكن له أثرٌ في سقوط شيءٍ من الأمرين فضلاً عن كونها من الدعاوى الجزافيّة التي لا سبيل إلىٰ العلم بها لغير علّام الغيوب، والله العالم. ١٩ربيع الأوّل ١٣٥١

[٤٩٣] **س٨٠**: لو أنّ رجلاً قال لآخر: أبيعك تمر خستاوي بثمنٍ معيّن مع إسقاط كلّ عيبٍ، وقَبِل المشتري فلمّا أخذه وجد ظاهره خستاوي و باطن الحلّانة زهدي والزهدي أقلّ قيمةً من الخستاوي بكثير، فهل للمشتري الفسخ أو الأرش أم لا؟

ج:لو كان ما وقع عليه عقد البيع هو هذا التمر الموجود في الحلّانة من أيٍّ أنواعه يعني سواءٌ كان من الخستاوي أو الزاهدي فالظاهر بطلان البيع من أصله للجهالة، والله العالم.

[٤٩٤] **س٨١**: كيف الحكم لو خرج في بعض الحلّانات طينٌ أو حجرٌ مع اشتراط سقوط العيب فهل له الأرش أم لا؟

ج: لو خرج في بعض الحلّانات حجرٌ أو طينٌ فالظاهر بطلان البيع بالنسبة الى مقداره وللمشتري أن يستردّ من الثمن بمقداره وله الخيار أيضاً في فسخ البيع من أصله لتبعّض الصفقة عليه، والله العالم.

[٤٩٥] **س٨٢**: لو اشترى تمراً ثم وجد في بعض الحلّانات حجراً أو طيناً ولم يكن اشتراط إسقاط العيب داخلاً في ضمن العقد بل صدر منهما بعد الإيجاب والقبول فهل يكون للمشتري فسخٌ أو أرشٌ في هذه الصورة أم لا؟

ج: لا يخفى أنّ تبرّي البائع من العيوب إنّما يؤثّر لو كان في ضمن العقد، وأمّا إسقاط الخيار من المشتري فلا فرق فيه بين أن يكون في ضمن العقد أو بعده، ولكن أقصى ما يقتضيه كلٌّ منها هو سقوط العيب عن كونه ذا أثرٍ مطلقاً في الصورة[1] أو كونه موجباً لتسلّط المشتري على الفسخ في الثانية، وأمّا بطلان البيع من أصله لمجهوليّة المبيع ـ كما هو المفروض في السؤال الثاني[2] فهو أجنبيٌّ عن باب العيوب ولا أثر لتبرّي البائع من العيوب أو إسقاط المشتري لخيار العيب في تصحيح المعاملة في شيءٍ من الصورتين ولا في سقوط خيار التبعيض في الصورة الثانية، والله العالم.

٢١ شوال ١٣٤٥

[٤٩٦] **س٨٣**: لو تصرّف المشتري في جزءٍ من المبيع المعيوب هل يبقى له الردّ في الجزء الذي لم يتصرّف فيه أم لا؟

ج: لو كان تصرّف المشتري قبل العلم بالعيب وكان مُغيّراً لصورة المبيع كما إذا طحن بعض الحنطة المبيعة فجواز ردّه لغير المطحون في غاية

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي‌ﷺ، والظاهر أن الصحيح (الصورة الأُولى).

(٢) الظاهر وقوع سقط في المقام، والصحيح ـ والله العالم ـ (وأمّا بطلان البيع من أصله لمجهولية المبيع ـ كما هو المفروض في السؤال الأوّل ـ أو بطلانه بالنسبة الى مقدار الحجر والطين ـ كما في السؤال الثاني ـ فهو أجنبيٌّ...).

الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه وتسلّط المشتري على أخذ الأرش ـ يعني التفاوت بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً بتقويم أهل الخبرة ـ لكنّ الأولى بل الأحوط أن يتراضيا ويتّفقا على أحد الأمرين إمّا أن يرضى البائع بالردّ أو بأن يرضى المشتري بأخذ الأرش، والله العالم. ١٩ جمادى الثانية ١٣٤٧

[٤٩٧] **س ٨٤**: رجلٌ باع ملكاً قد آجره لمدةٍ معيّنة قبل البيع ووقوع الإيجار باطّلاع المشتري، فهل يفسخ البيع الإيجار أم الإيجار ماضٍ لاطّلاع المشتري به؟

ج: لو كان البائع عرّف المبيع ـ عند عقد البيع وفي ضمنه ـ للمشتري بأنّه في إجارة الغير لمدّة كذا فلا شبهة في عدم ثبوت الخيار للمشتري، لكن لو اكتفى في ذلك بسبق علم المشتري بالإجارة فيمكن أن يدّعي نسيانه للإجارة السابقة ويلزم الترافع حينئذٍ الى الحاكم الشرعيّ، والأولى التصالح بما يتراضيان عليه، والله العالم. ١٩ ذي القعدة ١٣٥٤

[٤٩٨] **س ٨٥**: رجلٌ باع ملكه بالبيع الخياريّ بلا رؤية المشتري للمبيع ثمّ استأجر البائع المبيع من المشتري مدة الخيار وبعدها والمشتري لم ير المبيع الى مدّة ثلاث سنوات ثم اطّلع عليه فإذا هو بخلاف ما يعتقده فطالب البائع بالثمن وإرجاع المبيع عليه وفسخ البيع أيصحّ له ذلك أو لا؟

ج: ليس للمشتري أن يطالب البائع بذلك، نعم لو اجتمعت شرائط خيار الرؤية كان له ذلك، ولو اختلفا في ذلك يترافعان الى الحاكم الشرعي، والله العالم. شعبان ١٣٥٠

[٤٩٩] **س ٨٦**: تأخير بعض ثمن العين المبيعة هل يضرّ في لزوم البيع أم لا؟ وعلى تقدير ضرره فيه فهل يكون فسخاً أو انفساخاً؟

ج: لو كان المبيع عيناً شخصيّة أو كلّياً في المعيّن لا كلّياً في الذمّة وبقي

عند البائع ولم يقبضه المشتري ولم يقبض منه مجموع الثمن وبقي عند المشتري وفي ذمّته كلّه أو بعضه وتأخّر تسليمه الى البائع ثلاثة أيّام من دون أن يشترط ذلك في متن العقد جاز للبائع حينئذٍ فسخ العقد بعد الثلاثة، وله الصبر ومطالبة المشتري بالثمن، وليس التأخير بنفسه موجباً لانفساخ البيع، والله العالم. ١٥ محرم ١٣٥٢

[٥٠٠] **س٨٧**: رجلٌ باع داراً له من آخر على أن يقبض الثمن من المشتري نقدياً وبعد إجراء الصيغة أراد المشتري تأجيل بعض القيمة فهل للبائع الفسخ أم لا؟

ج: لو لم يقبض البائع شيئاً من الثمن ولم يسلّم المبيع الى المشتري فإن مضت ثلاثة أيّام ولم يأت المشتري إليه بالثمن كان للبائع حينئذٍ خيار تأخير الثمن، هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد أن يدفع المشتري الثمن بكلّه نقداً بلا تأخيرٍ، أمّا إذا اشترط[1] في ضمن العقد فبمجرّد أن يؤخّر المشتري دفع الثمن ولو يوماً واحداً يثبت الخيار للبائع حتّى مع تسليمه المبيع الى المشتري، والله العالم. ٥ شعبان ١٣٤٦

[٥٠١] **س٨٨**: رجلٌ ضمن بستاناً ثمرة سنتين وفي البستان مكينة ماءٍ لأجل سقيها واشترط الضامن على صاحب البستان بأن يسقيها في كلّ سنةٍ سبع مرّات فسقاها مرّتين فأضرّت بالبستان ضرراً حسيّاً بحيث يقدّر هذا الضرر عند أهل الخبرة بمقدارٍ من الثمن، ثم إنّ المالك قطع من البستان مقدار أربعين نخلة كانت داخلةً في الضمان قبل نضوج الثمرة، فهل للضامن في المسألة الأُولى والثانية حقٌّ

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (ذلك) هنا.

أم لا؟ وعلى أحد التقديرين هل يجوز للضامن أن يفسخ أم لا؟ وعلى تقدير عدم الفسخ هل يرجع الى ما يستحقّه من الضرر أم لا؟

ج: أمّا من الجهة الأُولى فالتزام المالك في ضمن عقد الضمان بالشرط المذكور وتخلّفه عنه ـ كما هو المفروض في السؤال ـ يوجب تخيّر الضامن في فسخ عقد الضمان من أصله بالنسبة الى تمام المدّة أو إمضائه كذلك وليس له التبعيض في الفسخ والإمضاء مطلقاً، وأمّا من الجهة الثانية فإن كان قطع تلك النخيل المفروض دخول ثمرتها في الضمان بإذن الضامن لم يكن له حقٌّ من هذه الجهة، ولو كان بدون إذنه يتخيّر الضامن من هذه الجهة أيضاً بين فسخ عقد الضمان من أصله نحو ما مرّ أو إمضائه بالنسبة الى ثمرة النخيل الباقية بالحصّة الواقعة من الثمن في عقد الضمان بإزائها وقطع ما وقع منه بإزاء ثمرة النخيل المقطوعة ويُرجع في تعيين مقدار الحصّتين الى أهل الخبرة، وحيث لا سبيل الى تعيين الحصّة الواقعة بإزاء ثمرة النخيل المقطوعة إلّا بضربٍ من التخمين التقريبيّ التسامحيّ فلا يترك الاحتياط بالتصالح على ما يعيّنه أهل الخبرة، والله العالم. ٢٠ ربيع الأول ١٣٥٢

[٥٠٢] **س٨٩**: ما هو نظركم الشريف فيما عليه أهل المعاملات اليوم من البيع الخياريّ والغرض المقصود للبائع تناول ما يريد تناوله من الدراهم وللمشتري تحصيل منفعة تلك الدراهم، أصحيحٌ أم لا؟

ج: نعم الغرض الأصليّ للبائع والمشتري وإن كان كذلك لكن لا يتوقّف صحّة البيع الخياريّ إلّا على كون المتعاقدين عند إجراء العقد المتضمّن لشرط الخيار أو التوكيل في إجرائه قاصدين لذلك، أمّا كون الغرض كذا

وكذا فأجنبيٌّ عمّا يتوقّف عليه صحّة العقد، والله العالم. ١٦ محرّم ١٣٥٣

[٥٠٣] **س٩٠**: دارٌ بيعت بالبيع الخياريّ وقد مضت المدّة واستقرّ البيع للمشتري وقد وقع عليها التداعي حتى آل الأمر الى الحكّام، وفي هذه المدّة أنفق المشتري أموالاً طائلة في سبيل التداعي حتى استقرّ البيع له، فهل الدار المزبورة تكون للمشتري؟ وعلى تقدير أنّها له فهل للبائع استرجاع نفس الدار ببذل الثمن المضروب بينهما ولو لم يرض المشتري بذلك إلّا بأداء البائع المال الذي أنفقه في سبيل التداعي الذي سببه البائع أم ليس له ذلك؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون الدار قد بيعت بالبيع الخياريّ وانقضت مدّة الخيار تكون الدار ملكاً طلقاً للمشتري وليس للبائع استرجاعها إلّا إذا دفع الى المشتري ما يوجب رضاه بذلك وإن بلغ ما بلغ، والله العالم. ٤ شوال ١٣٥٤

[٥٠٤] **س٩١**: رجلٌ ابتاع داراً ببيع الخيار للبائع فانقضت المدة ولم يفسخ البائع ولم يرجع الثمن للمشتري فطالب المشتري البائع فوكّله على بيعها وأخذ حقّه، وحيث إنّ أصل المعاملة كانت في المحكمة لم يجد المشتري بدّاً من مراجعة المحكمة في بيعها قطعياً فراجع المحكمة فباشرت في بيعها وانقطعت عليه بقيمةٍ معلومة، فهل المصارف التي بذلها للمحكمة من مصرف تسجيلها باسمه وغير ذلك عليه أم على أربابها بعد توكيلهم له بالبيع؟

ج: إنّ الدار المرقومة قد استقرّت بعد انقضاء مدّة الخيار ملكاً طلقاً للمشتري ولم يبق للبائع علاقةٌ بهذا المال وصار أجنبيّاً عنه بالكليّة ولا يترتّب على توكيله المذكور أثرٌ شرعيٌّ، وما صرفه على تسجيل الدار باسمه وسائر ما يرجع الى ذلك قد صرفه لمصلحة نفسه وليس له أن يطالب أحداً

بدرهمٍ من ذلك، والله العالم. ١٣ شوّال ١٣٥٤

[٥٠٥] **س٩٢**: شخصٌ اشترى من آخر بستاناً ببيع الخيار لمدةٍ محدودة وكان الثمن المدفوع من عين الروپيات وبعد تكسيرها بالليرات كتبا الورقة بالليرات، ثمّ إنّ مدّة الخيار قد انقضت وبقيت البستان بيد المشتري، ثم مات البائع وله ورثة فحضر جماعةٌ وتكلّموا مع المشتري في إرجاع البستان الى ورثته ودفع ورقة البيع إليهم على أن يدفعوا له عوض الليرات المرسومة في الورقة دنانير فلم يجد المشتري بدّاً من إجابتهم وكان عنده من مال البائع مقدارٌ لا يعلم به ورثته وكان حين ما أقدم على إرجاع البستان والورقة وقبض الدنانير ناوياً أن يستوفي ما بقي له من فرق الليرات من ذلك المقدار الذي عنده، فهل له ذلك من دون إعلام الورثة أو مع إعلامهم أو لا؟

ج: حيث إنّ البستان قد استقرّت بعد انقضاء مدّة الخيار على ملك المشتري وكانت ملكاً طلقاً له فبأيّ مقدارٍ وقع التراضي بينه وبين ورثة البائع وجرى عليه التسليم والتسلّم يكون معاملةً جديدة سواءٌ كان بالصيغة الشرعية أو كان من باب المعاطاة، ومجرّد كونه ناوياً حين المعاملة استيفاء شيءٍ ممّا عنده لا يُسوّغ له ذلك، والله العالم. ٢٤ محرّم ١٣٥٥

[٥٠٦] **س٩٣**: رجلٌ باع داره بالبيع الخياريّ ثمّ بعد مدّةٍ حضرته الوفاة وأوصى بثلثٍ من داره لأولاد أخيه وبعد موته وقبل انقضاء مدّة الخيار أقدم ورثة الموصي على دفع مثل الثمن وانفسخ العقد، فهل أولاد الأخ الموصى لهم بالثلث من تلك الدار يتحمّلون ما يخصّ الثلث من الدراهم أو لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يخفى أنّ صحّة الوصيّة بما تعلّق به حقّ الخيار في غاية الإشكال من جهة الإشكال في صلاحيّة ذلك الحقّ بما يستتبعه من ملكيّة متعلّقه

للانتقال الى الأجنبيّ، ولو بُني على الصحّة إمّا مطلقاً أو في خصوص الخيار المشروط بردّ مثل الثمن فالذي يستحقّه الموصى له في مفروض السؤال على هذا التقدير هو أن يجتمع قبل انقضاء مدّة الخيار مع الورثة ويدفع هو ثلث مثل الثمن وهم يدفعون الباقي ويسلّم الكلّ الى المشتري ويفسخ العقد بذلك فينتقل ثلث المبيع حينئذٍ الى الموصى له وثلثاه الى الورثة، أمّا بعد انقضاء مدّة الخيار وبعد أن دفع الورثة مثل الثمن الى المشتري واسترجعوا المبيع فاستحقاق الموصى له لدفع ثلث الدراهم إليهم وأخذ ثلث الدار منهم أشكل من صحّة الوصيّة المذكورة فضلاً عن استحقاقه لثلث الدار من دون أن يدفع إليهم ثلث الدراهم فإنّه قطعيّ العدم ـ على الظاهر ـ، والله العالم.

٧ شوال ١٣٤٥

[٥٠٧] **س ٩٤**: رجلٌ باع داره ببيع الشرط المتعارف وكان الثمن من الليرات العثمانية كما تحكيه ورقة البيع وكانت الليرة في اثنتي عشرة روبية ثم عند حلول أجل الفسخ أحضر البائع الثمن تماماً وكان على حساب الليرة في اثنتي عشرة روبية فلم يقبله المشتري وطلب ليرة عين أو قيمتها النقدية المرتفعة، فهل للمشتري ذلك أو أنّ الليرة كانت عنواناً للاثنتي عشرة روبية فلا يستحقّ على البائع إلّا على حساب الليرة في اثنتي عشرة روبية؟

ج: إذا كان الثمن عين الليرة وجرت عليه صيغة البيع لا على الروپيّات واشترط الخيار للبائع بردّ مثل الثمن يلزم البائع ردّ عين الليرة أو قيمتها في الوقت الحاضر لو رضي بها المشتري، ولا محصّل لما ذُكر من أنّ الليرة كانت عنواناً للاثنتي عشرة روپية، والله العالم.

٢٣ شعبان ١٣٥٠

[٥٠٨] **س ٩٥**: رجلٌ قال لآخر: أقرضني كذا من الدراهم، فقال: بشرط أن

تجعل عندي أحد أملاكك بالبيع الخياريّ وتستأجره منّي بكذا مدّة الخيار وإن لم تأتني بمثل الثمن أثناء مدّة الخيار يكون البيع لازماً، فقَبِل ذلك وجرت بينهما هذه المعاملة أيصحّ هذا البيع أم لا؟

ج: لو وقعت المعاملة المرقومة على ملكٍ معيّنٍ من أملاك المستقرض المذكور بمقدارٍ معيّنٍ من الدراهم متضمّنةً للشرط المذكور كانت هي البيع الخياريّ المعروف، ولا إشكال في صحّته وصحّة استيجار البائع المبيع من المشتري مدّة الخيار، والله العالم. ٢٨ شعبان ١٣٥٠

[٥٠٩] **س٩٦**: رجلٌ باع آخر ملكاً قيمته ألف بخمسمائة أو أقلّ بالبيع الخياريّ وانقضت مدة الخيار وبعد ذلك ادّعى البائع على المشتري الغبن وطالبه بالفسخ، هل يصح له أم لا؟

ج: لمّا كان بناء هذه المعاملة على بيع الشيء بنصف قيمته مثلاً ونحو ذلك فلا يدخل فيها خيار الغبن ولو فرض جهل البائع بالقيمة، والله العالم. ٢٨ شعبان ١٣٥٠

[٥١٠] **س٩٧**: اذا باع بيع الخيار على رأس كلّ سنة ولم يجعل له حدّاً غير هذا فهل يصحّ أم لا؟

ج: لولم يعيّن له حدٌّ محدودٌ فالظاهر فساد البيع، والله العالم.

٢١ ربيع الثاني ١٣٥١

[٥١١] **س٩٨**: رجلٌ باع بستاناً بالبيع الخياريّ لمدّة ثلاث سنين بشرط أن يُرجع الثمن بعد المدة المذكورة والمشتري أفاض على الثمن مقداراً وعلاوةً على ذلك أخذ ثمرة البستان في المدة المذكورة، فهل يجوز للمشتري أن يتصرف في هذه المدة؟ وهل يجوز أن يأخذ الفائض؟ وجميع تكاليف البستان يقوم بها البائع

بنفسه. أفتونا مأجورين.

ج: لو وقعت المعاملة الخياريّة على البستان كانت ثمرة البستان في مدة الخيار للمشتري، ويحرم عليه أخذ الفائض على الثمن، ولا يجوز التصرّف الناقل في البستان قبل أن تنقضي مدة الخيار، والله العالم.

١٨ ذي الحجة ١٣٥١

[٥١٢] **س٩٩**: باع رجلٌ داره بيع خيار الشرط بخمس عشرة ليرة سعرُ الليرة الواحدة اثنتا عشرة روپية ووقع الرضا والصلح على ذلك ثم أراد البائع فسخ البيع، فما مقدار ما يستحقّ المشتري؟ هل القيمة التي وقع عليها الصلح أو قيمة الليرة في الوقت الحاضر؟

ج: لو كان في العقد الخياريّ باع داره بخمس عشرة ليرة سعرُ الليرة باثنتي عشرة روپية كان الثمن الذي يتوقّف ثبوت الخيار للبائع على ردّ مثله هو مائة وثمانون روپية ولا يستحقّ المشتري إلّا هذا المقدار من الروپيات، ولووقع العقد الخياريّ على ذلك المقدار من الليرات ثمّ صالح عليه بذلك المقدار من الروپيات كان ما يستحقّه المشتري ويتوقّف ثبوت الخيار للبائع على ردّه هو الخمس عشرة ليرة، والله العالم.

١٩ شوال ١٣٥٠

[٥١٣] **س١٠٠**: رجلٌ باع بستانه بيع الشرط المتعارف وكان الثمن من الليرات العثمانية كما تحكيه ورقة البيع وكانت الليرة في اثنتي عشرة روپية ثم عند حلول أجل الفسخ أحضر البائع الثمن تماماً على حساب الليرة في اثنتي عشرة روپية فلم يقبل المشتري وطلب الليرة عيناً أو قيمتها النقديّة المرتفعة، فهل للمشتري ذلك أو أنّ الليرة كانت عنواناً للاثنتي عشرة روپية فلا يستحقّ على البائع إلّا على حساب الليرة في اثنتي عشرة روپية كما هو جارٍ عند الناس في

هذاالوقت؟

ج: لو وقعت المعاملة على الليرات لا على الروپيات يتوقّف نفوذ فسخها من البائع على أن يدفع الى المشتري عين الليرات وإلّا فلا ينفذ فسخه، نعم لو سعّر الليرة في ضمن المعاملة الخياريّة باثنتي عشرة روپية وكانت الروپيات هي الثمن المتوقّف ثبوت الخيار للبائع على ردّ مثله لم يكن للمشتري أن يطالب البائع بعين الليرات أو قيمتها المرتفعة في هذه الصورة، لكن يتوقّف ذلك على اشتراطه في ضمن المعاملة وإلّا فلا يُصغى الى دعوى أنّ الليرة كانت عنواناً للاثنتي عشرة روپية، والله العالم.

١٩ شوال ١٣٥٠

[٥١٤] **س ١٠١**: معاملة بيعٍ كانت مدّتها سنةً وقد جرت على أن يكون للبائع الفسخ أيّ وقتٍ شاء إلّا أنّه لم يذكر الشرط في طيّ العقد، فهل للبائع الفسخ قبل الأجل أم لا؟ وهل يُعدّ قوله للمشتري (هذه دراهمك خذها) فسخاً أم لا؟

ج: جعل المدّة سنةً مثلاً ـ كما هو المفروض في مورد السؤال ـ يصلح لأن يكون تحديداً لآخر مدّة الخيار مع ثبوته في أثنائها في أيّ وقتٍ شاء أن يفسخ وأحضر مثل الثمن، ويصلح أيضاً لأن يكون تعييناً لموقع ثبوت الخيار فلا خيار قبله ولا بعده، والمفروض في مورد السؤال أنّ المعاملة جرت على الوجه الأوّل وكان التباني منهما على ذلك، والظاهر كفاية ذلك في ثبوت الخيار على هذا الوجه وعدم الحاجة الى التصريح بذلك في متن العقد، ويكون الفسخ نافذاً من ذي الخيار ـ وهو البائع ـ قبل الأجل متى أراد، ويكفي فيه إحضاره لمثل الثمن وتسليط المشتري على قبضه بمثل

العبارة المذكورة في السؤال، ويكون قوله (هذه دراهمك خذها) فسخاً ـ على الظاهر ـ، والله العالم. ٧ ذي الحجة ١٣٥٠

[٥١٥] **س ١٠٢** : شخصٌ باع بستانه بيع الشرط إلى مدّة ثلاث سنين وكانت البستان المذكورة قد ضمنها البائع المذكور قبل هذا البيع الخياريّ من شخصٍ مدّة عشر سنين والمشتري عالمٌ بذلك ومع ذلك أقدم على شرائها خيارياً في ثلاث عشرة ليرة الى مدّة ثلاث سنين وصار يأخذ من البائع كلّ سنةٍ ليرتين ونصف عوض منافع البستان وبقي الأمر على ذلك مدة ستّ سنين، والآن البائع يريد فكاك بستانه والمشتري لا يقبل إلّا بقيمة الليرة في هذا الوقت والمفروض أنّه قبضها منه في وقتٍ كانت الليرة في اثنتي عشرة روپية، مع أنّه لم يكن في البين صيغةٌ شرعية على البيع المذكور. ثمّ إنّه لو لم يكن المشتري عالماً بأنّ البستان المذكورة مسلوبة المنفعة فهل يستحقّ عليه ما أخذه منه من الليرتين ونصف في كلّ سنة ؟

ج : صحّة البيع الخياريّ المذكور مع عدم جريان الصيغة الشرعية بينهما ـ كما هو مفروض السؤال ـ وعدم قبض المشتري للمبيع وعدم تحقق المعاطاة إلّا بالنسبة الى الثمن وحده مشكلةٌ، ولو فرض صحيحاً فمع كون البستان مسلوبة المنفعة ـ كما هو المفروض ـ لا يستحقّ المشتري شيئاً من طرف منفعة البستان على كلٍّ من تقديري كونه عالماً أو جاهلاً بذلك، نعم في صورة الجهل يثبت له الخيار في فسخ المعاملة الخياريّة المذكورة، ولو كان عالماً بذلك لا يستحقّ شيئاً، وعلى كلّ تقديرٍ فالخمس عشرة ليرة التي قبضها المشتري من البائع في المدّة المرقومة قد قبضها بلا استحقاقٍ لها ويلزمه ردّها الى البائع، والله العالم. ١٢ رجب ١٣٥١

[٥١٦] **س١٠٣** : رجلٌ اشترى ملكاً واشترط على البائع الخيار الى مدّةٍ معيّنة واستأجر البائع ذلك الملك من المشتري مدة الخيار، فهل يجوز للمشتري مطالبة البائع بردّ مثل الثمن قبل انتهاء مدة الخيار؟ وهل للبائع الامتناع من ذلك؟

ج: ليس للمشتري أن يطالب البائع بردّ مثل الثمن قبل أن ينفسخ البيع، وبعد أن آجر المبيع من البائع في المدّة المذكورة يُشكل جواز فسخه قبل رأس المدّة، وإنّما المسلّم جوازه هو الفسخ قُبيل انتهاء المدّة في الجزء الأخير منها، وبعد الفسخ يستحقّ أن يستوفي مثل الثمن من البائع لا ما[1] قبله، والله العالم.

١٢ شوال ١٣٥١

[٥١٧] **س ١٠٤** : لو أنّ زيداً له دارٌ قيمتها مائة ليرة باعها لعمرو بالبيع الخياري إلى مدة خمس سنوات بمبلغ عشرين ليرة وجعل له خيار الفسخ في رأس كلّ سنةٍ من السنوات المذكورة، وفي أثناء المدة مات المشتري وأوصى لولده أن يعطي العشرين ليرة ثمن المبيع لزوجته ـ زوجة المشتري ـ وبعد موت المشتري انهدم نصف الدار وأُتلفت الآلات والأسباب الراجعة الى النصف من الأبواب والأخشاب والآجر وغيرها، ثم بعد ذلك فسخ البائع البيع وردّ الثمن الى ولد المشتري وأخذ ولد المشتري الثمن وأعطاه لأُمّه عملاً بوصيّة أبيه، والبائع عمّر النصف المنهدم وما ادّعى على ولد المشتري بالتعمير ودرك التلفيات الى أن مضت اثنتا عشرة سنة فأقام البائع الدعوى على ولد المشتري بأنّ نصف الدار كان منهدماً وأنت ضامنٌ للتعمير ولدرك التلفيات، فهل للبائع المطالبة منه بعد المدة المذكورة؟ وهل له حقٌّ عليه من تعمير النصف ودرك التلفيات أم لا؟

ج: ما تلف من الدار المبيعة بالبيع الخياريّ مضمونٌ كلّه على المشتري

---

(١) كذا في النسخة، و الظاهر زيادة كلمة «ما».

ويتعلّق بتركته بعد موته كسائر ديونه وليس للبائع أن يطالب ولد المشتري بقيمة التالف إلّا بمقدار نصيبه من تركة أبيه وبتلك النسبة، ولا يسقط ما يستحقّه البائع من الغرامة بعدم مطالبته به في المدة المذكورة وأزيد منها وينحصر موجب السقوط بالإبراء ونحوه دون شيءٍ آخر، والله العالم.

[٥١٨] **س ١٠٥**: ولو أنّ ولد المشتري لم يتدارك التلفيات الواردة على النصف المهدوم فهل ذمّة المشتري مشغولةٌ فعلاً بتدارك التلفيات المذكورة أو انتقل ذلك الى ولده الوارث المردود عليه الثمن؟

ج: حال الغرامة بذمّة المشتري حال سائر الديون وهي وإن كانت تتعلّق بتركة المديون بعد موته، لكن لا تبرأ ذمّته إلّا بالأداء أو الإبراء ويكون تعلّق الدين بالتركة نظير تعلّقه بالعين المرهونة لا من باب التبدّل والتحوّل، والله العالم.

[٥١٩] **س ١٠٦**: أيضاً لو أنّ ولد المشتري يقول للبائع إنّ ثمن المبيع الذي أخذتُهُ منك أعطيتُهُ لأُمّي حسب وصيّة أبي وقد توفّيت أُمّي وكان حقّك على الثمن وقد تلف الثمن فهل للبائع حقٌّ عليه أو حقّه على الثمن المردود أو على ذمّة المشتري المتوفىٰ؟

ج: تبيّن ممّا تقدّم أنّ ذمّة المشتري مشغولةٌ بحقّ البائع ولا تبرأ إلّا بالأداء أو الإبراء وأنّ تعلّقه بتركة المشتري من قبيل تعلّق الدين بالعين المرهونة، والله العالم.

[٥٢٠] **س ١٠٧**: أيضاً ولو لم يدّع البائع على ولد المشتري التدارك فهل تبقى ذمّته مشغولةً بالتدارك أم يسقط حقّ البائع؟

ج: تبيّن من الأجوبة السابقة أن ما يستحقّه البائع من الغرامة لا يسقط

بعدم مطالبته به وأنّ ذمة ولد المشتري ليست مشغولةً لحقّ البائع إلّا بمقدار نصيبه من تركة أبيه وبتلك النسبة، والله العالم. غرّة ذي القعدة ١٣٥١

[٥٢١] س١٠٨: زيدٌ باع ملكه لعمرو بالبيع الخياريّ وأجرىٰ الصيغة ثم استأجر المبيع المذكور وكتب بذلك ورقةً شرعية ثم كتب بذلك سنداً في دائرة الطاپو باسم الرهن حيث لا يعتبر فيه البيع الخياريّ وإنّما يعبّر عنه بالرهن، فهل هذا يوجب خللاً في البيع الخياريّ أم لا؟ وهل يجوز للبائع بعد انقضاء مدّة الخيار والإجارة أن يمتنع عن تسليم الملك المذكور أم يحرم عليه التصرّف والسكنى فيه من دون إذن المشتري؟ وهل يستحقّ منه أُجرة المثل أو المقرّرة المذكورة في الورقة؟

ج: ليس طلب المشتري من البائع إقراره بالرهن في دائرة الطاپو بعد ثبوت البيع الخياريّ المذكور عند الحاكم الشرعيّ موجباً لخللٍ فيه، ولا يجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع الى المشتري بعد انقضاء مدّة الإجارة خصوصاً إذا كانت مدّة الخيار أيضاً منقضية، ومالكيّة المشتري للمبيع مستقرّةٌ ويحرم على البائع أن يتصرّف في المبيع أدنى التصرّف بدون إذن المشتري فضلاً عن السكنى فيه ويلزمه أُجرة المثل لمدّة تصرّفه بعد انقضاء مدّة الإجارة، والله العالم. ٢٦ ذي الحجة ١٣٥١

[٥٢٢] س١٠٩: لو باع زيدٌ ملكاً له من عمرو بالبيع الخياريّ فبعد أن عيّنا المبيع والثمن ومدة الخيار وتمّت المقاولة من جميع الجهات سلّم البائع المبيع للمشتري واستلم منه الثمن تماماً واكتفيا بالمعاطاة من دون إجراء الصيغة، فهل ينعقد البيع الخياريّ المذكور بالمعاطاة أم لا؟

ج: انعقاد البيع الخياريّ بالمعاطاة في غاية الإشكال خصوصاً مع عدم

اقتران التسليم والتسلّم بالاشتراط القوليّ ـ كما هو ظاهر السؤال ـ، وفي بطلان المعاملة حينئذٍ أو انعقاد البيع المنجّز بالتسليم والتسلّم المذكور ولزومه بمُلزمات المعاطاة إشكال، والله العالم. ٢٠ محرم ١٣٥٢

[٥٢٣] **س١١٠**: رجلٌ باع داره بيع الخيار في ستّين ليرة وكان سعرها اثنتي عشرة روپية وعند حلول وعدة الفسخ أحضر البائع الدراهم وكانت الليرة أيضاً على ذلك السعر فوجد المشتري غير حاضر فأشهد جماعةً من الفضلاء بإحضار الثمن وإنشاء الفسخ وبعد ذلك حضر المشتري وقد ترقّت الليرة فأبى أن يستلم الدراهم من البائع حيث إنّه أخذ منه بالدراهم ورقة عند الحكومة، فهل يستحقّ عنده ليرة ذهب أم قيمتها عند إحضار الدراهم اثنتي عشرة روپية؟

ج: لو كان ما وقعت عليه المعاملة الخياريّة وتسلّمه البائع من المشتري هو الليرات فلو كان المشتري حاضراً عند حلول أجل الخيار يكون الأمر إليه ولو رضي بالروپيات وقبضها بدل الليرات ينفذ فسخ البائع بذلك، وأمّا مع عدم حضوره فالذي يجدي في نفوذ الفسخ من البائع هو إحضار مثل الثمن من الليرات عند الحاكم الشرعيّ ثم الفسخ بالموازين الشرعيّة، ولا أثر لإحضار قيمته من الروپيات أصلاً، ويكون ما ذكر في السؤال من إشهاد جماعةٍ من الفضلاء عليه وجوده كعدمه، والمعاملة الخياريّة المذكورة لازمةٌ بخروج مدّة الخيار وعدم الفسخ الصحيح من البائع، والله العالم. ٦ رجب ١٣٥٢

[٥٢٤] **س١١١**: إذا باع الإنسان بستانه ببيع الشرط إلىٰ أجلٍ ثمّ دفع البائع بعض الثمن للمشتري فهل ينحلّ العقد أو لا؟

ج: لو شرط في ضمن العقد أنّه لو دفع بعض الثمن انفسخ البيع بمقداره صحّ ويكون ردّ البعض موجباً لأن ينفسخ البيع بتلك النسبة، ولو لم يشترط

ذلك لا ينفسخ البيع حينئذٍ إلّا بردّ الجميع وينفسخ البيع حينئذٍ في الجميع، والله العالم.

[٥٢٥] **س١١٢**: رجلٌ اشترى داراً ببيع الخيار لمدّة سبع سنوات فهل له أن يبيعها من الغير خيارياً الى تلك المدّة أو لا؟

ج: ليس له أن يبيعها من الغير ولو بشرطٍ بأقلّ من تلك المدّة، والله العالم.

[٥٢٦] **س١١٣**: من اشترى ملكاً من بائعه بأقل من قيمته لأجلٍ محدود ومضى الأجل ولم يدفع البائع للمشتري القيمة المدفوعة فهل يستقرّ المبيع للمشتري أو لا؟ وكيف الحكم أيضاً في نواتج ذلك المبيع مدّة الخيار وبعده؟

ج: هذه المعاملة الخياريّة التي يشترط البائع لنفسه الخيار في ضمن العقد بردّ مثل الثمن الى أجلٍ معيّن دائرةٌ في كثيرٍ من البلاد الإسلاميّة، ولو انقضى ذلك الأجل وما ردّ البائع مثل الثمن الى المشتري يلزم البيع ويستقرّ المبيع ملكاً للمشتري ويكون سبيله سبيل سائر أملاكه الطلقة، وفي مدّة الخيار وإن لم يجز للمشتري أن يُخرجه عن ملكه لكنّه يملك منافعه ما لم يفسخ البائع بردّ مثل الثمن الى آخر المدّة، وأمّا منفعة المبيع بعد مدّة الخيار فكونها للبائع أو المشتري يدور مدار فسخ البائع وعدمه، والله العالم.

١١ رجب ١٣٥٣

[٥٢٧] **س١١٤**: لو باع الفضولي بيع الخيار وقبض الثمن وكان الفسخ مشروطاً بدفع تمام البدل في مدة الخيار ثم أجاز المالك جميع ذلك وفي أثناء المدة دفع المالك بعض البدل وقبضه المشتري وبعد انقضاء مدة الخيار توفّي كلٌّ من المالك والمشتري فما الحكم في هذا المبيع وفي تلك الدراهم المقبوضة؟

ج: في مفروض السؤال يكون المبيع مستقرّاً على ملكيّته للمشتري ومنتقلاً عنه الى ورثته، والدراهم المقبوضة ملكٌ لورثة البائع ويلزم إيصالها إليهم، والله العالم. ٤ رجب ١٣٥٤

[٥٢٨] **س ١١٥**: رجلٌ اشترى من آخر أرضاً شراءاً قطعيّاً وبعد ذلك طلب البائع من المشتري أن يكتب له ورقةً بهذا المضمون (للبائع خيار الفسخ الى انقضاء عشر سنين متى ردّ مثل الثمن) ثم مات البائع قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ وله وارثٌ الآن يريد أن يفسخ بعد مضيّ تسع عشرة بعد العشر سنين المذكورة، فهذا الشرط الذي لم يكن في ضمن عقدٍ لازم هل يلزم المشتري الوفاء به أو لا؟ وعلى تقدير لزوم هذا الشرط وانقضاء مدة الخيار ومرور تسع عشرة سنة بعدها هل للوارث الفسخ في هذا الوقت أو لا؟ وعلى تقدير استفادة استمرار الخيار من قوله (متى ردّ الثمن) هل يصح هذا الشرط أو هو فاسد؟ أفتونا عن ذلك كلّه مأجورين.

ج: لو لم يكن الشرط المذكور في ضمن عقد البيع المرقوم وكان البيع قطعيّاً لم يكن للاشتراط أثرٌ ويكون لغواً بالكلّية، بل لو فرض وقوع هذا الشرط في ضمن عقدٍ لازمٍ آخر غير بيع الأرض المذكورة فالظاهر فساده، ثمّ لو فرض وقوعه في ضمن ذلك العقد ـ وأعني به عقد بيع الأرض ـ فبانقضاء السنوات العشر المذكورة يرتفع موضوع الخيار ولا خيار للبائع ولا لوارثه بعده، ثمّ إنّ مفاد قوله (متى ردّ مثل الثمن) هو استمرار الخيار في تمام المدة المذكورة ـ يعني العشر سنوات ـ لا استمراره بعد تلك المدّة بلا أمدٍ له وإلّا كان فاسداً بل مُفسداً لأيّ عقدٍ وقع في ضمنه، والله العالم.

٢٧ جمادى الأُولى ١٣٥٤

[٥٢٩] **س١١٦**: رجلٌ باع داره بالبيع الخياريّ بمقدارٍ من الليرات حينما كانت قيمة الليرة اثنتي عشرة روبية وقبل انقضاء المدة أحضر البائع مثل الثمن وفسخ البيع لكن لم يكن المشتري حاضراً فأخبر عائلة المشتري بذلك وعند حضور المشتري من سفره أشخصه البائع عند أحد حكّام الشرع ودفع له المقدار المساوي لقيمة الليرة حين البيع وحين الفسخ أيضاً فامتنع المشتري من القبض حيث إنّ الليرات ترقّت ترقّياً فاحشاً فأخطره البائع بأُجرة الدار محتجّاً عليه بفسخ البيع وتبليغ عائلته، فهل للمشتري مطالبة البائع بعين الليرات أو قيمتها الواقعية؟ وهل للبائع مطالبة المشتري بأُجرة الدار من حين إحضار مثل الثمن والفسخ أم لا؟ وكذا هل للبائع أن يردّ مثل الثمن للمشتري قبل انقضاء مدة الخيار أم لا؟

ج: لو كانت المعاملة المذكورة قد وقعت على الليرات وقبضها البائع من المشتري ـ كما هو ظاهر السؤال ـ يتوقّف استحقاق البائع للفسخ عند حلول وقته على إحضار مثل الثمن من الليرات وإن بلغت من ترقّي القيمة ما بلغت، ولو لم يكن المشتري حاضراً بنفسه يلزم البائع أن يسلّم مثل الثمن الذي أحضره من الليرات الى الحاكم الشرعيّ ويفسخ بحضوره، ولو لم يتمكّن من التسليم الى الحاكم فإلى عدول المؤمنين ولا أثر لإخبار عائلة المشتري بذلك، وليس للبائع أن يطالب المشتري بأُجرة الدار إلّا بعد الفسخ الجامع لشرائط صحته بالتفصيل المذكور قبل خروج وقته، والله العالم.

٢٤ ذي القعدة ١٣٥٣

[٥٣٠] **س١١٧**: من باع بستانه بالبيع الخياريّ ولم تجر صيغةٌ شرعيةٌ في البين وكان البيع بنحو المعاطاة فهل يصحّ ويلزم هذا البيع؟ وعلى فرض لزومه هل يمكن للبائع أن يفسخ عند حلول أجل الخيار إذا لم يكن المشتري حاضراً

بحيث لا يتمكّن البائع من الوصول اليه في أجل الخيار؟ فلو فسخ البائع في أجل خياره فهل يصحّ منه هذا الفسخ أم لا؟

ج: يصحّ البيع الخياريّ بضمّ القول الى ما صدر من الفعل ويلزم بقبض البائع الثمن والتصرّف فيه، وعند حلول أجل الخيار يلزم البائع ردّ مثل الثمن الى المشتري كي يتمكّن من الفسخ وإلّا لا ينفذ فسخه ويلغى بالكلّيّة، ولو لم يكن المشتري حاضراً يلزم ردّ مثل الثمن الى الحاكم الشرعيّ والفسخ بحضوره وأخذ الورقة المتضمّنة لوصول مثل الثمن إليه والفسخ بحضوره، ولو لم يتمكّن من الإيصال الى الحاكم يودع مثل الثمن عند أمينٍ مليّ باطّلاع عدول المؤمنين، ولو لم يصنع شيئاً من ذلك يلغى الفسخ الصادر منه ويكون وجوده كعدمه، والله العالم. ٣ذي الحجة ١٣٥٣

[٥٣١] **س١١٨**: البيع الخياريّ مع عدم عقدٍ أو صيغةٍ خاصّة وقد تصرّف كلٌّ منهما بما قبض من الثمن والمثمن هل يصحّ معاطاةً فيلزم بالتصرّف مع انقضاء مدة الخيار أم لا؟

ج: شرط الخيار لا بدّ أن يكون باللفظ ولا يمكن إيقاعه بدونه، فإن كان التلفّظ به مقارناً لتعاطي العوضين بحيث يكون شرطاً في ضمن البيع المعاطاتي فلا يبعد الكفاية، ولو تقاولا ثمّ تعاطيا مبنيّاً على تلك المقاولة يشكل الكفاية والأحوط التصالح في هذه الصورة بل مطلقاً، والله العالم.

[٥٣٢] **س١١٩**: إمرأةٌ باعت دارها على زوجها بثمنٍ معلوم ولم تقبض الثمن واشترطت عليه أن يتزوّج امرأةً بعد وفاتها بثمن الدار وبعد مدةٍ توفّي المشتري وبقيت زوجته البائعة، فهل يكون هذا البيع لازماً أم إنّ للمرأة أن تفسخ وترجع في البيع؟

ج: لو كان مرجع الاشتراط المذكور الى أنّه على تقدير حياته بعدها يصرف الثمن على تزويج امرأةٍ بعد وفاتها وكان التزام زوجها المشتري بذلك مبنيّاً على فرض حياته بعدها يسقط الشرط بموته، ولو لم يكن الالتزام المذكور متضمّناً عرفاً لهذا الشرط الضمنيّ وكان التزاماً مطلقاً من هذه الجهة فإذا مات الزوج قبلها يلحقه حكم تعذّر الشرط ويثبت الخيار للبائعة، ولا يبعد ظهور العبارة من حيث نفس مدلولها العرفيّ في كون الاشتراط على الوجه الأوّل دون الثاني مع بعده عن الأذهان من[1] الإشكال في تصحيحه وتصويره، والله العالم. ٣٠ رجب ١٣٤٨

[٥٣٣] س١٢٠: إذا اشترى مالاً وقبض بعضه أو قبض البائع الثمن ولم يقبض المبيع أو بعض الثمن ويسمّىٰ في عرفنا عربوناً أيلزم البيع أو لا؟

ج: لو كان البيع بصيغةٍ صحيحة فالظاهر لزومه، ولو كان معاطاتيّاً فإن تصرّف البائع أو المشتري فيما قبضه تصرّفاً مُخرجاً عن ملكه أو مُتلفاً له فالظاهر لزوم البيع وإلّا فمع بقاء العربون بحاله لكلٍّ منهما الرجوع فيما انتقل عنه وردّ عوضه، والله العالم. ١١ ذي القعدة ١٣٤٧

[٥٣٤] س١٢١: لو باع زيدٌ داره من عمرو بمبلغ مائة ليرة مثلاً على أن تكون كلّ ليرةٍ باثنتي عشرة روبية الى مدّة سنة فهل يصحّ هذا البيع أم لا؟ وعلى فرض الصحة فلو تفاوت قيمة الليرة في يوم الدفع عن يوم البيع فما يستحقّ البائع؟

ج: ظاهر هذا السؤال هو كون البيع قطعيّاً والثمن مؤجّلاً الى سنة فترجع نتيجة الاشتراط حينئذٍ الى كون الثمن اللازم دفعه على المشتري عند

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (والإشكال).

حلول أجله ألفاً ومائتي روبية، والظاهر صحّة البيع بما تضمّنه من الشرط ولزوم العمل بمقتضاه سواءٌ بقيت قيمة الليرة بحالها الى يوم الدفع أم لا، والله العالم.

ولو فرض كون البيع خياريّاً الى سنة وأنّ المشتري قد شرط على البائع أن لو أراد ردّ مثل الثمن ليفسخ البيع قبل أن ينقضي خياره يلزمه أن يدفع عن كلّ ليرةٍ اثنتي عشرة روبية فلا يبعد صحّة الشرط ولزوم العمل به على هذا التقدير أيضاً، والله العالم. ٤ ذي الحجة ١٣٤٨

[٥٣٥] **س ١٢٢**: ما تقولون في الرهائن المعروفة في أطراف لواء المنتفك؟ وذلك بأن يبيع نخلاً مثلاً بالبيع الخياريّ الى مدّةٍ معلومة فإن أتى بمثل الثمن المعلوم انفسخ البيع وإلّا فيستوفي الثمن من ثمن النخل المبيع ضمن سنةٍ أو أكثر الى أن يكمل الثمن المعلوم فيرجع حينئذٍ الى مالكه الأصلي؟

ج: يمكن اشتراطه في ضمن ذلك العقد بصورةٍ صحيحة بأن يشترط البائع سلطنته على تملّك تلك النخلة مثلاً بعد استيفاء المشتري ما يعادل الثمن من ثمرها وتصحّ المعاملة بذلك، وأمّا رجوع النخلة مثلاً الى بائعها بنفس استيفاء ما يعادل الثمن من ثمرها بلا عقدٍ ناقل ـ كما هو مفروض السؤال ـ فلا يصحّ اشتراطه، والله العالم. ٢٦ رمضان ١٣٤٧

[٥٣٦] **س ١٢٣**: شخصٌ اشترى أرضاً من آخر بالبيع الخياريّ الى مدّة خمس سنوات وفي الأرض نخيلٌ وأرض مزرع واشترط المشتري على البائع أنّ جميع ما يزرعه المشتري في هذه المدة فخراجه وخراج النخيل الراجع الى الحكومة فهو على البائع وقَبِل البائع بهذا الشرط، فهل يلزم الشرط ويصح البيع أم لا؟

ج: لو كان مقدار الخراج مضبوطاً بحسب المتعارف النوعيّ ولم يكن الالتزام به غررياً في العرف والعادة لا يبعد صحّة اشتراطه، ولو كان بحيث يختلف باختلاف مقدار الحاصل في السنوات اختلافاً فاحشاً ويُعدّ الالتزام به غررياً فالظاهر فساد الشرط، لكنّ الأقوى صحّة البيع وثبوت الخيار للمشتري لتعذّر ما شرطه على البائع شرعاً وكونه في ثبوت الخيار كتعذّره العقلي، والله العالم. ٢٧ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٥٣٧] **س١٢٤**: رجلٌ باع بستانه على آخر بالبيع الخياريّ واشترط البائع على المشتري في عقد البيع أنّ نماء البستان مدة الخيار له وعليه ميري البستان مدة الخيار وقَبِل المشتري بذلك، هل يلزم هذان الشرطان أو أحدهما؟

ج: الأقوى صحة الشرطين، والله العالم. ٢٨ شعبان ١٣٥٠

[٥٣٨] **س١٢٥**: رجلٌ باع وزنة حنطة في أربع روپيات ولم يقبض الدراهم من المشتري وقد اشترط البائع على المشتري أن الثمن المذكور في وزنتين حنطة الى مدة أربعة أشهر فهل البيع صحيحٌ أم لا؟

ج: الظاهر صحّة البيع المذكور بما تضمّنه من الشرط، والله العالم.

٢٢ ذي الحجة ١٣٥١

[٥٣٩] **س١٢٦**: سُئل ﷺ ـ بالفارسيّة ـ عمّا إذا صالح زيدٌ عمراً على ملكٍ له وشرط عليه أن يوقفه بعد وفاته لمصارف معيّنة ويكون الناظر عليه بكراً وخالداً فتوفّي بكر واطّلع المصالح على وفاته ثمّ توفّي هو فقام المتصالح ـ عمرو ـ بوقف الملك ـ حسب الشرط ـ بنظارة خالد، والآن يدّعي ورثة المصالح أنّ الشرط قد تعذّر بوفاة بكر وأنّ لهم خيار تعذّر الشرط ولأجله فسخوا عقد الصلح، فهل هذه الدعوى صحيحة؟ وهل يثبت للمصالح الخيار بوفاة بكر لينتقل الى ورثته بعد

وفاته أو لا؟ نرجو من سماحتكم الإجابة على ذلك مع بيان الدليل مفصّلاً ـ إنشاء الله تعالى ـ.

ج: أجاب‌ﷺ ـ بالفارسيّة أيضاً ـ بأنّه في مفروض السؤال ـ وهو أنّ عمراً المتصالح أوقف عين مال الصلح بعد وفاة المُصالح حسب الشرط ـ الوقفُ المذكور صحيحٌ وخالٍ عن شوائب الإشكال، وفسخ ورثة المصالح بتخيّل أنّ لهم خيار تعذّر الشرط محض خيالٍ ناشٍ عن الجهل بالحكم الشرعيّ فهو لغوٌ وكالعدم، وحيث طُلب منّا بيان المدرك نكتفي ـ لضيق المجال ـ بالإشارة الإجمالية إليه.

ثمّ أفادﷺ ما نصّه: ـ

فنقول: هنا أُمورٌ ثلاثة هي مدرك هذه المسألة على سبيل الترتّب والطوليّة:

الأوّل: أنّه هل يثبت خيار تعذّر الشرط في مورد السؤال ونظائره لنفس المصالح الشارط في حياته أو أنّ أمثال هذه الشروط ـ على ما سيأتي من بيان ضابطها ـ تسقط بالتعذّر ولا يستتبع تعذّرها خياراً أصلاً؟

الثاني: أنّه لو تعذّر الشرط المفروض ثبوت الخيار بتعذّره في حياة الشارط واطّلع عليه وتمكّن من الفسخ ولم يفسخ ثمّ مات بعد ذلك فهل ترك خياراً كي يرثه وارثه أو أنّه سقط خياره بعدم فسخه ولم يترك خياراً كي يرثه وارثه؟

الثالث: أنّه لو تعذّرت الشرائط التي محلّ العمل بها بعد موت الشارط ولا يعود الانتفاع بها الى الوارث أصلاً وإنّما تتضمّن فوائد أُخرويّة لنفس

الشارط فهل يثبت الخيار للوارث بذلك أو أنّه أجنبيٌّ عن هذا القسم من الشرائط ولا يملكه ولا الطلب به ولا إسقاطه ولا خيار من جهة تعذّره مطلقاً؟ وهذا الأمر الثالث هو أهم الأُمور في هذا الباب وينفتح منه أبواب.

أمّا الأمر الأوّل فلا يخفى أنّ ما يشترط في ضمن العقد ثمّ يطرؤه التعذّر بعد ذلك يكون تارةً هو الركن والعمدة ممّا تعلّق به غرض الشارط كنفس الوقف في مفروض السؤال فيكون حينئذٍ كالضميمة من أحد العوضين أو يكون هو بمنزلة تمام العوض فيما إذا لم يجعل في عقد الصلح عوضٌ سواه، وأُخرى يكون من قبيل المحسّنات والشرائط الكماليّة لما شرطه له كشرط النظارة في مفروض السؤال، وعلى أيّ تقديرٍ فإما أن يكون مقدوراً مطلقاً ثمّ طرأه التعذّر بعد ذلك كما لو شرط تعمير مسجدٍ أو قنطرةٍ كان مقدوراً فتعذّر أو يكون كالنظارة في مفروض السؤال وكالإنفاق على زيدٍ مدةً معيّنة ونحو ذلك ممّا يكون التمكّن من الشرط متوقّفاً على حياة من اشترط نظارته أو الإنفاق عليه ومات قبل ذلك، فالأقسام أربعة.

ولا إشكال في ثبوت الخيار للشارط فيما إذا كان المتعذّر ركناً وكان مقدوريّته مطلقةً ثمّ طرأه التعذّر كما في مثال تعمير المسجد والقنطرة مثلاً وكنفس الوقف في مفروض السؤال لو فرض تعذّره الطارئ ونحو ذلك.

وكذا لا إشكال أيضاً في أنّه لو كان المتعذّر كنظارة الناظرين المعيّنين في مفروض السؤال من قبيل الشرائط الكماليّة بالنسبة الى غرض الشارط وكانت مقدوريّته للمشروط عليه متوقّفةً على حياة كلّ واحدٍ منهما بعد موت الشارط فنفس اشتراط النظارة لكلّ واحدٍ منهما يتضمّن تقييده بصورة

بقائه حيّاً بعد موت الشارط ويسقط بموته قبله، بل مقتضى امتناع الإلزام والالتزام به مطلقاً بدون هذا القيد لكونه من الإلزام والالتزام بالأعمّ من المقدور وغير المقدور هو تضمّن الالتزام المذكور لما ذكر من التقييد حتّى لو كان ركناً في غرض الشارط أيضاً، وبهذا يستقيم ما صرّح به العلّامة ﷺ وغيره من أنّه لو شرط أن يبيعه من زيد فامتنع هو من الشراء سقط الشرط بذلك، وببالي أنّي عثرت على تصريحٍ منه أو ممّن يوازيه أو يدانيه بأنّه لو شرط الإنفاق على زيدٍ مدةً معيّنة ومات هو قبل انقضائها يسقط الشرط بذلك ولا يكون موجباً للخيار للشارط، نعم إطلاق القول بذلك حتّى فيما إذا كان المتعذّر بالموت هو تمام غرض الشارط لا يخلو عن الإشكال كما لو صالح زيداً على أمواله وشرط عليه أن يملّكها ابنه الصغير بعد بلوغه فمات الابن قبل ذلك، لكنّه لا محيص عن دفع الإشكال والالتزام بذلك وإلّا يلزم الوقوع في محذورٍ آخر لا دافع له، ولتنقيح ذلك مقامٌ آخر.

ويتوجّه نظير هذا الإشكال في القسم الرابع من الأقسام الأربعة المذكورة أيضاً وهو ما إذا لم يكن الشرط المتعذّر ركناً مما تعلّق به غرض الشارط ولكن كان مقدوريّته مطلقةً ثم طرأه التعذّر كما لو شرط عليه بناء قنطرةٍ على نهرٍ معيّن في مكانٍ معيّن من حافّتي النهر ولم يكن له غرضٌ في تعيين ذلك المكان سوى أقربيّةٍ قليلة للعابرين ثم تعذّر بناؤها في ذلك المكان، فإنّ أمثال ذلك ـ من الشروط التي ليس لها أهميّةٌ يُعتدّ بها ـ لا يُعدّ عرفاً كالضميمة من أحد العوضين كي يترتّب الخيار على تعذّره، ولا يهمّنا إطالة الكلام في كون المتعذّر موجباً للسقوط في أمثال ذلك أو كونه موجباً

للخيار، وإن كان الأوّل أقوى.

وعلى أيّ حالٍ فلا إشكال في كون التعذّر في شرط النظارة المفروضة في السؤال ونحوها مما اجتمع فيه عدم الركنيّة وعدم المقدوريّة المطلقة موجباً للسقوط دون الخيار، وعلى هذا فلم يكن لنفس الشارط في مفروض السؤال خيارٌ كي تصل النوبة الى البحث عن إرث الوارث له وعدمه.

وأمّا الأمر الثاني فمحصّل الكلام فيه هو أنّ خيار تعذّر الشرط سواءٌ كان الشرط صريحاً أو ضمنيّاً يتضمّنه العقد بالدلالة الالتزاميّة العرفيّة هو نوعٌ ثالثٌ مغايرٌ لما كان بجعل الشارع كخياري المجلس والحيوان أو بجعل المتعاقدين كالخيار المشروط في ضمن العقد، ومنشأ هذا الخيار عدم رضا الشارط بفاقد الشرط وعدم التزامه في العقد بذلك فإذا تعذّر وصوله إليه وعلم هو بذلك فسكوته عن إظهار عدم الرضا بفاقد الشرط بلا عذرٍ ولا شاغلٍ يشغله عنه كاشفٌ في نوعه عن رضاه به ويسقط بذلك خياره بمقتضى القواعد، مضافاً الى العلّة المنصوصة في قوله‏ﷺ «فذلك رضىً منه ولا خيار بعد الرضا»، وقد اتّضح في محلّه أنّ هذه العلّة المنصوصة هي التي تقتضيها القاعدة ويتعدّى عن مورد النصّ الى سائر الخيارات، وعن الإجازة الى الفسخ بذلك، ومحصّل ذلك هو كون الخيار الناشئ عن تعذّر الشرط ثابتاً على الفور بالمعنى الذي ذكرناه دون التراخي فلو فرض محالاً ثبوت الخيار في مفروض السؤال للمُصالح الشارط فسكوته عن إظهار عدم الرضا بالوقف الفاقد لشرط نظارة المتوفّى ـ بعد علمه بموته وبقائه حيّاً بعد ذلك

مدّةً يسعه الفسخ فيها ـ رضىً منه بذلك الفاقد وسقط خياره بذلك فلم يترك حينئذٍ خياراً كي يرثه وارثه.

وأمّا الأمر الثالث ـ الذي تقدّم أنّه أهمّ الأُمور في هذا الباب ـ فمحصّل الكلام فيه هو أنّ الشرائط التي محلّ العمل بها بعد موت الشارط لو رجعت الى ما ينتفع الوارث به كما لو شرط حفر نهرٍ لإجراء الماء على أرضه أو غرس أشجارٍ في بستانه ونحو ذلك فلا إشكال في ملك الوارث لهذا القسم من الشرط، فيملك الطلب به وإسقاطه ويثبت له الخيار بتعذّره سواءٌ تعذّر بعد موت الشارط أو في حياته لكنّه لم يعلم بذلك أو علم ومات بعد العلم بلا فصلٍ يُعتدّ به.

وأمّا إذا لم يكن ممّا يعود نفعه الى الوارث أصلاً وإنّما يستتبع فوائد أُخرويّة ينتفع بها الشارط في آخرته كشرط الوقف في مفروض السؤال وكشرط الاستنابة للعبادات أو التفريق على الفقراء ونحو ذلك فهذا القسم من الشرط غير قابلٍ لأن ينتقل الى الوارث بعد موت الشارط، كيف وليس نفس الشرط بما أنّه إلزامٌ والتزامٌ في ضمن العقد قابلاً لأن يتعلّق إضافة الملكيّة لأحدٍ به، بل مناط ملك الشارط له على كلّ حالٍ هو تعلّق غرضه بما وقع الإلزام والالتزام به، وهو بهذا الاعتبار لا يندرج فيما تركه لكونه قائماً بشخصه فلا يمكن أن يملكه الوارث من هذه الجهة وإنّما مناط اندراجه فيما تركه وارث الوارث له[1] هو كونه ذا فائدةٍ غير متقوّمةٍ بنفس الشارط صالحةٍ

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصحيح (تركه الشارط له).

لانتفاع الوارث بها، وانتفاء هذا المناط في هذا القسم من الشروط ظاهرٌ، فلا يملك إسقاطه حينئذٍ ولا الطلب به إلّا من باب الحسبة، وقد نقل المحقّق القمّي ﷺ تسالم الأصحاب على ذلك في شرط استيجار العبادات ـ على ما ببالي ولكنّي لم أتذكّر موضع تعرّضه لذلك كي أنقل عين عبارته ـ، وظاهرٌ أنّه إذا لم يكن للوارث سلطنةٌ على ما التزم به المشروط عليه بعد موت الشارط ولم يملك الطلب به ولا إسقاطه فيستحيل أن يكون له الخيار بتعذّره مطلقاً، فإنّ ملك الخيار بتعذّر الشرط يتفرّع على ملك الشرط ومرجعه الى السلطنة على إسقاط الشرط والرضا بالفاقد أو عدم الرضا به وحلّ العقد بذلك، وظاهرٌ أنّه إذا لم يكن له السلطنة على الشرط أخذاً وإسقاطاً لم يعقل أن يكون له السلطنة المتفرّعة على تلك السلطنة وتكون الولاية على الطلب بهذا القسم من الشرط من الأُمور الحسبيّة الراجعة الى الحاكم الشرعيّ وينسدّ باب الخيار بتعذّره بالكلّية ويكون حاله عند تعذّر ما هو الركن فيه حال الأوقاف والأثلاث المتعذّر مصرفها ولا يعود الى الوارث بخيارٍ وغيره أبداً، ولو تعذّر ما لا ركنيّة له كشرط النظارة في مفروض السؤال فسقوطه في هذا الفرض أظهر منه فيما تقدّم، ولتمام الكلام في وظيفة الحاكم الشرعيّ عند تعذّر ما هو الركن في غرض الشارط كنفس الوقف في مفروض السؤال لو فرض تعذّره مقامٌ آخر، أمّا لو تعذّر ما شرط الوقف عليه فالظاهر تعيّن ما هو أقرب إليه في غرض الشارط أو على مطلق الأُمور القُربيّة إمّا مطلقاً أو عند انتفاء ما هو الأقرب الى المتعذّر عرفاً، والله العالم.

حُرّر في شهر ذي القعدة الحرام من شهور السنة الثالثة والأربعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية.

[٥٤٠] **س١٢٧** : رجلٌ باع أرضاً بثمنٍ قدره ثلاثمائة روپية وقد اشترط البائع على المشتري الرجوع بعين الأرض بعد استيفاء المشتري المبلغ المذكور من نماء الأرض، فهل يصح هذا الشرط أم لا؟ وعلى تقدير الفساد هل البيع صحيحٌ أم لا؟

ج: نعم يصحّ هذا الشرط وللبائع أن يتملّك الأرض بأحد العقود المملّكة بعد استيفاء المشتري ما يعادل الثمن من منافعها، والله العالم.

٢٢ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٥٤١] **س١٢٨** : إنّي ضمنت بستاناً من الشتاء قبل ظهور الثمرة فجاء البرد ويبس الأشجار ولم نستفد من الثمرة بتاتاً، وبعد ذلك ظهر ثمرة النخل ثم ظهر العلّة السماوية من الغبار والتراب فأصاب الثمرة ضررٌ فاحش ولم يحصل منها شيءٌ إلّا عُشراً، فهل لنا حقٌّ أن نراجع صاحبها بأن يكون الضمان باطلاً؟ ثمّ لمّا وقع الضمان اشترطنا على أن يكون حقّ الميري ـ أي التعداد ـ على صاحب البستان والآن الحكومة قد أمرت أن يجلب عين الثمرة الى العلوة وتأخذ منها رسوم الاستهلاك وتركت تعداد السابق الذي كان على صاحب الملك، فهل لنا حقّ الادّعاء على صاحب الملك عن هذا الرسم الذي أسّسها الحكومة بعد ما التزمنا البستان؟

ج: لو كان الضمان لسنةٍ واحدة وكان قبل ظهور الثمرة ـ كما هو المفروض في السؤال ـ ولم يكن للثمرة المبيعة حال عدم ظهورها ضميمةٌ مقصودة فسد الضمان من أصله، ثمّ لو فرض أنّ الضمان وقع صحيحاً وشَرَط الضامن على صاحب البستان أن يكون عليه حقّ الميري فإن كان ما شرطه الضامن على صاحب البستان هو مطلق حقّ الميري بلا تقييدٍ له

بكونه على الرسم السابق ـ وهو التعداد ـ فالظاهر أن يكون ما تأخذه الحكومة من الثمرة حسبما يقتضيه قانون الاستهلاك أيضاً من مصاديقه ويكون صاحب البستان ملزَماً بدفعه ولا يكون سبق الضمان على تأسيس هذا القانون مانعاً من ذلك، نعم لو قيّد الشرط بكونه على رسم التعداد فالمسألة لا تخلو عن الإشكال والأحوط التصالح، والله العالم.

٣ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٥٤٢] **س١٢٩**: التزمتُ بستاناً شتاءاً قبل بروز الثمار لكن العوارض السماوية أضرّت بها كثيراً بحيث لم نستفد منها إلّا قليلاً وقد اشترطنا أن يؤدّي الملّاك الرسوم والضرائب وبعد ذلك قرّرت الحكومة استيفاء العشر من عين المال عند استهلاكها أي من بدل تصريفها، فما يجوز لي أن أُطالبه؟

ج: بيع الثمرة قبل ظهورها لعامٍ واحدٍ بلا ضميمةٍ مقصودة يبطل من أصله، ولو فرض وقوع المعاملة صحيحةً وكان ما شرطه المشتري على الملّاك هو تأدية ما تطالب به الحكومة ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فلا يفرّق فيه بين أن يكون بالكيفية السابقة أو بهذه الكيفية وما تأخذه الحكومة عند الاستهلاك يلزم أن يدفعه الملّاك وليس سبق المعاملة المتضمّنة للشرط المذكور على تأسيس قانون الاستهلاك مانعاً من شمول الشرط لما تأخذه الحكومة بهذه الكيفية، وقد وصلنا هذا السؤال من جنابك قبل ذلك وكتبنا الجواب وأرسلناه وحيث نحتمل عدم وصوله نرسل هذا الجواب الثاني ويصلك إنشاء الله تعالى.

١١ جمادى الثانية ١٣٥١

[٥٤٣] **س١٣٠**: شخصٌ بيده خانٌ يُنزل فيه أهل الأطعمة أطعمتهم ويأخذ منهم مقداراً معيّناً، فلو باع صاحب الخان حقّة تمرٍ مثلاً بخمسين روپية الى نهاية

السنة من صاحب الطعام أو صالحه حقّة التمر بالمبلغ المذكور الى المدة المزبورة وشرط صاحب الطعام على صاحب الخان أن يُقرضه مائة روبية ولا يطالبه بها طول تلك المدة وأن يُنزل في الخان طول هذه المدة مقدار عشرة تغارات طعام تدريجاً بدون أُجرة فهل تصحّ هذه المعاملة أم لا ؟

ج : الظاهر صحّة هذه المعاملة وخلوّها عن شوائب الإشكال سواءٌ كان بعقد الصلح أو البيع ، والله العالم. غرّة ذي الحجة ١٣٤٩

[٥٤٤] **س ١٣١** : ربّما يبيع الرجل الشيء لآخر ويشترط البائع على المشتري في ضمن العقد أن يحبس على الأوّل نماء المبيع مدّة حياة البائع ، فهل يكون البيع صحيحاً أو باطلاً ؟

ج : صحّة هذا الشرط في ضمن عقد البيع مشكلٌ بل ممنوعٌ لمكان الجهل بمدّة حياة البائع وكونه موجباً لجهالة الشرط وفساده، ويثبت الخيار للبائع الشارط في عقد البيع بناءاً على ما هو الأقوى من صحّة العقد عند فساد الشرط وكونه موجباً لثبوت الخيار للشارط ، ولو وقعت المعاملة بعقد الصلح واشترط ذلك في ضمنه صحّ الشرط والعقد ولزم ، والله العالم.

٢٧ رمضان المبارك ١٣٥٠

[٥٤٥] **س ١٣٢** : رجلٌ اشترى من آخر أرض مزرعٍ أو نخلاً بالبيع الخياريّ مدّة خمس سنين واشترط المشتري على البائع في متن العقد أن يدفع البائع عن المشتري حصّة السلطان في ضمن المدة المزبورة وللبائع في رأس كلّ سنةٍ أن يفسخ العقد بردّ مثل الثمن والميري معلومٌ إمّا خمس الحاصل أو عشر ورقات ، فهل يصحّ هذا الشرط ويجب الوفاء به أو أنّ خمس الحاصل لكونه مجهولاً مقداره ويختلف باختلاف السنين فالجهل بمقداره يوجب مجهوليّة الشرط

وفساده؟ وعلى هذا التقدير فهل يسري فساده إلى البيع أيضاً ويوجب فساده أو يكون الشرط فاسداً ويكون وجوده كعدمه أو كونه موجباً لتحليل الحرام حيث إنّ مقتضى القاعدة أن يكون حقّ الميري على من أخذ الغلّة فيكون الشرط حينئذٍ مخالفاً للكتاب وفاسداً بل مُفسداً من هذه الجهة؟ ثمّ على تقدير صحّة هذه المعاملة وعدم إمكان الخدشة فيها ولا في شرطها من هاتين الجهتين فهل للبائع بعد الفسخ أن يسترجع من المشتري ما دفعه عنه من الميري لأنّ الفسخ موجبٌ لرجوع كلّ مالٍ الى صاحبه أم لا؟ ونرجو أن يكون ما تتفضّلون به من الجواب متضمّناً لبيان المدرك أيضاً فقد وقع الاختلاف عندنا في صحّة هذا الشرط أو فساده بدعوى كونه مخالفاً للكتاب، وكذا في استحقاق البائع بعد الفسخ أن يطالب المشتري بما دفعه عنه من طرف الميري في السنوات الخمس فلأجل ذلك نرجو التفصيل في الجواب، أدام الله تعالى ظلكم.

ج: أمّا الجهة الأُولى ـ وهي مجهوليّة هذا الشرط ـ فالشبهة من هذه الجهة علميّةٌ، إذ صحّة الشرط المجهول أو فساده وفساد العقد به ممّا اختلف فيه الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ، لكنّ أصحّ الوجوه وأقوى الأقوال في المسألة هو التفصيل فيها باعتبار أنحاء الجهالة فإن كان الشرط متوغّلاً فيها بحيث يُعدّ الالتزام به إقداماً على ما فيه الخطر عرفاً فالأقوى فساده كما لو التزم أحد المتعاقدين للآخر بما في الصندوق مثلاً مع الجهل به وتردّده بين أن يكون خزفاً أو من اللئالئ الثمينة ونحو ذلك، ولو لم تكن مجهوليّته بهذه المثابة وكان الالتزام به سليماً عن محذور المخاطرة وإقداماً على ما جرت العادة بالتسامح فيه فالأظهر صحّته كما لو التزم له بما في الكيس مثلاً من الحنطة من العشر حقق الى العشرين ونحو ذلك ممّا يكون محتملاته

متقاربة المقادير والتفاوت بينها يسيراً يُتسامح فيه بحسب العادة.

ومبنى هذا التفصيل هو أنّ جريان الشرط مجرى الجزء من أحد العوضين وكونه بحكمه ممنوعٌ على مدّعيه، فينحصر الدليل على عدم جواز الشرط المجهول بالمرسل الناهي عن الغرر، وبعد انجبار إرساله بعمل الأصحاب فتحكيمه على أدّلة الشروط ينتج ذلك، وتوضيح ذلك كلّه موكولٌ الى محلّه، وبعد الفراغ عن ذلك فاندراج مورد السؤال في القسم الثاني دون الأوّل ظاهرٌ وصحّة هذا الشرط ووجوب الوفاء به هو الأقوى.

وأمّا شبهة مخالفة هذا الشرط للكتاب وما ذكر في تقريبه في السؤال فلا ينتهي الى أساسٍ علميّ ولا مدرك لها سوى سماع بعض ألفاظ الروايات بلا تفهّمٍ لمعانيها، فلو فرض أنّ خراج الأراضي قد ضربه الإمامعليه السلام على أربابها دون الجائرين فهل يكون حينئذٍ إلّا كسائر ما في ذممهم من ديونهم؟ ولو فرض أنّ أحد المتعاقدين قد شرط على الآخر أن يؤدّي عنه دينه الفلانيّ فهل يعقل أن يتفوّه من له أدنى اطّلاعٍ بالعلوم الشرعيّة بأنّ هذا الشرط مخالفٌ للكتاب لأنّ الدين إنّما هو في ذمّة المديون وعليه أداؤه دون شخصٍ آخر، وبالجملة فهذه الشبهة لكونها عواميّةً لا علميّة فهي بالإعراض عنها أجدر وأحرى.

وأمّا الشبهة الثالثة فهي وإن ذكر الفقهاء ـ قدس الله أسرارهم ـ في بعض الموارد أنّ فسخ العقد يستتبع انفساخ ما تضمّنه من الشروط ويرجع كلّ ما بذله المشروط عليه إلى صاحبه وعلى المشروط عليه[1] تداركه لكنّ مورد

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «المشروط له».

ذلك هو الخيارات الشرعيّة أصليةً كانت أو عارضيّة، وأمّا إذا كان الخيار بجعل المتعاقدين فاستتباع الفسخ لانفساخ الشرط أيضاً أو عدم استتباعه له يدور مدار جعلهما، ولمّا كان مورد الفسخ في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن هو نفس مبادلة المالين دون سائر ما تضمّنه العقد الخياريّ من الشروط فلا مجال لأن يُتوهّم انفساخها بفسخه، ولتوضيح القواعد المبتنية عليها هذه الفروع مقامٌ آخر، والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه ونسأله تعالى أن يعصمها عن مداخلة غير الأهل فيها بالنبيّ وآله ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ. ١٦ شعبان ١٣٤٥

[٥٤٦] **س١٣٣**: رجلٌ باع عليّ تغار شعير سلفاً الى أجلٍ معلوم بخمسين روبية قبضها نقداً واشترطتُ عليه إذا حلّ الأجل ولم يدفع لي المبيع أن يدفع لي عوضه مائة روبية فهل يسوغ أخذها أم لا؟

ج: الأولى بل الأحوط أن يشترط ذلك في ضمن عقدٍ لازمٍ آخر لا في ضمن بيع السلف فيصالح المشتري على رُبعٍ من الحنطة مثلاً من البائع بآنة ويشترط عليه أن يدفع إليه مائة روبية لو لم يدفع المبيع عند حلول الأجل الى شهرٍ مثلاً أو أقلّ أو أكثر، والله العالم. ٢١ جمادى الأولى ١٣٥٠

[٥٤٧] **س١٣٤**: لو اشترط المؤجر على المستأجر ضريبة الحكومة ولم يعيّن قدرها لكنّها معلومةٌ تقريباً بنسبتها للأُجرة فهل يلزم هذا الشرط أم لا؟ وعلى فرض لزومه ولم يدفعه المستأجر للحكومة إمّا لعدم مطالبة الحكومة أو لتمرّده فهل يجوز للمؤجر دفعها للحكومة وأخذها منه أو تحويل الحكومة عليه ومساعدتها له أو لا؟

ج: صحّة هذا الشرط والعقد المتضمّن له يدور مدار علم المستأجر

بمقدار الضريبة وإلّا يفسد الشرط ويسري فساده إلىٰ العقد أيضاً ويفسده لاستلزامه الجهل بمقدار الأُجرة، ولو فرض علم المستأجر بمقدارها تقريباً وارتفاع معظم الضرر بذلك ـ كما هو المفروض في السؤال ـ يصحّ العقد بما تضمّنه من الشرط ويكون المستأجر ملزماً بدفع الضريبة إلىٰ الحكومة ولا يجوز له الامتناع عنه، ولو امتنع جاز للمؤجر تحويل الحكومة عليه ومساعدتها في الاستيفاء منه لا ما عدا ذلك، والله العالم. ٢١ جمادیٰ الثانية ١٣٥٢

[٥٤٨] **س ١٣٥**: رجلٌ اشترط علىٰ الفلّاحين الذين يشتغلون في أرضه أن يخرجوا زكاة غلّتهم ويعطوها إلىٰ زيد، فهل يلزمهم إعطاؤها إلىٰ زيد بخصوصه أم لهم أن يدفعوها إلىٰ غيره من الفقراء؟

ج: لو وقع هذا الاشتراط في ضمن عقدٍ لازم يلزم الفلّاحين المذكورين أن يخرجوا زكاة غلّتهم ويدفعوها إلىٰ ذلك الشخص ولا يجوز لهم أن يتخلّفوا عمّا التزموا مع أهليّة الشخص لدفع الزكاة إليه، نعم لو لم يكن الاشتراط في ضمن عقدٍ لازم لا يبعد جواز تخلّفهم عنه، والله العالم.

٢١ جمادیٰ الثانية ١٣٥٢

[٥٤٩] **س١٣٦**: رجلٌ توفّي وكان مشترياً بستاناً ببيع الخيار للمشتري فهل زوجة المتوفّى تستحقّ من ثمرة البستان قبل الفسخ أم لا؟ وعلى تقدير فسخ المشتري هل تستحقّ من الثمن المدفوع للورثة أم لا؟ وإذا كان خيار الفسخ للمتوفّى ماذا حكمها من الثمرة ومن الثمن إذا فسخ الورثة؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو اشترى المتوفّى بستاناً ببيع الخيار يكون الخيار بردّ مثل الثمن حينئذٍ لبائع البستان لا للمشتري المتوفّى وتكون الثمرة له لا للبائع، ولو باع المتوفّى بستاناً بالخيار يكون الخيار بردّ مثل الثمن للمتوفّى وينتقل بموته

الى وارثه وتكون الثمرة في مدّة الخيار للمشتري دون البائع المتوفّى، نعم يمكن أن يفرض اشتراط خيارٍ آخر في الصورة الأُولى للمشتري المتوفّى أيضاً كما أنّه يمكن أن تكون الثمرة بالاشتراط للبائع المتوفّى في الصورة الثانية، وعلى كلّ حالٍ فإن كانت الثمرة للمتوفّى ومات بعد ظهورها ورثت الزوجة حينئذٍ حصّتها من الثمرة ـ كما هو الحال في ثمرة سائر أملاكه ـ ولو مات قبل ظهورها وبعد ذلك ظهرت الثمرة لم يكن للزوجة حينئذٍ نصيبٌ في هذه الثمرة وكانت ملكاً لسائر الورثة، هذا حكم نصيبها من الثمرة.

وأمّا إرث الخيار فإن كان ما تُحرم عنه الزوجة قد انتقل الى المتوفّى وكان له الخيار وبالفسخ يرجع الثمن اليه كانت الزوجة ممّن ترث الخيار وترث من الثمن الراجع بالفسخ الى المتوفّى أيّاً ما كان الفاسخ النافذ فسخه، وفي عكس ذلك لا ترث من الخيار ولا من العقار الراجع بالفسخ الى المتوفّى، وللمسألة فروعٌ كثيرةٌ غامضة، والله العالم. ١٤ ربيع الأول ١٣٤٨

[٥٥٠] **س١٣٧**: رجلٌ صالَحَ ولده عن بيتٍ وعقارٍ في روپيةٍ أو روپيتين مثلاً وقبض عنه لصغره وجعل له خيار الفسخ الى عشرين سنة فتوفّي الأب قبل انقضاء المدة، فهل ينفسخ الصلح ويرجع البيت والعقار ميراثاً لورثته أم لا ويختصّ بالولد المصالح؟

ج: لو لم يقيّد الخيار بأن يكون الفسخ بلسانه وبمباشرة نفسه ومات قبل أن تنقضي مدّة الخيار يرثه ورثته بنسبة سهامهم من ذلك المال، لكن حيث يتوقّف نفوذ الفسخ من الورثة على اتّفاقهم عليه وفي مفروض السؤال يتعذّر ذلك فاختصاص البيت والعقار بالصغير المذكور ولو مع فسخ الباقين

لا يخلو عن وجهٍ قويّ، لكن الأحوط التصالح، والله العالم.

[٥٥١] **س١٣٨**: رجلٌ باع بالبيع الخياريّ قطعة بستانٍ الى مدة ثلاث سنوات وقد تصرّف المشتري بثمرة الثلاث سنين، وقبل انقضاء المدّة المذكورة أتى البائع الى المشتري بالثمن وكان روپيات ونواط فامتنع المشتري من قبضه وادّعى أنّ الثمن ليرات ذهب عثمانية، وبقي النزاع بينهما الى أن أثمرت البستان السنة الرابعة وآن وقت جذاذها فطلب البائع منه أن يحلف أنّ الثمن على ما يقول، فحلف بأنّ الثمن سبع ليرات ذهب وأربع ليرات روپي ـ الليرة اثنتا عشرة روپية فقط ـ وحمارة بقيمة ثلاث ليرات، فهل ينفسخ البيع أم لا؟ وثمرة السنة الرابعة للمشتري أم للبائع؟ والحمارة كيف يعطي البائع للمشتري عوضها؟ حمارة أم روپيات أم ليرات؟

ج: لمّا كان حلفُ المشتري بأنّ الثمن كذا وكذا إقراراً منه بتسليط البائع على فسخ المعاملة الخياريّة لو ردّ إليه المذكورات في مدّة الخيار فلو سلّم إليه البائع ما ذكره قبل أن تخرج تلك المدّة ينفذ فسخه، وأمّا الحمارة فحيث إنّها من القيميّات وتتعيّن قيمتها بتسالم المتعاقدين عليها فلو سلّم البائع ما عيّنه المشتري ودفع إليه الثلاث ليرات ذهب قبل خروج المدّة المذكورة ينفذ فسخه، وأمّا ثمرة السنة الرابعة فإن صدر الفسخ الصحيح من البائع قبل ظهورها فهي للبائع وإلّا فللمشتري، والله العالم. ١٢رجب١٣٥٢

[٥٥٢] **س١٣٩**: رجلٌ اشترى داراً ببيع الخيار وقبل انتهاء مدة الخيار احتاجت الى وضع بعض الأعيان لأجل التعمير وقد بذل ذلك المشتري بنيّة الاسترجاع من المالك السابق عند الفسخ، فإذا فسخ البائع بوقته فهل للمشتري قلع الأعيان التي عمّر بها من خشبٍ وطابوق أو المطالبة بثمنها أو ليس له شيءٌ من ذلك؟

ج: إذا فسخ البائع بيع الدار بخياره يبقى أعيان ما أحدثه المشتري فيها على ملكه ولا ينتقل الى البائع بفسخه، وحينئذٍ فإن تراضيا على أن يملّك المشتري تلك الأعيان من البائع بعوضٍ معلوم فهو وإلّا فللمشتري أن يقلعها، لكن لو حدث من قلع تلك الأعيان نقصٌ على الدار لزم المشتري أن يتدارك ذلك النقص ويُرجع الدار الى حالها السابق قبل ما أحدثه فيها من التعمير، والله العالم. ٣ رجب ١٣٤٧

[٥٥٣] س١٤٠: رجلٌ باع كتابه من زيدٍ بثمنٍ معيّن ثم إنّ البائع أبرأ ذمّة المشتري من الثمن ثمّ بعد ذلك تفاسخا بالتقايل أو بسببٍ آخر من أسباب الفسخ فرجع الكتاب الى البائع، فهل لزيدٍ المشتري على البائع شيءٌ حتى يكون له مطالبة البائع بالثمن أو ليس له عليه شيء؟

ج: الظاهر أن يكون إبراء البائع ذمّة المشتري من الثمن بمنزلة استيفائه له وإتلافه، ولو تقايلا تشتغل ذمّة البائع بمثل الثمن ويلزمه الدفع الى المشتري، والله العالم. ١٣ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٥٥٤] س١٤١: رجلٌ باع بيتاً من داره على آخر بالبيع الخياريّ فدفع البائع بعض الثمن في زمن الخيار والباقي بعده مع علم كلٍّ منهما بانقضاء زمن الخيار، فهل يكون قبض المشتري فسخاً للبيع بعد لزومه أو يكون إقالةً منه أو لا يكون للقبض المذكور أثرٌ أصلا؟

ج: الظاهر أن يكون إقالةً للبيع وإرجاعاً للمبيع الى بائعه، والله العالم.

٢٧ ذي الحجة ١٣٤٧

[٥٥٥] س١٤٢: هل يقوم وارث المتبايعين في إقالة البيع مقام المورّث أو لا؟

ج: نعم وارث المتبايعين له السلطنة على الإقالة ويقوم في ذلك مقام مورّثه، والله العالم. ١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

وقد عثرنا علىٰ كرّاسةٍ بخطه الشريف في بيان حقيقة الإقالة ووجه مشروعيّتها وموروثيّتها كالفسخ، وظاهرها كونها جواباً عن سؤالٍ قُدّم إليه لكن لم نعثر علىٰ عبارة السؤال، وهاك نصّها:

بسم الله الرحمن الرحيم

هنا أُمورٌ ثلاثة:

الأوّل: أنّه هل الإقالة فسخٌ ـ كما تسالم عليه أصحابنا ـ أو بيعٌ ـ كما قال به بعض العامّة ـ؟

الثاني: أنّ مشروعيّتها هل هي بمقتضى القاعدة أو علىٰ خلافها؟

الثالث: أنّ مرجع الإقالة هل هو إلىٰ رفع اليد عن أمرٍ تحت سلطنة المتعاقدين وبأيديهما زمامه فينتقل نفس ذلك الأمر الذي يتعلّق به الإقالة بعد موت المتعاقدين إلىٰ وارثيهما وينفذ إقالتهما له كإقالة المورّثين، أو أنّه ليس في البين من سنخ الحقوق شيءٌ أصلاً وإنّما شرّعت الإقالة حكماً شرعيّاً للمتعاقدين نحو جواز الرجوع في الهبة وإن امتازت عنه برجحانها وكراهته لكنّهما من سنخٍ واحد؟

وهذه الجهات أمورٌ متباينة لامساس لما تسالم عليه أصحابنا بأنّها فسخٌ بشيءٍ من الجهتين الأخيرتين، لأنّ مرجع البحث عن كونها فسخاً أو بيعاً إنّما هو إلىٰ البحث عن أنّ المُنشأ بالإقالة هل هو حلّ العقد السابق ورفع تلك المبادلة وبارتفاعها يرجع كلٌّ من العوضين إلىٰ مالكه السابق أو أنّه

مبادلةٌ جديدة علىٰ عكس المبادلة السابقة فينتقل كلٌّ من العوضين إلىٰ مالك الآخر بهذه المبادلة المبتنية علىٰ بقاء السابقة لا بارتفاعها، وظاهرٌ أنّـه لا ملازمة بل لا مناسبة لكونها فسخاً بكونها ثابتةً علىٰ خلاف القواعد فضلاً عن كونها حكماً شرعيّاً نحو جواز الرجوع في الهبة، وكذا لا ملازمة بل ولا مناسبة أيضاً بين أن يكون ثبوت شيءٍ علىٰ خلاف القاعدة وكونه بعد فرض الثبوت أيضاً غير مندرجٍ في عمومات أدلّة الميراث، ألاترى أنّ الشفعة مثلاً وكذا معظم أنواع الخيار كان ثبوتها علىٰ خلاف القواعد لكن لمّا كانت بعد ثبوتها من الحقوق المملوكة لأربابها دون الأحكـام فـقد تسـالمت كـلمة الأصحاب علىٰ كونها موروثةً بأسرها علىٰ خلافٍ ضـعيفٍ فـي مـوروثيّة الشفعة يُنسب إلىٰ شيخ الطائفة في موضعٍ من الخلاف وبعضٍ آخر استناداً إلىٰ روايةٍ شاذّة ويُحكى عدول الشيخ عنه في نفس ذلك الكتاب، مع أنّه لم يقم دليلٌ علىٰ قيام الوارث مقام مورّثه في شيءٍ من هـذه الأُمـور الثـابتة بأسرها علىٰ خلاف القواعد، والسلطنة علىٰ قبول كلّ عقدٍ وقع إيجابه مع أنّها من وضوح كونها بمقتضى القاعدة بمكان لكن لمّا كانت من الأحكام دون الحقوق كانت بمعزلٍ عن شمول أدلّة الميراث لها وكان قيامها بالوارث موقوفاً علىٰ قيام الدليل بالخصوص عليها، ومن هنا كان قبول الوارث في باب الوصية التمليكيّة بقيام الدليل الخاصّ علىٰ نفوذه خارجاً عمّا تقتضيه القواعد، وظاهرٌ أنّ المطالبة بالدليل الخاصّ الناصّ علىٰ قيام الوارث مقام مورّثه ـ كما هو محصّل ما في السؤال بطوله ـ إنّما يحسن فيما كان ثبوته للمورّث حكماً شرعياً من هذا القبيل لا فيما كان بـنفسه حـقّاً مـالكيّاً أو

تصرّفاً في حقٍّ مالكيّ بإعمالٍ أو إسقاطٍ ونحو ذلك، فإنّ عمومات أدلّة الميراث كافلةٌ لإقامة الوارث مقام مورّثه في جميع ذلك وإلّا فأيّ دليلٍ قام علىٰ أنّه لو مات مَن له خيار المجلس أو الحيوان أو غيرهما من أنواع الخيار أو له حقّ الشفعة أو الرهانة أو الشرط الملتزم به في ضمن عقدٍ لازم أو غير ذلك من الحقوق الموروثة يقوم وارثه مقامه؟

وهل كان المتكفّل لإثبات جميع ذلك سوى عمومات أدلّة الميراث؟ بل عُدّت الرواية الناصّة بأنّ الشفعة لا تورث مع أنّها من القويّ أو الموثّق واستناد مثل شيخ الطائفة إليها في موضعٍ من الخلاف من الشواذّ الغير الصالحة لأن يخصّص بها عمومات أدلّة الميراث، وبالجملة فبونٌ بعيدٌ بين أن يكون ثبوت شيءٍ بمقتضى القاعدة أو علىٰ خلافها أو يكون قيام الوارث مقام مورّثه ـ بعد فرض ثبوته ـ بمقتضى القاعدة أو علىٰ خلافها لمكان عدم اندراجه في عمومات أدلّة الميراث، وإذ قد عرفت ذلك تبيّن لك ما وقع من وجوه الخلط في السؤال.

وعلىٰ أيّ حالٍ فما أرسله في التذكرة إرسال المسلّمات من نفوذ إقالة الوارث وتبعه في ذلك مَن تعرّض للمسألة وإن كان توضيحه يقتضي بسطاً آخر لكنّا نشير إجمالاً إلىٰ المقدّمات التي يتحصّل منها هذه النتيجة وهي مركّبةٌ من أُمورٍ ثلاثة:

الأوّل: فهم حقيقة الإقالة وما يُنشأ بها، وظاهرٌ أنّ ما ورد ترغيباً إليها لسانُهُ هو الترغيب إلىٰ أمرٍ مرتكزٍ عرفيّ لا تشريع حكمٍ تعبّديّ، ولاخفاء أيضاً في أنّها بحسب مفهومها العرفيّ تساوق الفكّ والتخليص ويرادفها

بالفارسيّة (رها كردن)، وبعد وضوح أنّ المنشأ في أبواب العقود والإيقاعات هو نفس ذلك العنوان الذي يرد عليه الصيغة فلابدّ وأن يكون المنشأ بصيغة (أقلتك) أو (تقايلنا) ونحو ذلك هو فكّ كلٍّ من المتعاقدين صاحبه عمّا أوقعه فيه عقده والتزامه من المضيقة تحت يد صاحبه، وهذه المقدّمة بمنزلة المفتاح لحلّ إشكال المسألة ويتّضح كونها فسخاً لا بيعاً أيضاً من ذلك.

الثاني: أنّ مرجع الإقالة إنّما هو إلىٰ تصرّف كلٍّ من المتعاقدين فيما ملكه علىٰ الآخر بعقده والتزامه وإسقاطٍ لما ملكه في مقابل إعماله، وهذا هو عمدة مباني المسألة.

ولنقدم لتوضيحه مقدمةً: هي أنّهم بعد تسالمهم ظاهراً علىٰ مشروعيّة شرط الخيار في عقود المعاوضات بأسرها وعدم مشروعيّته في عقد النكاح والوقف والضمان ونحو ذلك واختلافهم في صحة هذا الشرط أو فساده في جملةٍ من العقود قد جعلوا الضابط في ذلك دائراً مدار قابلية العقد للتقايل وعدمها، ومحصّل هذا الضابط هو أنّ كلّ ما يقبل الإقالة يُشرع شرطُ الخيار فيه وما لا يقبلها لا يشرع فيه شرط الخيار، وقد أفاد شيخنا المحقّق الأنصاري ـ رضوان الله عليه ـ في تحقيق هذا الضابط ما يظهر بالمراجعة إلىٰ كلامه.

ومحصّل ما عندنا في تنقيح ما أفاده وتوضيح أصل الضابط هو أنّه: كما أنّ جواز العقد يكون تارةً حقّاً مالكيّاً قابلاً للإسقاط والوراثة وغير ذلك كما في أبواب الخيارات وأُخرى يكون حكماً لا يقبل شيئاً من ذلك كجواز الهبة ونحوها، فكذا لزومه أيضاً ينقسم إلىٰ القسمين، ومنشأ انقسام كلٍّ منهما

إلىٰ هذين القسمين هو أنّ ما يرد عليه صيغ العقود وينشأ بتلك الصيغ كالنكاح والوقف والبيع والهبة وغير ذلك لا يخلو في عالم الثبوت من أحد الوجهين: فتارةً يكون من حيث نفس ذاته وباعتبار كونه ذلك العنوان الذي يرد عليه الصيغة لإنشائه والالتزام به مقتضياً لأحد الأمرين من الجواز أو اللزوم مع الغضّ عن التزام العاقد به، وأُخرىٰ يكون في حدّ ذاته فاقداً لما يقتضي جوازه أو لزومه ويكون التزام العاقد به بالصيغة بمعونة قوله سبحانه ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ملزماً به، فإن كان من القسم الأوّل كان جواز الجائز منه حكماً شرعيّاً غير قابلٍ للإرث والإسقاط وسائر لوازم الحقوق كما في الهبة ونحوها ويكون وقوعه تحت الالتزام بالصيغة غير مؤثّرٍ لزومه وخارجاً عن عموم «أوفوا بالعقود» بذلك، وكذا لزوم اللازم منه أيضاً يكون حكماً شرعيّاً غير قابلٍ لأن يدخله الإقالة ويكون شرط الخيار فيه أيضاً مخالفاً للكتاب كما في الوقف والنكاح ونحو ذلك، وإن كان من قبيل الثاني وكان لزومه ناشئاً عن التزام كلٍّ من المتعاقدين للآخر بما أنشأه بالصيغة فهذا هو اللزوم الحقّيّ الذي ملكه كلٌّ من المتعاقدين علىٰ الآخر لمكان أنّه أعطاه عهده والتزامه بما أنشأه ويكون زمام العقدة المتحصّلة من الالتزامين والمعبّر عنها بالفارسيّة (گره) بأيديهما ويدخله الإقالة باعتبار أنّ كلّاً منهما ملك التزام صاحبه وحصلت ا لعقدة من ذلك، ولمكان أنّ التزام كلٍّ منهما تحت سلطنة الآخر فإذا فكّ وخلّص كلٌّ منهما صاحبه عن التزامه تنحلّ العقدة وتكون الإقالة فسخاً لا بيعاً بهذا الاعتبار، ويتّضح الضابط المذكور أيضاً من ذلك إذ بعد أن كان اللزوم مترتّباً علىٰ التزام كلٍّ منهما للآخر فكلّ من شرط الخيار

لنفسه لم يملّك صاحبه التزامه بل يكون زمام التزامه مدة الخيار بيده ولا يكون اشتراط ذلك مخالفاً للكتاب ـ كما في القسم الأوّل ـ بل يكون تصرّفاً فيما بيده زمامه ويكون حال الفسخ المشروط خياره في ضمن العقد كالإقالة المتأخّرة بعينها، وهذا هو السرّ في كون الجواز في أبواب الخيار حقّاً قابلاً للإسقاط والوراثة، ويمتاز عن الجواز في باب الهبة ونحوها وفي المعاملات المعاطاتية أيضاً بذلك.

الثالث: أنّه بعد أن كان ما يرد عليه الإقاله حقّاً ملكه كلٌّ من المتعاقدين علىٰ الآخر وكانت الإقالة إسقاطاً من كلٍّ منهما لحقّه الذي ملكه فذلك الحقّ الذي ملكه كلٌّ منهما علىٰ الآخر بالتزامه لمّا كان مقوّماً لتلك العقدة التي يرد عليها الفسخ والإقالة وكانت هي المناط في لزوم المعاملة الواقعة بين المتعاقدين في حدوثه وبقائه، فلا جرم يكون ذلك الحقّ ممّا يتركه كلٌّ من المتعاقدين عند موته فيملكه وارثه لا محالة، ويكون مالكيّة الوارث لذلك الالتزام هو المناط في عدم تمكّن الطرف الآخر من فسخ المعاملة بعد موت صاحبه ويكون تلك العقدة المتحصّلة من الالتزامين تحت سلطنة الوارثين حذو ما كانت تحت سلطنة المورّثين فينفذ إقالتهما كإقالة المورّثين ويكون إقالة الوارث كفسخه إذا ورث الخيار. والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الثالث

أحكام القبض والربا والصرف والسلم وبيع الثمار

[٥٥٦] **س١٤٣**: رجلٌ باع لزيدٍ قطعة أرضٍ ولم يدفع المشتري للبائع سوى نصف الثمن فهل يجبر المشتري على دفع تمام الثمن حتى يملك المبيع بتمامه أو أنّ له خيار الفسخ بالنسبة لما بقي من المبيع بلا ثمن؟

ج: للبائع إجبار المشتري على دفع بقية الثمن، وليس له خيار الفسخ بالنسبة الى ما يقابل القدر الباقي من الثمن، والله العالم.

١٤ ذي الحجة ١٣٥٠

[٥٥٧] **س١٤٤**: رجلٌ اشترى بستاناً قبل ثلاث سنين بتسعين ليرةً معجّلة ودفع للبائع أكثر الثمن وماطله عن دفع الباقي وتصرّف المشتري بهذه السنوات واستوفى منافعها وثمرتها فتوفّي البائع وأوصى بالدراهم فطالبه الوصيّ فادّعى المشتري الغبن مع أنّ المشتري من أهل الخبرة بالبساتين ومع ذلك فقد أرسل للكشف على البستان حين شرائها من ذوي الخبرة والمتخصّصين، فهل له ادّعاء الغبن؟ وهل له التماهل عن دفع باقي الثمن؟

ج: أمّا كون الدعوى المذكورة مسموعةً شرعاً أو غير مسموعةٍ من المدّعي المذكور فموكولٌ تشخيصه الى الحاكم الشرعيّ الذي تقام عنده الدعوى وليس مورداً للاستفتاء والإفتاء فيها، وعلى كلّ حالٍ فليس للمشتري أن يتشبّث للمماطلة في دفع باقي الثمن بمجرد إظهار هذه

الدعوى، بل يلزمه أن يقيمها عند الحاكم الشرعيّ ويثبتها عنده على تقدير سماعها منه وإلّا يلزمه دفع باقي الثمن بلا تأخيرٍ ولا مماطلة فيه، والله العالم.

١٣ جمادى الأُولى ١٣٥٠

[٥٥٨] **س ١٤٥**: لو أنّ رجلاً وكّل آخر في قبض ثمن شيءٍ فقبضه الوكيل، ثمّ إنّ المشتري أراد أن يستردّ الثمن حيث لم يقبض المثمن فهل يرجع للوكيل أو للموكل؟ فلو أتلف الوكيل الثمن فعلى من يرجع به؟

ج: لو كان المشتري قد سلّم الثمن قبل أن يتسلّم المبيع وتأخّر تسلّمه له إلى أن خاف الفوت فجواز استرداده للثمن بعد أن سلّمه بإرادته واختياره في غاية الإشكال، بل الأقوى عدم جوازه، ولو تلف الثمن عند الوكيل المذكور بإتلافه له ـ كما هو مفروض السؤال ـ كان هو الضامن له وقرار الضمان عليه، لكن البائع أيضاً ضامنٌ له، وللمشتري أن يرجع الى من شاء منهما، ولو رجع الى البائع كان للبائع أن يرجع بما اغترمه الى وكيله، ولو رجع الى الوكيل ليس له أن يطالب البائع بما اغترمه، والله العالم.

غرّة رمضان ١٣٥٤

[٥٥٩] **س ١٤٦**: لو أنّ شخصاً وكّل آخر في قبض ثمن شيءٍ فقبضه الوكيل ثم إنّ المشتري أراد أن يطلب الثمن حيث لم يقبض المثمن فهل يرجع للوكيل أو للموكل؟ فلو أتلف الوكيل الثمن فعلى من يرجع به؟

ج: لكلٍّ من البائع والمشتري إمساك ما انتقل عنه وحبسه حتى يقبض عوضه، ولو قبضه صاحبه بدون إذنه جاز له أن يستردّه، لكن لو أذن له في قبضه أو أقبضه منه أو من وكيله سقط حقّه ولا يجوز له استرداده، ولو أتلفه ذلك الوكيل بعد قبضه ـ كما هو مفروض السؤال ـ فقد ضمنه لموكّله وهو

البائع ولا علاقة به للمشتري بعد ما انتقل عنه كي يسأل عمّن يرجع إليه في استيفاء غرامته منه ـ كما تضمّنه السؤال ـ، نعم لو اتّفق تلف المبيع بعد ذلك في يد البائع وانفسخ البيع بذلك يرجع الثمن التالف حينئذٍ الى المشتري ويتّجه هذا السؤال، والظاهر أن يكون له الخيار في الرجوع الى من شاء من الموكّل ووكيله، فإن رجع الى الموكّل جاز أن يرجع هو بما اغترمه الى وكيله لأنّ قرار الضمان عليه ولا عكس، والله العالم. ٤ رمضان المبارك ١٣٥٤

[٥٦٠] س١٤٧ : من باع شيئاً وقبل أن يقبض الثمن مات فهل يجب على المشتري أن يدفع الثمن الى وصيّه أو ورثته أم لا يجب؟ وعلى فرض امتناع المشتري من الدفع فهل يجوز للورثة أو الوصيّ فسخ البيع أم لا؟

ج: نعم لو مات البائع قبل قبض الثمن يلزم المشتري أن يدفعه الى وصيّه أو ورثته، ولو امتنع عن ذلك وتعذّر إجباره بدفع الثمن من الحاكم الشرعيّ يثبت الخيار للورثة في فسخ البيع، والله العالم. ٦ ذي القعدة ١٣٥٤

[٥٦١] س١٤٨ : هل يصحّ بيع المتجانسين نسيئةً أو سلفاً وغير المتجانسين أو لا؟

ج: لو كان المتجانسان ربويّين لم يجز بيع أحدهما بالآخر نسيئةً ولا سلفاً ولو لم يكونا ربويّين جاز الجميع، وأمّا غير المتجانسين فمع عدم كونهما ربويّين لا شبهة في جوازه وإن كانا ربويّين فالأقوى جواز بيع أحدهما بالآخر على كراهيةٍ، والله العالم. ٧ ذي القعدة ١٣٥٤

[٥٦٢] س١٤٩ : هل تجري على النوط المعاملة الربويّة لو بدّل بالروپيات أو النوط مع الزيادة من أحد الطرفين أم لا؟ وعلى تقدير تحقّق الربا في ذلك فهل يرتفع المحذور بأن يَجعل آنةً أو آنتين في الطرف الناقص أو يبدّل روپيةً واحدة

منها بالآنات أم لا؟ ولو بدّل نوط العشرة مثلاً بالليرة فهل يتحقّق الربا في مثل ذلك أم لا؟ وعلى تقدير عدم تحقّق الربا في مثل ذلك لاختلاف الجنس فهل يعتبر فيه التقابض في المجلس أم لا؟ ولو استقرض عشر روپيات أو مقدارها من النوط وشرط المقرض على المستقرض أن يؤدّي بدل الروپيات المذكورة ليرةً الى مدة سنةٍ مثلاً فهل هذه المعاملة صحيحةٌ أم لا؟ ولو استقرض منه ليرةً بوعدةٍ الى سنةٍ مثلاً ثمّ بعد أن قبضها منه وملكها بدّلها عنده بنوط العشرة أو عين الروپيات فأرجع له تلك الليرة وأخذ منه الروپيات أو ما يساويها من النواط وبقي مشغول الذمّة له بالليرة من دون أن يكون المعاملة الثانية شرطاً مذكوراً في القرض لكن التباني منهما على ذلك، فهل يكون هذا التباني موجباً لتحقّق الربا أم لا؟ ولو صالحه على نوط العشرة في ليرةٍ الى سنةٍ مثلاً فهل يصحّ ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم يجري الربا في تبديل النوط بالروپيات وبالنوط مع الزيادة في أحد الطرفين، ويتخلّص عنه بما ذكر في السؤال من ضمّ آنةٍ أو آنتين مثلاً أو أزيد الى الناقص بأحد الوجهين، ولو بدّل نوط العشرة بالليرة يرتفع الربا لكن يلزم التقابض في المجلس، ولو استقرض عشر روپيات أو مقدارها من النوط وشرط المقرض على المقترض أن يؤدّي بدلها ليرةً واحدة مثلاً بعد سنةٍ أو أيّ شرطٍ ينتفع به المقرض كان من الربا المحرّم، ولو استقرض منه ليرةً الى سنةٍ ثمّ باعها منه بعشر روپيات أو نوط العشرة فإن كان بناء القرض على المعاملة الثانية وكانت شرطاً واقعيّاً له بحيث لو لا تعقّبه بها لم يقرض الليرة فهذا هو مناط تحقّق الربا سواءٌ ذكر أو لم يذكر في متن عقد القرض، ولو صالحه على عشر روپيات أو مقدارها من النوط بليرةٍ الى سنةٍ صحّ

وسلم عن كلّ إشكالٍ ولكن بشرط أن يوقعا عقد الصلح بصيغته الصحيحة وهي أن يقول المصالح للمتصالح (صالحتك على هذا بهذا) ملتفتاً الى معناه وهو التسالم على بدليّة العوض عن المعوّض وهذا معنى (على هذا بهذا)، فأمّا ما هو المتعارف عند العوامّ بل وأغلب غير العوامّ أيضاً من إجراء صيغة الصلح بقولهم (هذا بهذا) فإنّ هذا ليس صلحاً، بل هو بيعٌ بلفظ الصلح وفي صحّته إشكالٌ قويّ، حتّى إنّ صاحب الجواهرﷺ رجّح البطلان وكذا غيره من الأساطين العظام، لكنّي لا أذكر الآن ما رجّحته في ذلك في مجلس البحث، والله العالم.

١٤ صفر ١٣٤٦

[٥٦٣] **س١٥٠**: هل يصحّ بيع النوط بأكثر من قيمته المتعارفة نقداً أو نسيئةً بالدراهم أو الدنانير أو لا يصحّ إلّا بقيمته نقداً؟

ج: يصحّ بيعه بالذهب مطلقاً وبالفضّة أيضاً بما يساويه بلا زيادةٍ ولا نقيصة إلّا مع ضميمةٍ من غير الجنس في طرف الناقص، ويعتبر النوط كأنّه هو عين الروپيات في جميع الأحكام سوى أنّه لا تتعلّق به الزكاة بحلول الحول عليه، فلو بيع بالذهب أو الفضّة يلحقه حكم بيع الصرف وتتوقّف صحّته على قبض العوضين في المجلس، نعم لو وقعت المعاملة بصيغة المصالحة الصحيحة بعد علم المتعاقدين بالمعنى المنشأ بعقد الصلح و روعي ما ذكرناه للتخلّص من الربا صحّت وإن لم يقبض العوض في المجلس، والله العالم.

[٥٦٤] **س ١٥١**: رجلٌ له بذمّة زيدٍ مثلاً مائة روپية الى أجلٍ فباعها من عمرو بالأقلّ من غير جنسها حالاً كخمس ليرات مثلاً، فهل يصحّ هذا البيع أو لا؟

ج: لو باعها من المديون فسواءٌ باعها بالليرات أو بـالعروض يـصحّ البيع، وأمّا بيعها من غير المديون فبالعروض يصحّ، ويبطل بالليرات لأنّه من بيع الصرف ويتوقّف صحّته على القبض في المجلس، ولو صالح عليها يصحّ الصلح مطلقاً لكن بشرط أن يكون بصيغته الصحيحة، والله العالم.

٢٧ ذي الحجة ١٣٤٩

[٥٦٥] **س١٥٢**: هل تجوز في النوط المعاملة الربوية ويكون حكمه حكم المعدود أم لا؟

ج: الظاهر أنّ ماليّة النوط ليست بما أنّه ذلك الكاغذ المنقوش عـليه بالنقش الكذائي كي يخرج عن الأجناس الربويّة بذلك، وإنّما مناط ماليّته هو مرآتيّته لما بإزائه من الروپيات في الخزانة ولذا يعامل معه في العـرف معاملة الأثمان لا العروض، فالمعاملة الواقعة على النوط واقعةٌ بـمقتضى هذه المرآتيّة الاعتباريّة على ما بإزائه من الروپيات المـوجودة فـعلاً فـي الخزانة على نحو الكلّي في المعيّن ويكون قبض النوط قبضاً لها، ولو بيع نوطٌ بنوطٍ أو بالروپيات فالظاهر لحوقه ببيع الصرف وتتوقّف صحّته على القبض في المجلس، ولو كانت في أحد الطرفين زيادةٌ في عدد الروپيات كانت المعاملة حينئذٍ ربويّة، وأمّا أوراق النوط فلا أثر لزيادتها أصلاً، والله تعالى هو العالم.

[٥٦٦] **س١٥٣**: رجلٌ يبيع مصاغاً على شخصٍ في خمس روپـيات ثـم المشتري يبيعه في عشر روپيات على من باعه أوّلاً الى شهر، فهل هذه المعاملة صحيحةٌ أو لا؟ وأيضاً الرجل يشتري عشر روپيات مع ضمّ ضميمةٍ في خمس عشرة روپية الى مدّة شهر هل تصحّ هذه المعاملة أم لا؟

ج: بيع المصاغ سواءٌ كان من الذهب أو الفضّة بـالروپيات مـن بـيع الصرف ويتوقّف صحّته على القبض في المجلس فإن تـحقّق القـبض فـي المعاملة الأُولى من الطرفين وكان البيع عن جدٍّ وحقيقة بحيث لو لم يـبعه المشتري من بائعه وأخذ المصاغ وذهب به الى أهله يسـلّم له البـائع ذلك صحّت هذه المعاملة، أمّا المعاملة الثانية ـ وهي بيع المشتري ذلك المصاغ من بائعه بثمنٍ مؤجّل ـ فهي بهذه الصورة فاسدةٌ لعدم قـبض الثـمن فـي المجلس، نعم لو تحقّق القبض في هذه المعاملة أيضاً بالنسبة الى العوضين قبل التفرّق فلا بأس بأن يكون تسليم العشر روپيات الى بائع المصاغ قرضاً مؤجّلاً الى شهر مثلاً ونحوه وأن يكون ذلك شرطاً في ضمن ذلك العـقد، وكذلك الحال في المعاملة الأخيرة أيضاً بالنسبة الى ما يقع من الثمن ـ وهو الخمس عشرة روپية ـ بإزاء العشر روپيات التي هي المبيع مـع الضـميمة فيتوقّف صحّة هذه المعاملة أيضاً بالنسبة الى المبيع المذكور وما بإزائه من الثمن على القبض قبل التفرّق ويجري ما تقدّم من الإقراض واشتراطه في ضمن ذلك العقد كما تقدّم، والله العالم.

غرّة جمادى الأُولى ١٣٥٣

[٥٦٧] س١٥٤: رجلٌ باع رجلاً أوراقاً سورية بليراتٍ عثمانية مؤجلة الى وقتٍ معلوم لكنّ المثمن كان فعلياً، فهل تجوز هذه المعاملة أم لا؟

ج: لم يتبيّن لنا حقيقة الأوراق السوريّة وأنّه هل بإزائها مالٌ في بنكٍ معتبر كما هو حال النواط الإنكليسية ونحوها أو أنها خاليةٌ عمّا يـوجب اعتبارها من حيث أنفسها بالكليّة وإنما الحكومة بقاهريّتها ألزمت الأهالي بإجرائها مجرى الأموال وروّجتها بذلك، فـإن كـان حـالها حـال النـواط

المعتبرة من حيث أنفسها تصحّ المعاملة عليها وتقع المعاملة في الحقيقة على ما بإزائها من النقد الحاضر في البنك، ولو كان رواجها بـقهر الحكـومة لا بماليّتها من حيث أنفسها كانت صحة المعاملة عليها في غاية الإشكال، ثمّ لو فرض كونها من القسم الأوّل كانت المعاملة الواقعة عليها صحيحةً مـع قبض العوضين في المجلس أو وقوعها بعقد الصلح، ولو وقعت بعقد البيع وكان الثمن مؤجّلاً الى وقتٍ معلوم ـ كما هو مفروض السؤال ـ فـالظاهر فساد المعاملة على كلّ حال، والله العالم.

٢٢ ذي القعدة ١٣٥٠

[٥٦٨] **س ١٥٥**: هل يجوز بيع الدينار العراقي أو النوط بالروپية، أو الدينار العراقي بالذهب في بيع الصرف مع الزيادة في أحدهما أم لا؟

ج: يجوز بيع الدينار العراقي بالروپية وبالنوط وبالذهب مـطلقاً، ولا يجوز بيع النوط بالروپية مع عدم التساوي في عدد الروپـيات إلّا بـجعل الضميمة من جنسٍ آخر في الطرف الناقص أو الطرفين، ويجوز بـيع كـلٍّ منهما بالذهب مطلقاً، ويلزم التقابض في المجلس في الجميع، والله العالم.

٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[٥٦٩] **س١٥٦**: لو ابتاع زيدٌ من عمرو مقداراً من الحنطة سلفاً فهل لزيدٍ أن يبيعه من عمرو أو من أجنبيّ قبل حلول الأجل بثمنٍ مساوٍ لقيمته أو زائدٍ عليها نقداً أو نسيئةً وهو في جميع الأحوال غير مقبوضٍ من البائع الأوّل؟ وعلى تقدير عدم صحة هذا البيع فهل يصحّ بيعه كذلك قبل[1] حلول الأجل قبل قبضه بلا فرقٍ بين صور المسألة أو لا يصحّ أو في بعض الصور؟

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّيﷺ، والظاهر أن الصحيح (بعد).

ج: أمّا قبل حلول الأجل فلا يصحّ بيعه مطلقاً، بل لا يبعد عدم الفرق بين أن يكون مثمناً أو ثمناً، نعم لا بأس بالصلح عليه مطلقاً ـ بناءاً على ما هو المتسالم عليه عند أصحابنا من كونه عقداً برأسه ـ، وأمّا بعد حلول الأجل فلا يصحّ المعاملة عليه ثمناً كان أو مثمناً بكلّيٍّ مؤجّلٍ في الذمّة ـ بناءاً على اندراجه في بيع الدين بالدين وإن كان لا يخلو عن الإشكال ـ، ويصحّ بيعه بعد حلول الأجل على من هو عليه نقداً بثمنٍ مساوٍ لرأس المال، على إشكالٍ في شمول ما يدلّ على كراهة بيع الطعام أو مطلق المكيل والموزون قبل قبضه للكلّي المسلَم فيه إذا بيع على من هو عليه لكنّ الأقوى عدمه، وفي جواز بيعه منه بالزائد عن رأس المال إشكالٌ، وإن كان الجواز لا يخلو عن وجهٍ قويّ، أمّا بيعه من الأجنبيّ نقداً فالظاهر جوازه بكلٍّ من المساوي لرأس المال أو الزائد عليه لكنّه على كراهيةٍ في خصوص الطعام أو مطلق المكيل والموزون بناءاً على ما هو الأقوى فيه من كراهة بيعه قبل قبضه أو قبل كيله أو وزنه وشمول هذا الحكم للكلّي المضمون حتى المسلَم فيه لغير من ضمنه، وقد اضطربت المسائل المذكورة خصوصاً الأخيرة في كلمات الفقهاء غاية الاضطراب لما في البين من التعارض في أخبار الباب، والله سبحانه وتعالى هو الهادي الى الصواب.

[٥٧٠] س١٥٧: في بيع السلف إذا حضر وقت التسليم ولم يكن المبيع عند البائع فهل يتخيّر المشتري بين الفسخ وأخذ قيمة المبيع وقت التسليم؟ وعلى تقديره يثبت الثمن في ذمة البائع بمجرّد قوله (اخترت الثمن) أو يحتاج الى سببٍ آخر في ثبوت الثمن في ذمّة البائع؟

ج: إذا حضر وقت التسليم فإن كان المبيع متعذّر التسليم كلّياً لأنّه اتّفق

إعوازه أو ندرة وجوده الملحق بتعذّره فهذا هو مورد الخيار ويتخيّر المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن المدفوع سلفاً أو الصبر الى أن يتبدّل عزّة وجود المبيع بكثرة وجوده ووفوره، وليس للمشتري أن يطالب البائع بقيمة المبيع إلّا بمعاملةٍ جديدة لا بدونها ـ على الأقوى ـ، ولو لم يكن المبيع متعذّر التسليم وكان في غاية الوفور والكثرة فمع تمكّن البائع من تسليمه ولو بالشراء من غيره يلزمه ذلك ويُجبر عليه عند امتناعه ويتوقّف جواز المطالبة بالقيمة في هذه الصورة على معاملةٍ جديدة ـ كما في الصورة السابقة ـ، ولو لم يتمكّن البائع من شراء المبيع و دفعه لإفلاسه يندرج المقام حينئذٍ في باب التفليس ويجري عليه أحكامه، والله العالم. ١٥ ربيع الثاني ١٣٥٣

ثم لا يخفى أنّ بيعه بعد حلول الأجل من بائعه بثمنٍ معينٍ مساوٍ لرأس المال هو الخالي من شوائب الإشكال، أمّا بيعه منه بكلّيٍّ في الذمّة أو بأزيد من رأس المال فلا يخلو كلٌّ منهما من الإشكال لكنّ الجواز قويٌّ، والله العالم.

[٥٧١] **س١٥٨**: رجلٌ باع آخر نخلاً بالبيع الخياريّ ثم اشترى البائع من المشتري ثمرة ذلك النخيل مدّة الخيار قبل ظهور الثمرة بضميمة أحطاب النخل أو صالح على ثمرته مدة الخيار بدراهم، هل يصحّ أم لا؟

ج: يصحّ بيع الثمرة قبل ظهورها لعامٍ واحد بضميمةٍ مقصودة، ويصحّ الصلح عليها مطلقاً، وحيث لم يتبيّن عندنا أنّ الضميمة المفروضة في السؤال من الضميمة المقصودة أم لا فالأحوط التصالح، والله العالم.

٢٨ شعبان ١٣٥٠

[٥٧٢] س١٥٩: هل يجوز ضمان النخيل بمقدارٍ من التمر من ذلك النخيل أم لا؟ وهل يجوز ضمانه بمقدارٍ من التمر غير مقيّدٍ بأنّه من ذلك النخيل؟ وهكذا الحال في ضمان زرع الشلب وفي ضمان زرع الحنطة والشعير؟

ج: أمّا في النخيل فلا يجوز ضمان ثمرتها بالتمر مطلقاً إلّا في العريّة ـ وهي النخلة الواحدة لشخصٍ في بستان شخصٍ آخر ـ بشرائط، وأمّا في الطعام فالظاهر أن يكون زرع الحنطة أو الشعير أيضاً كثمرة النخيل في عدم جواز أن يُباع كلٌّ منهما لا بالحنطة ولا بالشعير مطلقاً، ولا يبعد جواز أن يُباع زرع الشلب بشلبٍ آخر من غير ذلك الزرع، أمّا مقيّداً بكونه من ذلك الزرع ففيه الإشكال والأحوط تركه، والله العالم. ٣ شوّال ١٣٤٦

[٥٧٣] س١٦٠: إمرأةٌ باعت ثمرة بستانها الموقوفة عليها ومِن بعدها على ذرّيتها مدّة سنتين متواليتين بثمنٍ واحد وعقدٍ واحد يشمل السنتين، ولمّا تبيّن أنّ ثمرة السنة الثانية ترجع الى ذرّية البائعة حيث إنّها توفّيت قبل جذاذ ثمرة السنة الأُولى فهل الثمن يكون منصوفاً بين السنتين والحال أنّ ثمرة السنة الأُولى أقلّ من السنة الثانية أم يكون موزّعاً عليهما بنظر أهل الخبرة والمعرفة؟

ج: بعد أن تبيّن تغاير مالك الثمرة في السنتين يتوقّف صحّة المعاملة بالنسبة الى ثمرة السنة الأُولى على وقوعها بعد ظهور الثمرة وإلّا لم يُجْدِ انضمام الثانية إليها في صحّة المعاملة بعد ظهور التغاير المذكور، ويتوقّف صحّتها بالنسبة الى ثمرة السنة الثانية على إمضاء من ينتقل الوقف إليهم بعد وفاة البائعة ويملكون ما وقع من الثمن المسمّى بإزاء ثمرة تلك السنة بذلك، ولو ردّوها يعود الثمرة المذكورة بعينها إليهم ويرجع ما وقع من الثمن بإزائها الى من اشترى الثمرة لعامين، وعلى كلّ تقديرٍ فمع زيادة ثمرة السنة الثانية

على الأُولى لا يوزّع الثمن عليهما بالمناصفة بل يلزم أن يقوّم ثمرة كلّ واحدةٍ من السنتين وحدها بنظر أهل الخبرة ويجمع القيمتان ثم يلاحظ أنّ لقيمة ثمرة السنة الثانية أيّ نسبةٍ الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن المسمّى ما يكون نسبته الى مجموع الثمن تلك النسبة ويكون هذا هو الواقع في ذلك العقد بإزاء ثمرة السنة الثانية، والله العالم. ٣ جمادى الثانية ١٣٥٣

الخاتمة: مسائل متفرّقة

[٥٧٤] **س ١٦١** : شخصٌ اشترى طعاماً وأخذ من البائع تحويلاً على من عنده الطعام والمحوّل عليه أمر الكيّال أن يكيل له المقدار المحوّل به والمشتري طلب ممّن عنده الطعام أن يأمر الحمّالين بنقله الى خانٍ آخر، وبعد ذلك كلّه ظهر في الطعام نقصٌ في الوزن ولم يكن المشتري حاضراً على الكيل، فهل يرجع المشتري بالنقص المذكور على البائع أو على صاحب المحلّ الأوّل أو على صاحب المحلّ الثاني؟ وهل له حقّ اليمين على أحدٍ من هؤلاء أو من الكيّالين والحمّالين؟

ج: لو كان البائع مالكاً لذلك المقدار من الطعام وكان عند صاحب المحلّ الأوّل وحوّل عليه بالتسليم للمشتري وقَبل المحال عليه تلك الحوالة فقد برئ البائع عمّا يلزمه من تسليم المبيع وليس للمشتري أن يطالبه بالنقص المذكور ويكون صاحب المحلّ هو المُلزَم بالتسليم ويلزمه إثباته أو الخروج عن عهدته، ومع الاختلاف يترافعان الى الحاكم الشرعيّ، وليس للمشتري أن يطالب الكيّال ولا الحمّالين ولا صاحب المحلّ الثاني مقدار النقص إلّا إذا علم أنّ صاحب المحلّ الأوّل قد سلّم المبيع كاملاً ثمّ صدر الخيانة من الحمّالين أو صاحب المحلّ الثاني فله أن يطالب مَن علم منه

الخيانة بما خان فيه ولو أنكره يترافعان الى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٨ صفر ١٣٥٥

[٥٧٥] **س١٦٢**: إخوةٌ ثلاثة تلقّوا بستاناً من أبيهم فيها مقدارٌ من النخيل ثمّ إنّهم عمروها وغرسوا فيها وباعوها بالبيع الخياريّ لمدةٍ معيّنة على رجلٍ وبعد انقضاء المدة باعوها بالبيع القطعيّ على ذلك الرجل وضمنوا له درك المبيع وقد تصرّف المشتري بالبستان، وبعد ذلك ظهر للبائعين أخوات فادّعين بأنّ لنا استحقاقاً في البستان من أبينا، فعلى تقدير إثباتهنّ ذلك فهل يخرج استحقاقهنّ ممّا كان مغروساً على عهد أبيهنّ أو يخرج من الجميع حتى الذي غرسه إخوتهنّ من بعد أبيهم؟ ثم هل لهنّ استحقاقٌ في الأرض الأميرية التي ليس فيها شيءٌ مغروس وزمامها بيد الملّاك؟ ثمّ إنّ المشتري على من يرجع بثمنه؟ ثمّ إنّ المبيع المذكور هو ثلثا الفلاحة والثلث الآخر الى الملّاك حسبما تحكيه ورقة البيع التي بيد المشتري.

ج: لو كانت حصّة الفلاحة من رقبة الأرض منتقلةً من الملّاك الى أبيهم بنفس العقد الواقع بينهما استحقّت البنات من غير المغروس من نفس رقبة الأرض أيضاً لا من الغرس الذي أحدثه إخوتهنّ بعد أبيهم، ولو كان تملّك الفلّاح لحصّة الفلاحة من رقبة الأرض بمقتضى المعاملة الواقعة بينه وبين الملّاك تابعاً لتماميّة غرسها وتعميرها لم يكن للبنات شيءٌ من غير المغروس، وعلى كلّ حالٍ فالغرس الذي أحدثه الأولاد بعد أبيهم يختصّ بالأولاد مطلقاً وليس للبنات نصيبٌ على كلّ تقدير، ثمّ إنّ المشتري يستردّ من الثمن قدر ما ظهر استحقاق البنات له من البائعين، والله العالم.

٢٤ شوّال ١٣٤٥

[٥٧٦] **س ١٦٣**: المعاملة مع البنك يدور عليها رحىٰ التجارة والتحويلات وبيع التمور وغيرها، فإذا علمنا بأنّ له معاملاتٍ كثيرة منها حوائل ومنها ودائع ومنها ربويّة ومنها تجاريّة وغير ذلك ونعلم إجمالاً بحرمة بعضها فهل تصحّ المعاملة مع هذا العلم الإجمالي أم لا؟

ج: الظاهر جواز المعاملة معه وخروج ما ذُكر من العلم الإجمالي ـ لمكان عدم الابتلاء بجميع المحتملات ـ عن كونه موجباً لحرمة المعاملة معه ـ كما في نظائره ـ، والله العالم. ١٧ شوال ١٣٤٨

[٥٧٧] **س ١٦٤**: رجلٌ توفّي وعليه للناس ديونٌ وله ديونٌ أيضاً على الناس وبعض ورثته قصيرٌ فتصدّى القيّم على القصير والوكيل عن باقي الورثة لتصفية أُمور المتوفّىٰ المزبور ووفاء ما عليه من الديون وقبض ما لَهُ أيضاً، ومن جملة متروكات المتوفّى المزبور باقچة فعرضها القيّم للبيع ورغب في شرائها شخصٌ وكان الواسطة بين البائع والمشتري زيداً وكان لزيدٍ على المتوفّى المزبور مقدارٌ من الدين وحيث إنّ القيّم البائع لا يعرف ذلك الشخص الراغب في شراء الباقچة ولا يعتمد عليه وإنّما يعتمد على زيدٍ الذي هو الواسطة قال لزيد (إنّا نجعل الباقچة في المزايدة وتكون أنت طرفنا في الشراء) فقبل زيدٌ بذلك، ثم إنّ القيّم صنع قائمة المزايدة وسلّمها بيد الدلّال وأخذها الدلّال وعرضها على الراغبين في شراء الأملاك وكلّ من يزيد يكتب اسمه في القائمة حتى انقطعت المزايدة وانقطع البيع على زيد الذي هو الواسطة بمقدار ثلاثة آلاف روپية، وحيث إنّ زيداً له دينٌ على المتوفّى بمقدارٍ يزيد على الثلاثة آلاف روپية فقد أخرج القيّم من حسابه مقدار الثمن المذكور وبقي الباقي له في الدفتر وسلّمه مفاتيح الباقچة وقبض زيدٌ من ذلك الشخص الذي كان الشراء له في الواقع خمسمائة روپية عربوناً وتمّ الأمر على ذلك، ثمّ بعد مدة سنةٍ أو أكثر جرى الحساب مع زيد والقيّم في دين زيد

على المتوفّى وأجرى في حسابه ثمن الباقچة فلم يقبل زيد بذلك الحساب وقال إنّ ذلك الشخص ـ الذي قبضت منه خمسمائة روپية عربون الباقچة ـ جاءني بعد ذلك وأخذ منّي العربون ورفض البيع، والآن تنزّلت قيمة الملك بحيث إنّ الباقچة المذكورة لا تسوى الآن نصف قيمتها يوم وضعت بالمزايدة، فهل لزيدٍ المذكور إرجاع الباقچة على الورثة وفيهم قصير وقد تنزّلت قيمتها في هذه المدة الطويلة أو لا؟

ج: مفروض هذا السؤال أنّ زيداً الواسطة هو المتولّي لشراء الباقچة من ورثة المتوفّىٰ ليبيعها من ذلك الشخص الراغب في شرائها، ولو كان الأمر كذلك فمقتضى كون المشتري المذكور يطلب المتوفّىٰ بما يزيد على مقدار الثمن هو التهاتر القهريّ بين ما في ذمّة المتوفّىٰ من الدين لذلك الواسطة وما في ذمّته لورثة المتوفّىٰ من ثمن الباقچة وتلزم المعاملة ـ وإن كانت معاطاتيّةً ـ بذلك، وليس للمشتري المذكور ردّ الباقچة ولو آناًما بعد الشراء على كلّ تقديرٍ فضلاً عمّا إذا تأخّر هذه المدة، والله العالم.

٥ رمضان المبارك ١٣٥٠

[٥٧٨] **س ١٦٥**: رجلٌ اشترى نصف وزنة حنطة والتزم شخصٌ آخر على أن يدفع الى البائع ثمنه ثم اشترى هذا المشتري نصفاً آخر من البائع و لم يدفع ثمنه و مزج النصفين و أرسل الجميع إلى الذي التزم بالنصف الأوّل ليطحن الجميع ثم جاء المشتري وأخذ نصفاً من الوزنة التي طحنت وترك النصف الآخر في محلّ الملتزم وسافر وتبيّن أنّ المشتري حيّال، فهل للبائع أن يختصّ بهذا النصف الباقي دون الملتزم من حيث إنّه عين ماله ويرجع الى الملتزم ويأخذ منه ثمن النصف الذي التزم به؟

ج: في مفروض السؤال ليس للبائع أن يطالب الملتزم إلّا بما ضمنه وهو ثمن النصف، وسواءٌ كان المشتري قد سلّم النصف الآخر الى الملتزم ليخرج به عن عهدة ضمانه إذ كان بالتماسِهِ أو أنّه أبقى النصف وديعةً عند الملتزم لا يستحقّ البائع أخذه في هذا المفروض على كلّ تقدير، والله العالم.
غرّة جمادى الأُولى ١٣٥١

[٥٧٩] **س١٦٦**: رجلٌ توفّي وعيّن وصيّاً على ثلثه والوصيّ بحسب وصايته قد باع ثلث البستان على المشتركين معه وقد جرت الصيغة الشرعية بينهم وقبض الوصيّ دراهم من ثمن الثلث المذكور والباقي على أن يستحقّه عند الاعتراف في دائرة الطاپو وقد تماهل الوصيّ عن ذلك الى أن أثمرت تلك البستان، هل تكون ثمرة المبيع المذكور الى البائع أم لا؟

ج: لو باع الوصيّ ثلث البستان قبل أن تؤبّر ثمرة النخل وتظهر ثمرة سائر الأشجار كانت الثمرة التي تؤبّر أو تظهر بعد ذلك للمشتري، ولو باعه بعد ذلك فالثمرة باقيةٌ على حكم مال الميّت ويلزم المشتري أن يسلّمها الى الوصيّ بعد بلوغها، والعبرة في ذلك بصدور الصيغة من الوصيّ لا على الإقرار في دائرة الطاپو، والله العالم.
٢ جمادى الأُولى ١٣٥٢

[٥٨٠] **س١٦٧**: شخصٌ اشترى بستاناً بالبيع الخياري والمشتري لم ير البستان المذكورة واعتمد على البائع وقد أخبره البائع أنّ وارداتها كذا وكذا فانكشف بعد ذلك أنّ وارداتها أقلّ من النصف الذي ذكره له البائع، فهل للمشتري الخيار في هذه الصورة أم لا؟ ثمّ إنّ الثمن الذي دفعه المشتري هو عين الليرة فعلى تقدير الفسخ منه أو من البائع في وقت خياره فهل للمشتري على البائع عين الليرة أو قيمتها يوم البيع؟

ج: تخلّف ما أخبره به البائع في مقدار واردات البستان لا يوجب ثبوت الخيار للمشتري بنفسه، لكن حيث إنّ تبيّن النقص في مقدار وارداتها يستلزم تبيّن النقص في قيمتها لامحالة فلو كانت قيمتها بتقويم أهل الخبرة لها بما أنّها قد تعلّق بها حقّ الخيار للبائع دون ما بذله المشتري لشرائها وكان التفاوت قدر ما لم تجر العادة الجارية بالتسامح فيه يثبت بذلك خيار الغبن للمشتري، لكنّه على الفور ويسقط بالتواني في الفسخ بعد العلم به، وعلى تقدير ثبوت الخيار له وصدور الفسخ منه أو كون البائع قد أراد ردّ مثل الثمن وفسخ المعاملة الخيارية بخياره فإن كانت المعاملة المذكورة قد وقعت على الليرات ودفعها المشتري الى البائع يلزم البائع أن يردّ على المشتري عين الليرات على كلٍّ من تقديري فسخه أو فسخ المشتري وإن بلغت قيمتها ما بلغت، ولو وقعت المعاملة المذكورة بالروپيات ودفعت الليرات بسعر ذلك اليوم بدلاً عنها لم يكن البائع مُلزماً إلّا بردّ الروپيات على أيّ حالٍ، والله العالم. ٩ جمادى الأولى ١٣٥٢

[٥٨١] س١٦٨: رجلٌ باع من آخر بيع الشرط الى مدّة سنةٍ كاملة نصفاً مشاعاً من داره واستأجر منه تلك السنة بليرتين وسلّمه الأجرة بعد مضي السنة ومضت عليه سنين لم يستأجر منه، فهل يستحقّ أُجرة السنين الماضية أم لا؟

ج: لو كان بائع الدار هو المتصرّف فيها يلزمه دفع الأُجرة من طرف النصف الذي باعه الى المشتري للمدّة الماضية والاستيجار منه للمدّة المستقبلة أو الشراء منه أو تسليم المبيع إليه، والله العالم. ١٩ شعبان ١٣٥١

[٥٨٢] س١٦٩: إنّ رجلاً آجر بستاناً ثمرتها على ثلاثة أشخاص واشترط عليهم في ورقة الايجار أنّ تكاليف الحكومة على المستأجرين كلّيةً أو جزئية

وأنّ صليان الحكومة عيناً أو بدلاً عليهم لكنّهم امتنعوا من العمل بالشرط، هل يحلّ للبائع الثمرة أو له حقّ الفسخ أم لا؟

ج: ليُعلم أوّلاً أنّ تمليك الثمرة لا بدّ وأن يكون بعقد البيع أو الصلح بشرائطه، وأمّا بعقد الإجارة فإنما يجوز إذا آجر أراضي البستان ونحوها واشترط في ضمن العقد أن تكون الثمرة للمستأجر ولا يصحّ بغير ذلك، وعلى تقدير صحّة هذا العقد بأحد هذه الوجوه وكونه متضمّناً لاشتراط أن يكون تكاليف الحكومة بالتفصيل المذكور في السؤال على المذكورين يلزمهم العمل بمقتضى الشرط المذكور، ولو امتنعوا عنه فللمالك إلزامهم به وإجبارهم عليه، ولو تعذّر عليه الإجبار بتاتاً يثبت له خيار تعذّر الشرط، والله العالم. ٢٠ جمادى الأولى ١٣٥٢

[٥٨٣] س١٧٠: قال شيخنا الحلّي: وسُئل ـ دام ظلّه ـ عمّن علم بأنّه أوقع على عبده معاملةً وتردّد في كونها بيعاً من زيدٍ مثلاً أو عتقاً.

ج: وأجاب ـ دام ظلّه ـ بما حاصله: أنّ الواقع وإن كان هو أحد الأمرين إلّا أنّه لمّا كان مجهولاً لم يمكن ترتّب أثره عليه، فيكون محكوماً باللغوية أو أنّ الحاكم الشرعيّ يفسخه.(١)

(١) قال شيخنا الحلّي وعمدة الاشكال في ذلك هو هذه الجهة وهي أنّ مثل هذا العقد المجهول الهويّة هل يكون عدم إمكان ترتّب الأثر عليه موجباً للغويّته وانفساخه بمعنى عدم لزوم ترتّب الأثر عليه لعدم التمكّن من ذلك أو أنّه لا بدّ من تصدّي الحاكم فيحكم بحلّه وفسخه، ولكن على أيٍّ لا يبقى مجالٌ لشبهة العلم التفصيليّ بخروج العبد عن ملك مالكه لما عرفت من لغويّة المعاملة الواقعية أو أنّ الحاكم الشرعيّ يفسخها فيكون ذلك من قبيل انفساخ المعاملة في باب التحالف.

[٥٨٤] **س ١٧١** : الحيل الشرعيّة في كلّ عقدٍ أو إيقاعٍ هل هي لازمةٌ بنفسها أو لابدّ أن تكون في عقدٍ لازم ؟

ج: لو كانت الحيل الشرعيّة عقديّاً كالحيل المذكورة للتخلّص عن الربا القرضيّ مثلاً لا خارجيّاً تكوينيّاً كضمّ غير الجنس الذي ذكر للتخلّص عن ربا المعاوضة فلا بدّ من أحد أمرين: إمّا أن يكون عقداً بنفسه، أو يكون شرطاً في ضمن عقدٍ لازم، ولو انتفى لم يتحقّق للحيلة المفروض كونها عقديّاً موضوعٌ أصلاً، والله العالم.

[٥٨٥] **س ١٧٢** : ثلاثةٌ اشتروا أرضاً بثمنٍ مقسّطٍ عليهم ثلاثة أقساط وبعد أن دفعوا القسط الأوّل توفّي أحدهم عن أربع بنات بالغتين وقاصرتين وحيث لم ير الوصيّ مصلحة البنات في بقاء الأرض على حسابهنّ لشدّة فقرهنّ وعدم تمكّنهنّ من زرعها والانتفاع منها ودفع القسطين الآخرين فقد أذن للشريكين الآخرين بالتصرّف في حصّة الميت لكن بدون صيغةٍ شرعية من بيعٍ أو صلحٍ، فهل تكون هذه الإذن قاضيةً بصحة تصرّفهما وتملّكهما أو لا؟

ج: لو كان الوصيّ قيّماً على القاصرتين ووكيلاً عن البالغتين كان الإذن الصادر منه للشريكين كافياً في تملّكهما لحصّة الميّت من الأرض المذكورة بما كان عليه من الثمن ويلزمهما دفع ما أوفاه الميّت من القسط الأوّل الى ورثته والقسطين الآخرين الى البائع ويكون ذلك مندرجاً في بيع التولية، والله العالم.

٢٢ رجب ١٣٤٥

[٥٨٦] **س ١٧٣** : رجلٌ اشترى أرضاً وقبل العقد سأل صاحبها عن مساحتها فأخرج البائع له أوراقاً فبلغت الأوراق ثلاثمائة وسبعةً وسبعين ذراعاً فاشترى تلك الأرض على موجب تلك الأوراق ولمّا استلم الأرض المذكورة وجدها

تنقص ستّين ذراعاً، ما الحكم في ذلك؟

ج: هذه المعاملة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه:

الأوّل: أن يكون المبيع هو هذه الأرض المعيّنة بحدودها المعلومة بلا اشتراطٍ لمقدارها في متن العقد، غاية الأمر أنّ المشتري قد اعتقد من الأوراق أنّ مقدارها كذا واشتراها بهذه العقيدة فبان خطاؤه.

الثاني: أن يكون المبيع تلك الأرض بحدودها لكن اشترط المشتري على البائع في ضمن العقد أن يكون مقدارها كذا ذراعاً.

الثالث: أن يكون المبيع هو ذلك المقدار المعيّن الذي أظهر البائع بحسب الأوراق أنّ تلك القطعة بالغةٌ ذلك المقدار.

فإن وقعت على الوجه الأوّل لم يكن لتبيّن نقصها عن ذلك المقدار المذكور أثرٌ ويلزم المشتري أن يسلّم تمام الثمن ولا خيار له، ولو وقعت على الوجه الثاني تخيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن وليس له أن يستردّ من الثمن بنسبة ما نقص من المبيع درهماً، ولو وقعت على الوجه الثالث كان له أن يستردّ من الثمن بنسبة ما نقص من المبيع وله فسخ المعاملة وإمضاؤها بتمامها أيضاً، ولو اختار استرداد ذلك المقدار من الثمن لم يكن للبائع خيارٌ ـ على الأقوى ـ، والله العالم. ٨ شوّال ١٣٤٥

[٥٨٧] **س ١٧٤**: بستانٌ باع مالكها ثمرة جميع أشجارها ونخيلها لثلاث سنواتٍ متّصلات، وعندما كان قد بدا صلاح الثمرة طلبت الحكومة من مالك البستان موافقته في قطع واستئصال عددٍ غير قليل من أشجارها ونخيلها لتوسيع الجادّة وتعديلها، فأذن المالك بذلك طمعاً بارتفاع قيمة الملك، ولكنّه بهذا الإذن

والموافقة تلف تمام ثمرة النخيل والأشجار التي قطعتها الحكومة على مشتري الثمرة، فما الحكم في هذه الحالة؟

ج: في مفروض السؤال يحرم على بائع الثمرة أن يأذن في قطع الأشجار المبيعة ثمرتها ويُلغى إذنه، لكن لا يضمن الثمرة المبيعة مع كونها تالفةً بفعل غيره، ولو كان قطع تلك الأشجار بعد التخلية وتحقّق القبض من المشتري ـ كما هو ظاهر السؤال ـ كانت ثمرة السنة الأُولى تالفةً من المشتري ولا خيار ولا غرامة له على البائع، وأمّا بالنسبة الى السنتين الأخيرتين فحيث إنّ كفاية القبض في السنة الأُولى لقبض الثمرة المبيعة الى آخر المدّة مشكلةٌ فالأحوط التصالح، والله العالم. ٩ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٥٨٨] **س ١٧٥**: رجلٌ جعل عند شخصٍ مقداراً من الذهب وثيقةً على النهج المسمّى ببيع الخيار والمشتري يعلم بأنّ الذهب المذكور لا يملكه البائع وقد أعطاه عشر ليرات وكانت قيمة الليرة حينذاك اثنتي عشرة روپية والآن حين الوفاء تسوى عشرين روپية، فهل يجب على البائع إعطاء قيمة القبض أو قيمة الوفاء الفعلية؟ وهل يجوز للمشتري حبس الذهب عوض الدراهم المزبورة أو لا؟

ج: أمّا الليرات التي دفعها المشتري الى البائع فالذي يستحقّه المشتري هو عين الليرات لا قيمتها لكن ينبغي للمشتري مراعاة البائع في ذلك، وأمّا كون الذهب ملكاً لغير البائع وعلم المشتري بذلك فصور المسألة مختلفةٌ وفي بعضها تكون المعاملة صحيحةً ويكون للمشتري حقّ الحبس للذهب، وفي بعضها الآخر تكون المعاملة فضوليّةً ومع عدم الإمضاء من صاحب الذهب لا يجوز للمشتري إمساكه و يلزمه ردّه، ويلزم حضور الطرفين عند الحاكم الشرعيّ كي يستكشف من بيانهما حقيقة الحال ويحكم بما يقتضيه

التكليف، والله العالم. ١١ رجب ١٣٥٣

[٥٨٩] س١٧٦: إذا باع بالبيع الخياري ذهباً وفضةً صفقةً واحدة بـليرات والمفروض أنّ الذهب المزبور وحده أكثر وزناً من الليرات المذكورة فهذا البيع صحيحٌ أم لا؟ وعلى فرض البطلان لو كان المشتري للمبيع المزبور بالوكالة عن غيره والموكّل غير معلومٍ للبائع وبعد مضيّ مدة الخيار مات المشـتري بـالوكالة وانتقل الذهب والفضة المبيعان الى يد وصيّه فهل يجوز للبائع تسليم الثمن الى الوصيّ أو يرجع أمره الى الحاكم الشرعيّ؟ وهل يجب تسـليم الوصـيّ الذهب والفضة الى البائع؟

ج: في مفروض السؤال ـ وهو كون الذهب المبيع وحده أكثر وزناً من الليرات المذكورة ـ تكون المعاملة ربويّةً فاسدة وللمشتري[1] ردّ اللـيرات وأخذ المبيع ولو بعد انقضاء مدّة الخيار، ولو كان البائع لا يعرف المشتري وكان الذهب والفضّة المبيعان بالبيع الفاسد المذكور عند وكيله وكـان هـو طرف المعاملة وقد توفّي وبقي المبيعان المذكوران عـند وصـيّه لم يكـن للوصيّ المذكور ولايةٌ على قبض الليرات المذكورة من البائع إلّا إذا وكّله المشتري الأصيل مالك الليرات في قبضها وعلم البائع بـذلك، وإلّا فـعليه تسليم الليرات المذكورة الى الحاكم الشرعيّ وتسلّم المبيعين من الوصـيّ المذكور ويلزمه التسليم إليه ولا يجوز له أن يمتنع عن ذلك، والله العالم.

٢٦ جمادى الأُولى ١٣٥٤

[٥٩٠] س١٧٧: زيدٌ بعث بعض الأمتعة التجارية الى عمرو وطلب منه أن

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (للبائع).

يبيع ذلك المتاع ويرسل إليه ثمنه فاستلم عمرو المتاع وباعه وقبض ثمنه وأرسل الى زيد بعض الثمن مع قائمة البيع وبقي عنده من الثمن ألفٌ وخمسمائة روپية ثم اضطربت اُموره وأفلس فاشترى بكر من زيد ذلك المقدار الباقي عند عمرو من الثمن وهو ألف وخمسائة روپية بمائة روپية، فهل صحّت هذه المعاملة وانتقل ما كان لزيد في ذمّة عمرو الى بكر المشتري وبرئت ذمة عمرو ممّا كان عليه لزيد واشتغلت به لبكر أو أنّ المعاملة باطلةٌ وبقيت ذمة عمرو مشغولةً لزيد بذلك القدر الباقي من الثمن كما كانت ؟

ج: مرجع هذه المعاملة إنّما هو الى بيع الدين على غير من عليه بأقلّ ممّا كان في ذمّة المديون وهي بهذه الكيفية المذكورة في السؤال باطلةٌ لم تُبرئ ذمّة المديون المذكور عمّا كانت مشغولةً به لزيد صاحب المتاع ولم ينتقل ذلك الدين الى بكر المشتري، ولو اُريد تصحيح هذه المعاملة يتوقّف ذلك على أمرين: الأوّل: ضمّ ضميمةٍ من غير جنس الفضّة الى الثمن ـ وهو المائة روپية ـ كي يتخلّص من محذور الربا بذلك، الثاني: إيقاع المعاملة بصيغة الصلح كيلا يتوقّف صحّتها على قبض العوضين في المجلس، ومع عدم رعاية هاتين الجهتين تكون باطلة، والله العالم.

[٥٩١] **س١٧٨**: شريكٌ أعطى قولاً لبعض شركائه ببيع استحقاقه له وقد قبض بعض الثمن ولكن لم يكن في البين عقدٌ شرعيٌ ولا معاطاة إذ لم يحصل القبض والإقباض من كلا الجانبين، فهل يُعدّ القول المذكور صحيحاً يعوّل عليه ؟

ج: لو لم يجر بينهما عقد البيع إيجاباً وقبولاً ولم يتحقّق المعاطاة أيضاً فليس ما صدر من بعض الشركاء من إعطاء القول لبعضٍ آخر ببيع استحقاقه منه إلّا من الوعد بذلك وهو بمعزلٍ عن كونه بيعاً صحيحاً يترتّب عليه أثره

ولا سبيل الى التشبّث به في تحقّق المعاملة بينهما، والله العالم. ١٠ شوّال ١٣٥٣

وأمّا ما ذُكر من قبض بعض الثمن فإن قبضه على الحساب بلا تعيينٍ لمجموع الثمن فلا أثر لقبض ذلك البعض سوى كونه مضموناً على قابضه، وكذا لو كان بعد تعيين جملة الثمن أيضاً لكن كان قبض ذلك البعض مبنيّاً على احتسابه من الثمن بعد ذلك عند وقوع المعاملة العقدية بالنسبة الى مجموع العوضين، نعم لو قصد بقبضه إيقاع المعاملة بالنسبة الى ما يقابله من المبيع فلا يبعد كفايته في تحقّق المعاملة المعاطاتية في هذا المقدار من العوضين، لكن لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

[٥٩٢] **س ١٧٩**: رجلٌ صالح رجلاً على أن يبيعه زيارةً من زياراته المقبولة في علم الله أو بعض أعماله المستحبّة بثمنٍ معيّن، فهل يصح ذلك أو لا؟ وهل يكون أخذ الثمن حلالاً أم لا؟

ج: لو جعل للزيارة ونحوها ضميمةً من الأموال الدنيويّة وكانت لتلك الضميمة ماليّة ولو بمقدار آنة مثلاً جاز له أخذ العوض وإلّا ففيه الإشكال، والله العالم. ٢٧ رمضان المبارك ١٣٤٥

[٥٩٣] **س ١٨٠**: اتّفق شخصٌ مع آخر على أن يبيع داره ببيع الخيار في ستّين ليرة عين وقد وكّل المشتري وكيلاً على ذلك، وقبل إجراء الصيغة على النحو المتعارف المسمّى برسم القبالة حرّرت الورقة الشرعيّة وسجّلت شهادة الشهود فيها، وقبل تسليمها للمشتري ولوكيله وقبل إجراء الصيغة طلب المشتري ووكيله أن يعطيهم البائع سنداً مصدّقاً رسميّاً بالمبلغ المذكور وعلى تقدير المطالبة بالوفاء يطالب به البائع وطلبا أيضاً أن يستأجر البائع الدار إلىٰ مدّةٍ معيّنة بالمبلغ المذكور فأجرى البائع كلّ ما طلبا منه وكان تاريخ السند وصكّ الإيجار متأخّراً عن ورقة

البيع أربعة أيّام، هذا واقع الحال، وبعد انقضاء المدّة المفروضة ظهرت هذه الأوراق الثلاث فهل بينها تناقض؟ وهل العمل على طبق ورقة البيع أو ورقة الإيجار؟ وهل يلزم البائع بهذا السند شرعاً؟ ثمّ إنّ هذه الأوراق بقيت أمانةً عند وكيل المشتري المطّلع على الحال فإذا طلبها منه المشتري فهل يجوز دفعها له أم لا؟ وإذا كان لا يجوز دفعها له جميعاً لأنّه يسبّب على البائع ضرراً بالمبلغ مضاعفاً فهل يجوز دفع بعضها الذي يمكن أن يجتمع مع السند الرسميّ أو صورته التي يمكن إخراجها طبق الاصل؟ و هل يجوز للمشترى أن يستوفي أكثر من ستّين ليرة من البائع التي قبضها من المشتري؟ وهل هذا البيع الذي لم تجر فيه صيغةٌ لازمٌ أم لا لزوم فيه بل يرجع كلٌّ منهما بماله متى شاء من الآخر؟

ج: لو كان هذا هو واقع الحال ولم تجر الصيغة الشرعيّة طبق ورقة البيع الخياريّ كانت الورقة المذكورة حينئذٍ باطلة ويتبعها في البطلان ورقة الإيجار، ولو كان المشتري قد سلّم الستّين ليرة إلىٰ البائع كان السند الرسميّ المتضمّن لإقرار البائع باشتغال ذمّته بالمبلغ المذكور للمشتري هو الصحيح من هذه الأوراق دون ما عداه، وإنّا وإن كنّا واثقين بأنّ ديانة المشتري تمنعه من استيفاء درهمٍ من مال البائع مع عدم استحقاقه له فكيف بهذه المقادير لكن لو كان مَن عنده الأوراق عالماً بعدم جريان الصيغة الشرعيّة طبق ورقة البيع الخياريّ يحرم عليه تسليم تلك الورقة وكذا ورقة الإيجار إلىٰ المشتري على كلّ تقدير، والله العالم.

٥ جمادیٰ الأُولى ١٣٥٤

كِتَابُ ٱلْقَرْضِ وَٱلدَّيْنِ

كتاب القرض والدين

[٥٩٤] **س ١** : رجلٌ قال لرجلٍ آخر: أقرضني ثمانين روپية، فدفع له سبع ليرات وكانت قيمة الليرة في ذلك الوقت اثنتي عشرة روپية فالسبع ليرات أربع وثمانون روپية فدفع المستقرض الى المقرض أربع روپيات الزائدة على الثمانين روپية وكتب المقرض في دفتره أنّ له بذمة فلان ثمانين روپية، والآن زادت قيمة الليرة، فهل يستحقّ المقرض ثمانين روپية أم سبع ليرات ويرجع له الأربع روپيات ؟ ولم يكن في البين قولٌ أو شرطٌ غير ما ذكر من القول والفعل.

ج: **الظاهر أنّ الليرة سُعّرت بالروپيات واشتغلت ذمّة المقترض بثمانين روپية، والله العالم.** ٤ جمادى الأولى ١٣٥٠

[٥٩٥] **س ٢** : رجلٌ طلب أن يستدين مالاً معلوماً من شخصٍ آخر فقال له (إنّي أُعطيك المال لكن بشرط أن تبيعني قطعة الأرض الفلانية بيعاً خيارياً الى أجلٍ معلوم وأن تستأجرها منّي في زمن الخيار بمقدارٍ معلوم) فتراضيا على ذلك وتبايعا، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا ؟

ج: **هذه المعاملة صحيحةٌ لا موجب لفسادها، وقد وصلنا هذا السؤال**

قبل ذلك وكتبنا في الجواب كذلك، ولو فرض أنّ المعاملة الخياريّة المذكورة كانت شرطاً في ضمن عقد القرض الآخر الواقع بين البائع والمشتري كانت هي الربا ولا يعد فسادها بذلك، لكنّ مفروض السؤال أجنبيٌّ عن ذلك فإنّ محصّله أنّ المستقرض قد طلب القرض من صاحب الدراهم لكنّه امتنع عن الإقراض وعلّق دفع ما طلبه من الدراهم إليه على إقدامه على المعاملة الخياريّة، وظاهرٌ أنّه بمعزلٍ عن كونه موجباً لفسادها، والله العالم.

ذي القعدة ١٣٥٠

[٥٩٦] **س٣**: هل يجوز بيع الشيء اليسير بأضعاف قيمته بشرط أن يُقرض البائع المشتري شيئاً أو لا؟ وعلىٰ الأوّل لو كان البيع والشرط معاطاةً ولم يعلم كون البيع شرطاً في القرض أو العكس ومسّت الحاجة إلىٰ تمييز ذلك، ما الحكم؟

ج: أمّا البيع بشرط القرض فلا إشكال فيه وهذا من وجوه الحيل المذكورة في التخلّص عن الربا، وأمّا القرض بشرط البيع فهو عكس سابقه وهو من الربا المحرّم ويحرم ويبطل به القرض والبيع جميعاً.

ثمّ إنّ نفس الشرط في ضمن العقد ممّا لا يجري فيه المعاطاة بل لا بدّ من ذكره لفظاً ولو في ضمن البيع المعاطاتيّ بأن يقترن الأخذ والعطاء بذكر الشرط علىٰ وجهٍ يرتبط به، ولكنّه لا يخلو عن الإشكال، ولا بدّ في البيع بشرط القرض من أن يكون الشرط من المقترض علىٰ المقرض وأن يكون البيع سابقاً علىٰ القرض، وفي القرض بشرط البيع ينعكس الأمر في كلٍّ منهما فيكون القرض سابقاً علىٰ البيع والشرط من المقرض علىٰ المقترض،

وفي البين أيضاً فرقٌ ثالث وهو أنّه لو كان البيع بشرط القرض فـالمقرض يبيع اليسير من ماله من المقترض بأضعاف قيمته بدلاً عن الربا أو يشتري منه مالاً خطيراً بأقلّ من قيمته رعايةً لتلك البدليّة، ولو كان القرض بشرط البيع انعكس الأمر في الأغلب، ومع هذا الفرق الظاهر من هـذه الجـهات الثلاث فكيف يمكن الشك في أنّ المعاملة الواقعة في البين من أيّ القسمين، ومع هذا فلو فرض هذا الشك فلا يبعد البناء علىٰ صحّة القـرض والبـيع، والله العالم.

[٥٩٧] **س ٤**: رجلٌ دفع لآخر مقداراً من الروپيات أو النوط ديناً وتراضـيا بينهما في الوقت على أن يكون بدلها ليراتٍ عين حين الوفاء وقد حلّ الأجل وقد طالبه الدائن بما في الورقة من الليرات، فهل يلزم المديون دفع ليراتٍ عين أم مثل ما دفع إليه من السكّة؟

ج: لو كان المديون بعد أن قبض الروپيات ديناً عليه واشتغلت بها ذمّته حصل التوافق بينه وبين الدائن بتسعير الروپيات بالليرات وتحويل ما فـي ذمّته من الروپيات بالليرات وكانت كتابة الليرات في السند مبنيّةً على ذلك فالظاهر أنّ ذمّة المديون قد اشتغلت بالليرات بدل الروپيات بهذا التحويل ويلزمه أداؤها، والله العالم.

ولو كان هذا التراضي قبل أن يقبض المديون الروپيات من الدائن وبعد قبضها لم يجر بينهما شيءٌ ممّا ذكر فالمسألة مشكلةٌ والأحوط التـصالح، والله العالم.

٢٠ ربيع الثاني ١٣٥١

[٥٩٨] **س ٥**: شخصٌ توفّي وله وصيٌّ وله أولادٌ قُصّر وله سندٌ مصدَّقٌ في المحكمة يتضمّن أنّ له في ذمّة زيد خمسين ليرة والمديون يعترف بموجب هذا

السند غير أنّه يدّعي أنّي ما قبضتُ منه خمسين ليرة عين وإنّما قبضتُ منه ستمائة روپية عين على حساب الليرة في اثنتي عشرة روپية فليس عليّ إلّا هذا المقدار يعني ستمائة روپية عين دون الخمسين ليرة التي قيمتها اليوم أزيد من سبع عشرة روپية، فهل يجوز للوصيّ أن يقبل ذلك منه أم لا بدّ له من المطالبة بعين الليرات لملاحظة القصّر وثلث الميت؟

ج: لو كان ما قبضه المديون هو الروپيات وكانت كتابة السند لمجرّد أنّ الستمائة روپية كانت موافقةً في القيمة لخمسين ليرة ولم يقع بين الدائن والمديون معاملةٌ بعد قبض الروپيات لتبديلها بالليرات لا يلزم المديون إلّا ردّ الروپيات، ولو وقعت معاملةٌ بينهما بعد قبض المديون للروپيات في تبديلها بالليرات اشتغلت ذمّة المديون على هذا التقدير بالليرات ويلزمه ردّها، والله العالم.

٢٣ جمادىٰ الثانية ١٣٥٢

[٥٩٩] س٦: مالك الزرع يأخذ من رجلٍ دراهم تدريجاً من دون تعيين قدرٍ بل كلّما يحتاج إليه على طول الزمان الى حصاد الزرع، ثمّ إنّ هذا الرجل المعطي للدراهم يشترط على مالك الزرع الوفاء من هذا الزرع الخاص بسعر وقت الزرع فإذا أصابت الزرع آفةٌ بقيت الدراهم في ذمّة مالك الزرع الى العام الثاني على هذا النحو، فهل يصحّ هذا الشرط على وجهٍ يثبت حقٌّ لصاحب الدراهم في هذه العين ولا يجوز للمالك التصرف بها بكلّ وجهٍ أم لا يصحّ هذا الشرط؟ وعلى تقدير صحّته فهل الزكاة على مالك الزرع أم على صاحب الدراهم؟ نرجو الإشارة الى مدرك المسألة إجمالاً، دام ظلّكم.

ج: هذا الشرط لكونه لا يجرّ نفعاً الى المقترض ولم يتضمّن محاباةً فيما يدفعه المقترض فالظاهر اندراجه فيما اختلفوا في جوازه ولزومه بعد

التسالم على صحّته إذ ليس عدم تعيين ما يستقرضه المقترض في تلك المدة من أوّل الأمر ـ مع معلومية ما يأخذه في كلّ مرّةٍ ـ من الجهالة المضرّة، ولا يتضمّن موجباً للفساد من جهةٍ أُخرى، فينحصر الإشكال حينئذٍ في لزومه وعدمه، وقد وقع الخلاف فيه بين الأصحاب، ومنشأ ذلك هو اشتمال عقد القرض على جهة اللزوم باعتبار لزوم التمليك المتضمّن له عقد القرض وجهة الجواز باعتبار تسلّط المقترض على ردّ ما استقرضه وتسلّط المقترض[1] على المطالبة به متى شاء كلٌّ منهما.

والتحقيق عندنا في الشرط في ضمن عقد القرض هو لزومه على المقترض، لكن لو دفع مثل ما اقترضه في المثليّ الى المقرض وكذا قيمته في القيميّ يسقط الشرط ولا يرتفع به سلطنة المقرض[2] على دفع ما اقترضه بمثله أو قيمته، وقضيّة ذلك هي أنّه لو دفع المقترض ما اقترضه من الدراهم الى المقرض قبل وقت الحصاد يسقط حقّ المقرض عن الزرع المذكور وليس هذا الشرط ـ مع عدم الالتزام به في ضمن عقدٍ لازمٍ آخر ـ رافعاً لسلطنة المقترض على ما ذكر من الردّ الموجب لسقوطه، ولو لم يدفع إليه الدراهم المقترضة الى وقت الحصاد يلزمه الدفع منه، وفي سقوط حقّ المقرض عن الزرع بدفع الدراهم إليه عند حلول وقت الحصاد وعدمه وجهان يظهر الوجه لكلٍّ منهما ممّا ذكر، وعلى كلّ حالٍ فالظاهر أنّ الزكاة على مالك الزرعَ على كلّ تقدير، فهذا هو الإشارة الإجمالية الى مدرك هذه

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والصحيح (المقرض).

(٢) كذا في النسخة، والصحيح (المقترض).

المسألة، ولتوضيح الفرق بين الشرط الواقع في ضمن العقود الجائزة وفي ضمن العقود الإذنية وفي ضمن عقد القرض ونحوه مقامٌ آخر، والله العالم.

١٧ ذي القعدة ١٣٤٦

[٦٠٠] **س٧**: رجلٌ اضطرّ لاستدانة ألف روپية في معاملة الفائض فاستدانها من شخصٍ، وعند إنشاء المعاملة قال الدائن للمديون: نجعل المعاملة ليرات، وأخرج بيده مقداراً من الليرات، فأجابه المديون: إنّ منشأ المعاملة روپيات ولا حاجة لي بالليرات ولكن أعطني عوضها روپيات، فقال الدائن للمديون: لا فرق بين الليرات والروپيات، وحينذاك أخذ الدائن سنداً من المديون الى أجلٍ في ليرات بتكسير سعر الوقت ـ أي بسعر اثنتي عشرة روپية ـ وإنّ القبض كان روپيات في الحقيقة، وعند حلول المدة صعدت الليرة صعوداً فاحشاً، فهل يستحقّ عند المديون ليرات أو روپيات؟

ج: لو وقع التباني منهما على إقراض الليرة واستقراضها وكان ما دفعه الدائن عين الليرات وجب ردّ العين، ولو كان التباني على ذلك لكنّ الدائن سلّم الروپيات بذلك السعر فسلّم اثنتي عشرة روپية عن كلّ ليرةٍ ففي اشتغال ذمّة المديون بالروپيات أو الليرات إشكالٌ والأحوط التصالح، والله العالم.

٩ رمضان المبارك ١٣٥٠

[٦٠١] **س٨**: من سلّم شخصاً اثنتي عشرة روپية وقال مشيراً إليها (خُذ هذه ليرةً) فقبل منه فلو زادت قيمة الليرة أو نقصت فهل هو ملزومٌ بدفع ليرة أم لا؟

ج: لو لم يكن في البين سوىٰ هذا القول وقبض الروپيات عقيبه فاشتغال ذمّة من قبضها بمثلها أو بالليرة لا يخلو عن الاشكال، والله العالم.

٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[٦٠٢] **س٩**: رجلٌ قبض مبلغاً مقداره اثنتا عشرة ليرة بحسب الرهنيّة وبذلك اليوم كان سعر الليرة في اثنتي عشرة إلّا آنتين والمرتهن خيّر الراهن أن يسلّمه ليرات عين أو روپيات بسعر الليرة وقبل الراهن أن يقبض روپيات كلّ اثنتي عشرة روپية إلّا آنتين بليرة فسلّمه المرتهن الروپيات قيمة اثنتي عشرة ليرة وأخذ منه قبضاً في اثنتي عشرة ليرة، والآن المرتهن يريد استيفاء المبلغ، فهل يستحّق الاثنتي عشرة ليرة التي صار القرار عليها قولاً وكتباً أو لا يستحقّ إلّا الروپيات؟

ج: ليس ما جرى بينهما من القرار مع عدم الالتزام به في ضمن عقدٍ لازم مُلزِماً للمقترض الراهن بشيءٍ أصلاً، ولا قبضه للروپيات موجباً لاشتغال ذمّته إلّا بمثلها دون الليرات، ولا يستحقّ المرتهن أن يستوفي منه إلّا مقدار ما دفعه إليه من الروپيات، والله العالم. ١٥ رمضان المبارك ١٣٥١

[٦٠٣] **س١٠**: شخصٌ أقرض آخر مقداراً من الدراهم ودفع إليه مثلها واشتركا في التجارة، ثمّ بعد مدةٍ استهلك أصل المال في ديونٍ عند الناس وعقارٍ وأجناس، والآن صاحب الدراهم يطالب بدينه ويطلب القسمة والمستقرض لا يقبل أن يدفع إليه دينه إلّا بعد القسمة، فهل لصاحب الدين إجباره على أداء الدين قبل القسمة أم لا؟

ج: لصاحب الدراهم أن يطالب الآخر بما أقرضه منه ويكفي تمكّنه من أدائه في لزومه، وليس له أن يعلّق ذلك على قسمة المال المشترك بينهما، والله العالم. ٢٢ ذي الحجة ١٣٥١

[٦٠٤] **س١١**: زيدٌ طلب من عمرو أن يقرضه ستّين ليرة فامتنع عمرو من ذلك إلّا بأن يكون القرض بالربح فلمّا رأى إصراره على ذلك وافقه على الربح، ثمّ

إنّ عمراً دفع له ما أراد استقراضه منه روپياتٍ عين، فالآن هل يستحقّ عليه عين الروپيات أو أنّه يستحقّ عنده ستّين ليرة مع أنّه لم يجر بينهما قبل القبض عقد قرضٍ واستقراض وكانت المعاملة ربويّة؟

ج: قبل ذلك وصلنا السؤال عن حكم هذه القضيّة ـ على الظاهر ـ لكن كان مفروضه مغايراً لما في هذا السؤال وكتبنا الجواب حسبما كان ذلك الفرض، ولو كان الأمر كما في هذا السؤال وكانت المعاملة ربويّةً فاسدة ولم تكن مع هذا مسبوقةً بالعقد المذكور فعلى هذا التقدير لا يستحقّ الدائن سوى عين الروپيات، والله العالم. ٢٦ صفر ١٣٥١

[٦٠٥] **س١٢**: رجلٌ قصّابٌ يشتري الغنم فيذبحها ويبيع لحمها ـ كما هي عادة القصّابين ـ فدفع له شخصٌ آخر مقداراً من المال ليشتغل به على هذا النحو على أن يكون الربح كلّه للقصاب والخسران كلّه عليه أيضاً ولكنّ صاحب المال شرط على العامل أن يكون له عليه روپيةٌ واحدة على كلّ تصريف مائة روپية في عمله المذكور سواءٌ كان شراؤه الغنم من مال ذلك الشخص أو كان من مالٍ آخر أو كان الشراء بذمة العامل، فهل هذه المعاملة صحيحةٌ أم لا؟ وعلى تقدير عدم صحتها فهل يمكن تصحيحها بطريقٍ آخر وهو أن يصالح العامل صاحب المال على حقّة حنطة في نصف روپية مثلاً ويشترط العامل على صاحب المال أن يُقرضه ألف روپية مثلاً ويشترط صاحب المال على العامل أن يكون له عليه روپيةٌ واحدة على كلّ تصريف مائة روپية في عمله المذكور ما دامت الألف روپية في ذمته ويأخذان كلّاً من هذين الشرطين في متن عقد الصلح؟ أفتونا مأجورين ـ إنشاء الله تعالى ـ.

ج: تلك المعاملة الأُولى المتضمّنة للشرط المذكور ـ يعني شرط روپية في تصريف كلّ مائة روپية ـ ربويّةٌ باطلة، ويصحّ على الوجه المتصوّر ثانياً،

ولكن الأولى بل الأحوط أن يعيّن مدّة عدم المطالبة بالألف روپية المشترط إقراضها من القصّاب وإن كان الأقوى اغتفار هذه الجهالة في الشرط المذكور في عقد الصلح، والله العالم. ١٠ صفر ١٣٤٧

[٦٠٦] **س١٣**: رجلٌ اقترض من شخصٍ دنانير ودفع المديون أرضاً للديّان وثيقةً الى أن يدفع له المبلغ ويكون الديّان يزرع فيها والنماء بينهما على قواعد الملّاك والفلّاح واشترط الديّان أن يكون الدغل والجلّ جميعه مرتعاً لأغنامه، ثمّ بعد سنين ادّعى المديون بقيمة الدغل والجلّ فكان جواب الديّان أنّي أستحقّه بالشرط، فهل هذا الشرط صحيحٌ أم لا؟ وعلى تقدير فساد الشرط فهل للمديون أن يأخذ عوض جميع الدغل والجلّ أو مقدار ملاكته؟

ج: لو كان الديّان قد شرط ذلك على المديون استرباحاً لما أقرضه منه وكان شرطاً لقرضه كان من الربا المحرّم ويكون فاسداً وللمديون أن يستوفي منه الغرامة لجميع ما استوفاه بهذا الشرط، والله العالم.

٩ ربيع الثاني ١٣٥٥

[٦٠٧] **س١٤**: رجلٌ لا يتمكّن من الاقتراض بالفائض إلّا بتعهّد ثالثٍ يكون كفيلاً عنه عند القارض أو يكتب المقترض ورقةً علىٰ الثالث لينزّلها عند القارض أو يطلب من الثالث كتابتها عليه فينزّلها الثالث عند القارض ويدفع قيمتها، فهل يأثم الثالث في ترويج هذه المعاملات بتعهّده وتوقيعه أم لا؟

ج: يمكن إيقاع المعاملة علىٰ وجهٍ يحلّ للمقرض أخذ الفائض بلا مشقّةٍ وزحمة بأن يُصالح المقترض علىٰ ما توافقا عليه من المقرض بآنة مثلاً ويشترط عليه أن يُقرضه كذا مقداراً من الروپيات مثلاً ولا يطالبه به إلىٰ الأجل الذي عيّناه ويحلّ أخذ الفائض حينئذٍ للمقرض، ويجوز للثالث أيضاً

أن يسعىٰ في قضاء حاجة المقترض بكلّ ما في وسعه، والله العالم.

١٢ رجب ١٣٤٩

[٦٠٨] **س ١٥**: رجلٌ أخذ من آخر مالاً ولكن علىٰ المعاملة الربويّة، وفي تطاول السنين بلغ المال أضعافاً والرجل الذي يطلب بيده ورقة في المال مع المنافع وقد توفّي، ووصيّه مع الورثة يطالبون في الورقة التي بأيديهم مع علم الوصيّ والورثة أنّ الرجل المتوفّى من أهل الربا، فهل لهم حقٌّ في ذلك أو لا؟

ج: الظاهر أن يكون الربا من أعظم المعاصي وأشدّها عقاباً بعد الكفر بالله تعالىٰ وبرسوله وأوليائه ـ صلواته عليهم ـ، كيف وقد ورد في صحيح الخبر: أنّ درهماً منه أشدّ من سبعين زنيةً بالمحارم كالأُمّ والأُخت في بيتالله الحرام، أعاذ الله تعالىٰ كلّ مسلمٍ من ارتكاب مثل هذه المعصية بالنبيّ وآله الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، وإذا كان حال الربا ذلك فالواجب علىٰ الوصيّ والورثة أن يبذلوا ما لهم من قوّة في تخليص المتوفّىٰ عمّا أوقع نفسه فيه من أكل الربا وتصفية ما تركه من المال عن مثل هذا المحرّم ولا يحملوا أوزاره علىٰ ظهورهم فضلاً عن أن يشاركوه في ارتكاب هذه المعصية ويحملوا علىٰ ظهورهم وزراً آخر زائداً علىٰ تلك الأوزار، أعاذهم الله تعالىٰ عن ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

١٤ ذي القعدة ١٣٥٠

[٦٠٩] **س ١٦**: رجلٌ باع جنساً علىٰ آخر نسيئةً بقيمة مائة ليرة مثلاً إلىٰ مدّة ستة أشهر وأخذ من المشتري ورقةً بالمبلغ ثمّ دفع الورقة إلىٰ الصرّاف ووكّله علىٰ قبض المبلغ عند حلول الأجل وأخذ منه أربعاً وتسعين ليرة بعنوان القرض وجعل الستّ ليرات الباقية من المائة أُجرة المطالبة فإذا حلّ الأجل فالصرّاف يطالب المديون وهو المشتري فإن دفع المبلغ إلىٰ الصرّاف فالصرّاف يستوفي ما أعطاه

س القرض وهو الأربع والتسعين ليرة ويأخذ الستّ ليرات الباقية أُجرة المطالبة، وإن لم يدفع فالصرّاف يرجع علىٰ المقترض فيأخذ منه الأربع والتسعين ليرة القرض والستّ ليرات أُجرة المطالبة، فهل هذه المعاملة التي بين التاجر والصرّاف صحيحةٌ أم لا؟

ج: إذا لم يكن جعل الستّ ليرات أُجرةً للمطالبة شرطاً للقرض والإمهال إلىٰ ذلك الأجل صحّت المعاملة، ولو كانت شرطاً للقرض فسدت المعاملتان جميعاً، والتخلّص من محذور الربا وإن كان ممكناً بجعل الزيادة أُجرةً لعملٍ محترم لكن يتوقّف صحّة ذلك علىٰ أن لا يكون شرطاً للقرض، فلو آجر الصرّاف نفسه من ذلك الرجل لمطالبة دينه من المديون المذكور بستّ ليرات واشترط علىٰ الصرّاف في ضمن عقد الإجارة أن يُقرضه الأربع والتسعين ليرة ولا يطالب بها إلىٰ ذلك الأجل تصحّ المعاملتان حينئذٍ جميعاً ويتخلّص من محذور الربا بذلك، ولو انعكس الفرض وأقرضه الصرّاف وكان جعل الستّ ليرات أُجرة المطالبة شرطاً للقرض والإمهال إلىٰ ذلك الأجل ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فسدتا جميعاً ولا يستحقّ الصرّاف حينئذٍ سوىٰ الأربع والتسعين ليرة سواءٌ استوفىٰ تمام المائة من المديون المذكور أو ما استوفاها ورجع الصرّاف إلىٰ المقترض منه، والله العالم. ٢٧ رمضان ١٣٤٣

[٦١٠] س١٧: لو كان لي بذمة رجلٍ مائة ليرة سورية ومع جملة أُناسٍ كذلك بموجب كمپيالات وكان المجموع أربعمائة ليرة سورية مثلاً فهل يجوز لي بيعهم أو مشتراهم بثلاثمائة وتسعين ليرة سورية وليرة واحدة ذهبية أم لا؟

ج: لو لم تكن الليرة السوريّة من ذهبٍ ولا بإزاء ليرةٍ ذهبيّة في بنكٍ معتبر جاز بيعها وشراؤها بالليرة العثمانية وغيرها مطلقاً، ولو كانت من

ذهبٍ أو كانت ورقة نوطٍ بإزائها ليرةٌ ذهبيّة في أحد البنوك يجب أن يراعى في بيعها وشرائها بالليرات الذهبيّة التخلّص عن الربا، وكذا قبض العوضين في مجلس البيع أيضاً لكونه أيضا[1] حينئذٍ من بيع الصرف، ولو وقعت المعاملة بصيغة الصلح يسقط رعاية القبض في المجلس، والله العالم.

١٩ صفر ١٣٥٠

[٦١١] **س١٨**: في بيع الدين وهبته بجميع أنحائه من كونه مؤجلاً أو معجلاً على من هو عليه أو على غيره بأقلّ منه أو بما يساويه هل يعتبر فيهما القبض أم لا؟ وبما يتحقّق القبض هنا؟ وعلى تقدير تحقّقه بوفاء المديون فهل الفصل بين الوفاء والعقد مُخلٌّ بالهبة أم لا؟ وهل درك المبيع في البيع على المشتري أم على البائع؟ وهل هو بذات العقد أم بالشرط؟ أفيدونا مأجورين.

ج: أمّا هبة الدين فإنّما تصحّ لشخص المديون ولا يصحّ أن يهبه لغيره وتبرأ ذمّة المديون بنفس قبول الهبة ـ بناءاً على ما هو الأحوط من اعتبار القبول في هبة الدين وعدم كونها إبراءاً يكفي فيه الإيجاب وحده ـ، وعلى أيّ حالٍ فلا يعتبر القبض هنا في الهبة ويعني[2] كون الموهوب في ذمّته عن قبضه، ولو باعه أيضاً فسواءٌ باعه من المديون أو من غيره لا يعتبر القبض في صحة البيع مطلقاً، ولو باعه من المديون بأقلّ منه فالأحوط أن يكون بصيغة الصلح، ولو باعه من غيره بأقلّ منه أو صالحه عليه يراعي فيه التخلّص عن الربا، ولو كان الدين ممّا أسلفه البائع لم يجز بيعه قبل حلول

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلي، والظاهر زيادة كلمة (ايضاً).

(٢) كذا في النسخة، و الظاهر أنّ الصحيح «يكفي».

الأجل مطلقاً ويجوز بعده، ويجوز الصلح عليه مطلقاً ـ على الأقوى ـ، ودرك المبيع لو ظهر مستحقّاً للغير على البائع ودرك الثمن على المشتري وهو في نفس المبيع والثمن ممّا يقتضيه نفس العقد، والله العالم.

٢٠ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٦١٢] **س١٩**: زيدٌ له على عمرو مائة روپية ديناً الى أجلٍ فهل يجوزلي شراؤه من زيد بالأقلّ سواءٌ كان من جنسه أو من غيره نقداً على أن أقبض المائة روپية من عمرو عند حلول الأجل أم لا؟ وعلى فرض الجواز إذا كان من غير جنسه فهل يجب على عمرو أن يدفع لي المائة روپية أم لا يدفع لي إلّا ما دفعته لزيد؟ وعلى الفرض الأخير فهل تبقى ذمّة عمرو مشغولةً لزيد بالباقي أم لا؟ وعلى فرض البقاء فهل يجب على زيد أن يدفع لي الباقي أم لا؟ وأيضاً هل يكون زيد ضامناً إذا امتنع عمرو من الدفع لي أو أعسر أو مات أم لا؟ وعلى فرض ضمانه فما هو الواجب على زيد دفع ذلك الأقلّ لي أم المائة؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم يجوز شراؤها من الدائن لكن لو أُريد شراؤها بالروپيات أو الليرات ونحوهما من النقدين فليكن بصيغة الصلح دون البيع ويراعى التخلّص من الربا مع وحدة الجنس مطلقاً، ويجب على المديون أن يدفع الى المشتري تمام المائة روپية لا خصوص الثمن الذي دفعه الى البائع مطلقاً ـ على الأقوى ـ، ولو مات المديون أو أعسر أو امتنع عن الأداء الى المشتري لم يكن البائع ضامناً له إلّا إذا اشترط عليه الضمان على الوجه الصحيح المشروع فيضمن حينئذٍ ما اشترط عليه ضمانه، والله العالم. ١٤ رجب ١٣٤٩

و في ثبوت الخيار للمشتري مع سبق إعسار المديون و جهله بذلك ـ حذو ثبوته في ضمان المعسر مثلاً أو الحوالة عليه ـ و جهان لا يخلو

أوّلهما عن وجهٍ قويّ، بل هو الأقوى، والله العالم.

[٦١٣] **س٢٠**: لو كان لي بذمّة شخصٍ ثلاثون ليرة ذهبية لوقتٍ مؤجّل بموجب كمپيالة وأمضاها من كان عليه الدين ثمّ شرح عليه هذه العبارة (تدفع الليرة العثمانية بخمسمائة وخمسين غرشاً سورياً لا غير) وكان من المتيقن أنّ من عليه الدين يدفعها عملة سورية سواءٌ نزلت أسعار العملة السورية أو صعدت فهل مع تراضي الطرفين تعدّ قيمة الكمپيالة عملة سورية بحيث لا يجوز بيعها بالعملة السورية أم لا؟ وهل المتعلق بالذمة ذهبٌ ولو مع تراضي الطرفين بما ذكر أم لا؟

ج: لو كانت الليرات الذهبيّة المشغولة بها ذمّة المديون ثمن سلعةٍ اشتراها من الدائن وكان ما كتبه المديون في السند قد شرحه في ضمن عقد الشراء لم يكن للدائن حينئذٍ سوى ما عيّنه ولا يستحقّ أن يطالب بالليرات العثمانيّة، بل لو كان المديون قد استقرض من الدائن عين الليرات الذهبيّة ثمّ اشترطا ذلك في ضمن عقدٍ لازم فالظاهر تبدّل ما في ذمّته بذلك، ولو لم يكن في البين سوى توافقهما وتراضيهما بذلك من دون أن يشترطاه في ضمن عقدٍ لازم فإن كان الغرش السوري منطبقاً ومنصرفاً إطلاقه على نقدٍ رائج في البلد مسكوكٍ بسكّة المعاملة فلا يبعد تبدّل الليرات الذهبية المشغولة بها ذمّة المديون بالغروش السورية باتّفاق الدائن والمديون على ذلك لكنّه لا يخلو عن شوائب الإشكال، والأحوط التصالح، ولو لم يكن للغرش السوري مصداقٌ في الخارج أصلاً وكانت العملة السورية تدور على أوراق النوط التي ليس بإزائها نقدٌ رائج في أحد البنوك المعتبرة لا يتبدّل ما في ذمة المديون بالتراضي المذكور وتبقى مشغولةً بالليرات الذهبيّة كما

كانت، وللدائن أن يبيعها كيفما أراد، والله العالم.

[٦١٤] **س ٢١**: رجلٌ قال لي: أقرضني عشر روپيات الى شهر وإذا لم أُسلّمكها عند حلول هذا الأجل فهنّ عليّ سلفاً بخمسة أمنان حنطة صفتها كذا الى ستة أشهر مثلاً، فهل يصحّ هذا الشرط ويحلّ لي أخذ الحنطة أو لا؟

ج: لا يصحّ هذا الشرط في ضمن عقد القرض ولا يحلّ أخذ الحنطة بذلك، نعم لو وقعت معاملةٌ أُخرى مستقلّة وجعلت العشر روپيات المذكورة ـ بعد إقراضها ومضيّ الشهر من ذلك ـ رأس المال اللازم دفعه سلفاً فالأقوى صحّة هذه المعاملة واستحقاق أخذ الحنطة عند حلول الأجل، لكنّ الأحوط أن يكون بيع السلف بثمنٍ يدفع نقداً لا بما في الذمة، والله العالم. ٢١ جمادى الأُولىٰ ١٣٥٠

[٦١٥] **س ٢٢**: دينٌ على شخصٍ كان نقده الليرة فبذله المدين للدائن في وقتٍ كانت قيمة الليرة أربع عشرة روپية فلم يقبل الدائن أن يقبض الدراهم، ثمّ ترقّت الليرة حتى صار قيمتها أكثر من أربع عشرة روپية، فهل على المدين أن يسلّم الدائن عين الليرة أو قيمتها حين بذلها له وهو أربع عشرة روپية؟

ج: لو كان ما على المديون من الدين هو عين الليرة يلزمه تسليم عينها متى شاء تفريغ ذمّته أو طالبه الدائن به بعد حلّ أجله ويلزم الدائن قبضه لو سلّم المديون عين الليرة، أمّا إذا سلّم قيمتها في وقتٍ كانت الليرة تقوّم بأربع عشرة روپية وامتنع الدائن من قبضها فالظاهر أنّ امتناعه من قبض القيمة في محلّه وأنّه لم يكن مُلزماً بالقبول وتبقى ذمة المديون بحالها من الاشتغال بعين الليرة ويلزمه تسليم عينها وإن بلغت قيمتها ما بلغت، والله العالم.

٧ ذي الحجة ١٣٥٠

[٦١٦] **س٢٣**: إمرأةٌ عقدت على مائة مجيدي عيناً مؤجّلةً الى اثنتي عشرة سنة وقد مضى على زمان العقد مقدار عشرين سنة ومات زوجها، فهل تستحقّ عين المجيدي أو ما يساوي قيمته وهو الثمانون قرشاً؟

ج: تستحقّ عين المجيديّات في كلتا صورتي صعود قيمة المجيدي أو نزولها، والله العالم. ٢٨ ربيع الثاني ١٣٥١

لكن الاحتياط بالتصالح لا يترك، والله العالم.

[٦١٧] **س٢٤**: رجلٌ توفّي وعليه ديونٌ وله تركةٌ قوّمت بعد وفاته بقيمة الوقت ولم تُخرج الديون حتى مضت ستّ سنوات وبعد مضيّ هذه السنين نقصت قيمة التركة عن تلك القيمة، فهل تُحسب الديون من تلك التركة على موجب تلك القيمة السابقة أم على موجب القيمة الثانية الناقصة عن القيمة الأولى؟

ج: للدُيّان أن يستوفوا ما يطلبونه من الدراهم من تركة المديون ولا أثر للتقويم السابق ولا اللاحق وعلى الورثة تأدية الدراهم وإن أحاطت بتمام التركة، والله العالم. ٢٧ رجب ١٣٥١

[٦١٨] **س٢٥**: مولانا هل ما أمرتم به لازمٌ وإن كان التماهل عن العمل بالتقويم السابق من خصوص بعض الورثة وإن كان فيهم قاصر؟

ج: نعم يستحقّ الديّان استيفاء ما يطلبونه من تركة المتوفّىٰ على كلّ تقدير، والله العالم. ٨ شعبان ١٣٥١

[٦١٩] **س٢٦**: رجلٌ عليه ديونٌ متكاثرة وعنده ما يفي بالبعض ولم يعط الديّان منه شيئاً، فهل في صلاته إشكال؟ وهل يجوز أن يتزوّج أو يشتري داراً أو يزور بالبعض الذي عنده مع مطالبة الديّان؟

ج: مع مطالبة الديّان يلزمه المبادرة الى أداء القدر الذي تمكّن من أدائه، ولو ماطل ولم يؤدّ ما يمكنه أداؤه فصحّة صلاته في سعة الوقت لا تخلو عن الإشكال وإن كانت هي الأقوى، وعلى كلّ حالٍ فلا يجوز صرفه على شراء الدار ولا الزواج ولا غير ذلك، بل لا يجوز صرفه في طريق الزيارة أيضاً إلّا بإذن الديّان[1]، والله العالم. ٨ شوال ١٣٥٠

---

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على ذلك بقوله: لعل ذلك من جهة أنّ الأمر بالوفاء لكونه حقّياً يمنع من التصرف فيما عنده من الأعيان، لكن على الظاهر إنّ الأمر المذكور وإن كان حقياً إلّا أنّه لا يتعلّق بالأعيان الموجودة عنده بل يتعلّق بذمته، ولأجل ذلك يسقط هذا الحق لو استدان فوفى من ذلك الدين ديونهم، نعم في الصورة المزبورة ـ المفروض فيها قصور ما عنده عن الوفاء بجميع ديونه ـ يكون مفلّساً ويكون مورداً لتحجير الحاكم لو رفع الديّان أمرهم إليه، أمّا قبل التحجير فالظاهر أنّه لا مانع له من التصرف في أمواله ومجرّد مطالبة الديّان لا تمنع، إلّا أن نقول إنّ صرف ما عنده على الأُمور المزبورة تضييعُ لحقّ الديّان سيّما إذا حصل الوثوق بأنّه لا يتمكن من الوفاء بعد ذلك الصرف، لكنّ ذلك لو تمّ لمنع حتى مع عدم مطالبة الديّان إلّا أن يجعل عدم المطالبة دليل الرضا بضياع حقّهم، فتأمّل.

هذا، ولكن على الظاهر إنّ الأمر بالوفاء عند المطالبة يكون فوريّاً وهذا الأمر مرجعه الى وجوب الأداء ممّا عنده فيكون ما عنده في هذا الحال نظير منذور الصدقة في كون الأمر بالأداء منه يوجب سلب سلطنته على الصرف في غير ذلك، وإنّما قلنا إنّ مرجع الأمر المذكور الى وجوب الأداء ممّا عنده لما عرفت من الفوريّة مع كون المال الذي يؤدّي منه منحصراً بتلك الأعيان الموجودة عنده، فتأمل، لإمكان أن يقال إن ذلك لا يوجب كون الأداء متعلقاً بذلك المال بل يبقى الأداء مطلقاً ولو من مالٍ آخر

←

[٦٢٠] **س٢٧**: رجلٌ له في ذمة آخر ثماني عشرة روپية وكانت قيمة الليرة حينئذٍ تساوي اثنتي عشرة روپية ثم تصاعدت فباع الغريم ما له في ذمة المديون من الروپيات بليرة عثمانية ونصف في ذمته أيضاً ولم يحصل قبضٌ من كلا الطرفين، فهل هذا البيع صحيحٌ أم لا؟ ثمّ إنّه هل يجوز للغريم مطالبة المديون مع ادّعاء المذكور الإعسار؟

ج: هذا من بيع الصرف ويتوقّف صحّته على قبض العوضين في المجلس ولو تفرّقا ولم يتحقّق الإقباض والقبض تبطل المعاملة من أصلها بذلك[1]، وأمّا دعوى الإعسار من المديون فكونها مسموعةً وموجبةً لعدم

← بالاستقراض، وبالجملة إن المسألة في غاية الإشكال، وهذا الذي حرّرته حرّرته مروراً من دون مراجعةٍ وتأمّل ولعلّ الله سبحانه وتعالى أن يوفّقني للفرصة في مراجعة المسألة في كتب أصحابنا ﷺ، ولا يبعد أن يكون المنع من الصرف في أمثال الصورة المزبورة مسلّماً عندهم، لكنّني لا يمكن لي الجزم بدون مراجعة كتبهم، وقد كتبتُ ذلك على العجالة أثناء ما كنتُ بصدده من وضع فهرستٍ لهذه المسائل، ولعلّ نظره ﷺ في المنع عن الصرف هو أنّه من قبيل تفويت القدرة مع فوريّة وجوب الأداء بواسطة مطالبة الديّان بخلاف ما إذا لم يطالبوا إذ لا يكون حينئذٍ وجوب الأداء فوريّاً فلا مانع من تفويت القدرة عليه فعلاً مع احتمال التمكّن فيما بعد، نعم لو علم أنّه لو صرف ما بيده من المال لا يتمكّن بعده من الأداء بالمرّة لأشكل الحكم بجوازه وإن لم يكن الدائن مطالباً فعلياً بل لا يبعد الجزم بعدم جوازه، وينبغي مراجعة مسألةٍ في الوقف من هذا القبيل وهي المسألة...

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على المقام قائلاً: لعلّ نظره ﷺ في ذلك الى أنّ الفتوى والأخبار الواردة في تحويل الدراهم في الذمة دنانير في الذمة منصرفٌ عن صورة البيع وأنّه لو وقعت المعاملة بصيغة البيع لا بدّ من التقابض بخلاف ما هو مورد النصّ فإنّه واقعٌ بلفظ التحويل.

جواز مطالبة الدائن بدينه منه أو توقّف كونها موجبةً لذلك على إثباتها بالبيّنة عند الحاكم الشرعيّ، يتوقّف على الحضور عند الحاكم الشرعيّ وإعلامه بحقيقة الحال وهو يحكم بما يقتضيه التكليف، وبدون حكم الحاكم لا يوجب سقوط حقّ المطالبة، والله العالم.

[٦٢١] **س٢٨**: أفلس تاجرٌ فهجم عليه ديّانه وحاسبوا أمواله الباقية وكانت تفي عمّا لهم في ذمّته من كلّ مائةٍ أربعين فأخذوها وردّوا إليه أوراق ديونهم عليه ولم يطالبوه بسندٍ من طرف ما بقي عليه من ديونهم ـ حسبما جرت به العادة من أنّ ديّان المفلّس لا يطالبونه من ديونهم عليه بما عدا أمواله الموجودة وبعد اقتسامها فيما بينهم يردّون إليه الأوراق ـ فهل برئت ذمّته من القدر الباقي بذلك أو بقيت مشغولةً به ويلزمه أداؤه لو تمكّن بعد ذلك؟

ج: لو كانت العادة النوعيّة جاريةً باقتناع ديّان المفلّس عمّا لهم في ذمّته بما يفي به أمواله الموجودة والغضّ عن الباقي بالكلّية وكان دفع الأوراق المذكورة إليه على الوجه المذكور بعنوان التجاوز عن الباقي فلا يبعد كفاية ذلك في تحقّق الابراء بالنسبة الى القدر الباقي وبراءة ذمّته منه بذلك، والله العالم. (معرّب عن الفارسية) ـ رجب ١٣٥٢

[٦٢٢] **س٢٩**: رجلٌ له دينٌ على آخر قدره خمسة وثلاثون ديناراً وقد تراضيا على أن يدفعه المدين أقساطاً في عشر سنواتٍ كلُّ سنةٍ ثلاثة دنانير ونصف ولا يملك المدين شيئاً سوى بستانٍ فباع ثمرها عشر سنوات بالمبلغ المذكور وهو خمسة وثلاثون ديناراً على أن يدفع المشتري للدائن أقساطاً حسب ما تراضيا عليه وذلك من غير علم الدائن، ثمّ بعد مدةٍ قليلة مات المدين، فهل للدائن مطالبة المشتري بكلّ دينه نقداً أو يبقى على القرار الذي بينه وبين الميّت؟

وعلى تقدير البقاء فهل يجوز للمشتري أن يتخلّف عن وفاء الدين المتعلّق بذمّة الميّت المشروط عليه أداؤه أقساطاً أم لا يجوز؟ وعلى تقدير امتناع المشتري من الدفع فهل تبقى ذمّة الميّت مشغولةً بالدين أم لا؟ وهل للدائن أن يرجع على المشتري بالثمرة أو يرجع على الوصيّ أو الورثة بالعين؟

ج: حيث إنّ مفروض السؤال هو أنّ بائع الثمرة قد شرط على المشتري أن يدفع الثمن أقساطاً الى الديّان لكن لم يطّلع الدائن على ذلك ولم يتحقّق في البين حوالةٌ شرعيةٌ ناقلةٌ للدين عن ذمّة البائع الى ذمّة المشتري فقضية ذلك هو بقاء دين الدائن في ذمّة البائع وكون المشتري ملزماً بتسليم الأقساط إليه لو رضي بذلك، وبعد موت المديون ـ وهو البائع ـ يكون الدائن مخيّراً بين أن يستوفي دينه أقساطاً من المشتري أو يرجع الى الورثة ويستوفي دينه دفعةً من التركة، ولو اختار الأوّل يلزم المشتري أن يدفع الأقساط إليه بمقتضى شرطه ولا يجوز أن يتخلّف عن ذلك ويمتنع عن تسليم الأقساط إليه، وسواءٌ امتنع أو لم يمتنع فللديّان أن يطالب الورثة بدينه ويستوفيه من التركة، وعلى هذا التقدير يلزم المشتري أن يدفع الأقساط المقرّرة الى الوصيّ أو الورثة، وعلى كلّ حالٍ فالذي يستحقّه الدائن هو مقدار دينه إمّا من المشتري أو الورثة دون شيءٍ آخر مطلقاً، والله العالم.

٦ ذي القعدة ١٣٥٤

[٦٢٣] **س٣٠**: رجلٌ مديونٌ لآخر ولم يكن دينه مؤجّلاً وقد توفّي المديون وورثته معترفون بالدين المذكور لكنّهم يريدون تأخيره، فهل لهم إجبار الدائن على التأخير وجعله أقساطاً من غير ضرورةٍ أم لا؟ وهل للوصيّ على وفاء الدين أن يوفي الدين المذكور من دون إذن الورثة أم لا؟

ج: إذا مات من عليه ديونٌ مؤجّلة تسقط آجالها وتحلّ كلّها بموته فضلاً عمّا إذا لم يكن للدين أجلٌ وكان حالّاً وليس للورثة أن يؤخّروا أداء الدين حتّى في الصورة الأُولىٰ فضلاً عن الثانية، ولا يجوز لهم أن يجعلوه أقساطاً إلّا إذا رضي الدائن بذلك وليس لهم إجباره على ذلك، وإذا كان الوصيّ وصيّاً على وفاء الدين وكان الورثة يقرّون به لكنّهم يريدون تأخير وفائه فللوصيّ أن يعجّل في أدائه ولا يلتفت الى منع الوارث عنه، بل الظاهر وجوب التعجيل عليه مع التمكّن منه، والله العالم. غرّة جمادى الأُولى ١٣٤٨

[٦٢٤] **س ٣١**: رجلٌ توفّي وعليه دينٌ أكثر من تركته وعنده سبعة أولاد فأجبرت الحكومة ولده المتولّي على أداء ثلث الدين وباقي أولاده أدّوا الثلثين بنسبة اختصاصهم في الأراضي الأميرية، فهل تقسّم التركة بينهم قسمة الدين فيعطى من أدّى ثلث الدين ثلث التركة أم بموجب الميراث الشرعيّ؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان الوصيّ المنصوب من أبيهم على أداء ديونه أو الحاكم الشرعيّ باع منهم الأراضي على ما دفعوه لأداء الديون المستغرقة تقسّم الأراضي بينهم بنسبة ما دفعوه، و كذلك الحال لو كان ما دفعوه لأداء الديون قد دفعوه بعنوان أن يستوفوه من الأراضي وكان ذلك بإذن الوصيّ أو الحاكم الشرعيّ، أمّا إذا كان ما دفعوه بإلزامٍ من الحكومة أو من تلقاء أنفسهم لا بقصد الاستيفاء من الأراضي ففي هذه الصورة تقسّم الأراضي بموجب الميراث، والله العالم. ٦ ذي القعدة ١٣٤٨

[٦٢٥] **س ٣٢**: هل يجوز لمسلمٍ أن يأخذ دينه من اليهوديّ أو النصرانيّ من ثمن ما باعاه من الخمر وغيره من المحرّمات مع عدم الاستتار أم لا؟

ج: الظاهر عدم جوازه، والله العالم. ٩ رجب ١٣٤٩

[٦٢٦] **س٣٣**: رجلٌ علم إجمالاً أنّ في ذمّته لزيدٍ إمّا ديناراً أو منّاً من حنطة مثلاً والدائن أيضاً لا يعلم تفصيل ذلك، فما حكم ذلك المديون؟ وبِمَ تبرأ ذمّته؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأحوط التصالح في مفروض السؤال ونظائره(١)، والله العالم.

١٩ شوّال ١٣٤٨

[٦٢٧] **س٣٤**: إمرأةٌ توفّي عنها زوجها ولها بذمّته خمسون ليرة من طرف مهرها وقد كتب ذلك في وصيّته، فهل يجب على الوصيّ أن يدفع لها خمسين ليرة بقيمة اليوم أو بقيمة اليوم الذي وقع العقد فيه؟ أفتونا مأجورين.

ج: الذي تستحقّه المرأة هو عين الليرة الذهبيّة ولها ان تطالب بعينها أو ترضى بقيمة اليوم، والله العالم. ١٦ جمادىٰ الثانية ١٣٥٤

[٦٢٨] **س٣٥**: في الدين المردّد بين الشخصين فصاعداً هل يصحّ التعويل في تعيين الدائن بالقرعة أو أنّه لابدّ من الأخذ بالاحتياط بمقتضى العلم الإجماليّ؟ وهل يجدي الدفع إلىٰ أحدهما ثمّ الاختلاس منه والدفع إلىٰ الآخر في انحلال هذا العلم أو يبتلى بعلمٍ إجماليٍّ آخر ويتردّد الأمر بين وجوب دفع الدين الى الطرف الآخر أو وجوب ردّ المال المختلس إلىٰ من اختلس منه؟ وهل يمكن أن يقال إنّه لا أثر لهذا العلم الإجماليّ لأنّ أحد طرفيه ـ وهو وجوب ردّ الدين إلىٰ الطرف الآخر ـ كان مُلزماً به بالعلم الإجماليّ السابق فيخرج العلم الإجماليّ

---

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على ذلك قائلاً: إذ ليس ذلك من الأقل والأكثر بل هما متباينان وإن كانا من حيث المالية أقل وأكثر لكنّ ذلك لا أثر له في الضمان بالمثل الذي هو عبارة عن الدين.

اللاحق عن كونه مؤثّراً لتنجيز متعلّقه كما هو الشأن في نظائره؟ نستدعي بيان ما هو الصحيح عندكم في ذلك.

ج: أمّا القرعة فهي بمعزلٍ عن صلاحيّة التعويل عليها في المقام، فإنّ إعمالها يتوقّف على الانجبار بعمل الأصحاب، والظاهر انتفاء هذا الجابر في المقام، ويتوقّف تحقّق موردها أيضاً على عدم جريان شيءٍ من القواعد المقرّرة للجاهل حتّى قاعدة الاشتغال المعوّل عليها عند الشكّ في المكلّف به ويكون الجميع رافعاً لموضوعها ووارداً أو حاكماً عليها.

وكيف كان فقد ثبت في المال المردّد بين الشخصين فصاعداً توزيعه عليهم بنسبةٍ متساوية في الجملة على إشكالٍ في اختصاص هذا الحكم بما إذا كان ذلك المال من الأعيان الخارجيّة أو شموله لما في الذمم أيضاً مطلقاً أو فيما عدا المغصوب أو مطلق المضمون، ولا يبعد أن يستفاد من مسلك الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ شموله لما في الذمم في الجملة، وهو بالنسبة إلىٰ الديون بل ما عدا المغصوب من المضمونات وإن كان قويّاً غايته لكن لحدّ الآن لم يحصل لنا الجزم بالفتوى بذلك، ولا نجد سوى الاحتياط وسيلةً إلىٰ التخلّص عن اشتغال الذمّة بهذه الديون.

وتوهّم انحلال العلم الإجماليّ وسقوط أثره بدفع مقدار الدين إلىٰ أحد الشخصين ثمّ اختلاسه منه ودفعه إلىٰ الآخر من الضعف والسقوط بمكان، فإنّ وجوب أداء الدين إلىٰ الدائن وحرمة اختلاسه منه بعد الأداء وكونه مضموناً على من اختلسه أحكامٌ طوليّةٌ مترتّبة بما لها من الترتّب والطوليّة على كون الدين المشغولة به ذمّة المديون ملكاً للدائن ويترتّب عليه أوّلاً

وجوب أدائه ثمّ حرمة اختلاسه على تقدير الأداء ثمّ ضمانه عـلى تـقدير الاختلاس ويكون العلم الإجماليّ باشتغال الذمّة لأحد الشخصين محفوظاً في جميع هذه المراتب الطوليّة، ولا يترتّب على الدفع إلىٰ أحدهما إلّا تبديل وجوب الأداء إليه بحرمة الاختلاس منه، وهل يعقل أن يكون مجرّد هذا التبديل موجباً لحدوث علمٍ إجماليٍّ آخر أو ينحلّ العلم الإجماليّ بما عدا تبيّن التكليف المنطبق على المعلوم بالإجمال في بعض أطرافه، ولا يهمّنا إطالة الكلام في توضيح ما في التوهّم المذكور من وجوه فساده، ولتـمام الكلام في ضابط الانحلال وضابط كون العلم الإجمالي اللاحق من مراتب العلم السابق أو أجنبيّاً عنه مقامٌ آخر، والله العالم.

١١ جمادىٰ الثانية ١٣٥٣

كِتَابُ ٱلرَّهْنِ

كتاب الرهن

[٦٢٩] **س ١** : رجلٌ باع داره من شخصٍ ببيع الشرط وقبل الوعدة لم يحضر الثمن وطلب من المشتري أن يفسخ البيع ويرهن الدار عنده وقد فسخ البيع بحضور جماعةٍ عدول على أن تكون الدار مرهونةً عنده وقد ادّعى أنّ الرهن كبيع الشرط، فهل تُقبل منه هذه الدعوى أم يؤخذ بإقراره؟

ج : مغايرة الرهن لبيع الشرط في الأحكام من الواضحات حتى عند أغلب عوامّ الشيعة، ولو فسخ المشتري البيع الخياريّ بقبولٍ من البائع وقَبِل رهينة الدار بما لَهُ على البائع من الثمن فإن تعقّبت بالإقباض والقبض أو كانت الدار في يده صحّ الرهن ويلحقه أحكامه ولا يلتفت الى ما يدّعيه من أنّ الرهن كبيع الشرط، ولو لم يتعقّب الرهن بالإقباض والقبض ولم تكن الدار المرهونة في يده فسد من أصله، والله العالم. ٢٨ ذي الحجة ١٣٤٩

[٦٣٠] **س ٢** : لو استقرض شخصٌ من آخر دراهم ووثّقه بنخيل وقال له: إن لم آتك بالدراهم في اليوم الفلاني فهذه النخيل عوض الدراهم، وقبل انتهاء المدّة جاء المستقرض ببعض الدراهم وقَبِلها المقرض وبقي ينتظر الباقي حتى انتهت المدّة أو لم يدفع المستقرض شيئاً من الدراهم قبل المدّة، فهل تصحّ هذه المعاملة؟ وهل هي من نوع بيع الخيار والوفاء أم من نوع القرض والرهان؟ وعلى

تقدير صحتها فلو قَبِل المقرض قبل انتهاء المدة بعض الدراهم فهل يصحّ له أن يستولي على الرهن ويُرجع له ما أعطاه من دراهمه أو يستولي على النخيل عند عدم دفع الدراهم له على رأس المدة؟

ج: هذه المعاملة ـ وأعني بها قول الراهن: إن لم آتك بالدراهم في يوم كذا فهذه النخيل عوض الدراهم، لا ينعقد به المعاملة ويُلغى بالكلّية، والقدر الذي صحّ من ذلك هو استقراض الدراهم ورهن النخيل وليس للمقرض إلّا استيفاء ما أقرضه من النخيل المرهونة عنده، ولو كان المقرض[1] قد دفع بعض الدراهم كان للمقرض السلطنة على استيفاء القدر الباقي ممّا أقرضه من النخيل المرهونة عنده، والله العالم. ١ محرم ١٣٥٥

[٦٣١] **س٣**: شخصٌ أودع عند آخر مقداراً من الذهب، والمودَع عنده احتاج الى مقدارٍ من الدراهم فرهن ذلك الذهب عند جمعيّةٍ خيريّةٍ حسينيّة، وهذه الجمعية أودعت هذا الرهن عند شخصٍ آخر، وبعد هذا جاء صاحب الذهب الأصلي الذي لا علم له برهن ذهبه ووصوله الى هذا المكان وقام يطالب به فجاء المودَع عنده الى الشخص الثالث الذي أودعته عنده الجمعية الحسينية فهل يجوز للمودع عنده من قبل الجمعية أن يدفع الذهب الى صاحبه الأصلي؟

ج: لم يظهر أنّ الجمعيّة الخيريّة المذكورة كيف أقرضت الدراهم المجتمعة عندها لإقامة عزاء المظلوم ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ من المقترض المذكور وارتهنت منه الذهب

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (المقترض).

المرقوم؟ وهل أذن لها جميع أرباب الدراهم في مثل هذا التصرّف أو كانت لها وكالةٌ مطلقة تعمّ ذلك من جميعهم؟ ولو صدر ذلك منها بلا إذنٍ ولا وكالة وتلف ما أقرضته بذلك كان عليها ضمانه.

أمّا الذهب المذكور فإن ثبت عند الحاكم أنّ رهنه عند الجمعية المذكورة كان بلا إذنٍ من مالكه الأصليّ يجب على من عنده الذهب أن يدفعه الى مالكه، ولو لم يصدر الحكم بذلك من الحاكم الشرعيّ لكن حصل العلم لمن عنده الذهب بذلك وأنكرته الجمعية فالمسألة مشكلةٌ ويلزم الفصل بالتصالح والتراضي أو حضور الجميع عند الحاكم الشرعيّ وهو يحكم بينهم بما تقوم به البيّنة أو يتحصّل له من أقارير الجميع، والله العالم. ٢٦ صفر ١٣٥٢

[٦٣٢] **س ٤**: رجلٌ استقرض من آخر مقداراً من الدراهم ودفع له ملكاً وجعله رهناً عنده الى مدةٍ معيّنة في قبال هذا الدين ونصب الراهن وكيلاً دَوريّاً سجّلت وكالته في المحكمة، والمراد بالوكيل الدَوريّ أنّه لا يُعزل وكلّما عُزل فهو منصوب، ووكالته على بيع الرهن عند حلول الأجل وطلب المرتهن لذلك وفراغه له في دائرة الطابو، ولو لا هذه الوكالة لما دفع المرتهن له مالاً وأخذ في قباله رهناً فكأنّ التوكيل شرطٌ في ضمن هذه المعاملة، فهل التوكيل بالمعنى المذكور صحيحٌ أو فاسد؟ وعلى الثاني فهل يسري فساده الى فساد الرهن أو لا؟ وعلى الأوّل فقد حلّ الأجل وطالب المرتهن الراهن بأداء دينه وامتنع الراهن من أدائه فلو أمر المرتهن ذلك الوكيل الدوريّ ببيعه عليه وفراغه له في الدائرة مع علمه بعدم الرضا به من الراهن وفعل ذلك فهل يصحّ هذا البيع أو لا؟ وعلى تقدير عدم الصحة وكان الراهن مماطلاً فهل للمرتهن أن يستعمل ذلك الطريق ويُقصد بذلك

المقاصّة حتى لو كان الرهن يسوى أزيد من الدين يدفع له الزائد أو لا؟ وهل المقاصّة محتاجةٌ الى الإذن من الحاكم الشرعيّ أو لا تحتاج أو تفصيلٌ في المقام؟ أفتونا مأجورين إنشاء الله تعالى.

ج: لا يخفى أن الوكالة الدَوريّة باطلةٌ عندنا (يعني كونها دوريةً لا أصل الوكالة) ولم يقل بصحّتها أحدٌ من أصحابنا الإمامية ولعلّ أن تكون قولاً لبعض العامة، ولكن لو اشترطت الوكالة في ضمن عقدٍ لازم فالمشهور بين أصحابنا هو عدم انعزال الوكيل بعزل الموكّل في هذه الصورة وهو الأقوى والخلاف ضعيفٌ لا يُعبأ به، ولكون الرهن لازماً من طرف الراهن فلو جرى عقد الرهن صحيحاً واشترطت وكالة المرتهن أو الأجنبيّ على بيع العين المرهونة عند حلول الأجل من المرتهن أو من غيره وتعقّب الرهن بالإقباض والقبض المتوقّف عليه صحته كانت الوكالة لازمةً غير قابلةٍ للانفساخ بالعزل وينفذ تصرّف الوكيل مع عدم رضى الموكّل به ومنعه عنه، ولو لم يجر بينهما عقد الرهن صحيحاً، أو لم تكن الوكالة مشروطةً في ضمنه، أو لم يتعقّب بالإقباض والقبض الصحيح واكتفى المرتهن بتسجيل الورقة في المحكمة لم يكن لتلك الوكالة أثرٌ ولا ينفذ بيع ذلك الوكيل مع عدم رضا الموكّل به حال وقوعه، ولكن لو كان الراهن مماطلاً لا يؤدّي دينه فإن كان الرهن صحيحاً متعقّباً بالإقباض والقبض الصحيح لكن لم تكن الوكالة مشروطةً في ضمنه فللمرتهن أن يرفع الأمر الى الحاكم الشرعيّ والحاكم يأذن في البيع بعد أداء تكليفه في إتمام الحجّة على الراهن، ولو لم يكن عقد الرهن صحيحاً من أصله أو لم يتعقّب بالإقباض والقبض ففي هذه

الصورة أيضاً يأذن الحاكم بالمقاصّة بعد إتمام الحجّة على المديون، ولو لم يتمكّن الدائن المذكور من رفع الأمر الى الحاكم ولا الى وكيله يراجع عدول المؤمنين، ولو توقّف استيفاء دينه على المقاصّة جازت له ولكن يلزم تقويم ذلك العين بمباشرة من يوثق به من أهل الخبرة ويدفع القدر الزائد على دينه الى المديون باطّلاعٍ من وكيل الحاكم أو عدول المؤمنين، ولو امتنع من قبضه يودعه عند ثقةٍ مليٍّ أمين ويُشهد بذلك العدول المذكورين، والله العالم.

٢٦ جمادى الأُولى ١٣٤٤

[٦٣٣] **س ٥**: رجلٌ استقرض من البنك كمّيةً من النقود وسجّل لقاء هذه الكمّية أرضاً له في دوائر الحكومة ودفاتر البنك كرهنٍ تأميناً علىٰ المال لكن البنك لم يقبض الأرض المذكورة ولم تخرج عن قبضة مالكها وإنّما يدفع مالكها شيئاً خاصّاً من النقود للبنك في كلّ سنةٍ لقاء الرهن المذكور، فماذا تقولون في بيع هذه الأرض لو أراد المالك أن يبيعها هل يصح أم لا؟ وهل يفرّق بين ما إذا كان المشتري عالماً بحقيقة الحال أو جاهلاً؟

ج: لو بيعت الأرض المذكورة فالظاهر تعذّر تسليمها إلىٰ المشتري علىٰ كلٍّ من تقديري صحّة الرهن من البنك أو فساده، ويكون بيعها باطلاً علىٰ كلٍّ من تقديري علم المشتري بذلك أو جهله به، والله العالم.

١٦ ذي الحجّة ١٣٥٣

[٦٣٤] **س٦**: زيدٌ جعل عند عمرو بطريق الرهانة سلعةً واستدان منه مبلغاً لمدةٍ محدودة وبعد انقضائها لم يحضر زيدٌ لفكّ الرهانة وإبراء ذمّته ممّا استقرضه من عمرو، ففي صورة عدم الفحص عن زيد هل يجوز له التصرف بالرهانة؟ وفي صورة التفحّص وعدم الوقوف على أثرٍ من زيد هل يجوز له ذلك؟

ج: لمرتهن السلعة المرهونة عنده في مقابل دينٍ له على راهنها أن يرفع أمرها ـ عند حلول أجل الدين وعدم حضور الراهن لفكّ الرهانة ـ الى الحاكم الشرعيّ وهو يأمر بحسب وظيفته الشرعية ببيع السلعة المذكورة واستيفاء المرتهن دينه من ثمنها، ولو زاد ثمنها على الدين المذكور كانت الزيادة أمانةً شرعية موكولاً أمرها الى الحاكم فإن أبقاها عند المرتهن أو نقلها الى أمينٍ آخر يلزمه الفحص عن المالك أو وارثه عند الجهل به، ولو حصل اليأس عن الظفر به كان سبيله سبيل مجهول المالك ويكون أمره الى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[٦٣٥] **س٧**: على تقدير جواز التصرف ماذا يصنع عمرو إذا باعها بالزائد عن طلبه؟ وإذا حضر زيد بعد ذلك كما في السؤال المتقدم هل يجوز له مطالبة عمرو بالسلعة نفسها أو بالشيء الزائد عن طلبه؟

ج: لا يجوز للمرتهن أن يتصرّف في السلعة المرهونة عنده قبل حلول الأجل ولا بعده، ولا يجوز له أن يتصدّى بيعها بنفسه لأن يستوفي دينه من ثمنها، بل يلزمه الرجوع الى الحاكم الشرعيّ ـ كما تقدّم في جواب السؤال السابق ـ، نعم لو وكّله الراهن في بيع السلعة المرهونة عند حلول الأجل فمع علمه بحياته يجوز له العمل بالوكالة وإلّا فلا يجوز إلّا إذا كان الراهن قد فوّض الأمر إليه تفويضاً مطلقاً شاملاً للوكالة في حياته والوصاية عنه بعد وفاته فلا يلزمه الرجوع الى الحاكم الشرعيّ في بيع السلعة واستيفاء دينه من ثمنها، ولو انتفى التفويض المطلق المذكور يلزمه الرجوع الى الحاكم في مفروض السؤال، والله العالم. ١١ محرم ١٣٥٥

[٦٣٦] **س٨**: شخصٌ له (قهوة) وضعها رهانةً عند شخصٍ آخر وذلك

الشخص الآخر استوفى دراهم الرهان من إيجار القهوة المذكورة، ولم يكتف بذلك بل اشتكى في المحكمة واستملك القهوة بواسطة المحكمة، وقبل وفاته باع القهوة على شخصٍ آخر فهل يعتبر بيعه هذا صحيحاً شرعياً؟ وهل الذي تملّكه بواسطة المحكمة يعتبر ملكاً صحيحاً شرعياً؟

ج: لو كان ما وقع بين مالك القهوة وصاحب الدراهم هو عقد الرهن دون غيره ولم يشترط المرتهن على الراهن في ضمن عقدٍ لازم أن يكون له منفعة القهوة ما دامت الرهانة باقية ومع هذا استوفى أُجرتها بلا استحقاقٍ لها الى أن استوفى تمام دينه على الراهن من ذلك يسقط حقّ الرهانة على تقدير تحقّق هذه الأُمور وتعود القهوة ملكاً طلقاً لمالكها وهو الراهن ويكون تملّك المرتهن لها بلا استحقاقٍ ولا مجوّز له، ولو اشتراها المشتري من المرتهن المذكور كان الشراء باطلاً ولا يعتبر هو مالكاً شرعياً لها ويكون غاصباً، والله العالم. ٤ ذي الحجة ١٣٥٠

هذا إذا كانت الأُمور المذكورة كلّها مسلّمةً متحقّقة، أمّا إذا ادّعى المتصرّف في القهوة أنّ المعاملة الواقعة بينهما هو بيع الخيار، أو أدّعى أنّ المرتهن شرط على الراهن في ضمن عقدٍ لازم أن تكون له منفعة القهوة ما دامت الرهانة باقية، أو أنكر استيفاء الأُجرة فاللازم حينئذٍ هو الترافع عند الحاكم الشرعيّ ويدور الحكم بصحّة تملّك القهوة أو فساده مدار حكم الحاكم بأيّ الأمرين، والله العالم.

[٦٣٧] **س٩**: يودع بعضهم رهناً بمقابل دينٍ يأخذه فيشترط المرتهن على الراهن أنّك إن لم تأت بالمبلغ الى مدة كذا فالرهن لي فيرضى الراهن بذلك

حين الارتهان، فهل يكون المال المرهون ملكاً للمرتهن بعد انقضاء المدة أم لا؟

ج: لا يصير المال المرهون ملكاً للمرتهن بذلك ـ على الأقوى ـ، والله العالم.

[٦٣٨] س١٠: شخصٌ رهن ملكه عند عمرو وأخذ مبلغاً منه وعمرو أخذ المبلغ المذكور من خالد محوّلاً على زيد لكي يستوفي منه عند ختام مدّة الرهانة المذكورة وخالد باع الملك، فهذا البيع والشراء والتصرّف في الملك المذكور جائزٌ أم لا؟

ج: لو كان الرهن قبل اشتغال ذمّة الراهن بالدين كانت الرهانة باطلة لكن يمكن أن يكون تعقّبه بالاستدانة مع بقاء العين المرهونة عند المرتهن وبناء الراهن على كونها رهناً لذلك الدين وصدور ما يدلّ على ذلك منه موجباً لصحّته، وعلى أيّ حالٍ يتوقّف صحّته على قبض المرتهن للعين المرهونة بنفسه أو بوكيله أو بمن يرضى هو والراهن بأن تكون العين المرهونة عنده، ولو انتفى ذلك كلّه كانت الرهانة باطلة، ولو كانت الرهانة صحيحةً من هذه الجهات فالمرتهن وإن جاز له أن يحوّل ما له في ذمّة الراهن من الدين إلى شخصٍ آخر لكن يتوقّف صحّة الحوالة على قبول الراهن ولا ينتقل إليه الرهانة إلّا بعقدٍ جديد، ولو فرض وقوع ذلك فلا يجوز للشخص الثالث المذكور أن يبيع العين المرهونة إلّا بإذن الراهن، ولو باعها بدون إذنه كانت المعاملة باطلة، والله العالم. ٧ ربيع الثاني ١٣٥٢

[٦٣٩] س١١: رجلٌ وامرأةٌ اشتريا داراً وقسّماها وكلٌّ تصرَّف فيها بحصّته منها وبعد ذلك تبيّن أنها مرهونةٌ عند شخصٍ من صاحبها الأوّل وقد ادّعى بها المرتهن فبذل الرجل شريك المرأة من خالص ماله مصرفاً للمرتهن المذكور

وغيره وخلّصها كلّها من المدّعي ولم تُعطه المرأة ما كان مصروفاً على حصّتها من تلك الدار، فهل له حقٌّ بذلك أم لا؟ وإذا كان له حقٌّ فهل يجوز لها أن تمتنع من دفعه إليه؟ وهل يجوز لها الجلوس في الدار أو أخذ أُجرةٍ منها؟ وهل يجوز لأحدٍ من الناس أن يستأجر منها دارها لو علم بذلك أم لا؟

ج: لو كان الرجل ـ شريك المرأة في شراء الدار ـ قد اشترى دين المرتهن بما له من حقّ الرهانة في الدار المذكورة بمعاملةٍ صحيحةٍ شرعيّة يجب على المرأة أن تدفع الى شريكها المذكور قدر ما تعلّق من ذلك الدين بنصيبها من الدار المذكورة ولا يجوز لها التصرّف في الدار ولا إيجارها ولا الاستيجار منها إلّا بعد تأدية ذلك المقدار ـ على الأحوط، بل لا يخلو من وجهٍ قويّ ـ، ولو كان شريكها قد أدّى دين المرتهن من دون أن يشتريه منه بما أنّه يتبعه حقّ الرهانة بمعاملةٍ صحيحةٍ شرعيّة كان هو متبرّعاً ـ على هذا التقدير ـ في إبراء ذمّة مَن رهن الدار ولا سبيل له الى مطالبة شريكته المذكورة بدرهمٍ ممّا تبرّع به في إبراء ذمة شخصٍ آخر وهو بائع الدار وصاحبها الأوّل، والله العالم. ١٣ جمادى الأولى ١٣٥٤

[٦٤٠] **س١٢**: من رهن داراً مشتركةً بينه وبين أُختيه بإذنٍ منهما ثمّ توفّي الراهن وكانت تركته منحصرةً بحصّته من الدار وقصرت عن وفاء الدين فهل للمرتهن استيفاء دينه من حصّة أُختَي الراهن؟ وهل يجوز لأُختي الراهن التصرّف في حصّتيهما قبل وفاء دين المرتهن مع منعه من التصرف؟ وهل يحتاج المرتهن الى مراجعة الحاكم الشرعيّ أو الورثة في بيع الدار واستيفاء دينه؟

ج: لو كان الراهن قد رهن تمام الدار بإذن أُختيه وكان ذلك ثابتاً بالموازين الشرعيّة كان للمرتهن السلطنة على استيفاء دينه من الدار سواءٌ

كان للراهن مالٌ آخر أو لم يكن وليس لأُختيه التصرّف في حصّتيهما من الدار قبل وفاء دين المرتهن ولا منعه عن استيفاء دينه منها، فإن كان الراهن قد وكّل المرتهن في ضمن عقد الرهن أو عقدٍ لازمٍ آخر في بيع الدار عند حلول أجل الدين واستيفاء دينه من ثمنها وكان هذا التوكيل أيضاً بإذن الأُختين كان له العمل بمقتضى ذلك التوكيل مع إطلاقه لما بعد موت الراهن وكونه وكالةً في الحياة ووصايةً فيما بعد الموت، وإلّا فله الرجوع الى الحاكم الشرعيّ وهو يأمر بما تقتضيه الحكومة الشرعيّة، وعلى كلّ حالٍ فليس لأُختي الراهن مزاحمة المرتهن في شيءٍ من ذلك، والله العالم.

٥ محرم ١٣٥٥

[٦٤١] **س١٣**: لو تصرّف المرتهن بالرهن فتلف بيده فهل يكون ضامناً أو لا؟ وعلى الأوّل فلو مات الراهن فانتقلت أمواله الى الورثة وخاف المرتهن من إعلامهم به هل له أن يحسب قيمته زيادةً على المتعارف؟

ج: لو تصرّف المرتهن في العين المرهونة بدون إذن الراهن يكون ضامناً لها، ولومات الراهن وكان المرتهن قد تصرّف في العين المرهونة وضمنها فبالردّ الى الورثة يخرج عن ضمانها، ومع عدم الضمان أيضاً يلزمه الردّ إليهم بأيّ وجهٍ أمكنه، والله العالم.

[٦٤٢] **س١٤**: رجلٌ جعل عند بعض التجّار بعض المخشّلات وثيقةً واستقرض منه مقداراً من الدراهم الى أجلٍ معلوم وقبل انقضاء الأجل المعيّن سُرق بعض أموال التاجر فادّعى التاجر أنّ المخشلات سُرقت مع الأموال المسروقة، فهل لصاحب المخشلات مطالبة التاجر بقيمة المخشلات مع أنّ التاجر لم يتصرّف فيها؟ ولو مات ذلك التاجر قبل علم الراهن فادّعت ورثته أنّ

المخشلات سرقت في جملة الأموال المسروقة من أبيهم فهل يقبل ذلك منهم أو يُلزمون بقيمة المخشلات ؟

ج : يقبل قول التاجر المذكور فيما ادّعاه من سرقة تلك المخشّلات في جملة أمواله المسروقة وليس للراهن أن يطالبه بقيمة المخشّلات إلّا إذا قامت البيّنة بأنّه تعدّى فيها أو فرّط في حفظها ونحو ذلك، وكذا لو ادّعت ورثة التاجر المذكور بعد موته ذلك فلا يحكم بضمانهم لها ولا يجوز مطالبتهم بقيمتها إلّا إذا قامت البيّنة بأنّها كانت تحت أيديهم بعد موت مورّثهم فيحكم بضمانهم لها في هذه الصورة، والله العالم. ٢٠ ذي الحجة ١٣٤٦

كِتَابُ الضَّمَانِ

كتاب الضمان

[٦٤٣] **س ١**: لو قال أنا ضامنٌ لما في ذمّة زيد إن لم يفِ الى مدّة كذا فهل يصحّ ضماناً أم لا؟ نظراً الى التعليق.

ج: لا يصحّ مع التعليق، والله العالم.

[٦٤٤] **س ٢**: لو قال: **أقرض فلاناً كذا وأنا ضامنٌ أو بعه نسيئةً وأنا ضامنٌ أومهما أعطيت فلاناً فعليّ هل يصحّ أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

ج: لو قال: أعط فلاناً كذا قرضاً وعليّ أداؤه، صحّ ويلزمه، وكذا لو قال: بعه الجنس الفلاني نسيئةً الى كذا وعليّ ثمنه، أو أنا ضامنٌ أو متعهّدٌ بثمنه ونحو ذلك، وكذا لو لم يقيّده بكونه نسيئةً، والله العالم.

[٦٤٥] **س ٣**: هل يصحّ ضمّ ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن في الضمان أم لا؟

ج: كون الضمان من ضمّ ذمةٍ الى أُخرى هو قول مخالفينا ونحن لا نقول به، وإنّما الضمان ناقلٌ عندنا، والله العالم.

[٦٤٦] **س ٤**: إذا كان زيدٌ ضامناً لتاجرٍ عمّا في ذمة خالد وقد دفع الضامن الى التاجر ما في ذمة خالد من دون اطّلاعه، وبعد هذا أعطى خالد الى التاجر بدل وجهه وجهاً آخر بعنوان الوفاء لعلمه أنّه مديونٌ له فقبض التاجر الوجه المذكور ولم يبيّن لخالد بقبضه الوجه الأوّل من زيد الضامن، ويدّعي التاجر بعد

ذلك الوكالة عن الضامن المذكور والحال أنّ الضامن ينكر الوكالة، فهل على الضامن غير اليمين عن الوكالة؟ وعلى فرض اليمين عند الحاكم الشرعيّ فهل للضامن أن يرجع على المديون وهو خالد بما ضمن من الوجه الذي دفعه أوّلاً للتاجر أم لا؟

ج: لو لم يكن ضمان الضامن بأمر المديون وكان تبرّعيّاً وبعد أن دفع الضامن ما ضمنه الى الدائن دفع إليه المديون أيضاً ما استدانه منه لجهله بأنّ الضامن أدّاه يجب على الدائن أن يردّ الى المديون ما قبضه منه ولا أثر لوكالته عن الضامن في القبض من المديون ولا يلتفت الى دعواه أصلاً، ولو كان الضمان بأمر المديون فللضامن أن يستوفي من المديون ما أدّاه وللمديون أن يستردّ من الدائن ما دفعه إليه، ولو تشبّث الدائن لدفع مطالبة المديون بالدعوى المذكورة فعليه إثبات ما ادّعاه بالبيّنة وله إحلاف المديون بعدم علمه بالتوكيل لا على سبيل البتّ، ولو تشبّث المديون لدفع مطالبة الضامن منه بالدعوى المذكورة فعليه إثبات ما ادّعاه وله أن يُحلف الضامن بعدم توكيله للدائن في القبض عنه على سبيل البتّ، ولو حلف استحقّ أن يستوفي من المديون ما ادّعاه[١] وله أن يطالب الدائن بما دفعه، وليس لتطرّق هذا النزاع بين الضامن والدائن صورةٌ صحيحة إلّا إذا انتقل ما قبضه الدائن من المديون بحوالةٍ ونحوها الى الضامن وكان تالفاً فادّعى الدائن أنّ قبضه لذلك المال كان بالوكالة من الضامن فلا يضمن تلفه وأنكره الضامن، وحينئذٍ فإن أثبت الدائن ما ادّعاه برئت ذمّته، وله إحلاف الضامن بعدم

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلي ﷺ، والظاهر أن الصحيح (ما أدّاه).

توكيله له ولو حلف استحقّ أن يستوفي من الدائن ما قبضه من المديون، والله العالم. غرة جمادىٰ الثانية ١٣٥٠

[٦٤٧] **س ٥**: زيدٌ أمر عمراً بأخذ دراهم له من تاجرٍ بأيّ نحوٍ يكون والتاجر لم يرض بإعطاء الدراهم إلّا بضمان عمرو عن زيد فضمن عنه وأعطى التاجر الدراهم لزيد، فهل هذا الأمر بإطلاقه يقتضي أمره بضمان عمرو أم لا؟ ثمّ لو أخذ التاجر دراهمه من الضامن فهل للضامن المزبور بعد إعطائه الرجوع على المديون أم لا؟

ج: ظاهر السؤال أنّ عمراً ضمن عن زيدٍ أوّلاً ثمّ أعطاه التاجر ما استقرضه منه ولو كان كذلك فسد الضمان من أصله، نعم لو قال الضامن للمقرض أعطِ زيداً كذا قرضاً وأنا متعهّدٌ بأدائه ونحو ذلك لا يبعد صحّة الضمان حينئذٍ بواسطة الأمر بالإقراض، وعلى تقدير أن يكون الضمان المفروض قبل الإقراض في مورد السؤال كذلك فكفاية ما طلبه زيدٌ من عمروٍ ـ بأخذ دراهم له من تاجرٍ بأيّ نحوٍ يكون ـ في كون الضمان المذكور بأمر زيد واشتغال ذمّته بما يدفعه عمرو ـ بمقتضى ضمانه ـ الى التاجر لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح، والله العالم. ٢ جمادىٰ الثانية ١٣٥٠

[٦٤٨] **س٦**: رجلٌ تكفّل رجلاً كفالةً عرفيّة بأن قال: أعطه كذا مقداراً لمدة كذا فإن لم يدفع عند المدة المذكورة فأنا أدفع ذلك منّي، فإذا انقضت المدة ولم يدفع المكفول عنه فهل يتعلّق المال بذمة الكفيل للمكفول له أم لا؟ وعلى تقدير عدمه فهل يصحّ أن يضمن الكفيل ما في ذمة المكفول عنه ضماناً تبرّعياً للمكفول له ويكون لازماً في ذمته بحيث تبرأ ذمة المكفول عنه ومن بعد أدائه يرجع على المكفول عنه أي المضمون عنه أم لا؟

ج: لو علّق الضامن تعهّده بما ضمنه على عدم أداء المضمون له[١] لذلك المال فصحّة ضمانه واشتغال ذمّته بذلك المال في غاية الإشكال، ولو ضمن ما اشتغلت به ذمّة المديون بعد اشتغال ذمّته به بلا تعليقٍ له على عدم أداء المضمون له[٢] صحّ الضمان وتشتغل ذمّة الضامن بما ضمنه وتبرأ عنه ذمّة المضمون عنه على كلّ حال، لكن لو كان الضمان بطلبٍ من المضمون عنه فللضامن أن يستوفي منه ما دفعه الى المضمون له بعد الدفع إليه، و لو لم يكن الضمان بطلبٍ و التماسٍ من المضمون عنه لم يكن له أن يستوفي منه ما دفعه الى المضمون له وقد ذهب من كيسه، والله العالم.

١٦ جمادىٰ الثانية ١٣٥٠

[٦٤٩] **س٧**: المتعارف في بعض الأقطار أن يستدين شخصٌ مالاً من آخر ويحضر كفيلاً ويكتب السند عليهما وأنّهما متكافلان متغارمان بحيث يؤدّي الحيّ عن الميّت والحاضر عن الغائب وأنّ الدائن يرجع على أيّهما شاء، يكتب ذلك برضا المستدين والكفيل، فهل هذه صحيحٌ أو لا؟ وعلى تقدير عدم الصحة فهل يمكن تصحيحه بعقد صلحٍ بينهم أو لا؟

ج: لا يمكن تصحيح ذلك بالكفالة بناءاً على ما هو الصحيح عند أصحابنا الإماميّة من أنّ تعهّد الكفيل بما في ذمّة المكفول له يوجب فراغ ذمّته واشتغال ذمّة الكفيل، وإنّما يستقيم ذلك على ما ذهب إليه الجمهور من أنّ التعهّد المذكور ـ ويعبّر عنه بالضمان ـ من ضمّ ذمّةٍ الى أُخرى، ولتوضيح

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلي ﷺ، والصحيح (المضمون عنه).

(٢) كذا في النسخة، والصحيح (المضمون عنه).

ذلك مقامٌ آخر، نعم لو وقع عقدٌ لازمٌ بين الدائن ومن حضر للكفالة واشترط عليه الدائن في ضمن ذلك العقد أنّه لو طالبه الدائن بما في ذمّة المديون فمتى طالبه يؤدّيه كان انضمام ذلك الى اشتغال ذمّة المديون موجباً لاستحقاق الدائن لأن يطالب كلّاً منهما بذلك الدين، لكن يتوقّف صحّة هذا الشرط على عدم تكفّل ذلك الرجل لما في ذمّة المديون وإلّا تشتغل ذمّته بذلك الدين وتبرأ عنه ذمّة المديون ولا يبقى حينئذٍ محلٌّ للاشتراط المذكور، ولا لاستحقاق الدائن أن يطالب المديون بذلك الدين، والله العالم.

٢٦ جمادىٰ الثانية ١٣٥٠

[٦٥٠] **س٨**: رجلٌ باع أحد أملاكه على آخر بالبيع الخياريّ واستأجر البائع من المشتري المبيع، فضمن ضامنٌ تسليم المبيع والأجرة للمشتري عند انقضاء مدّة الخيار، وضمن أيضاً درك ثمن البيع وأُجرته لو ظهر مستحقّاً للغير أو بعضاً عيناً او منفعةً، أيصحّ ضمانه ويلزمه الوفاء أم لا ؟

ج: لا إشكال في صحّة ضمان الأُجرة التي اشتغلت بها ذمّة البائع باستيجار المبيع من المشتري، وكذا ضمان درك الثمن بعد قبضه لو ظهر المبيع مستحقّاً للغير، ولا يبعد صحّة ضمان الأُجرة أيضاً على هذا التقدير بناءاً على مضمونيّة المنفعة بنفس وضع اليد على العين وعدم كونها دائرةً مدار الاستيفاء، وأمّا ضمان تسليم المبيع بعد انقضاء مدة الخيار فلا تخلو صحّته عن الإشكال، والله العالم. شعبان ١٣٥٠

[٦٥١] **س٩**: رجلٌ فلّاحٌ أعطاه ملّاكه مقدار خمسين روپية مثلاً بعنوان القرض والمساعدة له ما دام فلّاحَهُ فإذا أخرجه دفع المبلغ إليه، ثمّ أخرجه وجعل مكانه فلّاحاً ثانياً فتقبّل ذلك المبلغ الذي في ذمّة الفلاح الأوّل وضمن للملّاك

دفعه إليه عند إخراجه، فأخرجه الملّاك أيضاً وطلب منه دفع المبلغ فادّعى عدم قبضه من الفلّاح الأوّل، فهل تُسمع دعواه هذه بعد ضمانه وتقبّله المبلغ المذكور للملّاك أم لا تسمع ويلزمه الدفع؟

ج: في مفروض السؤال وهو ضمان الفلّاح الثاني ما في ذمّة الفلّاح الأوّل يكون هذا الضمان لازماً وذمّة الضامن وهو الفلّاح الثاني مشغولةً بما كان في ذمّة الفلّاح الأوّل ويلزمه أن يدفع ما ضمنه إلىٰ الملّاك عند إخراجه له من دون فرقٍ بين أن يكون الفلّاح الأوّل قد دفع إليه المبلغ قبل ذلك أو لم يدفعه إليه، نعم لو كان ضمان الفلّاح الثاني بطلبٍ من الفلّاح الأوّل وإذنه ولم يكن متبرّعاً بضمانه يستحقّ أن يستوفي من الفلّاح الأوّل ما دفعه إلىٰ الملّاك بعد الدفع إليه لا ما قبله، وليُعلم أنّ ذمّة الفلّاح الأوّل تبرأ عن دين الملّاك بمجرد ضمان الفلّاح الثاني وقبول الملّاك ضمانه، والله العالم.

٢١ جمادىٰ الثانية ١٣٥٣

كِتَابُ الحَوَالَةِ

كتاب الحوالة

[٦٥٢] **س ١** : رجلٌ مشغول الذمة لآخر وللمديون سندٌ بذمّة شخصٍ ثالث الى مدةٍ معيّنة فحوّل دائنه على الشخص الثالث بالمبلغ الذي في السند، ولمّا انقضت مدة السند طالب الدائن ذلك الشخص الثالث بالمبلغ فوقع التراضي بينهما وجرت معاملةٌ جديدة بين المحوّل له وبين الشخص الثالث وبدّل السند بصورةٍ شرعية وأجّله أيضاً الى مدةٍ وأخذ ورقةً جديدة بالمبلغ المندرج في السند ومضى على ذلك زمنٌ، فهل للدائن الرجوع على المحوّل الأوّل بالمبلغ الذي بالسند أم أنّ ذمة المحوّل أعنى المديون الأوّل برئت وليس للدائن الرجوع عليه؟

ج : بعد أن تحقّقت الحوالة من المديون المذكور على الشخص الثالث بالرضا من المحال له والقبول من المحال عليه برئت ذمّة المديون المحيل من ذلك الدين وتحوّل الى ذمّة المحال عليه وليس للدائن أن يطالب بدينه من المديون الأوّل المحيل ولو لم يقع معاملةٌ جديدةٌ بينه وبين المحال عليه ـ فضلاً عمّا إذا وقع بينهما معاملةٌ جديدة وتبدّل ذلك السند بسندٍ آخر ـ، ولو أفلس المديون المحال عليه بعد تحقّق الحوالة وقبولها يرجع ضرره الى الدائن المحال له لا الى المديون المحيل، والله العالم.

٢٧ ذي القعدة ١٣٤٩

[٦٥٣] **س٢** : رجلٌ مشغول الذمّة لآخر وللمديون سندٌ بذمّة شخصٍ ثالث الى مدةٍ معيّنة فحوّل دائنه على الشخص الثالث بالمبلغ الذي في السند بدون إحالةٍ وجاهيّة ولمّا انقضت مدّة السند طالب الدائن ذلك الشخص الثالث بالمبلغ فوقع التراضي بينهما وجرت معاملةٌ جديدة بين المحوّل له وبين الشخص الثالث وبدّل السند بصورةٍ شرعية وأجّله أيضاً الى مدةٍ وأخذ ورقةً جديدة بالمبلغ المندرج في السند ومضى على ذلك زمنٌ، فهل للدائن الرجوع على المحوّل الأوّل بالمبلغ الذي في السند أم أنّ ذمة المحوّل أعنى المديون برئت وليس للدائن الرجوع عليه؟

ج : الأقوى كفاية الكتابة في تحقّق الحوالة وصحّتها، ولو كانت الكتابة بالرضا من المحال له والقبول من المحال عليه تبرأ ذمّة المديون المحيل من ذلك الدين وتتحوّل الى ذمّة المحال عليه ـ كما في الحوالة الوجاهيّة ـ وليس للدائن المحال له أن يطالب بدينه من المديون الأوّل المحيل ولو مع عدم وقوع المعاملة الجديدة المذكورة بين الدائن والمحال عليه ـ فضلاً عمّا إذا وقعت بينهما تلك المعاملة وتبدّل ذلك السند بسندٍ آخر ـ، ولو أفلس المديون المحال عليه بعد ذلك يعود ضرره الى الدائن المحال له دون المديون الأوّل المحيل، والله العالم.

غرّة ذي الحجة الحرام ١٣٤٩

[٦٥٤] **س٣**: رجلٌ عنده حوالة تسمّى چك والچك حوالةٌ تخرج من بنك إيران مثلاً على البنك الذي في بغداد فيعطي هذا الرجل الحوالة الى أحد التجّار ويُجيّرها باسم التاجر ويأخذ منه المبلغ المحرّر فيها، فإذا أرسلها التاجر الى صاحبه في بغداد و فقدت في أثناء الطريق فهل للتاجر الرجوع على هذا الرجل وإلزامه بجلب نسخةٍ ثانية من بنك إيران بدل الضائع؟ وعلى تقدير امتناع الرجل

فهل يجبر على دفع ما قبضه من الدراهم أو لا؟

ج: هذا الرجل الذي دفع حوالةً كچك الى التاجر وأخذ منه المبلغ المحرّر فيها يلزمه إمّا جلب النسخة الثانية من بنك إيران أو ردّ الدراهم، والله العالم.
٩ رجب ١٣٤٧

لا يخفى أنّ مفروض هذا السؤال هو امتناع صاحب الحوالة من جلب النسخة الثانية المتعارف دفعها من البنك، ولو لم يمتنع ولكن تعذّر جلب النسخة الثانية لمانعٍ آخر فوجوب ردّ الدراهم على بائع الحوالة لا يخلو عن الإشكال والأحوط التصالح. هذا كلّه إذا علم أنّ الدراهم لم تؤخذ من بنك بغداد ولو علم أنّ سارق الحوالة قد أخذ الدراهم تشبّثاً بالحوالة المسروقة فقد ذهبت من كيس مشتري الحوالة وليس له حقّ الرجوع على بائعها، والله العالم.

[٦٥٥] س ٤: مستأجرُ دكّانٍ وقفٍ وهو مطلوبٌ من طرف الإجارة السابقة ستمائة روپية فطالبه المتولّي بذلك فتوسّط ثالثٌ لتسوية الأمر بينهما فأخذ الواسطة من المستأجر ورقةً مضمونُها الاعتراف للواسطة بأنّه مشغول الذمة له بمقدار ستمائة روپية والواسطة جَيَّرَ الورقة المذكورة باسم المتولّي ودفع الورقة الى المتولّي وقبض منه ستمائة روپية كجاري العادة في نزول الأوراق والواسطة سلّم هذه الستمائة روپية الى المستأجر والمستأجر سلّمها الى المتولّي وفاءاً عن الإجارة السابقة، هذا والمتولّي المزبور عالمٌ بأنّ الورقة صوريّة وأن المستأجر ليست ذمته مشغولةً للواسطة بالمبلغ المرقوم وإنّما عملوا هذا الطريق تواطؤاً منهم عليه لتخرج الستمائة روپية التي للمتولّي على المستأجر عن كونها ديناً عادياً الى كونها بورقة حوالة، ثم إنّه بعد هذا كلّه أفلس المستأجر فهل يرجع المتولّي على

الواسطة بدعوى أنّه سلّمه الدراهم بيده وأنّها عند التحقيق قرضٌ عليه وهو أقرضها للمستأجر أو أنّه لا يرجع عليه من جهة أنّه إنّما سلّمه الدراهم بإزاء ورقة الحوالة المجيّرة باسمه ولم يسلّمها له مجّاناً ولا قرضاً خالصاً وإنّما كان بإزاء الورقة التي عادت ورقةً حقيقيّة بعد أخذ هذه الدراهم من المتولّي وتسليمها الى المستأجر؟ ثمّ إنّ قبض هذه الدراهم من المتولّي بالتفصيل المذكور[١] دفعةً واحدة بل كان المبلغ أقلّ من ستمائة روپية وكان تمام قبض الستمائة روپية بالدور والتسليم بأن يأخذ الواسطة من المتولّي مقداراً ويدفعه الى المستأجر والمستأجر يرجعه الى المتولّي والمتولّي يدفعه الى الواسطة وهكذا الى أن تمتّ الستمائة روپية بأدوارٍ متعددة في مجلسٍ واحد.

ج: لا أثر لهذا التواطي ويكون التسليم والتسلّم بالدور على الوجه المذكور في السؤال موجباً لاشتغال ذمّة الواسطة للمتولّي واشتغال ذمّة المستأجر للواسطة بالستمائة روپية على كلّ حالٍ، لكن لو صدرت حوالةٌ صحيحة من الواسطة بعد التسليم والتسلّم المذكور وحوّل المتولّي على المستأجر باللفظ أو الكتابة ـ ولو بأن كانت كتابة الجيرو في السند المرقوم وتسليمه الى المتولّي برضىً من المستأجر وقبوله بعد التسليم والتسلّم المذكور ـ تبرأ ذمّة الواسطة عن دين المتولّي وتشتغل به ذمّة المستأجر، ويعود ضرر إفلاسه بعد ذلك الى المتولّي دون الواسطة، بل لو كانت كتابة الجيرو في السند قبل ذلك لكنّ الورقة المتضمّنة للجيرو كانت محفوظةً عند الواسطة الى أن تحقّق التسليم والتسلّم المذكور فَدَفَعها الى المتولّي بعنوان

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (لم يكن) هنا.

الحوالة برضى المستأجر بعد ذلك لا يبعد تحقّق الحوالة المبرئة لذمّة الواسطة عن دين المتولّي والموجبة لتحوّله الى ذمّة المستأجر بذلك، فيعود ضرر إفلاسه في هذه الصورة أيضاً الى المتولّي دون الواسطة، ولو لم يصدر بعد التسليم والتسلّم المذكور شيءٌ من ذلك حتّى أنّ كتابة الجيرو في السند وتسليمه الى المتولّي قد اتّفق جميعه قبل ذلك يبقى اشتغال ذمّة الواسطة للمتولّي واشتغال ذمّة المستأجر للواسطة كلٌّ بحاله، ويعود ضرر إفلاس المستأجر حينئذٍ الى الواسطة دون المتولّي، والله العالم.

حرّر في ذي القعدة الحرام ١٣٤٩

[٦٥٦] **س ٥**: رجلٌ وكّل شخصاً على شخصٍ آخر من جهة طلبٍ له عليه وبالاتّفاق إنّ الوكيل مطلوبٌ للموكّل عليه، ثم بعد موت الوكيل ادّعى الموكّل عليه أنّه اقتطعها على الوكيل وتحوّل طلب الموكّل عند الوكيل، وكلّ ذلك بدون اطّلاع الموكّل، فهل تقبل هذه الدعوى أو لا؟

ج: صحّة الحوالة من المديون المذكور على الوكيل متوقّفةٌ على قبول الموكّل لها، وإلّا تكون باطلةً لاغية، وحيث إنّ انتفاء القبول من الموكّل هو المفروض في السؤال فالتحويل الذي يدّعيه المديون بعد موت الوكيل ـ على فرض صدوره منه ـ يكون باطلاً من أصله، والله العالم.

١٧ ربيع الثاني ١٣٥٣

كِتَابُ الصُّلْحِ

كتاب الصلح

[٦٥٧] **س ١**: رجلٌ صالح آخر عن حقٍّ من حقوقه معاطاةً ولم تجر بينهما صيغةٌ ولم يحصل من المصالح عن حقّه قبضٌ للثمن الذي صالح به ولم يتلف المصالح عليه، هل تلزم هذه المعاملة أم يسوغ لأحدهما فسخها؟

ج: ما يُنشأ بعقد الصلح هو التسالم والتوافق على ما تواطآ عليه من بدليّة مالٍ عن مال وغير ذلك، وهذا المعنى يستحيل تحقّقه بالمعاطاة بل لا بدّ أن يُنشأ بلفظٍ يدلّ على ذلك، والظاهر أن يكون خفيف المؤنة ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ الصلح بل يصلح أن يقع بأيّ لفظٍ يدلّ على ذلك، وعلى هذا فما في السؤال من فرض وقوع الصلح معاطاةً من دون أن يجري بينهما صيغةٌ ممّا لا سبيل إليه، وبعد فرض وقوع الصلح بلفظٍ يدلّ عليه ولو باللغة المحرَّفة العصريّة فإن كان في البين ما يوجب فساده أو الخيار فيه يُعمل بمقتضاه، وإلّا يُبنى على صحّته ولزومه، والله العالم. ٢ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[٦٥٨] **س ٢**: الصلح والقسمة هل تجري فيهما المعاطاة والفضولية أو لا؟

ج: الظاهر جريان الفضوليّة فيهما جميعاً، وعدم جريان المعاطاة في الصلح، وجريانها في القسمة لا يخلو عن الإشكال خصوصاً لو اعتبرنا القرعة فيها، والله العالم. ٨ صفر ١٣٤٩

[٦٥٩] **س٣**: الصلح على حقّ الدعوى لو بان متعلّقها غير مستحقٍّ للمدّعي هل ينفذ أم لا؟

ج: لو كان الصلح على نفس حقّ الدعوى لا يبعد صحّته، لكنّها لا تخلو عن شوائب الإشكال، والله العالم. شوّال ١٣٤٩

[٦٦٠] **س٤**: بنت صالحت أُمّها عن جميع ما تستحقّه بالإرث من أبيها بمبلغٍ زهيد و لم تستلم ذلك المبلغ من أمّها كما أنّه لم تجر صيغةٌ شرعيةٌ بذلك ولم تتصرّف الأُمّ بالمال، أيصح للبنت الفسخ والرجوع على حقّها أم لا؟ وعلى فرض أنّ البنت قبضت المبلغ من أمّها وتصرفت الأمّ بحقّ بنتها فهل يصح للبنت الفسخ والرجوع على حقّها وإرجاع مثل الثمن على أمّها؟

ج: لو لم تجر بينهما صيغةٌ شرعيّة فلا أثر لمجرّد المقاولة في تحقّق الصلح، ولا حاجة الى الفسخ أصلاً خصوصاً مع عدم تحقّق الإقباض والقبض، ولو جرت الصيغة الشرعيّة بينهما يتوقّف جواز الفسخ ونفوذه على ثبوت الخيار، وإلّا فلا ينفذ الفسخ منها، ومع الاختلاف يترافعان الى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ١٦ رمضان المبارك ١٣٥١

[٦٦١] **س٥**: إمرأةٌ صالحت جميع ما تملكه وهو ثلاثمائة وثلاثون ريالاً مع بيت سكناها والسهم العائد إليها من وقف الذرّية بإزاء ريالٍ فرنساويّ، واشترطت ضمن العقد أُموراً من مصارف الدفن والحجّ وغيرهما، فهل هذا الصلح صحيحٌ أم فاسد؟ علماً بأنّ ما يعود إليها من وقف الذرّية هو الإيجار والنماء المجتمع عند المتولّي.

ج: هذه المصالحة وإن كانت ـ بالنظر الى ما جعل في عقد الصلح عوضاً عن الرقبات المصالح عليها ـ ربويّة لكن حيث قد تضمّن العقد

شروطاً على المتصالح وكان انضمامها الى ذلك العوض اليسير مُخرجاً للعقد عن كونه ربويّاً فالأقوى كفاية ذلك في ارتفاع محذور الربا وصحّة العقد من هذه الجهة، وأمّا إدراجها للسهم الراجع إليها من وقف الذرّية في الرقبات المصالح عليها فإن كان ما أدرجه[1] فيها هو حصّتها من غلّة الموقوفة المجتمعة من السنوات السابقة عند المستأجر ونحوه دون عين الموقوفة فلا إشكال في صحّة العقد من هذه الجهة أيضاً، وليس في صحّته من سائر الجهات شائبة إشكال، لكن حيث إنّ الرقبات المذكورة لم تنتقل الى المتصالح ملكاً طلقاً له كي يجوز أن يتصرّف فيها كيف يشاء وإنّما جعلت مَخرجاً لتلك الشروط فالذي يجوز للمتصالح من التصرّف فيها هو صرفها على إنفاذ تلك الشروط دون غيره من وجوه التصرّف فيها ـ حسبما فصّلنا في جواب السؤال الواصل إلينا قبل ذلك في هذا الخصوص ـ، والله العالم. ١٥ذي الحجة ١٣٥١

[٦٦٢] س٦: رجلٌ يملك بستاناً وداراً فصالح عنهما آخر بثمنٍ مقبوض واشترط عليه في ضمن العقد بأنّ ثمرة البستان ونماء الدار له وبيده واشترط بأنّ له التصرّف فيهما من بيعٍ وغيره مدّة حياته وإذا مات قبل أن يتصرّف فيهما بما يوجب إتلاف العين ببيعٍ وغيره فعلى المصالَح أن يوقف البستان و أن يبيع الدار ويدفع عن المصالِح مقدار عشر سنوات عبادة وفي باقي الثمن يشتري دكاناً ويوقفه وتكون التولية بيده والنماء يقسّم خمسة أقسام: خُمساً يُصرف في وجوه البرّ وخُمسين يُصرف في الطعام وخُمسين يُصرف في عزاء سيد الشهداء عليه السلام،

---

(١) كذا في النسخة، و الصحيح «أدرجته».

فهل هذه المصالحة صحيحةٌ أم لا؟ وهل هذه الشروط لازمةٌ أم لا؟ وهل اشتراط المالك بأنّ له التصرف مدة حياته من بيعٍ وغيره منافٍ لمقتضى عقد الصلح أم لا؟

ج: نعم تصحّ المصالحة المذكورة بما تضمّنته من الشروط وليس شيءٌ منها مخالفاً للكتاب ولا لمقتضى العقد ويصحّ جميعه، والله العالم.

٢٨ محرم ١٣٤٥

[٦٦٣] **س٧**: ما يقول مولانا في رجلٍ صالَحَ آخر على ميراثٍ له وكان المصالَح غير عالم بمقدار الحقّ فهل يصحّ هذا الصلح؟ وهل للمصالح أن يفسخ هذه المعاملة أم تلزم هذه المصالحة ولو كان المقدار المصالح عليه لا يُتسامح في مثله لأنّه خطير؟

ج: الظاهر صحّة الصلح ولكن للمصالَح الخيار، ولو أسقط خيار الغبن في ضمن العقد مثلاً أو بعده فالظاهر سقوط خياره إلّا إذا كان الغبن بالغاً قدراً لم يكن محتملاً عند إسقاطه فلا يسقط حينئذٍ بالإسقاط المذكور، والله العالم.

١٥ ربيع الأول ١٣٤٨

كِتَابُ ٱلشِّرْكَةِ

كتاب الشركة

[٦٦٤] **س ١** : رجلان جلبا طعاماً من الخارج وعند وصوله الى النجف اختلط مقدارٌ من طعام أحدهما مع الآخر اشتباهاً من الناقلين وكان الثاني أدون، فما يكون لصاحب المال؟ هل يستحقّ قيمته الأصليّة المبتاعة مع مصرف النقل أو قيمة المثل المحليّة أو يكون له مقداره من الطعام المشاع وإن اختلط بأدون منه؟

ج: الأحوط في مفروض السؤال تراضي المالكين بتوزيع الطعام المختلط المذكور عليهما بنسبة ماليّة الجزءين فيقوّم كلٌّ من الجيّد والرديء وحده ثمّ تلاحظ النسبة بين القيمتين ويوزّع عليهما الطعام المختلط بتلك النسبة فإن كانت قيمة المقدار الرديء نصف قيمة الجيّد يكون لمالك الرديء ثلث المجموع ولمالك الجيّد ثلثاه، وعلى هذا القياس، والله العالم.

١٦ ربيع الثاني ١٣٥٢

[٦٦٥] **س ٢** : لو أنّ رجلاً أخرج من بئر شخصٍ دلاء ماءٍ بلا إذنٍ وألقاها في حوضه فهل يوجب ذلك الشركة وعدم جواز تصرّف صاحب الحوض في ماء الحوض إلّا بإذنه أو تكون مضمونةً بالمثل؟

ج: الظاهر أن يكون إلقاء الماء المذكور في ذلك الحوض إتلافاً لذلك الماء الملقى في الحوض ومضموناً على من أخرجه وألقاه في الحوض بمثله، نعم لو كان الماء المذكور قدراً يُعتدّ به وكانت نسبته الى مجموع ما

في الحوض نسبة النصف مثلاً أو الثلث ونحو ذلك فالظاهر الإشاعة، وفي البين مراتب يُشكّ فيها في كون الماء المذكور تالفاً مضموناً بمثله أو كونه موجباً لإشاعة ما في الحوض بين المالكين، ولا بدّ فيها من التصالح، والله العالم. ٢٦ صفر ١٣٥١

[٦٦٦] **س٣**: رجلان اشتركا في التجارة بعد خلط عشرين ليرة من أحدهما مع عشرين ليرة استقرضها أحدهما من الآخر على أن يكون الربح بينهما والخسران كذلك مناصفةً، والآن يريدان الحساب وقد تنزّلت الليرة، فهل صاحب الليرات يستحقّ أربعين ليرة عين أو إنّه يستحقّ عنده ستمائة روپية على حسب سعر الليرة وقت عقد الشركة أو إنّه يستحقّ عشرين ليرة ونصفاً من المال الموجود؟

ج: لصاحب المال أربعون ليرة و يقسّم الربح عليهما بالمناصفة، لكن برعاية[1] الاحتياط لو تصالحا على ذلك كان أولى، والله العالم.

[٦٦٧] **س٤**: رجلٌ كانت عنده بضاعةٌ يتكسّب بها فجاءه آخر فسلّم له مقداراً من الدراهم على أن يكون شريكاً له في تلك البضاعة، وبعد مضيّ مدةٍ تفاسخا وتراضيا فيما بينهما على أن تكون البضاعة لصاحبها السابق ويبقى مطلوباً للآخر بالدراهم التي سلّمها له، وقد رتّبا على ذلك الآثار بحيث صار يتصرّف صاحب البضاعة فيها كيف يشاء بلا مراجعة الآخر ويسلّم للآخر من طلبه تدريجاً حتى مضت على ذلك مدّة سنوات، وقد باع جملةً من تلك البضاعة في المدة التي تأخّرت عن الفسخ وبقي منها شيءٌ قد نقصت قيمته عن السابق، ثمّ بعد ذلك طالبه صاحب الدراهم بباقي طلبه فأبى صاحب البضاعة إلّا تسليم الباقي من تلك

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّيﷺ، والظاهر أنّ الصحيح (الرعاية).

البضاعة بأن يحسبها عليه بالقيمة السابقة، فهل يجوز له أن يُجبر صاحبه على تسليم الباقي من تلك البضاعة أم لا؟ وعلى تقدير الجواز فهل تحسب بالقيمة السابقة أم بقيمة الوقت؟

ج: هذا التفاسخ كان إقالةً للمعاملة الواقعة بين صاحب البضاعة ومالك الدراهم، والحصّة المشاعة التي انتقلت من البضاعة الى مالك الدراهم قد رجعت بإقالة تلك المعاملة الى مالكها السابق، ولا يجوز له إجبار صاحب الدراهم بأخذ شيءٍ منها بدلاً عن باقي الدراهم ويلزمه أن يردّ إليه ما بقي من دراهمه عنده، والله العالم(١). ١٩ صفر ١٣٤٨

[٦٦٨] **س ٥**: بستانٌ مشتركةٌ بين رجلين قد وقعت عليها من قبل الحكومة مظلمةٌ من إنشاء جادّةٍ وغيرها وقد دافع عنها أحد الشريكين بالشكاية عند الحكومة وبذل المال بمرأىً من شريكه ومسمع ـ كما دافع غيره من الملّاك عن أملاكهم ـ وبذل أيضاً مالاً للذهاب الى بغداد لدفع تلك الظلامة، فهل تُقسّم هذه المصارف والغرامة على الشريكين بالسويّة أم تكون على المتصدّي خاصّة؟

ج: لو كان ما بذله الشريك المذكور من المال لدفع تلك الظلامة بإذنٍ

---

(١) كتب شيخنا الحلّي ﷺ بعد هذا قائلاً: أفاد دام ظلّه ما حاصله: أنّ دفع صاحب الدراهم لتلك الدراهم على أن يكون شريكاً لصاحب البضاعة في تلك البضاعة لا يكون إلّا بأن يكون قد اشترى منه حصّةً مشاعة من تلك البضاعة بمقدار تلك الدراهم ليكون شريكاً له في تلك البضاعة، وحينئذٍ فيكون تفاسخهما بإرجاع تمام البضاعة الى ملك صاحبها وإرجاع تلك الدراهم الى ملك صاحبها تقايلاً منهما لذلك البيع الذي وقع منهما، وبعد هذا التقايل فليس لصاحب البضاعة إلزام صاحب الدراهم بأخذ شيءٍ منها عوضاً عمّا بقي له عليه من الدراهم.

من شريكه يُقسّم ما صرفه عليهما بنسبة اشتراكهما في البستان، ولو لم يكن بإذنٍ منه فمجرّد كونه بمرأىً منه ومسمع لا يوجب اشتغال ذمّة الشريك المذكور بشيءٍ ممّا صرفه ولا يستحقّ أن يطالبه بذلك، نعم مقتضى الإنصاف أن يدفع ذلك الشريك حصّته من المصارف فإنّ جهل المتصدّي بالحكم الشرعيّ أوقعه في هذا الضرر ولو كان عالماً بذلك كان إقدامه بما أقدم عليه بعد التزام صاحبه بدفع حصّته ممّا صرفه لا محالة، والله العالم.

١٦ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٦٦٩] **س٦**: رجلان مشتركان في بستانٍ وقد قام أحدهما بعملٍ ذي أُجرةٍ فيها بحيث لو لا قيامه بهذا العمل لاحتاجا الى بذل الأُجرة للغير بإزاء هذا العمل ولم يقصد العامل التبرّع بهذا العمل، فهل لهذا العامل أُجرة المثل عن عمله أم لا؟

ج: لو عمل ما عمله بإذن شريكه يستحقّ الأُجرة، وإلّا فلا، والله العالم.

١٦ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٦٧٠] **س٧**: لو غرس أحد الشريكين في البستان المشتركة بينه وبين شريكه شجراً عينُهُ ومصارفه وأعماله من الغارس خاصّة مع عدم رغبة الشريك في الغرس مع كون الغرس المذكور فيه مصلحةٌ للبستان ثمّ طلب الغارس قسمة البستان المذكورة، فهل هذا الشجر المذكور أو قيمته أو قلعه للغارس خاصّة أو يقاسمه فيه شريكه؟

ج: لو كان إقدامه على ما أقدم عليه من غرس الأشجار وبذل المصارف بعد التواطي مع شريكه بأن يغرس ما غرسه مشتركاً بينهما والمصرف عليهما كانت الاشجار المغروسة مشتركةً بينهما كسائر ما في البستان ويستحقّ أن يأخذ من شريكه حصّته من المصارف التي صرفها،

وإلّا كان ما غرسه ملكاً لشخصه ولا يشاركه شريكه فيه، ولكن الأولى أن يدفع الشريك حصّته من المصارف ويشتري بذلك حصّته من تلك المغروسات ويتخلّصا بذلك عمّا يلزمهما من المحاذير المترتّبة على كونها ملكاً للغارس خاصّة، والله العالم. ١٦ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٦٧١] **س٨**: دارٌ مشتركةٌ بين جماعةٍ ولها طريقٌ مختصٌّ بها وأحد الشركاء في تلك الدار أذنَ لبعض الجيران أن يُحدث بالوعةً في الطريق المذكور، فهل لبقيّة الشركاء أن يسدّوا تلك البالوعة أو يطمّوها أم لا؟ والجار المأذون ليس له بابٌ في ذلك الطريق.

ج: في مفروض السؤال يكون الطريق المذكور ملكاً خاصّاً لأرباب تلك الدار ولا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في الطريق المذكور ويحفر فيه بالوعةً أو يتصرّف فيه تصرفاً آخر إلّا بإذن جميع أربابها، ولو أذِنَ بعضهم في حفر البالوعة فيه ولم يأذن الباقون جاز طمّها لكلّ من لم يأذن في حفرها من المشتركين في تلك الدار، والله العالم. ٢ ذي القعدة ١٣٤٨

[٦٧٢] **س٩**: رجلٌ دفع لآخر ألفاً وخمسمائة روپية قرضاً ثم دفع له مثلها ومزجا المالين مزجاً لا يتميّز بعضه عن بعض تصحيحاً للشركة بينهما على أن يتّجر بها المستقرض والربح بينهما كالخسران فاشتغل المدفوع له بشراء الأطعمة من خارج البلد وإحضارها عند الدافع وكان الدافع يتولّى بيعها تدريجاً ويعطيه ثمن المبيع ليتّجر بها ثانياً وهكذا بقيا على هذه الحالة مدةً، ثمّ إنّ العامل قال لصاحبه: نحن ماشون لزيارة النجف الأشرف إحمل لنا معك دراهم لنشتري بها طعاماً، فحمل ألفي روپية جعلها في جيبه فسُرق منها ما يقرب من ألف روپية وبقيا على شركتهما، ولدى الحساب أخرجا المال المسروق من الربح وحيث إنّ

الربح كان كثيراً ومن جهة السرقة صار قليلاً وهب الدافع المدفوع له مائةً وخمسين روپية بعد أن أبرأ المدفوع له ذمّة الدافع الذي سرق منه المال من حصّته من المال المسروق، ثمّ بعد الإبراء والهبة طالب بمقدار حصّته من المال المسروق، فهل له ذلك أو ليس له ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: قد وصلنا السؤال ـ عن جواز استيفاء المال المسروق من الربح أو عدم جوازه ـ قبل مدّةٍ، وحيث لم يتضمّن ذلك السؤال فرض الهبة أو الإبراء وكان عدم الجواز حينئذٍ من أوضح المسائل الواضحة كتبناه في الجواب، ولو فرض وقوع هبةٍ صحيحة ـ كما ذكر في هذا السؤال ـ يخرج عن مفروض ذلك السؤال ويلزم العمل بما يقتضيه، ولو تنازعا في وقوع الهبة أو في صحّتها يترافعان عند الحاكم الشرعي، والله العالم. ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٨

[٦٧٣] **س١٠**: رجلان مشتركان في تجارةٍ ثم أخذ أحدهما مالاً من آخر بعنوان المضاربة لنفسه فاشترى بها أمتعةً وتاجَرَ بها دون شريكه وحصلت أرباحٌ في مال المضاربة، فهل يستحقّ شريكه منها أو لا؟

ج: لو اتّجر بذلك المال الذي أخذه من شريكه بعنوان المضاربة ولم يكن ما اتّجر به من مال الشركة كان الربح له ولم يكن لشريكه حظٌّ من الربح سوى الحصّة المعيّنة له في عقد المضاربة، والله العالم.

٢٠ جمادى الثانية ١٣٤٩

[٦٧٤] **س١١**: ملكٌ مشاعٌ هل يصحّ لواحدٍ من الشريكين أن يؤجر حصّته لرجلٍ من دون أن تكون معيّنةً ـ لعدم القسمة ـ أو لا يصحّ له ذلك؟

ج: لكلّ واحدٍ من الشريكين أن يؤجر حصّته المشاعة ويقوم المستأجر مقام المالك بالنسبة الى المنفعة، وله أن يراجع الحاكم الشرعيّ

ويطلب منه تقسيم المنفعة، وليس لأحد الشريكين ولا لمن استأجر منه استيفاء المنفعة بدون القسمة إمّا للعين أو المنفعة، والله العالم. ٢٤ محرّم ١٣٥٢

[٦٧٥] **س ١٢**: ملكٌ مشاعٌ بين رجلين غير قابلٍ للقسمة يريد أحدهما أن يبيع حصّته والآخر ممتنعٌ، فهل له أن يُجبره على البيع في صورة عدم قبوله للقسمة أم لا؟

ج: قد وصلنا هذا السؤال قبل ذلك وكتبنا جوابه، وحاصل الجواب أنّ من يريد أن يبيع حصّته ليس له إجبار شريكه على بيع حصّته وإنّما له أن يبيع حصّته المشاعة، نعم لو تعذّر عليه ذلك يراجع الحاكم الشرعيّ وهو يحكم بما يقتضيه التكليف، والله العالم. ٢٤ محرم ١٣٥٢

[٦٧٦] **س ١٣**: لو كان شخصٌ وكيلاً عن آخر وقيّماً على أيتام وكان له ولكلٍّ من موكّله والأيتام كميّاتٌ من الحنطة وكانت أسهم كلٍّ منهم متفرّقةً معلومة المقدار فخلطها جميعاً، ثم باع قسماً من المجموع في وقتٍ كانت تباع فيه الحقّة مثلاً بخمسة قروش وأبقى القسم الآخر الى وقتٍ بيعت فيه الحقّة بعشرة قروش، ثم قدّر أنّ القسم الذي باعه بالثمن الناقص هو سهم موكّله والأيتام والقسم الذي باعه بالثمن الزائد هو سهمه، وربّما مضت السنة والسنتان وهو يبيع من المال بثمنٍ رابح ويحسب أنّ ذلك سهمه مُبقياً سهم موكّله والأيتام غير حاسبٍ لهما غير عين المال، فهل تصحّ هذه المعاملة؟ وهل ينجو هذا الشخص من الإثم؟ ثم لو فرض أنّه لم يخلط الأسهم وبقيت منعزلةً بعضها عن بعض وابتدأ ببيع سهمه أوّلاً ومضى زمنٌ وهو لا يبيع إلّا منه وحده حتى مضى على سهم موكّله وسهم الأيتام ثلاث سنوات مثلاً ففقدت الأسهم قيمتها الحقيقيّة لمرور الزمن عليها ولهبوط الأسعار فما يجب على هذا الشخص؟

ج: لو خلط تلك الكميّات من الحنطة بعضها ببعض خلطاً رافعاً لتميّزها

يكون المجموع مشاعاً بين الجميع بما لكلّ واحدٍ من الكميّات المذكورة من النسبة الى المجموع، وما يبيعه تدريجاً يكون ثمنه مشتركاً بين الجميع بتلك النسبة، وما تخيّله ـ من أنّ ما باعه بالثمن الزائد هو مال نفسه وما باعه بالثمن الناقص مال موكّله والأيتام ـ من الأوهام المحضة وخيانةٌ في الأمانة فليستغفر الله تعالى من هذه الخيانة الموبقة وليقسّم مجموع الثمن ـ الحاصل من مجموع الكميّات المذكورة في تلك المدة بالأسعار المختلفة المذكورة ـ على نفسه وموكّله والأيتام بتلك النسبة التي لكلّ واحدٍ من تلك السهام الى المجموع ـ إنشاء الله تعالى ـ، ولو أبقى الكميّات المذكورة المتعدّدة أربابها متميّزةً بلا خلطٍ لبعضها ببعض في المدّة المذكورة في السؤال ولم يبع إلّا من مال نفسه وكان إبقاء مال موكّله ومال الأيتام طول تلك المدّة موجباً لسقوط قيمته ـ كما هو المفروض في السؤال ـ كان من التفريط الموجب لضمانه فإن خرجت الأسهم المذكورة عن كونها ذات قيمةٍ بالكلّية يضمن تمام قيمتها وإلّا يضمن التفاوت بين القيمتين ـ على إشكالٍ في أنّ المدار في تعيين قيمة تلك الأسهم مع تفاوت الأسعار على أيّ الأيّام ـ، ولا يبعد أن تكون العبرة في ذلك بما هو المتعارف العاديّ، ولا يترك الاحتياط بالتصالح، والله العالم.

١٤ ربيع الأول ١٣٥٤

[٦٧٧] س ١٤: دارٌ مملوكةٌ لجماعةٍ على الإشاعة وهم يسكنونها وبعض الشركاء ترك التصرف في حقّه مدةً من الزمن ولم يسكن فيها ولم يؤجر حقّه على أجنبيٍّ ولا على أحد المالكين الساكنين فيها ولم يمنعه الشركاء عن إيجار حصّته

ولا عن سكناها في هذه المدة، فهل يستحقّ على الشركاء الساكنين في الدار أُجرةً عن حصّته التارك لها؟

ج: أمّا بالنسبة الى المدّة الماضية التي تصرّف فيها بقيّة الشركاء في الدار المذكورة بدون إذن ذلك الشريك فيلزمهم أُجرة المثل لحصّة الشريك المذكور بتقويم أهل الخبرة، وأمّا بالنسبة الى المدّة المستقبلة فجواز تصرّف بقيّة الشركاء في الدار المذكورة يتوقّف على إذنه أو الاستيجار منه أو إفراز حصّته أو القسمة في المنفعة بالمهاياة أو بيع الكلّ وتقسيم الثمن على حسب السهام وإلّا يحرم تصرّفهم بدون رضاه في الدار وتبطل صلاتهم فيها، والله العالم. ٢ محرم ١٣٥٤

[٦٧٨] **س ١٥**: شخصٌ ورث بستاناً من أبيه وتلك البستان تقسّم بينه وبين الفلّاح وبقي مدةً على ذلك لكنّه لا يعلم أنّ لأبيه ملاكة تلك البستان ولمّا قطع الفرات من الحلّة مات النخيل في تلك البستان وقلعها الفلّاح جميعاً ولمّا عاد الفرات غرس الفلّاح نخيلاً وعادت البستان عامرةً وطرد ذلك الشخص، فهل لذلك الشخص أن يدّعي مع الفلّاح ويأخذ استحقاقه الذي كان يأخذه منها سابقاً أم لا؟

ج: الظاهر أن تكون أرض البستان بعد موت النخيل السابقة محكوماً عليها باشتراكها بينهما وبقائها على حالها السابق قبل موت الأشجار على كلٍّ من تقدير[1] كون الملاكة لوالد ذلك الشخص أو للفلّاح، ولا يجوز للفلّاح طرد ذلك الشخص ولا تجديد الغرس في البستان إلّا بإذنه أو وقوع معاملةٍ

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والصحيح (تقديري).

جديدة بينهما وإلّا كان لذلك الشخص السلطنة على إلزام الفلّاح بقلع ما أحدثه وإرجاع أرض البستان على حالها السابق، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٦٧٩] **س١٦**: شركةٌ كانت بين أخوين وبعد وفاتهما جُعلت الشركة باسم الأخوين المذكورين وأولادهما وجُعل أحد الأولاد المذكورين مديراً لهذه الشركة ثمّ بعد مدّةٍ فسخت هذه الشركة بعد أن وقع الرضا بين المدير المذكور وبقيّة الشركاء على شرط أن تكون الديون التي هي بذمّة الشركة والديون التي هي لها على الغير راجعةً إلىٰ المدير المذكور أعني ما يقبض من الغير يكون له وما للغير هو يدفعه، فهل هذا الشرط لازمٌ وليس لأحدٍ من بقيّة الشركاء أن يطالب ورثة المدير المتوفّى بما قد قبضوه من الغير من الديون؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان هذا الشرط قد اشترط في ضمن عقدٍ لازم يلزم العمل بمقتضاه على كلّ تقدير، وإلّا فإن كان ما استوفاه المدير المذكور ممّا كان للشركة بذمم الناس أزيد ممّا كان للناس بذمّة الشركة ـ كما هو ظاهر السؤال ـ كان ما تضمّنه الشرط المذكور بالنسبة إلىٰ هذه الزيادة من هبة ما في الذمم، ولوضوح فساده مع الغضّ عن مجهوليّة مقداره يكون لكلّ واحدٍ من الشركاء السلطنة على استيفاء نصيبه من هذه الزيادة من تركة المدير المذكور، والله العالم.

٢٩ جمادىٰ الثانية ١٣٥١

كِتَابُ ٱلْقِسْمَةِ

كتاب القسمة

[٦٨٠] **س ١** : أربعةٌ تشاركوا في تجارة سلعةٍ معيّنة وعيّن كلّ واحدٍ منهم ألف روپية مثلاً لأجل رأس مال الشركة وجعل كلٌّ منهم يشتري تلك السلعة ويرسلها الى أمينٍ لهم (بندرجي) ليبيعها لهم، وعلى هذا المنوال يرسلون إليه السلعة ويقبضون منه الدراهم على الحساب متى يبيع لهم السلعة، وعند الحساب تبيّن أنّ أحد الشركاء الأربعة قد قبض مبلغ ألف روپية بمقدار ما عيّنه للشركة من دون اطّلاع بقية الشركاء وحبسه عنده والسلعة بعدُ ما بيعت حتى يعلم أنّ فيها ربحاً أم لا، ثمّ توفّي ذلك الشريك، فبفعله هذا وقبضه مقدار رأس مال الشركة في حال حياته من دون اطّلاع البقيّة هل يبقى على الشراكة حتّى يُعيّن له سهمٌ من الربح لو ربحت ومن الخسران أم لا؟ وبصدور هذا الفعل من الشريك المتوفّى هل يستحقّ ورثته ووصيّه المطالبة من بقية الشركاء أم لا؟

ج : لو كان قبض الألف روپية بعد امتزاج ما عيّنوه لرأس المال وحصول الشركة بينهم بذلك كانت الألف روپية ـ التي قبضها الشريك المتوفّى ـ مع السلعة بحالها من الإشاعة بين الجميع وليس قبض الشريك المذكور للألف روپية بدون إذن باقي الشركاء موجباً لتخصيصها به، و حينئذٍ فإن وقع التصالح والتراضي بين ورثة المتوفّى ووصيّه وبين بقية الشركاء بتخصيص السلعة بهم وتخصيص الألف روپية بالمتوفّى على كلٍّ من تقديري

الربح أو الخسارة يلزمهم العمل بمقتضاه وترتفع الشركة بين المتوفّى والبقية بذلك، وإلّا كان الكلّ مشتركاً بين الجميع ولكلٍّ من ورثة المتوفّى ووصيّه وبقية الشركاء أن يطالب بالقسمة ويجب إجابته على الجميع، والله العالم. ١٠ ربيع الثاني ١٣٥١

[٦٨١] **س٢**: في الملك المشترك غير القابل للقسمة إذا طلب أحد الشركاء القسمة فهل يجبر الشريك الآخر على شيءٍ من البيع أو الشراء أو الاستيجار مثلاً أو لا ؟

ج: لو رفع الأمر الى الحاكم الشرعيّ فالظاهر أن يكون وظيفة الحكومة الشرعيّة عند تعذّر القسمة هو البيع وقسمة الثمن على الشركاء، والله العالم.

[٦٨٢] **س٣**: عين مالٍ مشتركةٌ بين شركاء متعدّدين وهي من الأموال التي لا تقبل القسمة من ماكينة أو سيارة أو سفينة أو ما أشبهها، وقد تشاكس الشركاء فيما بينهم بحيث لا يمكن اجتماعهم ولا الانتفاع بها لأحدٍ منهم سوى الشريك الذي وضع اليد على العين بغير إذن الشركاء وقد انحصر انتفاع الشركاء ببيع العين كلّها وقسمة ثمنها على حسب سهامهم، وقد امتنع واضع اليد من الموافقة على بيعها في سوق المزايدة، فهل يُجبر الممتنع على الموافقة في هذا الحال أم لا ؟

ج: نعم يجبر الممتنع على الموافقة مع سائر الشركاء في بيع ذلك المال المشترك في سوق المزايدة وتقسيم الثمن على الجميع بنسبة سهامهم، ولو لم يمكن إجباره يسقط اعتبار رضاه ويأذن الحاكم الشرعيّ في البيع وتقسيم الثمن على المشتركين، والله العالم. ٢٨ ربيع الثاني ١٣٥١

[٦٨٣] **س٤**: ملكٌ مشاعٌ غير قابلٍ للقسمة اقتضت مصلحة الشركاء بيعه لحاجتهم الماسّة وقد اتّفق كلّهم على ذلك إلّا واحداً منهم، ولا يمكن بيعه في هذه

الحالة إلّا بوضعه في المزايدة بواسطة الحكومة، فهل يجوز ذلك للشركاء أو لا؟

ج: لو لم يكن المشاع قابلاً لأن يقسّم عينه فلكلّ واحدٍ من الشركاء أن يستدعي من الحاكم الشرعيّ أن يبيعه ويقسّم ثمنه عليهم، وفي مفروض السؤال يلزم الرجوع الى الحاكم الشرعيّ وهو يُلزم الممتنع عن البيع بأن يأذن فيه، ولو أبى سقط رضاه ويأذن الحاكم في بيعه، والله العالم.

٢٠ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٦٨٤] س ٥: شريكان كان لهما أموالٌ في ذمة أشخاصٍ متفرّقة ثمّ تقاسما بينهما تلك الديون، فهل تقع القسمة صحيحةً أو لا؟ وعلى تقدير عدم الصحة إذا اشترى أحدهما قطعة أرضٍ بذلك المال المقسوم فهل يملكها المشتري أو تكون لهما معاً تبعاً للدين؟

ج: لو لم يكن في البين سوى اقتسام ما في الذمم ولم يقع بينهما شيءٌ ممّا يوجب تخصيص أحدهما ببعض الديون والآخر بالآخر كانت القسمة لاغيةً والديون باقيةً على ما كانت عليه من الإشاعة، ولو اشترى أحدهما من بعض المديونين قطعة أرضٍ ونحوها بما في ذمّته كانت المعاملة بالنسبة الى حصّة الشريك فضوليّةً متوقّفةً صحّتها على إجازته، والله العالم.

١٤ ذي الحجة ١٣٥٠

[٦٨٥] س٦: رجلان تشاركا على تجارةٍ بحيث كان المال منهما والعمل بيد أحدهما، وعند إرادة الفسخ كان المال ديناً فتراضيا أن يرجع أحدهما بحصّته على زيد والآخر على عمرو فكان الراجع على عمرو قد أمّنه عمرو على ماله برهنٍ مُثمر[1] ولكنّ الشريك الآخر عند حصول الثمرة لشريكه قال له: أنا رجعتُ

(١) ذكر شيخنا الحلّي ﷺ أنّ الغرض منه البيع الخياري.

بالقسمة والمال بعدُ مشتركٌ بيننا، فماذا يكون الحال؟

ج: لو لم يقع بينهما سوى اقتسام ما في الذمم وتخصيص ما في ذمّة زيد بأحدهما وما في ذمّة عمرو بالآخر من دون أن يقع بينهما معاملةٌ أُخرى لتصحيح ذلك من مصالحةٍ أو حوالةٍ ونحو ذلك كانت القسمة باطلةً لاغية ويكون ما في ذمّة كلٍّ من الغريمين باقياً على إشاعته بين الشريكين، والمعاملة الخياريّة الواقعة بين أحدهما وأحد الغريمين فضوليّةً بالنسبة الى نصف العوضين، ولو أجازها الشريك الآخر كان المبيع وكذلك الفائدة الحاصلة من إيجار المبيع في مدّة الخيار مشاعاً بين الشريكين بنسبة إشاعة الثمن بينهما، والله العالم. ٢٥ صفر ١٣٥١

[٦٨٦] س٧: بستانٌ كانت مشتركةً بين زيد وعمرو بالمناصفة فقسّماها، وبعد تعيين كلّ سهمٍ لصاحبه باع زيدٌ من خالدٍ نصفاً مشاعاً من السهم العائد له بحدوده المعلومة، وبعد مدّةٍ توفّي زيدٌ فوقع النزاع بين ورثة زيد وعمرو على غبن القسمة الأصليّة وبعد المرافعة حصل الوفاق بينهما على إعادة القسمة، فحضر الخبراء بالبستان المذكورة واقتطعوا من السهم العائد الى زيد وأضافوه الى السهم العائد الى عمرو، وحيث إنّ هذه القسمة الأخيرة مغايرةٌ للقسمة الأُولى هل للمشتري الفسخ والمطالبة بثمنه أم لا؟

ج: لو ثبت الغلط وعدم تعديل السهام في القسمة الأُولى وكانت المعاملة واقعةً على النصف المشاع من الحصّة المعيّنة في تلك القسمة لأحد الشريكين والثابتة زيادتها على الحصّة الأُخرى فللمشتري حينئذٍ فسخ المعاملة والمطالبة بالثمن الذي دفعه، والله العالم. ١٧ ذي القعدة ١٣٥١

[٦٨٧] س٨: ثمّ إنّ خالداً غرس فيما اشتراه وأدّى مصارف وقبض

واردات، فما حقّ هذا المشتري من الشريك المتوفّى؟ وأين يذهب غرسه الذي غرسه بعد الشراء؟ وما تكليفه فيما صرف وقبض؟

ج: أمّا الغرس الذي أحدثه المشتري في الأرض المذكورة فبعد الفسخ يبقى على ملكيّته له فإن وقع التراضي منه ومن مالك الأرض على أن يبيعه من مالك الأرض أو على بقائه فيها بالأُجرة المعيّنة فهو، وإلّا يحضران عند الحاكم الشرعيّ ويعملان بما يأمرهما به، وأمّا المصارف التي صرفها المشتري فإن أحدث بذلك أثراً عينيّاً في الأرض زائداً على الغرس المذكور كان ذلك الأثر العينيّ الآخر أيضاً ملكاً له وكان حاله حال الغرس فيما ذُكر، وإلّا فقد ذهب ما صرفه من كيسه ولا يستحقّ أن يطالب أحداً به، وأمّا ما قبضه من الواردات فلا يخلو عن الإشكال من جهاتٍ والأحوط التصالح فيها مع ورثة البائع وشريكه، والله العالم. ٢٢ ذي القعدة ١٣٥١

[٦٨٨] **س٩**: رجلان كانا مشتركين في جميع ما يملكانه ثم اقتسما الجميع و من جملتها دور ثلاث فاقتسماها بأن جعلا دارين مع ضميمة سبعة آلاف قران في قبال الدار الثالثة، واصطلحا بينهما على ذلك بمعنى أنّ أحدهما أو وكيله أنشأ صيغة الصلح: صالحتك عمّا تستحقّ في الدار الفلانية بما أستحقّ في الدارين وسبعة آلاف قران مع إسقاط كلّ خيارٍ من غبنٍ فاحش وغيره، وقد قبل الآخر إلّا أنّ المصالِح وهو صاحب الدار الكبرى كان يعلم فيها زيادةً على الدارين والضميمة والقابل لا يعلم ذلك، وبعد مدّة سنة ادّعى المصالَح الغبن وأراد فسخ هذه القسمة فهل له ذلك أم لا؟ وهل المعاملة صحيحةٌ في نفسها؟ وعلى تقدير البطلان فهل هو بسبب أنّ القسمة بهذه الصورة لا تجوز أم لأجل علم المصالِح بالزيادةوالغبن الفاحش؟ الرجاء من تفضّلاتكم الجواب ودمتم مؤيّدين مأجورين.

ج: حاصل الجواب[1] أنّ هذه المعاملة الواقعة بينهما بلا تعديل السهام بل مع علم أحدهما بعدمه لا تنطبق على القسمة وإلّا فالقسمة مع عدم تعديل السهام باطلة، ولكن لا يمكن الحكم بفساد الصلح المتضمّن لإسقاط خيار الغبن من حيث نفسه إلّا أنّه إذا كان بغرض القسمة فالأحوط هو التصالح الجديد بما يتراضيان به جديداً، وحاصل الجواب أنّا ما أفتينا لا بالصحة واللزوم جزميّاً ولا بالبطلان كذلك واحتطنا بالتصالح الجديد بما يقع عليه التراضي إنشاء الله تعالى. ١٨ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٦٨٩] س١٠: شخصان مشتركان في دُورٍ ثلاث وأثاث وخيل ورأس مالٍ يتّجران به فأرادا فسخ الشركة فجرت قسمة التراضي بينهما، أمّا الدور فكانت واحدةٌ في جانب والباقي بضمّ خمسة آلاف قران بالجانب الثاني، وأمّا الأثاث والخيل ورأس المال فجرت القسمة عليه برضا الطرفين، وتصرّف كلٌّ منهما بما اختاره وارتضاه وكُتبت أوراق بينهما بإجراء القسمة وتعيّن حصّة كلٍّ منهما، وفي إحدى الورقتين بعد تعيين حصّة كلٍّ منهما يُذكر وقوع المصالحة على الترتيب الجاري بينهما، وبعد سنين طلب أحد الشريكين إلغاء هذه القسمة بدعوى أنّ قسمة الدور ليست صحيحةً وفيها حيفٌ من جانبه وأنّ الدارين والضميمة لا تساوي الدار الثالثة، فعليه نرجو أن تفتونا بما إذا كانت القسمة صحيحةً لازمة أو ملغاةً باطلة، ودمتم مؤيدين.

ج: قبل ذلك وصلنا نظير هذا السؤال بتفاوتٍ يسير، وحيث إنّ القسمة المذكورة قد تعقّبت بصيغة الصلح أيضاً متضمّنةً لإسقاط خيار الغبن ـ على

---

(١) الظاهر بل المقطوع به أنّ عبارات الجواب هذه من قبيل النقل بالمعنى و ليست صادرةً بعينها منه ﷺ.

ما في السؤال السابق ـ إنّ الأحوط إيقاع مصالحةٍ جديدة بتراضٍ جديد، لكن في هذا السؤال قد ذُكر أنّ وقوع الصلح يتضمّنه إحدى الورقتين، وكيف كان فإن لم يقع بينهما مصالحةٌ على ذلك الترتيب وكان ما وقع بينهما مجرّد القسمة فمع عدم تعديل السهام وكون القسمة غبنيّةً تبطل القسمة، ولو وقعت المصالحة بينهما طبق تلك القسمة وكانت متضمّنةً لإسقاط خيار الغبن من الطرفين فظهور الغبن في القسمة لا يوجب بطلان المصالحة الواقعة على طبقها ويُحكم عليها بالصحة واللزوم ـ على الظاهر ـ، والله العالم.

٤ جمادى الأولى ١٣٤٨

[٦٩٠] **س ١١**: رجلان لهما ماكنتان للزراعة مشتركتان بينهما على التنصيف و من قواعد أرباب المكائن أن يدفعوا للفلّاحين ديوناً وكان على فلّاحي كلٍّ من الماكنتين ديونٌ كثيرة وأرادا القسمة فأصدرا قراراً بينهما أنّ الماكنة الفلانية لأحدهما وديون فلّاحيها له تبعاً لتلك الماكنة فما يحصل من الدين هو له وما يتلف فهو منه، والأُخرى ديون فلّاحيها للآخر منهما على المنهاج المذكور، فهل يصحّ ذلك بأن يملك كلٌّ منهما المكينة التي عُيّنت له مع ديونها أو لا يصحّ في الديون فقط لعدم صحّة قسمة الدين أو لا يصحّ فيهما؟ وكان قرارهما على حسب قواعد التجّار من التقبيل بلا إنشاءٍ لصيغته المتعارفة ولم يكن في البين إلّا قول أحدهما (هذا لك وهذا لي) فرضي الآخر.

ج: اقتسام ما في الذمم وإن لم يكن له أثرٌ وكان ما يحصل من الديون بينهما والتالف عليهما بنسبة مالهما، لكن لو تصالحا على أن يكون لأحدهما قسمٌ من الديون وللآخر الآخر فالظاهر صحّة المصالحة واختصاص كلٍّ منهما بما عُيّن له، ولكن لا بدّ في عقد الصلح من الإيجاب والقبول، وقول

أحدهما (هذا لك وهذا لي) إن كان قابلاً لأن يُنشأ عقد الصلح به مع سبق التسالم على ذلك ـ كما فرض في السؤال[١] ـ لكن بشرط أن يتعقّب بالقبول الصحيح وكفاية مجرّد الرضا من الآخر وقيامه مقام القبول في غاية الإشكال، والله العالم.

٢٠ جمادىٰ الثانية ١٣٤٩

[٦٩١] س١٢: أرض بستانٍ أو دارٍ أو غيرهما كانت مشتركةً بين وقفين أو طلقين أو طلقٍ ووقف ثم قسّمت وميّز الحدّ بينهما بعلامةٍ وبعد تطاول الزمان ذهبت العلامة فاشتبه الحدّ ولم يُعرف، فما الحكم في ذلك؟

ج: لو رجع حال تلك الأرض بعد ذهاب العلامة الى حالها السابق على القسمة وصارت بالنسبة الى جميع قطعاتها متردّدةً كأنّها لم تُقسّم فلا مناص عن إعادة القسمة على هذا التقدير، لكنّه من الفروض النادرة المستبعد جدّاً وقوعها، وإنّما المحتمل العاديّ من ذلك هو تردّد محلّ العلامة التي مُيّز بها ملك أحد الشخصين عن ملك الآخر بين محلّين وكون القطعة المتوسّطة في البين متردّدةً بكلّها وأبعاضها بين الشخصين، ومقتضاه تنصيف تلك القطعة بينهما على كلٍّ من محتملاتها ومن دون فرقٍ بين أن تكون متردّدةً بين وقفين أو طلقين أو مختلفين، والأحوط التصالح على ذلك، وعلى تقدير الوقفيّة تكون الولاية على هذا الصلح للحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢ ربيع الأول ١٣٥٤

[٦٩٢] س١٣: عصابةٌ يملكون بالشركة مع زيد بستاناً ومع آخر كذلك

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّيﷺ، لكن جواب الشرط ساقطٌ و لعلّه كلمة «صحّ» أو نحوها.

وهكذا الى خمس بساتين وبعض هذه متجاورٌ وبعضها منفصلٌ بفاصلٍ أجنبيّ، وقد طلب بعض العصابة قسمة حقّه فرضي باقي الشركاء بأن تقع القسمة على كلّ بستانٍ على سبيل الانفراد وهذا الطالب للقسمة لا يرضى إلّا بالقسمة على سبيل الاجتماع، فهل له ذلك أو لا؟

ج: إنّما يُعدل عن قسمة كلّ واحدةٍ من تلك البساتين منفردةً الى قسمة المجموع جملةً واحدة إذا كانت القسمة الانفراديّة موجبةً للضرر على بعض الشركاء فيجب عند طلب القسمة من بعض الشركاء أن يقسّم المجموع جملةً واحدة ولا يُلزم طالب القسمة إمّا برفع اليد عنها أو الرضا بالضرر الوارد عن قسمة كلّ واحدةٍ من البساتين المذكورة بانفرادها، أمّا إذا لم تكن القسمة الانفراديّة مستلزمةً للضرر أصلاً لا على طالب القسمة ولا على سائر الشركاء كانت القسمة الانضماميّة متوقّفةً حينئذٍ على رضا الجميع وإلّا فلا يجوز الإجبار عليها ـ على الأقوى ـ والله العالم.

[٦٩٣] **س١٤**: لو تساوت قيمة حصّة طالب القسمة مشاعاً مع قيمتها مقسومةً على نحو الانفراد ولكن بقسمتها بنحو الانضمام تكون الحصّة أنفع فهل تُعدّ قسمة الانفراد ضرريّةً حتى يعدل الى قسمة الانضمام أم لا؟

ج: لو كانت حصّة من يطلب القسمة ـ عند انفراد كلّ واحدةٍ من البساتين بالقسمة ـ نخلاتٍ يسيرة لا ينتفع منها حقّ الانتفاع لقلّتها، أو كان الانتفاع بها متوقّفاً على بذل مالٍ خطير لحيطانها، ونحو ذلك كانت القسمة الانفراديّة ضرريّةً ـ ولو فرض أنّ حصّة طالب القسمة من كلّ واحدةٍ من البساتين تساوي قيمتها عند الإشاعة مع قيمتها في حال الانفراد ـ وله أن يُلزم بقيّة الشركاء بقسمة المجموع جملةً واحدة في هذه الصورة ـ على

الأقوى -، والله العالم.

هذا إذا كانت البساتين المذكورة مشتركةً بين العصابة المذكورة بلا شريكٍ آخر لهم في كلّ واحدةٍ من تلك البساتين، وأمّا لو كانت كلّ واحدةٍ من البساتين المذكورة مشتركةً بين هؤلاء وأجنبيٍّ آخر فإن كان ذلك الأجنبيّ هو الفلّاح الذي يتولّى تعمير البستان ثم يملك بعد التعمير إمّا من الثمرة أو من النخيل حصّته والأرض باقيةٌ فعلاً على ملك أربابها فليس هذه الشركة المانعة[1] من القسمة الانضماميّة، أمّا لو كان الشريك الأجنبيّ شريكاً للعصابة المذكورة في نفس البستان بأرضها وأشجارها وكلّ ما فيها فيخرج الموضوع حينئذٍ عن إمكان القسمة الانضماميّة وتنحصر القسمة حينئذٍ بالانفراديّة مع اختلاف من يشاركهم في كلّ واحدةٍ من البساتين، والله العالم.

[٦٩٤] **س ١٥**: شركاءٌ متعدّدون حضر القسمة جملةٌ منهم وتخلّف منهم اثنان مع علمهما بخروج أصحابهما الى القسمة، ثم بعد فراغ أصحابهما من القسمة ورجوعهم بقيا يومين أو أكثر لم يُظهرا عدم الرضا بتلك القسمة، فهل لمن حضر القسمة إحلافهما على عدم الرضا وعلى عدم الإمضاء؟ ولو طلبوا منهما اليمين فنكلا وامتنعا فهل يكون نكولهما ملزماً لهما بنفوذ القسمة؟

ج: مجرّد أن لم يُظهرا عدم الرضا بالقسمة ليس إمضاءاً لها بل لا بدّ في تحقّق الإمضاء من إظهار الرضا، نعم لو رضيا قلباً فيما بينهما وبين الله ولكنّهما لم يُظهرا رضاهما فالأحوط لهما الالتزام بها ولكن ليس لبقية الشركاء أن يتشبّثوا بمجرّد أنّهما لم يُظهرا عدم الرضا في يومين ويدّعوا

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحليﷺ، والظاهر أنّ الصحيح (مانعةً).

الإمضاء بذلك ولا أن يدّعوا عليهما بالرضا القلبيّ فيما بينهما وبين الله، نعم لو أظهرا الرضا بالقسمة ثمّ ندما بعد ذلك وأنكرا ذلك فللبقيّة إحلافهما، ولو نكلا ففي الحكم عليهما بمجرّد النكول أو توقّفه على ردّ اليمين الى المدّعي خلافٌ، ولكونه من وظائف الحاكم الشرعيّ في حكومته فليس مورداً للاستفتاء والإفتاء، والله العالم. ٧ صفر ١٣٤٠

[٦٩٥] س١٦: أخوان بينهما دارٌ مشتركة على السويّة قد سكناها جميعاً وعيّنا لكلٍّ منهما بيوتاً وحجراً تسكنها عياله وأطفاله منذ مدّةٍ طويلة ولكن لم يزل عيال أحدهما وأطفاله تصدر منهم التعدّيات والأذيّة على متعلّقي الآخر بنحوٍ لا يُتحمّل حتى آل ذلك الى التنافر والمشاحّة بينهم، ولمّا لم يجد الثاني سبيلاً الى الخلاص عرض على الأوّل أن يشتري حصّته بنقصانٍ عن قيمة المثل خمسمائة روپية أو يبيعه حصّته بزيادةٍ عن قيمة المثل بخمسمائة روپية فلم يقبل الآخر بشيءٍ من ذلك لعدم مبالاته بأذيّة أخيه، فهل يسوغ للمتأذّي أن يعرض ذلك على الحكومة لتتولّى بنفسها بيع الدار قهراً بالمزايدة على أحدهما أو غيرهما؟ وهل يسوغ للمتأذّي أن يشتري الدار من الحكومة بأن يزيد في ثمنها بنحوٍ لا يحصل راغبٌ بأكثر منه؟ المأمول من فضلكم الجواب موضحاً، لا زلتم مؤيّدين.

ج: إذا كانت الدار قابلةً للقسمة لم يجز لمن تضرّر من بقائها على الإشاعة سوى الطلب بها، ولو لم تكن قابلةً لها يلزمه أن يرفع الأمر الى الحاكم الشرعيّ وهو يُحضر الشريك الآخر ويُخيّره بين الشقوق المذكورة، ولو أبى عن جميعها فحينئذٍ يسوغ للحاكم الشرعيّ أن يأذن في بيعها وتقسيم الثمن عليهما، وبعد صدور الإذن من الحاكم الشرعيّ يجوز الرجوع الى الحكومة في إنفاذ ذلك، ويجوز لذلك المتأذّي أن يشتريها حينئذٍ ولكنّه

يستأذن الحاكم الشرعيّ في شرائها بالمغالاة في ثمنها بحيث لا يرغب أحدٌ فيها بأزيد من تلك القيمة، والله العالم.
٢٤ شوّال ١٣٤٤

[٦٩٦] **س١٧**: أرضٌ مشتركةٌ بين الذكور والإناث بالميراث من أبيهم والأرض كانت خراباً عند وفاة أبيهم، ولم يعط الذكور حقّاً للإناث الى حين وفاتهم، وقد أنشأ الذكور بها عمارةً بأن شقّوا أنهارها وغرسوا فيها النخيل والشجر، وقد أراد وصيّهم إعطاء النساء ميراثهنّ، فهل يُعطَين من رقبة الأرض فقط بأن تُقدّر خربةً كما كانت أم يقسّم لهنّ حتى من النخيل الذي غرسه الذكور؟ وعلى تقدير انحصار حقّهنّ برقبة الأرض فهل لهنّ المطالبة بالأُجرة؟ وعليه كيف تُقدّر الأُجرة؟

ج: تستحقّ النساء حصّتهنّ من الأرض بحالها الحاضر بما لها من العمران من جهة شقّ الأنهار وغيرها من الزيادات الغير العينيّة، وأمّا ما فيها من النخيل والأشجار التي غرسها الذكور أو أحدثوا فيها زيادةً عينيةً أُخرى من بناءٍ أو خشبٍ أو طابوقٍ وغير ذلك فليس للنساء حقٌّ فيها وكُلُّها للغارسين، ولكن تستحقّ النساء أُجرة الأرض، ولهنّ الإلزام بقلع الأشجار، والأصلح المصالحة بينهم بأن يُعطى النساء مقداراً من الأشجار بدلاً عمّا لَهنّ من الأُجرة، وبعبارةٍ أُخرى يلاحظ مقدار قيمة الأشجار ومقدار الأُجرة وقيمة الأرض بحاله الحاضر بما لها من العمران ويقع بينهم عقد الصلح بما يقع عليه التراضي ـ إنشاء الله تعالى ـ، والله العالم.

[٦٩٧] **س١٨**: خربةٌ مشتركةٌ بين رجلين لأحدهما حصّةٌ قليلة يقرب من السُدس وللآخر البقيّة، وفي قسمتها ضررٌ وبقاؤها على هذه الحال يوجب استيلاء الغير عليها وتلفها عليهما بالمرّة، فأبى صاحب الحصّة القليلة من شراء

البقيّة وامتنع من بيع حصّته وامتنع من بذل مقدار سهمه من المصرف المبذول لحفظها عن استيلاء الغير، فهل يجوز تعميرها بلا إذنه والرجوع عليه بالمصرف أم لا؟

ج: لو كانت قسمة عين الدار مستلزمةً للضرر تسقط المطالبة بها من كلّ واحدٍ من الشريكين، ولكلٍّ منهما المطالبة بالقسمة في الماليّة فإن رضي أحد الشريكين بأن يبيع حصّته من شريكه أو يشتري حصّة شريكه فهو، وإلّا فالذي يريد القسمة في الماليّة ـ يعني في ثمن الدار ـ يراجع الحاكم الشرعيّ والحاكم الشرعيّ يجعل الدار ـ بعد تقويم أهل الخبرة ـ في المزايدة، وبعد أن بلغت قيمة المجموع الى حدٍّ لا يوجد من يشتريه بأزيد من تلك القيمة فإن بذل أحد الشريكين لحصّة شريكه بتلك النسبة ـ يعني بنسبة ما بذل للمجموع ـ باعها الحاكم الشرعيّ من شريكه، و إلّا يبيع المجموع من شخصٍ آخر و يوزّع الثمن عليهما بنسبة ما يملكه كلّ واحدٍ منهما، ولو رأى الحاكم الشرعيّ أن يأذن أحد الشريكين أن يبذل للتعمير ما يحفظ الدار عن التلف ويرجع على شريكه بمقدار نصيبه من مصرف التعمير فللحاكم ذلك ويكون الشريك الممتنع من التعمير مُلزَماً بأداء ما أذن الحاكم في صرفه على التعمير ويكون ديناً عليه ويأذن الحاكم في المقاصّة من ماله على تقدير امتناعه من الأداء، وبالجملة فمرجع الأمر بعد امتناع أحد الشريكين من التعمير المتوقّف عليه حفظ الدار هو الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٧ ربيع الثاني ١٣٤٦

[٦٩٨] **س١٩**: المتعارف عند السمّاكين في بغداد أنّ السفينة والشبك

لواحدٍ ويقاول ثلاثة رجال معه ليكونوا أربعة ثمّ يشتغلون في الصيد على أنّ ما يحصّلونه يخرج أوّلاً طعامهم ثمّ نصف الباقي للسفينة والشبك والنصف الآخر يقسّم أرباعاً لكلّ واحدٍ منهم الربع، فهل هذه المعاملة صحيحةٌ أو إنّما تصحّ بالصلح أو بإيقاعها شرطاً في ضمن عقدٍ لازم؟

ج: لو صالح صاحب السفينة والشبك مع أصحابه الثلاثة المذكورين على ثلاثة أرباع منفعة الشبك والسفينة مدّة اشتغالهم بدرهمٍ مثلاً ونحوه وشرط عليهم في ضمن عقد الصلح أن يشتغلوا معه بالاصطياد تلك[1] الى آخر تلك المدّة وما يحصل لهم يصنعوا به كذا وكذا، وهم قبلوا الصلح بشروطه المذكورة و[2] إمّا بوكالة أحدهم عن الجميع أو يوكّل جميعهم شخصاً آخر تصحّ هذه المعاملة، والله العالم. ٤ ذي الحجة ١٣٥٤

[٦٩٩] **س٢٠**: دارٌ مشتركةٌ بين أربعة فخيّر الشركاء الثلاثة الرابع إمّا بيع حصصهم عليه أو بيع حصّته عليهم أو إفراز حصّته عن حصصهم، فهل لهم أن يُجبروه على أحدها إن امتنع عن جميعها مع تضرّرهم بإبقاء حصّته؟

ج: لو لم يكن إفراز حصّته من حصصهم ضرراً عليه لقلّة حصّته فلهم مع امتناعه عنه رفع الأمر الى الحاكم الشرعيّ وهو يُلزمه بالقسمة، ولو كان ضرراً عليه فللحاكم إلزامه بالقسمة في المالية وبيع الدار بأجمعها من أحدهم أو من الأجنبيّ وتقسيم الثمن عليهم، والله العالم. ٢٠ ذي الحجة ١٣٥٤

[٧٠٠] **س٢١**: دارٌ موروثةٌ لنساءٍ ورجال وقد اشترى بعض الورثة جميع الحصص سوى حصّتين من خمس وستّين حصّة وقد دعا صاحب الحصص

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحليﷺ، والظاهر زيادة كلمة (تلك).

(٢) كذا في النسخة، والظاهر زيادة الواو.

صاحب الحصّتين إلىٰ القسمة إن كانت الدار قابلةً للقسمة أو البيع إن لم تكن قابلةً لذلك فامتنع صاحب الحصّتين من ذلك، فهل له أن يحرّم على الأجانب الدخول إلىٰ تلك الدار؟ وهل يجب القسمة أو البيع؟

ج: لو كانت الدار قابلةً للقسمة وطلبها أحد الشريكين يجب الإجابة على الآخر ولو امتنع يجبر عليها، ولو لم تكن قابلةً لقسمة عينها وطلب أحد الشريكين تقسيم المنفعة بمهاياةٍ ونحوها وامتنع الآخر عنه فللحاكم الشرعيّ إلزامه به وإجباره عليه، ولو كانت تباع بثمن المثل ولا يرد من بيعها وتقسيم ثمنها على الشريكين ضررٌ فللحاكم إلزام الممتنع بذلك أو يبيعها ويقسّم الثمن عليهما، وبالجملة لو كان بقاء المال المشاع على حاله يوجب تضرّر أحد الشريكين فله أن يرفع الأمر إلىٰ الحاكم الشرعيّ وله الحكم بما يرى أنّه الأصلح ويلزم اتّباعه، والله العالم. ٢٢ ذي القعدة ١٣٥٣

[٧٠١] **س٢٢**: دارٌ أو دكانٌ أو نحوهما مشتركٌ بين متعدّدين وأراد أحد الشركاء إفراز حصّته، والملك المذكور غير قابلٍ للقسمة، فهل له رفع الأمر إلىٰ الحكومة لإزالة الشيوع ليضعوها في المزايدة فيشتريها هو أو غيره ويقسّم ثمنها علىٰ الشركاء بنسبة حصصهم؟ ثمّ لو وضعتها في المزايدة ولم يُدفع فيها إلّا ما هو أقلّ من قيمتها الواقعية السوقية فهل يلزم أن يدفع للشركاء القيمة السوقية أم يجوز له الاكتفاء بالمقدار الذي انتهت إليه المزايدة؟

ج: في مفروض السؤال وهو عدم قابليّة المال المشاع داراً كان أو مالاً آخر لقسمة عينه لو كان ذلك المال بحيث لو عُرض علىٰ البيع يباع بحسب العادة بقيمته الواقعية ولا يرد من بيعه وتقسيم ثمنه علىٰ المشتركين ضررٌ عليهم تصل النوبة حينئذٍ إلىٰ القسمة بحسب المالية، ولو طالب بها أحد

الشركاء فالظاهر لزوم إجابته علىٰ الباقين، وعند امتناعهم تصل النوبة إلىٰ ولاية الحاكم الشرعيّ علىٰ البيع وتقسيم الثمن عليهم وله أن يأذن لمن طلب القسمة أن يتصدّى ذلك بشرط أن يكون البيع بقيمته الواقعية، ولو وقف في المزايدة علىٰ ما دون تلك القيمة لم يجز البيع ولا ينفذ شراؤه بما وقف عليه ولا يملكه من يريد شراءه إلّا إذا اشتراه من أذن له الحاكم الشرعيّ بقيمته الواقعية، والله العالم.

٢٩ ذي القعدة ١٣٥٢

[٧٠٢] **س٢٣**: بعد تقبيل أياديكم، قد حضرنا بخدمتكم مع جناب.... وأبرز لديكم ورقة التسالم بخصوص وقفيّة نصف البزارة الواقعة في.... طلب من حضرتكم إعطاء الإذن بخصوص قسمة تلك البزارة وإفراز نصف الوقف عن نصف الملك الذي هو راجعٌ له علىٰ أن تكون القسمة قسمة تسالمٍ بين أرباب الوقف وبين المومى إليه وتكون القسمة بنظر المعمار... وأهل الخِبرة وتجعل حصّة الوقف القسم المقدّم من البزارة لكي يحدث منها ثلاث دكاكين علىٰ جهة السوق والخلف يكون إلىٰ المومى إليه، وهو حالاً مسافرٌ ويطلب من حضرتكم الإذن بخصوص القسمة المذكورة، فأرجو من حضرتكم الجواب والأمر اليكم.

ج: يتوقّف صحّة القسمة المذكورة بالتصالح والتسالم بدون القرعة علىٰ أن يكون النصف المقدّم ـ الذي يراد أن يُجعل للموقوفة بعد تعديل النصفين بنظر ثقات المعمارين وتميّز كلٍّ منهما عن الآخر ـ بحيث لو أنّ كلّ واحدٍ من أهل الخبرة ـ بمراتب مرغوبيّة الأملاك ودرجاتها ـ كان هو المالك للنصف الموقوف وخُيّر في أخذ أيّهما شاءيختار هذا النصف، وعلىٰ هذا التقدير وتبيُّنِ ذلك عندنا يصحّ لنا الإذن في التصالح علىٰ ذلك، والله العالم.

٢٠ جمادىٰ الأُولى ١٣٥٠

كِتَابُ ٱلمُضَارَبَةِ

كتاب المضاربة

[٧٠٣] **س ١**: رجلٌ دفع لآخر ألفاً وخمسمائة روپية ودفع له مثلها قرضاً ومزجا المالين لأجل الشركة بينهما ليتّجر بها المستقرض والربح بينهما كالخسران فاتّجر بها، وبعد مدةٍ تحاسبا وأخذ كلّ واحدٍ منهما حصّته من الربح، ثمّ دفع صاحب المال مالاً للعامل المذكور ليتّجر به والربح بينهما كالخسران ولم يكن في البين قرضٌ لبعض المال، وبما أنّ شرط الخسران بينهما فاسدٌ لعدم دخوله في ضمن عقدٍ آخر فهل المضاربة فاسدةٌ والربح لصاحب المال وللعامل أُجرة المثل أو صحيحةٌ والربح بينهما؟

ج: لو اشترط ضمان العامل في ضمن عقد المضاربة فالأقوى فساده، ولو ربحت تجارة العامل فإن كانت معاملاته المُربحة واقعةً على عين مال القراض أو بدله كان الربح للمالك وللعامل أُجرة عمله، ولو وقعت على كلّيٍّ في الذمّة ودفع مال القراض وفاءاً عمّا في ذمّته ـ كما هو الغالب في المعاملات الجارية بين الناس ـ فمقتضى فتوى المشهور هو كون الربح بأسره للعامل وليس للمالك سوى رأس ماله، ولكنّ الفتوى المذكورة لا تخلو عندنا عن الإشكال، ولو اختلفت معاملاته في وقوعها على العين أو على ما في الذمّة ولم يعلم تفصيلها أو اختلفا في ذلك فالأمر أشكل،

والأحوط التسالم والتصالح على قرار عقد المضاربة في جميع ذلك، والله العالم. ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٨

[٧٠٤] **س٢**: رجلٌ ضارَبَ رجلاً واشترط عليه الخسران فهل يلزم الشرط أم لا؟ وعلى فرض لزومه لو طلب العامل بيع السلعة وامتنع المالك وقال له: لا يضرّك إنّي لم أُحمّلك الخسران، فهل يتحمّل العامل الخسارة في كلا الوجهين أم لا؟

ج: لا يلحق العاملَ في باب المضاربة درهمٌ من الخسارة، ولو شرط عليه المالك في ضمن عقد المضاربة أن يتحمّل قسطاً من الخسارة فالأقوى فساد هذا الشرط ولغويّته بل يبطل العقد المتضمّن لهذا الشرط أيضاً ويستحقّ العامل حينئذٍ أُجرة مثل عمله على كلّ تقدير ولا يلحقه درهمٌ من الخسارة على كلّ حال، والله العالم. ٢٢ رجب ١٣٤٩

[٧٠٥] **س٣**: شخصٌ عاملٌ في تجارةٍ عند شخصٍ آخر، ومن جملة مال العمالة شعيرٌ أرسله صاحب المال الى البصرة الى أحد تجّارها ليباع هناك، وكان صاحب المال قد جعل للشعير المذكور سعراً معيّناً، فلمّا بلغت القيمة السوقية الى ذلك الحدّ الذي كان قد عيّنه صاحب المال باعه التاجر المذكور بالقيمة المعيّنة له، فهل للعامل المذكور الذي ليس له من أصل المال شيءٌ وإنّما له رُبعٌ من الربح وعليه رُبعٌ من الخسارة أن يمنع من البيع المذكور بكلّه أو أنّ له منع البيع المذكور بمقدار ما يلحقه من الربح أو أنه ليس له سوى أخذ حصّته من الربح من ثمن المبيع المذكور؟

ج: أمّا اشتراط الخسارة على العامل فإن كان في ضمن عقدٍ لازمٍ آخر وكان الشرط أن يتدارك العامل رُبع ما يرد من الخسارة مثلاً يصحّ، وإلّا

فالأقوى عدم صحّة هذا الشرط في ضمن عقد المضاربة، وكيف كان فإذا عيّن المالك سعراً لبعض ما كان من مال التجارة ووكّل وكيلاً في بيعه بذلك السعر فليس للعامل أن يمنع عن ذلك بل لو كان هو المباشر للبيع لم يجز له التخلّف عمّا يعيّنه صاحب المال فضلاً عمّا إذا كان الوكيل على البيع شخصاً آخر، والله العالم. ٢٥ رمضان ١٣٤٦

[٧٠٦] **س ٤**: رجلٌ أعطى عاملاً مالاً على أن يكون للعامل رُبعٌ في الربح وعليه رُبعٌ من الضرر وكان ذلك بغير صيغةٍ شرعية، فهل تلزم هذه المعاملة أم لا؟ وعلى فرض لزومها فقد طلب العامل بيع ما اشتراه بالمال ومنعه صاحب المال من البيع وقال له: إن كنت تخاف من الضرر فليس عليك شيءٌ منه، فهل على العامل من الضرر شيءٌ أم لا؟

ج: لا يعتبر في عقد المضاربة أن يكون بصيغةٍ خاصّة وينعقد بكلّ لفظٍ يدلّ على الرضا بما توافقا عليه، لكنّ الأقوى فساد شرط الخسارة على العامل، بل لو كان رضا المالك بأصل المضاربة مقيّداً بأن يكون على العامل شيءٌ من الخسارة يفسد العقد من أصله بذلك ويستحقّ العامل حينئذٍ أجرة مثل عمله على كلّ تقدير، ولو أسقط المالك شرط تحمّل العامل للخسارة بعد تضمّن العقد له ـ كما في مفروض السؤال ـ فكونه كاشفاً عن عدم إناطة رضاه بذلك ومُجدياً صحّة العقد المتضمّن له في غاية الإشكال، فإن ربحت تجارة العامل وكانت الحصّة المعيّنة له في العقد بمقدار أُجرة عمله استحقّها على أيّ حالٍ ويتصالحان فيما عدا ذلك ـ على الأحوط ـ، وليس على العامل شيءٌ من الخسارة على كلّ تقدير، والله العالم. ٢٠ رجب ١٣٤٩

[٧٠٧] **س ٥**: شخصان اشتركا في تجارةٍ إلّا أنّ المال كلّه من أحدهما

والعمل منهما على أن يكون الربح أثلاثاً ثلثٌ للمال وثلثٌ لصاحب المال وثلثٌ للشريك الآخر والخسارة عليهما بالمناصفة، وحينما عقدا هذه الشراكة لم يكن عقدها بصيغةٍ شرعيّة، واستمرّا يعملان في التجارة على هذه الكيفيّة والآن هما مشغولان في العمل المذكور والى الآن لم يجر بينهما حسابٌ، فهل هذه الشراكة صحيحةٌ أم لا؟ وعلى تقدير فسادها فما هو الحكم فيما مضى من الأعمال بالنسبة الى ما يستحقّه كلٌّ منهما من الربح والخسران؟

ج: لا تتوقّف صحّة هذه المعاملات على صيغةٍ خاصّة ـ على الظاهر ـ بل تنعقد بكلّ لفظٍ يدلّ على ما تراضيا به، لكن اشتمال هذه المعاملة على اشتراط نصف الخسارة على غير صاحب المال يوجب فسادها، ولو أرادا صحّتها بالنسبة الى ما مضى وما سيأتي فليصالح أحدهما الآخر على رُبعٍ من الحنطة مثلاً بآنةٍ أو آنتين ونحو ذلك ويجعلا ما تراضيا به وتقاولا عليه شرطاً في ضمن ذلك العقد بالنسبة الى ما مضى وما سيأتي ـ إنشاء الله تعالى ـ.

١٤ جمادىٰ الأولى ١٣٤٥

[٧٠٨] س٦: هل يجوز للوليّ أن يتّجر بمال اليتيم بحصّةٍ من المنافع بنفسه أو يسلّمه الى عاملٍ مأمونٍ كذلك مع ملاحظة المصلحة؟ وعلى فرض الجواز فما حال الخسارة لو اتّفقت هل هي على الوليّ أو اليتيم؟

ج: يجوز للوليّ أن يدفع مال اليتيم بعنوان المضاربة الى ثقةٍ أمين بحصّةٍ من الربح إذا كان صلاحاً واقتضته مصلحة[1] وأمن تلفه، ويجوز له أن يعقد عقد المضاربة بين نفسه واليتيم مع اجتماع الشرائط المذكورة، ولو

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، ولعل الصحيح (مصلحة اليتيم).

اتّفقت الخسارة فكونها على اليتيم وإن كان لا يخلو عن الاشكال ولكنّه الأقوى، والله العالم.

٢٦ جمادىٰ الثانية ١٣٥٠

[٧٠٩] **س٧**: الوليّ على الصغير كالجدّ للأب هل له أن يتّجر لنفسه بمال الطفل مع ضمانه للمال لو تلف ويكون الربح كلّه للوليّ أم ليس له ذلك؟ وهل يشترط في جواز اتّجاره به لنفسه كونه مليّاً أم لا؟ وعلى تقدير الضمان مطلقا أو مع عدم الملاءة فهل يرتفع الضمان لو عمل بالمال بعنوان المضاربة مع جعل حصّةٍ معلومةٍ من الربح للطفل أم لا؟ ثمّ إنّ الجاري عادةً في المضاربة جعل نصف الربح أو أكثر منه لصاحب المال، فهل للوليّ المضارب بمال الطفل أن يجعل للطفل أقلّ من النصف كالخمس والعشر أم لا؟

ج: أمّا اتّجار الوليّ بمال الطفل لنفسه مع ضمانه فمرجعه الى اقتراض مال الطفل والاتّجار به، ولا يبعد جوازه بشرط ملاءة الوليّ، والأحوط رعاية مصلحةٍ فيه للقصير، ولو لم يكن الوليّ مليّاً كان اقتراضه لماله خيانةً موجبةً لانعزاله، ويجوز للوليّ أن يعقد عقد المضاربة بين اليتيم ونفسه مع الأمن من التلف بما جرت العادة به في الحصّة من الربح ولا يجوز أن يجعل لنفسه أزيد ممّا جرت به العادة بين العمّال وأرباب الأموال، والله العالم.

غرّة ذي القعدة ١٣٥١

[٧١٠] **س٨**: رجلٌ تعاقد مع جماعةٍ على أن يدفع لهم مالاً معيّناً في زمنٍ معيّن على أقساطٍ معيّنة ليعملوا فيه بالتجارة حسبما يبدو لهم من الأعمال التجارية واشترط بأنّه إذا انتهى أمد الاتفاق المعيّن بانتهاء الأقساط المعيّنة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيّاً يأخذ ما يكون له من المال مع حصّته من الربح قلّ ذلك أو كثر وأنّه إذا مات في أثناء ذلك الأمد وكانوا قد عملوا في ذلك المال

كان لورثته أو لمن له ولاية ماله أخذ ما يكون له من المال مع حصّته من الربح قلّ ذلك أو كثر، فهل في ذلك ما يخالف الشرع لكونه من قبيل شركة المضاربة؟ وهل إذا سمّى هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسمٍ آخر لا يضرّ ذلك بالموضوع؟

ج: لا يتضمّن هذا العقد المتضمّن لما ذُكر من الشرط ما يخالف المشروع، ولا يضرّ تسميته بأيّ اسمٍ بمشروعيّته، لكن يتوقّف صحّة العقد المذكور على تعيين حصّة المالك وحصّة الجماعة العاملين من الربح، والله العالم.

[٧١١] **س٩**: شخصٌ بيده بضاعةٌ من والدته المرحومة وقد أصابتها خسارةٌ وهي بيده الى حين وفاتها، فهل بعد موتها يُلزم بالخسارة إذا لم يكن هناك ربحٌ يجبرها أم لا؟

ج: ليس على العامل شيءٌ من الخسارة، ولكن يتوقّف جواز تصرّفه بعد موت المالك على إذن الورثة، والله العالم. ٢٠ رجب ١٣٥٠

[٧١٢] **س١٠**: رجلٌ عمل ببضاعةٍ لرجلٍ على قسمٍ من المنفعة فاشترى بها شيئاً ثم باع قسماً منه، وبعد ذلك طلب من المالك أن يُعطيه على عمله أجراً وهو المسمّى في عرفنا بالسعي فوعده المالك بأن يعطيه شيئاً إن ربحت التجارة ثم بيع بعد ذلك وربح شيئاً، فهل يستحقّ على هذا العمل الواحد الأجر المقرّر والأجر الآخر المسمّى بالسعي أو لا يستحقّ؟ وعلى تقدير الاستحقاق فهل يستحقّ السعي حتى في البعض الذي بيع قبل طلبه السعي أو لا؟

ج: لو كان العامل قد عمل لصاحب المال على قواعد المضاربة فالذي يستحقّه من الربح هو القدر المقرّر بحسب تلك المعاملة ولا يستحقّ أجراً آخر على شيءٍ من الأعمال التي تقتضيها وظيفة العامل في ذلك الباب، ولو

صدر الوعد من ربّ المال بأن يدفع أجراً آخر على بعض تلك الأعمال لم يكن ذلك موجباً لاستحقاق العامل للأجر الموعود بل هو تفضّلٌ من المالك موكولٌ الى اختياره وإرادته، والله العالم.

٢ جمادیٰ الثانية ١٣٥٢

[٧١٣] **س١١**: عاملان بمالٍ اشتريا به شيئاً وكان المال بيد أحدهما وعند إعطاء الثمن عدّه الذي بيده المال على العامل الآخر ليسلّمه الى البائع فسلّمه في المجلس الى البائع من دون أن يعلم الذي بيده المال أنّه سلّم جميع ذلك المعدود أو بعضه ثم زعم البائع أنّ الواصل اليه بعض ذلك المعدود، فهل العامل الآخر كالبائع ليس عليه إلّا اليمين أو لا؟ وعلى تقدير قبول يمين العامل هل يؤخذ الناقص من المال أو من الربح أو يكون على صاحب المال؟

ج: يلزم الرجوع في الاختلاف بين البائع والعاملين الى الحاكم الشرعيّ، ولو حلف كلّ من توجّه عليه الحلف منهم بحكم الحاكم وصدر منه الحكم بأن يدفع الى بائع السلعة ما ادّعاه من النقص يؤخذ ما حكم الحاكم بلزوم دفعه الى البائع من الربح لا من رأس المال، والله العالم.

٢ جمادیٰ الثانية ١٣٥٣

[٧١٤] **س١٢**: رجلٌ دفع مالاً لآخر على أن يكون المال له والتعب والتكسّب منهما معاً فبقيا سنةً يكتسبان ويصرفان، فانتهت السنة ولم يكن عندهما ربحٌ زائدٌ على المصرف ولا خسارة، وانتهت السنة الثانية فتحاسبا فكان عندهما خسارة فقوّم صاحب المال البضاعة بقيمةٍ تزيد على القيمة الواقعية وتقبّلها العامل وتقبّل الديون أيضاً وفيها تالفٌ وتقبّل المصرف الذي صرفه من أصل المال، فهل للعامل نقض هذه المعاملة وتقويم البضاعة بالقيمة الواقعية؟ وهل يحتسب عليه الدين التالف؟ وهل عليه ما صرفه من أصل المال؟ وهل له أُجرة المثل في مدة التكسّب أم لا؟

ج: هذه المعاملة الواقعة بين المالك والعامل لو كانت غـبنيّةً وكـانت شرائط خيار الغبن مجتمعةً وفسخها العامل بخياره فلا يلزمه الدين التالف ولا يضمن ما صرفه من أصل المال بإذن المالك، لكن ليس له أن يطالب المالك بأُجرة المثل لعمله في مدّة التكسّب، وأمّا البضاعة الموجودة فـهي لربّ المال وليس له إلزام العامل بأن يتقبّلها، والله العالم. ١٧ ذي الحجة ١٣٤٧

[٧١٥] **س١٣**: شخصٌ عاملٌ عند شخصٍ آخر في معاملةٍ جاريةٍ بينهما و في خلال ذلك أخذ صاحب المال من مـال نـفسه دراهـم ليـدفعها إلى العـامل ليشتري بها سلعةً فسرق منه بعض تلك الدراهم قبل تسليمها الى العامل، ثمّ عند إجراء الحساب بينهما أدخل صاحب المال تلك الخسـارة فـي الحسـاب وقَـبِلَ العامل بذلك إمّا حياءاً أو ملاحظة عدم انفساخ المعاملة بينهما لأنّـه لو لم يـقبل العامل بإدخالها في الحساب يحتمل أنّ صاحب المال يقطع معه المعاملة، وقد مضت على هذه الواقعة مدةٌ والمعاملة المذكورة جاريةٌ بينهما، والآن وقع التفاسخ بينهما، فهل للعامل الرجوع على صاحب المال بتلك الخسارة التي تحمّلها سابقاً أم لا؟

ج: لا يخفى أنّ حال ما أخذه المالك ليدفعه الى العامل وسُرق منه قبل تسليمه الى العامل كحال سائر أمواله التي في داره ومحلّ تجارته، وتحميل ما سُرق منه على العامل واحتسابه عليه من أظهر الظلم والتـعدّي، وليس قبول العامل لهذا الظلم ملزماً له ويجوز له ردّه ومطالبة صاحبه بما احتسبه عليه من تلك السرقة، نعم لو كان المالك مديوناً للعامل وأبرأه عمّا له عليه من الدين ـ مجاناً لا عوضاً عن تلك الخسارة ـ وأجرى صيغة الإبراء يُشكل جواز مطالبته بما أبرأه عنه، بل لا يبعد عدم جوازه، وكذا لو دفع إليه من

أعيان أمواله شيئاً بعنوان الهبة المجّانية لا بعنوان ما عليه من خسارة السرقة وأقبضه منه وقد تصرّف فيه المتّهب تصرّفاً ملزماً للهبة، وأمّا إذا لم يتحقّق من العامل لا الإبراء على الوجه المذكور ولا الهبة بتلك الكيفيّة فلا أثر للاحتساب المذكور وقبوله له أصلاً، والله العالم.

٢٦ ذي القعدة ١٣٤٨

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

كتاب المزارعة والمساقاة

[٧١٦] **س١**: رجلٌ دفع أرضه لرجلين على وجه المزارعة على أن يكون من أحدهما العمل ومن الآخر البذر ويكون حاصلها بينهم بحسب ما تراضوا عليه، فهل يصحّ أن يستثني صاحب البذر جميع ما دفعه من البذر وبعد ذلك يقسّم الباقي بينهم أو لا؟

ج: الأقوى صحّة المزارعة بالكيفية المذكورة، وكذا اشتراط مقدار البذر لصاحبه وتقسيم الفاضل بينهم على ما تراضوا عليه، والله العالم.

[٧١٧] **س٢**: رجلٌ زرّاع يعامل آخر على أن يزرع في أرضه بنصفٍ من النماء والبذرُ على العامل فيجيءُ ثالثٌ يبذل للعامل البذر على أن يزرعه في تلك الأرض ويكون الزرع بينهما بالمناصفة بعد إخراج حصة الأرض ويرجع العامل من حصته للباذل مقدار نصف البذر وليس على العامل شيءٌ من جميع المصارف والتعب، وهناك معاملةٌ أُخرى وهي: أنّه في الصورة المفروضة الباذل يُقرض العامل نصفاً من البذر بحيث لو تلف الزرع يبقى النصف المذكور في ذمّة العامل، فهل هذه المعاملة صحيحةٌ أم لا؟

ج: الظاهر صحّة معاملة العامل مع الثالث صاحب البذر بكلا الوجهين، والله العالم.

[٧١٨] **س٣**: جرت معاملة الملّاكين مع الزرّاعين على أنّه بعد كمال الزرع

وبلوغه الى أوان الحصاد يرفع العامل يده عن الزرع ويعامل الملّاك شخصاً آخر على أن يحصد الزرع وينقله لمحلٍّ مخصوص ليدوسه ويصفّيه وله من الزرع بكلّ مائة حزمةٍ سبع حزمات وعليه بكلّ حزمةٍ يستحقّها قرانٌ تعود للملّاك خاصّة دون العامل وهذا الثاني قبل شروعه في العمل يدفع الى الملّاك مقداراً من الدراهم ليستوفي منها ما يعود له في مقابل الحزمات، ثمّ إنّ هذا العامل الثاني بعد أن عامَلَ الملّاك على هذا العمل بهذه الكيفية ودفع له ذلك المقدار من الدراهم عامَلَ شخصاً آخر على جميع تلك الأعمال المذكورة على أن يكون له بكلّ مائة حزمةٍ خمس حزمات وعليه قرانٌ بكلّ حزمةٍ يستحقّها بذلك العمل ويختصّ هو بالحزمتين الباقيتين ممّا عامل عليه الملّاك أولاً، هكذا جرت المعاملة في بعض الأقطار، فهل هاتان المعاملتان صحيحتان أم لا؟

ج: إذا كانت معاملة الملّاك مع الثالث برضا العامل وكانت الحزمات معلومة المقدار مضبوطةً لا غرر فيها صحّت المعاملة التي بين الملّاك والأجير الأوّل، ولكن بشرط أن يكون دفع القران بكلّ حزمةٍ الى الملّاك بإذن العامل، وأمّا معاملة الأجير الأول مع الأجير الثاني فإن لم يعمل الأجير الأوّل شيئاً من العمل المذكور واستأجر الثاني لجميعه فصحّة الإجارة الثانية مشكلةٌ، نعم لو عمل مقداراً من العمل ثمّ استأجر الأجير الثاني للبقيّة فالظاهر الصحّة، والله العالم.

٢١ جمادى الأُولى ١٣٤٥

[٧١٩] **س ٤**: رجلٌ يملك أرضاً تزرع حنطةً وشعيراً فتقبّلها زيدٌ وتعهّد في مدةٍ أن يغرسها نخلاً وشجراً على حدودها، ومضت المدة ولم يكمل التعمير على ما هو المراد بل عمّر الأعلى من الأرض وترك الأسفل وهو أردأ الأرض بالنسبة الى الأعلى، فهل يجوز أن يأخذ نصفه من المعمور ويترك الخراب؟ وهل

يجوز أن يأكل من الثمرة والزرع في مدة التعهّد ومن بعدها مقدار خمس سنوات حتى حصة المالك؟

ج: لو كانت المعاملة الواقعة بينهما مشروطةً بغرس تمام الأرض وتعميرها وتخلَّفَ الغارس عن شرطه فلا يستحقّ أن يأخذ نصف الأرض المغروسة إلّا برضا صاحب الأرض ومعاملةٍ جديدة بينهما، ولو لم يتراضيا بينهما بمعاملةٍ جديدة كانت الأرض لمالكها والأشجار لمالك أُصولها والزرع لمالك البذر، ولو كان هو الغارس فعليه أن يؤدّي أُجرة الأرض الى مالكها وله إلزام الغارس بتخليص أرضه من المغروسات، وبالجملة فلو لم يتراضيا بينهما على شيءٍ يقعان في المحاذير الشرعية المتضمّنة للضرر عليهما من جهاتٍ عديدة، والله العالم. ٢ رجب ١٣٤٦

[٧٢٠] **س ٥**: لو زارع صاحب الأرض آخر بحصةٍ معيّنة هذه السنة وأخذ كلٌّ حصته وبقيت الأرض في ملك صاحبها فلمّا كانت السنة الثانية نبتت الأرض من قبل نفسها بواسطة الأمطار من بقايا الزرع المشترك فهل للمزارع مع صاحب الأرض شيءٌ أم لا؟

ج: ما نبت في الأرض يشتركان فيه بنسبة حصّتهما مع عدم الإعراض، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٤٩

[٧٢١] **س ٦**: بعض الأراضي يزرعه الزارع في كلّ سنة ويعطي حصة المالك، وربّما يسقط بعض الحبّ ويتخلّف الى السنة الثانية بحيث يكون بذراً لها إن رافقت أمطاراً جيّدة فيصير زرعاً تامّاً من دون احتياجٍ الى حرثٍ وسقي إلّا الحصاد، فهل هذا الزرع أعنى الحاصل في السنة الثانية لصاحب الأرض أو للزارع أو لهما؟

ج: هذا الحاصل في السنة الثانية لصاحب الحبّ مع عدم إعراضه عنه، لكن لمالك الأُجرة[١] إلزامه بالقلع، ولو تصالحا على إبقائه بأُجرةٍ معيّنة صحّ، بل لا يبعد الصحّة لو تصالحا على إبقائه بحصّةٍ من ذلك الحاصل بناءاً على ما هو الأقوى من اغتفار الجهالة في عقد الصلح، والله العالم. ١٧ محرم ١٣٥٠

[٧٢٢] **س٧**: ثلاثةٌ اشتركوا في المزارعة، البذر من أحدهم والماء من الثاني والحرث من الثالث، وفي أثناء العمل جاء الماء من السماء، فهل من عليه الماء يستحقّ تمام حصته أم بمقدار ما عمل بالنسبة؟ ثمّ مثل هذه المزارعة مشروعةٌ أم لا؟

ج: لو وقعت المعاملة بين هؤلاء ومالك الأرض بالتفصيل المذكور في السؤال فالأقوى بطلان المزارعة من أصلها سواءٌ اتّحدت الصيغة أو تعدّدت، ويكون الحاصل ملكاً لصاحب البذر ويضمن أُجرة الأرض لمالكها، ولكلٍّ من الحارث ومن ساق الماء أُجرة عمله، ولو وقع عقد المزارعة بين مالك الأرض وأحد هؤلاء والتزم هو بجميع ذلك بحصةٍ من الحاصل ثمّ شرّك معه صاحبيه بالتفصيل المذكور صحّت المزارعة، وكذلك التشريك أيضاً لو وقع بعقدٍ صحيح، ولا يبعد كفاية كلّ لفظٍ يدلّ على إنشاء التباني والتسالم على ما قرّراه في ذلك ويندرج في عقد الصلح ولو لم يكن بلفظه، ولو كان التشريك بهذه الكيفيّة ثم اتّفق الغناء عن الماء لنزول المطر ونحوه فيما كانت العادة قاضيةً بالحاجة إليه فكونه موجباً لسقوط ما يقابله من الحصّة مطلقاً كما هو الشأن فيما التزم به بأحد عقود المعاوضات أو في خصوص ما إذا

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (لمالك الأرض).

استوعب تمام وقت الحاجة الى الماء أو عدم كونه موجباً لسقوط شيءٍ مطلقاً وجوهٌ وإشكال، والأحوط التصالح مطلقاً، والله العالم. ٣ رجب ١٣٥٠

[٧٢٣] **س٨**: رجلٌ زارَعَ آخر على أرضٍ وبعد أن عمل الزارع مدةً تبيّن أنّ الأرض غير مملوكةٍ للمزارع، فماذا يكون الحال في عمل العامل؟

ج: لو كان عقد المزارعة الصادرة من غير مالك الأرض قابلاً لإجازة المالك له ولم يتضمّن شرطاً يتعذّر الوفاء به على فرض إجازة المالك كان هو مخيّراً بين إجازته وردّه، فإن أجازه كان بمنزلة العقد الصادر من نفسه ويستحقّ الحصّة المعيّنة للمزارع، ولو ردّه كانت الغلّة كلّها لصاحب البذر وعليه أُجرة الأرض لمالكها، وأمّا عمل العامل فإن كان هو مالك البذر كان هو المستوفي بنفسه لفائدة عمله ولا يضمنه أحدٌ مطلقاً، وإلّا فإن كان إقدامه على العمل بتغريرٍ من المزارع أو مالك البذر فله أن يطالب مَن غرّه بأُجرة عمله، وإلّا فقد ذهب عمله هدراً، والله العالم. ٢٥ صفر ١٣٥١

[٧٢٤] **س٩**: لو اشترط المالك على الغارس أن يقوم بتعمير تلك الأرض على حدودها المعلومة تماماً وكمالاً الى مدّة اثنتي عشرة سنة، فإن عجز أو قصّر ولم يقم بإيفاء الشروط المشترطة عليه الى نهاية المدّة المذكورة فهل بعد انقضاء المدة يحتاج الى تفاسخٍ أم تنفسخ المعاملة بنفسها لتخلّف الشرط؟

ج: لو عجز العامل أو قصّر و لم يقم بما شرط عليه المالك في ضمن العقد وتعذّر عليه القيام به كان للمالك فسخ تلك المعاملة من أصلها فإن كان أُصول الشجر المغروسات للمالك كان للعامل حينئذٍ أُجرة مثل عمله ولم يكن له من المغروسات شيء، وإن كان أُصولها للعامل يكون كلّها ملكاً له

وعليه أُجرة الأرض في المدّة الماضية لمالكها، وفي تسلّط المـالك عـلى إجباره بقلع الجميع أو أنّ له إبقاءها بالأُجرة إشكالٌ والأحوط التصالح ـ وإن كان الأوّل وهو سلطنة المالك على إلزامه بالقلع هو الأقوى ـ والله العالم.

كِتَابُ الْمُغَارَسَةِ

كتاب المغارسة

[٧٢٥] **س ١**: إنّ المغارسة التي تجري في بلادنا على نحوين:

الأوّل: أن يقع التراضي بين مالك الأرض والعامل على أنّ شراء التال وبناء الجدران والكرد وسائر ما يحتاج الى المال مناصفةٌ بينهما وعلى العامل خاصّة العمل والخدمة ويكونان شريكين في الغراس ونمائه ويقع التراضي بينهما قبل شراء الغراس على أن يبتاعا ألفي تالة مثلاً في مدة عشر سنين في كلّ سنةٍ مائتان مثلاً وأن يبذل كلٌّ منهما حصّته لأجل الجدران وشراء التال، فعقد المغارسة بهذا النحو هل يكون صحيحاً؟ وبتقدير بطلانه فإيقاع العقد بلفظ الصلح هل يكون مُجدياً في صحة المعاملة ولزومها؟ وعلى تقدير عدم الجدوى فالصورتان الآتيتان هل تكونان نافعتين في الصحة؟

الأُولى: لو آجره المالك نصف أرضه مثلاً مدةً معيّنة بثمنٍ معيّن بشرط أن يشترك معه العامل في شراء ألفي تالة في مدة عشر سنين وبشرط أن يغرس العامل هذا التال المشاع وبشرط أن يقوم العامل بنصفٍ من الجدران والكرد، ثمّ إنّ المالك يستأجر العامل لخدمة الغراس الذي سوف يبتاعانه على الشركة بحسب الشرط السالف بذلك الثمن المعيّن الذي آجره به نصف أرضه.

الصورة الثانية: لو صالح مالك الأرض العامل بنصف منفعة أرضه عن تعمير هذه الأرض وغرسها وسقي الغروس والقيام بكلّ ما يحتاج اليه التعمير عدا شراء

التال وبناء الجدران و الكرد فإنّه يكون على النصف بينهما و شرط عليه في متن العقد أن يتمّ تعميرالأرض في كلّ سنةٍ بعشر ماشرط عليه فإذا قصّر عن الخدمة المطلوبة منه يكون الغرس بأجمعه لمالك الأرض ويُطرد العامل، فهذه المصالحة مع صورة الإجارة إن لم يكونا نافعين فالمرجوّ إبداء صورةٍ نافعة في تصحيح المعاملة ولزومها.

النحو الثاني: ممّا تجري عليه المغارسة في بلادنا هو أن يتراضى مالك الأرض مع العامل على أنّ التال والجدران والسقي والخدمة وسائر ما يقتضي كلّه على العامل على أن يكون له النصف في غرسه مثلاً والنصف الآخر للمالك ولا يكون للعامل شيءٌ من الأرض ويشترط على العامل أنّه إذا لم يقم بما ينبغي يُطرد وليس له شيءٌ في الغرس، فهذا النحو من المغارسة لو أوقعناه بلفظ الصلح هل يقع صحيحاً لازماً؟ وبتقدير عدم الصحة فالحيلتان الآتيتان هل تكونان مفيدتين في الصحة؟

الأولى: لو آجره مالك الأرض نصف أرضه مدةً معيّنة بألف تالة يشتريها تدريجاً في مدّة عشر سنين وشرط على العامل أن يشتري لنفسه في هذه المدّة ألف تالةٍ أُخرى بشرط أن يمزج ما يشتريه لنفسه ولمالك الأرض مزجاً لا يتميّز أو يشتري الجميع على الإشاعة بشرط أن يغرس الجميع في هذه الأرض وبشرط أن يقوم ببناء الجدران والكرد وسائر الخدمات اللازمة مدةً معيّنة وبشرط أنّ الذي يهلك من الغرس يغرس بدله، فهذه الإجارة هل يمكن التوصّل بها الى الغاية؟

الصورة الثانية: لو صالحه مالك الأرض على منافع أرضه مدةً معيّنة بثمنٍ معيّن وشرط عليه في متن عقد الصلح أن يقوم بجميع ما تحتاج اليه من غرسٍ وحفر نهرٍ وجدرانٍ وغير ذلك كلّه من العامل وأن يتمّ تعمير هذه البستان في مدةٍ معيّنة على أن يكون للعامل النصف فيما يُحدثه من النخيل والأشجار والنصف

الآخر للمالك، فإن نكل العامل ولم يتمّ التعمير في المدة المزبورة كان جميع ما يُحدثه للمالك ويكون للمالك فسخ المصالحة بالنسبة الى المدة الباقية فيرجع حينئذٍ من مال المصالحة الى العامل ما يقابل تلك المدة بمقتضى الفسخ المذكور ولا يكون للعامل عند تقصيره حقٌّ لا في الأرض ولا فيما أحدثه فيها من غرسٍ أو غيره، وهذه الصورة أيضاً والتي قبلها إن لم تكونا مجديتين فالرجاء إبداء صورةٍ غير مخالفةٍ للشرع الأقدس.

ثم نُبدي أمراً ربّما يكون نافعاً في تصحيح المعاملة وهو أن الأرض المدفوعة للغراس ينتفع بها بالزراعة و شرط العامل على مالك الأرض أن لا يشاركه في منافع زراعته، نعم الشركة تختصّ بالغراس فقط.

ج: أوّلاً لم يتبيّن لنا من السؤال أنّ بناء المغارسة على النحو الأوّل تكون البستان بعد تماميّة تعميرها مشتركةً بينهما بغراسها ومغرسها أو أنّ الشركة تختصّ بالغراس مع بقاء الأرض على ملك مالكها، وفي النحو الثاني وإن ذُكر أنّه ليس للعامل شيءٌ من الأرض لكن لم يتبيّن أنّ العامل هل يستحقّ إبقاء حصّته من الغراس في الأرض ما دامت باقيةً بأعيانها أو أنّ له حقّ الإبدال أيضاً إمّا مطلقاً أو في مدّةٍ معيّنة، وعلى كلّ تقديرٍ فهل يستحقّ ذلك مجّاناً أو بالأجرة، فهذه أُمورٌ ينبغي أن تُذكر في المقاولة وتُشترط في ضمن العقد لتصحيحها أو لزومها.

ثم لا يخفى أنّ المغارسة التي حكموا ببطلانها عبارةٌ عن التباني على كون الغراس المملوكة أُصولها إمّا لمالك الأرض خاصّة أو للعامل كذلك مشتركةً بعد بلوغها بينهما إمّا وحدها أو مع الأرض التي هي مغرسها، وبطلانها الذي حكموا به مرجعه الى عدم تأثير التباني والمقاولة المذكورة

في حصول الشركة التي تقاولا عليها بل تبقى الأرض والغراس على ملك مالكها[١] وللعامل أجرة عمله، فلو لم تكن أُصولها ملكاً لخصوص أحدهما بل كانت مشتركةً بينهما فالشركة في أعيانها ما دامت موجودة ـ كما هو المفروض في النحو الأوّل وكذلك الثاني أيضاً بعد إعمال الحيلة الأُولى ـ هو الذي تقتضيه الشركة في أُصولها، ولا يتطرّق إشكال المغارسة الباطلة من هذه الجهة، ويبقى الكلام في تصحيح بقيّة ما يتضمّنها هذه المقاولات الراجعة الى المغارسات، وهي أُمورٌ:

الأوّل: أنّ هذه الشركة هل دائميّةٌ أو الى مدّةٍ معيّنة كعشرين سنةً مثلاً وبعد انقضائها فلكلٍّ من المالك والعامل إفراز حصّته، وأيّاًما تبانيا عليه فلا بدّ من اشتراطه في ضمن أيّ عقدٍ لازم وإلّا فلا مُلزم به.

الثاني: استحقاق العامل على المالك إبقاء حصّته من الغراس في أرضه بأحد ما تقدّم من الوجوه.

الثالث: استحقاق المالك على العامل قيامه بما يلزم في تعمير البستان من أنواع الخدمات.

الرابع: استحقاق المالك أيضاً على تقدير عجز العامل أو عدم قيامه بما يلزم في التعمير أن يُخرجه من البستان ويتملّك ما أحدثه وغرسه وإن كانت الأُصول كلّها له. وهذا الأمر الرابع قد ذُكر في السؤال فيما وقع على النحو الثاني دون الأوّل، ولو كانت أُصول المغروسات كلّها للعامل فينضمّ محذور بطلان المغارسة أيضاً الى الأُمور الأربعة المذكورة.

---

(١) كذا في النسخة، و الظاهر أنّ الصحيح «مالكهما».

والذي يصلح لأن يفي بجميع هذه المقاصد حتّى استحقاق العامل نصفاً من رقبة الأرض عند تماميّة التعمير لو تقاولا عليه وحتّى استحقاق المالك ـ على تقدير قصور العامل أو تقصيره ـ أن يُخرجه من البستان ويتملّك جميع محدثاته هو أن تقع مصالحةٌ خارجيّة بينهما على حُقّةٍ من الحنطة مثلاً بروپية ويشترطان في ضمنها جميع ما يتّفقان عليه، فهذا يسلم من الجهات المذكورة وغيرها من كلّ شبهةٍ وإشكال، وأمّا ما تصوّره السائل وحرّره ـ أيّده الله ـ من وجوه الحيلة فلقد أحسن وأجاد في تصويرها وتحريرها، ولله درّه، ولكنّها ـ مع ذلك ـ لعلّ أن لا تكون وافيةً كلّ واحدةٍ منها بإفادة جميع هذه المقاصد على وجهٍ يسلم عن كلّ شبهة، والله سبحانه وتعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

[٧٢٦] **س٢**: هل يمكن تصحيح المغارسة بأن يؤجر الملّاك نصف الأرض مدة كذا بنصف ما يغرسه في جميع الأرض مع الجهل بمقدار النصف من الأشجار التي تُغرس فيها ومع الجهل بمقدار كلّ نوعٍ من تلك الأشجار غير أنّه تقع المقاولة بينهما على غرس جميع الأرض من سائر الأشجار والنخيل؟ وعلى تقدير عدم صحة ذلك بطريق الإجارة فهل يصحّ بطريق الصلح أم لا؟

ج: لا يصحّ عقد الإجارة، ويشكل صحّة عقد الصلح أيضاً لنظير ما مرّ في المسألة السابقة[1]، ولكن لو صالحه على نصف الأرض أو نصف منفعتها

---

(١) قال شيخنا الحلّي‌ﷺ في الهامش (الظاهر أنها هي المسألة الأُولى من بيع الثمار) يعني حسب ترتيبه‌ﷺ مشيراً الى الصفحة فقط، ولم أجد فيها ولا في غيرها ما يصلح أن يكون نظيراً لهذه المسألة.

مدةً معيّنة بعوضٍ معيّن واشترط عليه أن يعمّر تمام البستان نخيلاً وأشجاراً ـ بحسب ما هو المتعارف من غرس النخل والأشجار في البساتين العامرة ـ الى مدّة كذا وتكون النخيل والأشجار بينهما بالمناصفة مثلاً فالظاهر سلامته عن كلّ إشكال، والله العالم.

[٧٢٧] **س٣**: لو آجر بعض الأرض بثمنٍ معيّن من شخصٍ آخر ومزجا مقداراً معيناً من ماليهما واشتريا به أُصولاً يغرسها المستأجر سنين معيّنة بأجرةٍ معيّنة عوض ما على الملّاك من العمل في نصفه ويشترط على الفلّاح إن عجز أو تساهل يُخرَج عن البستان وليس له أُجرةٌ ولا قيمة أُصولٍ فالشرط فاسد، ولكن هل يمكن الاحتيال لذلك بأن يؤجره الأرض ويشترط الملّاك لنفسه خيار الفسخ إن بان من الفلّاح العجز أو التساهل في العمل ويشترط عليه شرطاً آخر إن فسخ الإجارة يدفع له أُجرة عمله المعيّنة ويجعل قيمة كلّ تالةٍ مثلاً آنة ويدفع له حقّه من قيمة التال ويخرج من البستان أو لا يمكن ذلك؟

ج: لا بأس بأن تقع المعاملة بهذا الوجه، وليكن الشرط المذكور في ضمن عقدٍ آخر لا في ضمن عقد الإجارة، إذ لو اشترطت هذه الشروط الأخيرة في ضمن عقد الإجارة فبفسخه ينفسخ الشروط المشروطة في ضمنه أيضاً، فلا يجوز أن يدفع عن كلّ تالةٍ آنة بل يكون الفلّاح مالكاً لأعيانها ويستحقّ أُجرة مثل عمله لا تلك الأُجرة اليسيرة المعيّنة في ضمن عقد الإجارة، والله العالم.

[٧٢٨] **س٤**: في تصحيح المغارسة أفيدونا صورةً من صور صحتها، دامت إفاداتكم وإرشاداتكم.

ج: لو وقع بين مالك الأرض والفلّاح عقدٌ لازمٌ آخر فيصالح أحدهما

على حقّةٍ من الحنطة مثلاً بروپيّة ونحوها واشترط ما قرّراه من المغارسة في ضمن ذلك العقد فالظاهر صحّته على جميع التقادير، والله العالم.

٢٦ رمضان ١٣٤٧

[٧٢٩] **س ٥**: رجلٌ يملك أرضاً وقد صالح شخصاً آخر على أن يغرس الأرض المذكورة تالاً واشترط مالك الأرض أنّ جميع قيمة التال وجميع العمل على الشخص الثاني وأنّ ثمرة النخيل والأشجار هو بينهما مناصفةً، فهل هذا الصلح صحيحٌ ونافذ أو لا؟

ج: الظاهر صحّة هذه المصالحة المتضمّنة لهذه الشروط، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

كِتَابُ ٱلْوَدِيعَةِ وَٱلْعَارِيَةِ

كتاب الوديعة والعارية

[٧٣٠] **س ١** : رجلٌ أودع عند آخر دنانير ، وبعد ذلك قال المالك: إدفعها الى فلان ، فادّعى أنّه دفعها الى ذلك الشخص ، فأنكره ذلك الشخص وحلف على عدم الإعطاء ، والمالك لا يدري أنّه دفعها أم لا غير أنّه يعترف بأمره له بالدفع ، فهل على الودعيّ الأوّل البيّنة أم يُكتفى بيمينه ؟

ج : يقبل قول الودعيّ في دفع الوديعة الى من أمره المالك بدفعها إليه وإن أنكره ذلك الثاني ، ولا يكلّف البيّنة بل يُكتفى بيمينه ـ على إشكالٍ في لزوم اليمين عليه ـ ، والله العالم.

[٧٣١] **س ٢** : رجلٌ أعطى أمانةً قدرها اثنا عشر ديناراً الى شخصٍ ليحملها الى شخصٍ آخر فلمّا جاءه حامل الأمانة عرض عليه الدنانير فلم يقبضها وقال له: أبقها عندك ، فبقيت الدنانير عند الأمين يوماً واختلطت مع دنانيره ثمّ فُقِدَ من المجموع خمسة دنانير ونصف ، فهل خسارة ذلك على حامل الأمانة أم أنّ المفقود يقسّم على عدد الدنانير مع طلب اليمين من حامل الأمانة ؟

ثمّ إذا كانت الأمانة لَفّةً واحدة والمفقود خمسة دنانير ونصف لفّةٌ ثانية فهل على صاحب الأمانة شيءٌ من ذلك المفقود أم لا ؟

ج : لو كانت دنانير الأمانة لفّةً مستقلّة والدنانير المفقودة أيضاً كذلك وكانتا متميّزتين ولم يكن في البين خلطٌ ولا اشتباه لا يحتسب شيءٌ من

الدنانير المفقودة على الأمانة ويجب على حاملها أن يسلّمها الى مالكها أو وكيله بلا نقص شيءٍ منها أصلاً، وكذا لو خلطها حاملها بمال نفسه لكن كانت أوراق الدنانير الراجعة الى نفسه وأوراق الأمانة مختلفة المقادير ومتميّزةً بذلك ففي هذه الصورة لا يحتسب درهمٌ من التالف على غير مَنْ تلف من ماله مطلقاً، ولو خلطها حاملها بأوراق الدنانير المتساوية مقاديرها لأوراق الأمانة ولم يكن أحد المالين متميّزاً عن الآخر بوجهٍ أصلاً كان الامتزاج في هذه الصورة موجباً لاشتراك المجموع بين مالك الأمانة وحاملها بنسبة الجزءَين إليه والدنانير الخمسة التالفة محسوبةٌ عليهما بتلك النسبة، وأمّا النصف دينار التالف فوق الخمسة فإن لم تكن الأمانة مشتملةً على النصف أصلاً وكان كلّها دنانير لا يحتسب عليها شيءٌ من تلف ذلك النصف ويكون تلفه على حامل الأمانة خاصّة، ولو كان بعض الأمانة من أنصاف الدنانير ممتزجةً بأمثالها من مال حاملها كان مجموع الأنصاف الممتزجة المذكورة مالاً آخر مشتركاً بين حامل الأمانة ومالكها بنسبة الجزءَين إليه، والله العالم. ١١ رجب ١٣٥٢

[٧٣٢] **س٣**: رجلٌ جُعل عنده أمانة دراهم فأخذ بعضها وتصرّف فيه ثمّ تلف الباقي من دون تفريطٍ قبل ردّ ما أخذ منه، فهل هو ضامنٌ للتالف أم لا؟ وأيضاً لو ردّ ما أخذه ثمّ بعد الردّ تلف المجموع من دون تفريطٍ فهل يضمن المجموع أو مقدار ما تصرّف فيه أم لا يضمن شيئاً؟ وأيضاً لو جعل الأمانة مع أمواله أي خلطها معها ثم تلف الجميع من غير تفريطٍ فهل يضمن أو لا؟

ج: لو كانت الدراهم المودعة قد جعلها المودع في كيسٍ ونحوه وشدّ

رأسه بما جرت به العادة وقد فتح الودعيّ ذلك الشدّ وأخذ بعضه ضمن الجميع ولا يخرج عن ضمانه بردّ بدله، ولو تلف الباقي بغير تفريطٍ فسواءٌ تلف قبل ردّ البدل أو بعده يضمنه، ولو كانت الدراهم المودعة قد أودعها المالك بلا كيسٍ ونحوه منه وجعلها الودعيّ في كيسٍ أو ما هو مثل الكيس من ماله ثم فتح ذلك الكيس الذي من ماله وأخذ بعض الدراهم فإن كان ذلك البعض المأخوذ متميّزاً عمّا عداه ضمنه خاصّة، ولو لم يكن متميّزاً وكان الكلّ وديعةً واحدة أودعه المالك عنده بعقدٍ واحد ففي ضمانه للجميع أو لخصوص البعض المأخوذ إشكالٌ، والأحوط التصالح، ولو خلط الأمانة بماله كما لو صبّ الدراهم المودعة على الدراهم من ماله فالظاهر ضمانه، والله العالم.

٢٥ ربيع الأول ١٣٥٣

[٧٣٣] **س ٤**: شخصٌ طلب من أحدٍ حياصة فضّة على أن يرهنها على ليرة لقضاء حاجته لمدةٍ معيّنة ويُرجعها إليه بعد انقضاء المدة وقد اشترط صاحب الحياصة على الشخص أن يجعلها عند المرتهن الفلاني لا عند غيره وأنه يضمنها بثمنها إذا تلفت، فجعلها الشخص عند غير المرتهن المعيّن وقد فرّط بها وادّعى المرتهن أنّها سُرقت، فهل يخسر الشخص بثمن الحياصة بقيمة الوقت أو بقيمة يوم التلف؟

ج: في مفروض السؤال يضمن ذلك الشخص الذي استعار الحياصة ورهنها قيمتها بسعر هذا الوقت لو كانت قيمة يوم تلفها عند المرتهن أيضاً كذلك، ولو اختلفت القيمتان فكانت قيمتها يوم تلفها أزيد أو أنقص من قيمتها في هذا الوقت يتصالحان في مقدار التفاوت بالقدر المتوسّط

بينهما ـ على الأحوط ـ والله العالم. ٢٢ جمادى الأُولى ١٣٤٩

[٧٣٤] **س ٥** : رجلٌ استعار ذهباً مصوغاً من شخصٍ ليرهنه فرهنه فتلفت العين بيد المرتهن، فهل هناك ضمانٌ أو لا؟ وعلى تقدير الضمان فهل الضمان على المستعير أو على المرتهن؟

ج : نعم يضمنه المستعير لا المرتهن، والله العالم. ١٧ شوّال ١٣٥٤

كِتَابُ ٱلْأُجَارَةِ

كتاب الإجارة

[٧٣٥] س١: بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١]

لا يخفى أنّ استيجار الحوض ونحوه لإحراز ماء المطر فيه واستيجار القناة لاستملاك مائها واستيجار المزارع لزرعها يندرج كلٌّ منها في غير ما يندرج الآخر فيه، ونحرّرها جميعاً في طيّ مسائل ثلاث:

المسألة الأُولى: لو استأجر حوضاً ونحوه ليُحرز فيه ماء المطر مثلاً فأجدبت تلك السنة ولم تمطر فهل تنفسخ الإجارة أم لا؟

الجواب: لا موجب لانفساخها لأنّ منفعة الحوض هي صلاحيّته لإحراز الماء فيه و هذه الصلاحيّة بحالها، وعدم تمكّن المستأجر من الانتفاع الذي أراده غير مُخرجٍ للعين المستأجرة عن تلك الصلاحيّة نحو ما إذا لم يتمكّن مستأجر الدار من السكنى فيها ومستأجر الدابّة من ركوبها ونحو ذلك ولا تنفسخ الإجارة في شيءٍ من ذلك.

المسألة الثانية: لو كانت له أرض مزرعةٍ لا ماء لها وكانت هناك قناةٌ

---

(١) هكذا ورد في نسخة شيخنا الحلّي‎ﷺ، وسياق الكلام يدلّ بوضوحٍ علىٰ كونه جواباً عن سؤالٍ ولم يرد هنا عبارة السوال.

لغيره فاستأجرها لأن يسقي أراضيه الزراعيّة من مائها فأجدبت تلك السنة ولم تمطر وغار ماء القناة وجفّ بالكلّية فهل تنفسخ إجارتها أو لا تنفسخ بذلك أو يفصّل بين أن يكون نبع تلك القناة تابعاً لنزول المطر أو يكون لها نبعٌ ذاتيّ ولكن اتّفق أنّ جدب السنة أوجب غور مائها على خلاف العادة؟

الجواب: بناءاً على صحّة استيجار القنوات والآبار لتملّك مياهها فالأظهر في الانفساخ وعدمه هو التفصيل المذكور، إذ لو لم يكن للقناة نبعٌ ذاتيّ وكان نبعها تابعاً لنزول الأمطار فحالها حينئذٍ حال الحوض المستأجر لإحراز ماء المطر فيه بعينه وتكون منفعة القناة في هذه الصورة هي صلاحيّة النبع على تقدير نزول المطر وهذه الصلاحيّة محفوظةٌ على كلّ حال، بخلاف ما إذا كان لها نبعٌ ذاتيّ غير تابع لنزول المطر لكنّ شدّة جدب السنة أوجب انقطاعه، لأنّ المنفعة التي استؤجرت لها القناة هي فعليّة نبعها وقد انقطعت وزالت وهذا يوجب فوات المنفعة المستأجر لها، وهو ظاهر.

المسألة الثالثة: لو استأجر مزرعةً مشتملةً على الأراضي الزراعيّة وكان لها شربٌ من القناة أو الساقية المنشعبة من الأنهار المباحة كدجلة مثلاً أو الفرات ونحوهما فانقطع ماؤها بأحد موجباته وصارت الأراضي الزراعيّة من البراري القفار بذلك فهل يوجب ذلك انفساخ عقد الإجارة أم لا؟

الجواب: نعم يوجب ذلك انفساخ العقد بمعنى أنّه لو انقطع الماء رأساً وسقطت الأراضي عن قابليّة الزرع بذلك كلّياً انفسخت الإجارة من أصلها، ولو لم ينقطع الماء كلّياً لكنّه قلّ بحيث بقي مقدارٌ من الأراضي المستأجرة غير مزروعةٍ انفسخ العقد بالنسبة الى ذلك المقدار ويكون للمستأجر خيار

التبعّض بالنسبة الى البقية، فإنّ منفعة الأراضي الزراعيّة التي تستأجر للزرع فيها هي قابليّتها للزرع وعلىٰ هذا تدور ماليّتها وإلّا لم يكن فرقٌ بينها وبين سائر البراري والقفار، وتتقوّم هذه القابليّة بكونها ذات شربٍ يفي بزراعتها، ومن هنا يكون الشرب داخلاً فيما تعلّق به عقد الإجارة فإذا انقطع عنها الماء زالت تلك القابلية لا محالة وصارت برّيّةً قفراء، وهذا مع انتفاء منفعةٍ أُخرىٰ للأراضي المذكورة ظاهر، وقد صرّح بانفساخ عقد الإجارة في هذه الصورة في التذكرة وجعل انقطاع الماء بالنسبة الى أرض المزرعة وانهدام دار السكنى مع انتفاء منفعةٍ أُخرىٰ للأرض موجباً للانفساخ في مساقٍ واحد، وفي كتاب المزارعة أيضاً قد صرّحوا بذلك، ولكن في القواعد في كتاب الإجارة جَعَل عنوان المسألة ما إذا انقطع الماء عن أرض الزراعة في أثناء السنة وجعله موجباً للخيار بلا تعرّضٍ لما إذا كانت للأرض منفعةٌ أُخرىٰ أو لم تكن، واعترض في جامع المقاصد على ما في عبارة القواعد من إطلاق جعله موجباً للخيار في عقد الإجارة بأنّه لو لم يكن للأرض المستأجرة للزراعة منفعةٌ أُخرىٰ بعد انقطاع مائها فلا مورد للخيار بل يتعيّن الانفساخ، وبالجملة فالانفساخ في هذه الصورة لفوات المنفعة المعوّض عنها بالأُجرة ممّا لا ينبغي الريب فيه.

وأمّا إذا كانت للأرض المذكورة منفعةٌ أُخرىٰ بعد انقطاع مائها فخيرة التذكرة والقواعد وجامع المقاصد وإن كان هو ثبوت الخيار للمستأجر بذلك دون الانفساخ لكنّه مبنيٌّ على مقدّمتين:

الأُولى: تداخل المنافع، وكون المرتبة العليا منها هي المحيطة علىٰ ما

دونها من مراتبها والدائر مقدار مالية الأموال واختلاف الرغبات فيها مدارها، ورجوع التضادّ في أنواعها كالكتابة مثلاً والصياغة والقصارة وغير ذلك الى مرحلة الانتفاع واستيفاء أيّ مرتبةٍ من مراتبها دون نفس تلك المراتب المتداخلة.

الثانية: أنّ من استحقّ استيفاء نوعٍ من المنفعة فقد استحقّ تلك المرتبة المحدودة بذلك التحديد وله أن يستوفي جميع ما دونه أو يساويه.

ونتيجة هاتين المقدّمتين أنّه لو كانت للأرض المستأجرة للزراعة منفعةٌ أُخرى دونها كنصب الخيمة فيها مثلاً والسكنى في تلك الخيمة وغير ذلك فقد مَلِك من استأجرها هذه المنفعة أيضاً بتلك الإجارة وجاز له أن يستوفيها، لكن لمّا كان تعيين الزرع مثلاً تحديداً لما انتقل إليه في مقابل الأُجرة وجارياً مجرىٰ الشرط في ضمن العقد من هذه الجهة فتعذّره يوجب الخيار، ولا يخفىٰ أنّ البحث عن هاتين المقدّمتين يستدعي مجالاً واسعاً آخر.

والمقدّمة الأُولى وإن كانت في الصحّة والمتانة بمكانٍ من الوضوح، وبها يندفع الإشكال المعروف في مملوكيّة المنافع المتعددة العرضيّة المتضادّة، ومنها يتّضح أنّه لو استوفى المستأجر منفعةً أخرى غير ما استأجر لها يلزمه أكثر الأمرين من المسمّىٰ وأُجرة ما استوفاه دون مجموع الأُجرتين كما اختاره بعضٌ وتشبّث في التخلّص عن محذور امتناع الجمع بين المنفعتين المتضادّتين وعدم مملوكيّتهما معاً بما هو أشبه بالتخيّل أو الخطابة.

وبالجملة فالمقدّمة الأُولى وإن كانت صحيحةً واضحة ويتفرّع عليها فروعٌ مهمّة في باب الإجارة وأشرنا الى جملةٍ منها فيما علّقناه على كتاب الإجارة من العروة الوثقى، لكنّ المقدّمة الثانية ممنوعةٌ أشدّ المنع:

أمّا أوّلاً: فلأنّ مجرّد قابليّة الأرض لنصب خيمةٍ فيها ونحو ذلك لا يُخرجها عن كونها من البراري القفار وأيّ برّيّةٍ قفرٍ لا يصلح لأمثال ذلك، وهل يمكن أن يدّعى كونها أموالاً بذلك؟

وأمّا ثانياً: فلأنّه لو فرض كون الأرض المعدّة للزراعة ذات منفعةٍ أُخرى لها ماليّةٌ عرفيّة لا كنصب الخيمة فيها فدعوى تملّك المستأجر لها وجواز استيفائها له بعقد الإجارة ممّا لا يمكن الالتزام به، إذ لا أقلّ من أن يكون تعيين الزرع جارياً مجرى الشرط في ضمن العقد وظاهرٌ أنّ الشرط إذا لحق الكلّيّ كان مقيّداً له، فلم يملك المستأجر حينئذٍ سوى المنفعة المستأجر لها وقد صرّح في التذكرة ـ على ما ببالي ـ بعدم جواز أن يستوفي المستأجر منفعةً أُخرى لها مساويةً لما استأجر لها أو دونها، نعم لو استوفاها لم يلزمه إلّا أكثر الأمرين، إذ لا تلازم بين[1] جواز الاستيفاء اختياراً وكونه على تقدير الاستيفاء وارتكاب القدر المحرّم عليه غير مُلزَمٍ إلّا بأكثر الأمرين، والبحث عن هذا أيضاً يقتضي مجالاً واسعاً.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه لو سلّم الأمران جميعاً فاستنتاج الخيار من ذلك دون الانفساخ مبنيٌّ على اندراجه في باب تعذّر الشرط دون فوات بعض المعقود

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (عدم) هنا.

عليه، وهذا أيضاً ممّا لا يمكننا تسليمه، إذ لا شبهة أنّ المرتبة المقصودة بالعقد تعذّرت فأيّ جدوى في بقاء المرتبة الغير المقصودة. وبالجملة فلو فرض كون الأرض المذكورة ذات منفعةٍ لها ماليّةٌ عرفيّة وقدّر مملوكيتها أيضاً بعقد الإجارة لم يكن ذلك مجدياً في ارتفاع موضوع الانفساخ والاندراج في باب الخيار.

وعلى كلّ تقديرٍ فالظاهر انتفاء موضوع هذا الفرض في مزارع إيران، ولذا أفتينا في جواب السؤال الواصل سابقاً عن جناب العالم العامل التقيّ الزاهد الزكيّ جناب الآقاخوند ملّا عبّاس ـ سلّمه الله تعالىٰ ـ عن هذه المسألة بالانفساخ، واتّضح الفرق بين مورد ذلك السؤال ومسألة الحوض المستأجر لإحراز ماء المطر فيه وكذلك القناة التي تكون نبعها تابعاً لنزول المطر. والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على نبيّه وآله الطاهرين.

٢٩ شوّال ١٣٤٤

[٧٣٦] **س٢**: رجلٌ استأجر أرضاً و عمّرها وزرع فيها وبعد ذلك مات الزرع لأجل قلّة الماء فقلعه وزرعه في مكانٍ آخر، فهل يستحقّ المؤجر الأُجرة المسمّاة أم لا؟

ج: لو انقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزراعة وكانت عادة تلك الأرض أن تسقى سيحاً إمّا من القناة أو من النهر ونحو ذلك ولم يكن معتادها السقي بالنزح والعلاج فإن تعذّر الانتفاع بزراعتها كلّياً انفسخت الإجارة من أصلها بذلك، ولو حصل منفعةٌ يسيرة للمستأجر من زراعتها كان له الخيار في فسخ الإجارة ويلزمه أُجرة المثل بنسبة ما انتفع من زراعة

الأرض، ولعلّ أن ينطبق مفروض السؤال على ذلك، والله العالم.

٦ ربيع الأول ١٣٤٨

[٧٣٧] **س٣**: رجلٌ استأجر داراً ولمّا انتقل إليها انهدم منها بعض جدرانها فلم ينتفع بتلك الجهة لانهدام جدارها وكلّما أَلَحّ على صاحبها بتعميره كان يماطله الى أن انقضى نصف زمن الاستيجار، فهل للمستأجر أن ينقص مقداراً من الأجرة عوض ذلك النقصان أو لا؟

ج: ما تلف من منفعة الدار بسبب انهدام ذلك الجدار يسقط من الأُجرة المسمّاة في عقد الإجارة بتلك النسبة وليس للمؤجر أن يطالب المستأجر بذلك المقدار من الأُجرة، ويرجع في تعيين المقدار الساقط من الأُجرة بسبب سقوط ذلك الجدار الى تقويم أهل الخبرة، والله العالم.

١٥ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٧٣٨] **س٤**: لو باع شخصٌ على آخر داراً ولم يقبض الثمن إلّا مقدار ما يسمّى في العرف عربوناً وقد اشترط البائع على المشتري عدم تسليم المثمن إلّا بعد استلام تمام الثمن كما أنّ المشتري قد اشترط على البائع عدم تسليم تمام الثمن إلّا بعد إتمام سند الطابو مع التباني منهما على إناطة نفوذ البيع بتمامية سند الطابو ومع عدمها فلا يستحق المشتري غير ما سلّمه بعنوان العربون، ثم إنّ المشتري قد استأجر تلك الدار مدّةً مشترطاً على البائع عدم استحقاق مال الاجارة على تقدير تمامية سند الطابو في خلال مدة الاجارة، وبعد هذا لم يتمّ سند الطابو في خلال المدة وقد استرجع المشتري العربون، فهل تصح هذه الاجارة ويستحق البائع مال الاجارة أم لا؟

ج: هذه الإجارة فاسدةٌ على كلٍّ من تقديري وقوعها قبل البيع أو بعده، لكن لو وقعت قبل البيع مدةً يعتدّ بها وتصرّف المشتري في الدار في

تلك المدّة يلزمه أن يدفع أُجرة المثل لتصرّفه المذكور الى البائع، وإلّا لا يلزمه شيءٌ، والله العالم.

هذا إذا كان البيع الواقع عقيب الاجارة المذكورة صحيحاً متضمّناً لشرط الخيار على تقدير عدم تمامية سند الطاپو، ولو كان البيع أيضاً فاسداً يلزم المشتري أن يدفع أُجرة المثل لتمام مدّة تصرّفه في الدار، والله العالم. ١٤ صفر ١٣٤٥

[٧٣٩] **س٥**: رجلٌ له من العمر ستّون سنة فهل يصحّ استيجاره مدّة تسعين سنة ليعمل في البستان عمل الفلّاحين أو لا؟ مع العلم بأنّه لا يعمّر هذا العمر.

ج: لو كان مرجع استيجاره لذلك الى جعل ذلك العمل في ذمّته بحيث يُستأجر له من ماله فلا يبعد الصحّة، والله العالم. ٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٧٤٠] **س٦**: في العروة الوثقى في المسألة الرابعة من الفصل الثاني من كتاب الاجارة: (نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة إجارته مدةً زائدةً على زمان البلوغ بحيث تكون إجارته أقلّ من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمةً ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام في إجارة أملاكه)، وفي الحاشية (تصحّ إجارة أملاكه مطلقاً، وفي صحة إجارة نفسه أيضاً كذلك بالنسبة الى ما بعد بلوغه ورشده إشكال)، ما المراد من قولكم ـ أطال الله تعالى بقاءكم ـ (مطلقاً)؟ وهل منشأٌ لعدم الجزم ببطلان إجارة نفسه في الفرض المزبور إلّا توقّف بعض الأساطين كالمحقق والشيخ في الخلاف؟

ج: مرادنا من قولنا (مطلقاً) هو أنّ صحّة إجارة أملاكه لما بعد بلوغه ورشده لا يتوقّف على ما ذكره من المصلحة الكذائية بل يصحّ مطلقاً على

الأقوى، ولا يتطرّق إليها ما يتطرّق الى إجارة نفسه لما بعد تلك المدة من الإشكال فإنّ منافع أملاك الصبيّ فيما بعد المدة المذكورة يملكها فعلاً فيكون حالها فيما بعد بلوغه كحالها قبله وحيث إنّ لوليّه الولاية على جميع ما يملكه فإيجاره لأملاكه بالنسبة الى ما بعد بلوغه كإيجاره لها بالنسبة الى ما قبله، وهذا بخلاف إيجاره نفس الصغير فإنّ منافع الحرّ ليست أملاكاً فعليّةً له كي تكون هي المتعلّقة لولاية وليّه حذو منافع أملاكه، ولذا لا تضمن بالفوات تحت اليد العادية وإنّما الموجب لصحة إجارته لنفس الصغير هو الولاية على نفسه دون منافعه وبعد انقطاع هذه الولاية ببلوغه ورشده فلا موجب لصحة إجارته له، وعلى هذا يبتني تسالم الأساطين على بطلان إجارة الوليّ نفس الصغير بالنسبة الى ما بعد بلوغه ورشده وجريانه مجرى الفضوليّ في ذلك، ونحن وإن توقّفنا في ذلك في الحاشية لبعض ما فيه من الإشكال لكن حيث إنّه ليس لما يدلّ على نفوذ تصرّف الوليّ إطلاقٌ يفي بإثبات الصحة في مفروض المقام فما عليه تسالم الأساطين هو الأقوى، وقد ألحق في الجواهر إجارة أملاكه لما بعد بلوغه ورشده بإجارة نفسه بعبارةٍ يقرب منها عبارة العروة، ويحكى عن إفادات شيخنا أُستاد الأساتيدﷺ اختياره له، ولتوضيح ما استدلّ به لذلك وما فيه من الضعف مقامٌ آخر، والحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتحياته على رسوله وآله الطاهرين.

١٥ جمادىٰ الأولى ١٣٥٤

[٧٤١] **س٧**: شخصٌ استأجر داراً سنةً وعند انتهاء المدّة أراد أن يستأجرها سنةً أُخرى فحصل التقاول بينه وبين المالك، والمستأجر سلّم الى

المالك الأُجرة ولكن بطريق (دست گردان) ثم وقع النزاع بينهما في زمان تسليم الدراهم الى المالك والمالك طلب تعجيل ذلك والمستأجر طلب تأخيرها ولم يحصل بينهما اتّفاقٌ من هذه الجهة فقال المستأجر: أنا أُفرغ الدار، وقال المالك: إجعل مفتاحها عند فلان، فهل يكون المستأجر ملزوماً بهذه الاجارة أو لا؟

ج: أقصى ما يمكن أن يدّعى تحقّقه من جهة السنة الثانية في مفروض السؤال هو الإجارة المعاطاتية المجرّدة عن كلّ ملزمٍ مع ما فيه من الإشكال، وعلى فرض تحققها ليست مُلزِمةً للمستأجر وليس هو مُلزَماً بها، مضافاً الى أنّ ما جرى أخيراً من الكلام بينهما لا يبعد كفايته في تحقّق الإقالة، وبالجملة فليس المستأجر ملزوماً بهذه الإجارة من جهاتٍ متعددة، والله العالم.

٢٥ شوّال ١٣٥١

[٧٤٢] **س٨**: دارٌ مشتركةٌ بين أخوين باع أحدهما تمام حصّته المشاعة من شخصٍ وباع الآخر حصّته إلّا قليلاً منها نسبتُهُ الى الدار نسبة الواحد الى سبعة عشر وكان البيع خيارياً الى مدّة سنة واستأجر كلٌّ منهما تلك المدة حصّته المبيعة من المشتري، ثمّ البائع تمام حصّته سافر وأبقى عياله وأثاث بيته في الدار بزعم الرجوع واتّفق أنّه لم يرجع وبعث على عياله فأخذها وأبقى أثاث بيته في الدار المزبورة، ومضت سنون بعد انقضاء سنة الإجارة وبقي بائع أغلب حصّته جالساً مدّة تلك السنين ولم يطالب المشتري الجالس بأُجرةٍ ولا أخبره للخروج عنها احتراماً أو حياءاً، فهل المشتري يستحقّ الأُجرة بالنسبة الى السنين التي كان مسكوتاً عنها أم لا يستحقّ لعدم مطالبته؟ وعلى تقدير الاستحقاق فهل يستحقّ أُجرة المثل أم المقرّر في السنة الأُولى؟ وأيضاً هل يستحقّ أخذ تمام الأُجرة من الجالس المزبور فقط أم توزّع على الجالس وعلى أخيه المبقي أثاثه في الدار؟

ج: سكوت المشتري في المدّة المرقومة ليس إباحةً منه لمنفعة الدار

مجّاناً ويستحقّ أُجرة المثل لا المقرّر في السنة الأُولى، والساكن في الدار هو المستوفي لمنفعتها وعليه أُجرة السكنى ويلزم أخاه المُبقي أثاث بيته في الدار من الأُجرة بهذا المقدار ـ يعني أُجرة إبقاء الأثاث فيها ـ وتعيين مقدار الأُجرة موكولٌ الى نظر أهل الخبرة، والله العالم. ٨ شعبان ١٣٥١

[٧٤٣] س٩: إذا التزم أرباب السفن للتجّار في حمل أموال التجارة أن يسلّموا المال سالماً فهل تصحّ هذه المعاملة أم لا؟ وكذلك كلّ أجيرٍ إذا التزم بسلامة المال الذي يحمله على ظهره أو على دابّته.

ج: مرجع هذا الشرط إنما هو الى اشتراط ضمان الأجير ولزوم الغرامة عليه لو تلف أو تعيّب ما ضمن سلامته، والأقوى صحّة هذا الشرط في مفروض السؤال ونظائره ممّا يشترط في ضمن عقد الإجارة الواقعة على الأعمال ضمان المؤجر لما يتسلّمه من مال المستأجر لذلك العمل الذي استأجره له، وضمان أرباب السفن وكذلك المكاري والحمّال للأموال التي يحملونها من ذلك، وكذلك الخيّاط مثلاً أو القصّار لو ضمن سلامة الثوب الذي آجر نفسه لخياطته أو قصارته ونحو ذلك فإنّ الأقوى صحّة شرط الضمان في جميع ذلك، والذي لا يصحّ من شرط الضمان في ضمن عقد الإجارة هو عكس هذا الفرض وهو أن يشترط المؤجر في ضمن عقد الإجارة الواردة على أعيان الأموال ضمان المستأجر للعين المستأجرة كالدار والدابّة التي استأجرها للسكنى فيها أو الركوب عليها ونحو ذلك فلو شرط المؤجر على المستأجر ضمانه للدار مثلاً أو الدابّة فسد على الأقوى، ولقد قوّينا هذا التفصيل فيما علّقناه على الجزء الثاني من العروة لكنّه لم

يطبع في هذه الطبعة، والله العالم.

[٧٤٤] **س١٠**: لو استأجر أحدٌ من آخر داراً واشترط المستأجر على المؤجر أن يُعمّر له حجرتين ولم يف المؤجر بالشرط، فهل للمستأجر الفسخ؟ وعلى تقدير أنّ له ذلك فهل يستحقّ المؤجر أُجرة المثل للمدة السابقة؟

ج: لو كان هذا الشرط قد التزم به المؤجر في ضمن عقد الإجارة وكان مؤدّى الشرط أن يبادر الى ما التزم به في ابتداء المدّة وتخلّف عن ذلك الى أن انقضى شطرٌ يُعتدّ به من المدّة يثبت للمستأجر خيار تعذّر الشرط، ولو فسخ العقد بخياره يلزمه أُجرة المثل للمدة الماضية، والله العالم.

[٧٤٥] **س١١**: لو كان التعمير المشروط مقيّداً بأمدٍ مخصوص وتخلّف المالك عن التعمير في ذلك الوقت المحدود؟

ج: تخلّفه عن التعمير في الوقت المعيّن هو الموجب للخيار سواءٌ كان التعيين صريحاً ـ كما في هذا السؤال ـ أو من جهة الانصراف ـ كما في الفرض الأوّل ـ، والله العالم. ٢٥ محرّم ١٣٥٣

[٧٤٦] **س١٢**: إنّ رجلاً استأجر آخر على إيقاع عملٍ معيّن في مدةٍ معيّنة وقبل إتمام العمل حصل التخلّف من أحدهما عن تلك المدة المضروبة المتّفق عليها فيما بينهما، فما حكم تلك الاجارة وذلك العمل الواقع في خلال تلك المدة الغير التامّة على نحو ما اتّفقا عليه؟ وأنّه هل يستحقّ أجرة المثل أو المسمّى بالنسبة أو يذهب عمله هدراً لو كان التخلّف من قبل الأجير؟

ج: يتوقّف الجواب عن هذه المسائل على مزيد بيانٍ وتوضيحٍ للتخلّف المفروض وقوعه هل كان من المستأجر أو الأجير؟ وأنّ العمل الذي آجر الأجير نفسه لإيقاعه هل كان من قبيل الصلاة والصيام ونحوهما ممّا لا

يتوقّف الإتيان به على شيءٍ آخر من جانب المستأجر أو كان من قبيل خياطة الثوب ونحوها ممّا يتوقّف الإتيان به على أن يسلّم المستأجر عيناً من أعيان أمواله الذي هو متعلّق العمل كالثوب مثلاً الى الأجير ليعمل فيه؟ وعلى كلّ تقديرٍ فهل كان العمل المستأجر عليه من قبيل صلاة سنةٍ مثلاً وخياطة الثوب ونحوها ممّا يتقسّط الأُجرة على أبعاضه أو كان مثل الحج مثلاً أو العمرة أو الصلاة الواحدة ونحو ذلك مما تقع الأُجرة بإزاء جملة العمل دون أبعاضه؟ وحيث إنّ حكم المسألة يختلف باختلاف هذه الصور ولا يسعنا استيفاء الجميع في جواب هذا السؤال فليبيّن ما هو مورد الحاجة كي نكتب جوابه بتوفيقٍ منه تعالى، وهو العالم بحقائق أحكامه.

٢٧ ذي القعدة ١٣٤٨

[٧٤٧] **س١٣**: رجلٌ آجر آخر على نقل جنازتين الى النجف الأشرف ودفنهما هناك في ستّين روپية لكنّ ذلك الأجير سلّم الجنازتين الى أحد المكاريّة ليدفنهما فلم يفعل ذلك الغير كما هو المراد ودفنهما في قبرٍ واحد، فهل يغرم ذلك الأجير الذي أخذ الستّين روپية وهو يرجع على الآخر أم لا يغرم أصلاً؟

ج: لو لم يوصل الجنازتين الى النجف الأشرف فإن لم يكن الأجير الأوّل مأذوناً في استيجار الأجير الثاني وكان ظاهر العقد مقتضياً مباشرته يلزمه ردّ الأُجرة، ولو أوصلهما ولكن دفنهما في قبرٍ واحد فمع شمول العقد لاستيجار الأجير الثاني يلزمه ردّ التفاوت بين القبر الواحد والقبرين، ومع عدم الشمول فالأحوط التصالح، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٤٩

[٧٤٨] **س١٤**: رجلٌ وضع عند آخر مقداراً من الحبوبات على أن يعطيه أُجرةً معيّنة لمدةٍ معيّنة، وعند تمام المدة خيّره الثاني بين حمل الحبوبات

المذكورة التي هي له وبين إرضائه بالأجرة، وحيث إنّ في حملها يتكلّف الأوّل بمصارف تَرَكَه فلم يحمله، فهل للثاني أخذ الزائد على الأُجرة المعيّنة الذي به إرضاؤه حسب التخيير أو ليس له إلّا الأُجرة المعيّنة المذكورة؟

ج: لو لم يقع التراضي بينهما بعد انقضاء مدّة الإجارة السابقة على أُجرةٍ معيّنة لمدةٍ معيّنة يلزم الرجوع حينئذٍ ـ في مقدار ما يلزم صاحب الطعام من الأُجرة لصاحب المكان ـ الى أُجرة المثل سواءٌ زادت على الأُجرة المعيّنة للمدة الماضية أو نقصت عنها أو كانت بمقدارها، وليس لصاحب المكان أن لا يقنع بأُجرة المثل ويطالب بأزيد منها ولا لصاحب الطعام أن يماطل في أدائها، ويرجع في تعيين مقدارها الى أهل الخبرة بها، والله العالم.

٤ محرّم ١٣٤٥

[٧٤٩] **س١٥**: رجلٌ استأجر داراً من رجلٍ واشترط عليه أن يبني تشاريف لسطح الدار وكان الوقت شتاءاً ولكنّ المالك لم يبن التشاريف لعدم توفّر المال لديه فاتّفقا على أن يكون هذا البناء كاملاً من أوّل الصيف ولمّا حان هذا الوقت لم يبن التشاريف لنفس السبب الأوّل فاضطرّ المستأجر الى بنائها من كيسه، فهل لهذا المستأجر الحقّ في أخذ الدراهم التي صرفها على بناء التشاريف من المالك أم له الحقّ أن يهدم التشاريف فقط؟

ج: لمّا كان المستأجر قد شرط بناء التشاريف على المؤجر في ضمن عقد الإجارة فقد ملك عليه بناءها وبعد أن أخلّ به المؤجر وبناها المستأجر من كيسه بلا إذنٍ من الحاكم الشرعيّ فللمستأجر أن يراجع الحاكم قبل انقضاء مدّة الإجارة ويستدعي منه إلزام المؤجر بالوفاء بشرطه، وأمّا بعد انقضائها فحيث إنّ التشاريف قد أحدثها المستأجر بلا إذنٍ من الحاكم

الشرعيّ فهو المالك لها ويستحقّ أن يطالب المؤجر بالتفاوت بين قيمتي كون الدار ذات التشاريف أو فاقدةً لها فإن تراضيا على أن يدفع المؤجر مصرف البناء ولو بزيادةٍ او نقيصة ويكون له التشاريف فهو وإلّا يلزمه التفاوت بين القيمتين وللمستأجر قلع التشاريف وللمؤجر أيضاً إلزامه بذلك، والله العالم. ٢١ جمادىٰ الأولى ١٣٥١

[٧٥٠] س١٦: استأجر شخصٌ غيره على عملٍ الى أجلٍ معيّن واشترط الأجير على المستأجر أن يدفع له الأُجرة مقاسطةً وأن لا يكلّفه الأشغال الصعبة[1] وأنّه إذا أخلّ بالشرط الأخير دفع له الأُجرة كاملةً ولو لم ينته أجل الإيجار أو كان في ابتداء المدة المعيّنة، فهل يجب على المستأجر الالتزام بهذا الشرط إذا كان هو السبب في فسخ الإيجار؟ وإذا كان الشرط من أوّل الأمر أنّ الأجير إذا سبّب هو فسخ الإيجار ترك أُجرته فهل يأثم المستأجر إذا لم يدفع له أُجرته لتسبيبه الفسخ أم لا؟

ج: ما التزم به أحد المتعاقدين في ضمن أيّ عقدٍ لازم للآخر يلزمه الوفاء به، وكون التخلّف عن الشرط موجباً للخيار في فسخ الايجار

---

(١) لم يظهر المراد من الأشغال الصعبة ولا ضابطها من هذا السؤال، وعلى كلّ حالٍ فإن رجع اشتراط دفع المستأجر ـ على تقدير إخلاله بهذا الشرط ـ تمام الأُجرة الى الأجير وإن كان في ابتداء المدة الى اشتراط الفوريّة في دفع تمام الأُجرة بنفس الإخلال بالشرط المذكور بلا توقّفٍ على فسخ الاجارة من الأجير فالظاهر صحّته، ولو رجع الى الالتزام بدفع تمام الأُجرة على تقدير فسخ الأجير عقد الاجارة فلا يخلو صحّة الشرط حينئذٍ عن شوائب الاشكال، والله العالم. ١٥ ربيع الاول ١٣٥٤

منه قدّس سرّه

لا يوجب جوازه، والله العالم.

وأمّا اشتراط أن لا يكون لعمل الأجير أجرةٌ أُجرةٌ لو فسخ الإجارة بخياره فالظاهر فساد هذا الشرط وكونه موجباً لفساد العقد المتضمّن له ويلزم المستأجر أن يسلّم إليه أُجرة عمله بتقويم أهل الخبرة، والله العالم.

[٧٥١] س١٧ : رجلٌ استأجرني بأن أزور الرضاعليه السلام نيابةً عن متوفّىً على أن أمضي مع أولاد المتوفّى ويقوموا بجميع مصارفي ذهاباً وإياباً وكذا مصرف عيالي وأطفالي، والأولاد لم يفوا بالمصرف الى أن رجعتُ طالبتُ الواسطة وهو طالَبَ الأولاد فلم يعطوا شيئاً، فهل يجوز تحصيل المصرف من الواسطة ؟

ج : لو كان ما صدر من الرجل الواسطة هو مجرّد إبلاغ ما طلبه أولاد المتوفّى من المضيّ معهم للزيارة نيابةً عن أبيهم وهم يقومون بكذا وكذا بلا ضمانٍ ولا تعهّدٍ منه بشيءٍ من ذلك ولا طلبٍ من عند نفسه للمضيّ معهم لم يكن مجرّد هذا التوسّط موجباً لاشتغال ذمّة ذلك الرجل بشيءٍ ممّا التزم لك أولاد المتوفّى بالقيام به، ولو ضمن ذلك الرجل ما التزم به أولاد المتوفّى في مقابل عملك المذكور وكان معلوماً مقداره بحسب العادة أو كان هو الآمر لك من عند نفسه بالمضيّ معهم والمستوفي بنفسه لعملك منك ففي كلٍّ من هاتين الصورتين يجوز لك أن تطالبه بأُجرة عملك، والله العالم.

١٧ شوّال ١٣٥٤

[٧٥٢] س١٨ : جماعةٌ اشتروا على الشراكة بضاعةً وكانت تحتاج الى عملٍ فقام به أحدهم، فهل لهذا العامل أن يستوفي من المجموع أُجرة المثل لعمله أولا ؟

ج : هذا الذي قام بالعمل لو كان قيامه به بطلبٍ من الباقين لا على

سبيل المجّانية وكان هو ناوياً عند قيامه بالعمل أن يستوفي الأُجرة جاز له ذلك وإلّا فلا، والله العالم. ٢٤ محرّم ١٣٥٥

[٧٥٣] س١٩: رجلٌ قارئ تعزية عنده رأس سنة لإخراج الخمس ويتّفق أن يكلّفه بعض المحتاجين بقراءة تعزية ويريد أن يحسب أُجرة القراءة عليه من الحقوق المالية التي تنطبق عليه ولا يحبّ أن يخبره بالاحتساب بل يبقيه ما يتراءى له من كون القراءة له مجّاناً، فهل يجوز له أن يعيّن الأُجرة بينه وبين نفسه ولو بقيمة المثل ويحسبها عليه؟ وعلىٰ تقدير جواز الاحتساب واتّفق له في أثناء السنة ذلك فهل يجوز أن يجعلها عليه قرضاً أو لا؟

ج: لو كانت قراءة التعزية لذلك الرجل المفروض فقره واحتياجه بعنوان المجّانية فلا تشتغل ذمّته بالأُجرة كي يجوز احتسابها عليه من الحقوق المنطبقة عليه، وبعبارةٍ أوضح يتوقّف استحقاق العامل أُجرة عمله علىٰ مَن عمل له علىٰ أن يكون العمل ذا أُجرةٍ في نوعه، وأن يكون صدوره من العامل بطلبٍ ممّن عمل له لا تبرّعاً منه، وأن لا يكون في البين قرينةٌ علىٰ المجّانيّة، وإلّا لا يستحقّ العامل أُجرة عمله ولا تشتغل بها ذمّة مَن عمل له، وفي مفروض السؤال فُرض انتفاء الثالث فلا يستحقّ قارئ التعزية حينئذٍ أُجرة قراءته ممّن قرأ له، والله العالم. ١٩ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٧٥٤] س٢٠: بستانٌ مشتركةٌ بين الفلّاح والمالك بالمناصفة والفلّاح غير مستأجرٍ لخدمة حصّة المالك من المالك وهي محتاجةٌ للخدمة احتياجاً أكيداً والفلّاح خدم البستان غير متبرّعٍ في الخدمة، فهل يستحقّ أُجرة المثل من المالك المذكور أم لا؟ أفتونا مأجورين إنشاء الله تعالى.

ج: لو كان مأذوناً من المالك في الخدمة يستحقّ أُجرة مثل عمله

بالنسبة الى حصّة المالك مع عدم تبرّعه في العمل، ولو لم يأذن له المالك في الخدمة جاز له أن يرفع الأمر الى الحاكم الشرعيّ ويقوم بما يحتاج إليه البستان من الخدمة بأمر الحاكم ثم يستوفي أُجرة عمله من المالك، ولو لم يرفع الأمر الى الحاكم ولا الى عدول المؤمنين وقام بالخدمة اللازمة بقصد الرجوع الى المالك في مقدار حصّته فمع عدم تمكّنه من رفع الأمر الى الحاكم أو من يقوم مقامه لا يبعد جواز الرجوع الى المالك بالنسبة الى حصّته، ولو كان متمكّناً منه وأهمله يشكل جواز الرجوع إليه واستحقاقه لطلب الأُجرة منه، والله العالم. ٢٤ ذي الحجة ١٣٤٨

[٧٥٥] **س٢١**: رجلٌ نسّاج أعطاه شخصٌ غزلاً على أن ينسجه إزارين بعد صبغه وكانت أُجرة الصباغة والنساجة حسبما تراضيا عليه خمسين روپية، ثمّ بعد صنع الأجير ما استؤجر عليه بقي الإزاران عنده مدةً وبعد هذه المدة جاء صاحب الغزل يطالبه بغزله وأراد الأجير بعد تأخّر صاحبه أن يبيع الإزارين إلّا أنّه لم يقدم على ذلك لأنّ قيمتهما لا تفي بالأُجرة المقرّرة.

ج: مقتضى السؤال أنّ صاحب الغزل كان مغبوناً فيما قرّره مع النسّاج من تعيين أُجرة الصبغ والنسج بخمسين روپية، ولو كان كذلك وكان الرجل مغبوناً في ذلك كان له الخيار ويكون مطالبته بنفس الغزل فسخاً منه لتلك المعاملة الواقعة بينه وبين النسّاج فيكون ذلك الغزل المنسوج مشتركاً بين صاحبه وبين النسّاج بنسبة ما لكلٍّ منهما فيه من الحقّ ويلزم أن يباع ويقسّم ثمنه عليهما بالنسبة الى حقّهما فيه، والله العالم. ١٥ جمادىٰ الثانية ١٣٤٧

[٧٥٦] **س٢٢**: و تابَعَ شيخنا الحلّي ﷺ هذه المسألة فسأل قائلاً:

مولاي روحي فداك، لو كانت العين متعلقةً لحقّ الخيار وفسخ صاحبه وقد

أحدث مَنْ عليه الخيار فيها عملاً كانت العين مشتركةً بينهما بنسبة المالية، أمّا لو كان متعلّق الخيار هو نفس العمل على العين وقد فسخ صاحبه فهل هو من ذلك القبيل لأنّه بالفسخ يكون العمل لصاحبه والعين لصاحبها فتحدث الشركة القهرية، أو يمكن أن يقال إنّ العمل كان مضموناً على صاحب الخيار لكونه واقعاً بأمره غايته أنّه كان أصل الضمان هو ضمانه ببدله الواقعي وبعقد الإجارة يكون الضمان بالمسمّى وبفسخها يرجع الى الضمان بالبدل الواقعي فلا يستحقّ عند صاحب العين إلّا أُجرة المثل ؟

فأجاب ـ دام ظله ـ بما نصّه ما يلي:

ج: لا فرق بين المسألتين وترتضعان من ثديٍ واحد.(١)

[٧٥٧] س٢٣: باع رجلٌ من آخر داراً واشترط البائع على المشتري أنّ له خيار الفسخ لمدة أربع سنين على رأس كلّ سنة إذا أتى بالثمن أو بعضه، فهل للمشتري أن يؤجر الدار أربع سنين؟ وعلى تقدير أنّ له ذلك فلو أتى البائع بالثمن وفسخ لأوّل سنة فهل تنفسخ الإجارة أو تمضي؟

ج: ليس للمشتري أن يؤجر الدار لتمام المدة المذكورة بعقدٍ واحد، نعم له أن يؤجرها في كل واحدٍ من السنوات الى حدّ حلول وقت الخيار بحيث لو فسخ البائع بخياره يرجع المبيع إليه بمنافعه، ولو لم يفسخ الى أن انقضى

---

(١) علّق شيخنا الحلّي على المقام قائلاً: الظاهر أنّه ـ دام ظله ـ يريد أنّ الرجوع بفسخ الإجارة الى أُجرة المثل إنّما هو فيما لو لم يكن العمل باقياً في عين الفاسخ كما لو استأجره للزيارة مثلاً أو لقراءة القرآن، أمّا لو كان أثر العمل باقياً في العين كان نفس ذلك الأثر مملوكاً للأجير فتحدث الشركة القهريّة.

زمان خياره الأوّل يجوز للمشتري أن يؤجر الدار الى حدّ حلول خياره الثاني، وهكذا، والله العالم. ٢٩ محرّم ١٣٥٣

[٧٥٨] **س ٢٤**: رجلٌ آجر داراً من آخر وقال له بعدما سكن المستأجر الدار مدةً: إنّ لك الخروج من الدار وأُحاسبك على الأُجرة بنسبة ما سكنت، وخرج المستأجر، فهل يكفي ذلك في الفسخ أم لا بدّ من إنشاء الفسخ من كلٍّ منهما؟

ج: لو لم يكن في البين خيارٌ ووقع التراضي منهما على ذلك فلا يبعد أن يكون ذلك كافياً في تحقّق الإقالة بالنسبة الى بعض ما وقع عليه عقد الإجارة، والأقوى جواز التبعيض في الإقالة، والله العالم. ٢٩ محرم ١٣٥٣

[٧٥٩] **س ٢٥**: رجلٌ استأجر داراً بمائةٍ وعشرين روپية وبعد استقراره بها مدة ثلاثة أشهر ظهر له شؤمها وعدم يُمن عتبتها فخرج منها بانياً على أن يؤجرها فلم يُقدم أحدٌ على استيجارها لشهرتها بين الناس بالشؤم ولو وجد أحدٌ فلا يستأجرها أزيد من تسعين روپية، فهل يثبت لهذا الرجل المستأجر خيار الفسخ أو لا؟

ج: لو كان المستأجر مغبوناً و كانت الدار المذكورة لا تسوى أُجرتها بحسب تقويم أهل الخبرة أزيد من تسعين الى مائة روپية وكان المستأجر قد استأجرها بمائةٍ وعشرين روپية فعلى هذا التقدير يثبت الخيار للمستأجر وله أن يفسخ الإجارة ويردّ الدار الى مالكها ويحسب أُجرتها من يوم قبضها الى يوم ردّها الى مالكها بحسب تقويم أهل الخبرة لها، والله العالم.

١٠ شوّال ١٣٥٣

[٧٦٠] **س٢٦**: رجلٌ استأجر داراً فلمّا دخلها وجد فيها نملاً كثيراً ولا يدع شيئاً من طعامٍ إلّا استولى عليه وهويدور فيبيوت الداروكثيراً ما يلسع أطفاله، فهل

يكون ذلك عيباً موجباً للخيار و جواز الفسخ أو لا ؟

ج : لا يبعد أن يكون النمل بهذه الدرجة من العيوب الموجبة للخيار ، والله العالم. ٣جمادیٰ‌الأولی١٣٤٨

[٧٦١] **س٢٧** : رجلٌ آجر أرضاً وأملاكاً من أشخاصٍ ثلاثة بنحو الإشاعة وجعل لهم الخيار عند نهاية كلّ سنة ولم يقع تصريحٌ في متن العقد بأنّ الخيار المذكور كان للمجموع من حيث المجموع أو لكلّ واحدٍ حقّ إعمال الخيار مستقلاً في سهمه خاصّة أو في مجموع الأعيان المستأجرة ، فهل هذه المسألة من مسائل إرث الخيار التي تجري فيها الأقوال الثلاثة أو من باب ما لو اشترى اثنان صفقةً مشاعةً من واحد فأراد أحدهما أن يردّ سهمه دون الآخر ؟ وقد ذكر الشيخ‌ﷺ هذا الفرع في كتاب المكاسب بعنوان (تنبيهٌ) في خيار العيب ، أو أنّ هذا الفرع المسؤول عنه تابعٌ لما يُستظهر من عبارة العقد من كون الخيار لكلٍّ بنحو المجموع أو لكلٍّ بنحو الاستقلال ؟ وحينئذٍ أوّلاً ما الذي يُستظهر ؟ وثانياً على فرض عدم الاستظهار ما الذي تقتضيه القواعد في مقام النزاع إذا ادّعى المستأجرون أنّ الخيار كان لكلٍّ بنحو الانفراد ؟

ج : الظاهر خروج مورد السؤال عن كلتا المسألتين المذكورتين:

أمّا عن المسألة الأُولى: فظاهرٌ إذ ليس التعدّد في المقام طارئاً على العقد كي يندرج فيما يُبحث عنه في مسألة إرث الخيار وأنّه هل يوجب تعدّد الخيار أو لا يوجبه إمّا لقصورٍ في المقتضي أو لوجود المانع ، وإنّما هو ابتدائيٌّ في المقام وقد فرض اشتراط الخيار في متن العقد للمتعدّدين ، فالبون بعيدٌ بينه وبين ما يُبحث عنه في مسألة إرث الخيار.

وأمّا عن المسألة الثانية التي تعرّض لها شيخنا‌ﷺ في طيّ التنبيه

المذكور في باب خيار العيب: فلأنّ المقام وإن كان من قبيل ما لو اشترى اثنان شيئاً معيباً من شخصٍ واحدٍ صفقةً مشاعة وقد نقل شيخنا ما في المسألة من الخلاف في جواز تفرّق المشتريين في الإمساك والردّ، لكن حيث إنّ منشأ ذلك الخلاف هو الاختلاف فيما يستفاد من الدليل الوارد في خصوص خيار العيب[1] ولا يطّرد فيما إذا اشترط الخيار في متن العقد للمتعدّدين، فالمقام أجنبيٌّ عمّا يُبحث عنه في تلك المسألة أيضاً كالأُولى.

والذي يقتضيه إطلاق اشتراط الخيار في متن العقد للمتعدّدين وعدم تقييده بالنسبة الى كلّ واحدٍ منهم بموافقة الآخرين له هو نفوذ كلٍّ من الفسخ والإمضاء من كلّ واحدٍ منهم مطلقاً، وإن شئت قلت: إنّ مقتضى الإطلاق المذكور هو انحلال العقد ـ بما يتضمّنه من الشرط بالنسبة الى المتعدّدين المذكورين ـ الى عقودٍ مستقلّة وإنّ المورد من جزئيات قاعدة انحلال العقد، والبحث طويلٌ في ذلك ولا يسع المقام أزيد من ذلك، والله العالم.

٢٩ شعبان ١٣٤٨

[٧٦٢] **س٢٨**: ثلاثة أشخاص استأجروا أراضي وأملاكاً من شخصٍ واحد لمدة ثلاث سنوات واشترطوا عليه في رأس كلّ سنةٍ خياراً واحداً لمجموعهم،

---

(١) الظاهر في اعتبار بقاء المبيع بحاله الموجب لخروج ما لو طرأه التحصّص باعتبار فسخ البعض، ومنشأ الإشكال هو الشك في شمول التغيير المعتبر عدمه لذلك التحصص الحاصل بالفسخ وعدم شموله له بدعوى اختصاصه بالتغيير الموجود قبل الفسخ، كذا أفاد ـ دام ظله ـ، وأفاد ـ دام ظله ـ أنّ التحصص في المقام لا يوجب خيار التبعّض على من عليه الخيار لأنه قد ألغى اشتراط المجموعيّة الضمنيّ بجعله الخيار لكلّ واحدٍ من الثلاثة. (كذا علّق شيخنا الحلّيﷺ على المقام).

وبعد تصرّفهم سنةً جاء أحد المستأجرين وطلب الفسخ والمؤجر امتنع أن يفسخ لأحدهم منفرداً لتضرّره بذلك وقد أبى الآخران أن يفسخا، فهل يجوز للأوّل الفسخ منفرداً أم لا؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون الخيار المشروط في ضمن العقد خياراً واحداً لمجموعهم ليس لهم التفرّق في الفسخ والإمضاء ولا ينفذ الفسخ من أحدهم إلّا إذا وافقه الآخران أيضاً في الفسخ لا مع عدم موافقتهما له، والله العالم.

وقد وصلنا قبل ذلك سؤالٌ علميٌّ مفصّل، حاصله أنّه لو آجر زيد بعض أملاكه من ثلاثة أشخاص لمدّة ثلاث سنوات وجعل لهم الخيار في رأس كلّ سنة ولم يصرّح في متن العقد أنّ الخيار المشروط لهؤلاء هل هو خيارٌ واحدٌ للمجموع أو أنّ لكلّ واحدٍ منهم خياراً مستقلّاً وافقه الآخران أو خالفاه فما تقتضيه القاعدة؟ وكتبنا في الجواب ما حاصله أنّه في هذا المفروض يكون لكلٍّ منهم خيارٌ مستقلّ وافقه الآخران أو خالفاه، وظاهرٌ أنّ مفروض هذا السؤال ضدّ ذلك المفروض، والله العالم. ٢٢ صفر ١٣٤٩

[٧٦٣] **س٢٩**: الدكّان يستأجره الرجل سنةً كاملة وفي أثناء السنة تأمر الحكومة بإخلائه ثم تهدمه وتقتطع بعضه أو كلّه لتوسعة السوق، فهل للمستأجر ـ والحال هذه ـ تغريم المالك بما فاته من الانتفاع بالعين المستأجرة؟

ج: هذه المسألة غير صافيةٍ عن شوائب الإشكال، والأحوط التصالح بين المستأجر والمؤجر على القدر الفائت من المنفعة على المستأجر بما يتراضيان عليه، والله العالم. ٩ جمادى الأُولى ١٣٥٣

[٧٦٤] **س٣٠**: رجلٌ استأجر دكّاناً من زيدٍ مدة سنتين وقد تصرّف

المستأجر في الدكّان مدةً ثم أمرت الحكومة بتهديمه وجعله شارعاً عامّاً ولم يعوّضوا الملّاك بشيءٍ، فهل للمستأجر حقٌّ في بدل الايجار المذكور أم لا؟

ج: ليس للمستأجر أن يسترجع من المؤجر درهماً من الأُجرة ومَنْ هَدَم الدكّان يكون هو الضامن لحقّ المستأجر قدر ما استحقّه من منفعة الدكّان وكون الهدم بأمر الحكومة لا يرفع الضمان عن هادمه، والله العالم. ٢٩ محرّم ١٣٥٥

[٧٦٥] **س ٣١**: رجلٌ استأجر دكّاناً سنةً كاملة بثمنٍ معيّن و قبض صاحب الدكّان أغلب الثمن و تصرّف المستأجر في الدكّان ثم أمرت الحكومة بتخليته على أن يكون توليته بيد المستأجر ما شاء أن يجعله على وفق الحكومة وهو الذي يتولّى قبض بدل الايجار من ذلك الشخص الآخر، فهل لصاحب الدكّان أن يأخذ باقي الايجار من المستأجر الأوّل أم لا؟

ج: نعم لصاحب الدكّان أن يستوفي القدر الباقي من الأُجرة للسنة السابقة من المستأجر الأوّل الذي آجر الدكّان منه سنةً كاملة، وأمّا بالنسبة الى ما بعد تلك السنة فيحتاج الى معاملةٍ جديدة، والله العالم. ٢٠ محرّم ١٣٥٥

[٧٦٦] **س ٣٢**: رجلٌ اشترى دكّانين - هما في إجارة مستأجرٍ سنةً - مع علم المشتري بذلك، ثم إنّ المشتري باعهما أثناء مدّة الإجارة على شخصٍ آخر مع علم المشتري الثاني أيضاً بذلك، ثم تلف منفعة الجميع وخرجت عن الانتفاع، فهل للمستأجر أن يرجع على البائع الثاني ببقية الأُجرة أو يتعيّن رجوعه على البائع الأوّل؟

ج: الذي يستحقّه المستأجر في مفروض السؤال هو الرجوع ببدل القدر التالف من المنفعة في أثناء مدّة الإجارة الى من استأجر منه الدكّانين

ودفع إليه الأُجرة وهو البائع الأوّل، ولا سبيل له لأن يطالب المشتري الأوّل ولا الثاني بدرهمٍ من ذلك، والله العالم. ٣ جمادىٰ الأُولى ١٣٥٤

[٧٦٧] **س ٣٣**: لو آجر داره سنةً مثلاً ثم باعها مسلوبة المنفعة من شخصٍ آخر ثم إنّ المستأجر فسخ الإجارة في أثناء السنة لعيبٍ هناك فلمن تكون المنفعة الباقية؟ وهل يفرّق الحال بين صورة الفسخ والإقالة وبين تبيّن بطلان الإجارة؟

ج: لو تبيّن بطلان الإجارة فالمنفعة للمشتري، ولو انفسخت بفسخٍ أو إقالةٍ فهي للبائع، والله العالم. ١٧ جمادىٰ الأُولى ١٣٤٦

[٧٦٨] **س ٣٤**: من المتعارف عند أهل المزارعة أنّه عند حصول الحاصل يأتي الدوّاس للملّاك الذي معاملته مع الفلّاح بالنصف مثلاً فيقول له:[1] لا أدعك تدوس حتى تعطيني كذا مقداراً، والدوّاس له كرىً معلوم فيرضى الدوّاس بذلك رغبةً بكراه لئلا يلزم غيره، فهل يثبت للملّاك استحقاق ما جعله أم لا؟ وعلى تقدير الثبوت فهل يستحقّ الفلّاح معه شيئاً باعتبار أنّ الفلّاح له نصف الزرع الذي يدوسه الدوّاس أم لا؟ ومثل هذا يكون عندنا بالنسبة الى البنّائين ونحوهم حيث إنّ صاحب الدار يقول للمعمار: عمّر الدار، ثمّ يكون للمعمار مع أهل الجصّ وغيرهم ممّا يحتاج إليه التعمير معاملةٌ هي أنّي لا أشتري منك حتى تعطيني كذا مقداراً وإلّا أشتري من غيرك والمبيع بقيمته على صاحب الدار.

ج: أمّا مسألة المالك والدوّاس فليس ما جعله المالك لنفسه داخلاً في معاملةٍ صحيحة ولا يستحقّه إلّا إذا كان تعييناً لأُجرة الدوّاس بأقلّ ممّا جرت العادة به فيشاركه الفلّاح، وأمّا معاملة المعمار مع أهل الجصّ ونحوهم فيمكن تصحيحها بوجوهٍ بعيدة، فلو كانت أُجرة عمل المعمار

---

(١) أي: يقول المالك للدوّاس.

منطبقةً على ذلك المقدار الذي يجعله لنفسه، أو كان وكيلاً عن صاحب الدار وكالةً مطلقة في شراء الجصّ من أهله ثمّ يبيعه منه يصحّ عمله، ولو لم يوجّه بشيءٍ من الوجهين فلا يبعد أن ينطبق على الجعالة، لكـنّه لا يـخلو عـن الإشكال، والله العالم.

[٧٦٩] **س٣٥**: رجلٌ استأجر داراً بتوابعها وكانت في الدار نخلةٌ وبعد بدوّ صلاحها انتهت مدة الإيجار و المستأجر لم يجذّ الثمرة لعدم حلول وقته و حلّ وقته بعد شهر في ملك المؤجر، فهل هو للمؤجر أو للمستأجر؟

ج: لو وقع عقد الإجارة على وجهٍ ملك المستأجر ثمرة النخيل ـ كما هو المفروض في السؤال ـ وانتهت مدّة الإجارة قبل وقت جـذاذ الثـمرة فللمستأجر إبقاء الثمرة الى أوان الجذاذ ولا يستحقّ المؤجر من التمر شيئاً، ولكن في استحقاقه أُجرة بقاء التمر شهراً في ملكه أو عدم استحقاقه للأُجرة إشكالٌ، والأحوط التصالح والتراضي بنصف الأجرة بأن يعيّن أُجـرة بـقاء التمر شهراً بتقويم أهل الخبرة ثم يتصالحان بنصفها، والله العالم.

١٢ ربيع الأول ١٣٤٦

[٧٧٠] **س٣٦**: رجلٌ عقد الإجارة وكالةً وولايةً على ملكٍ مشاعٍ بين كبيرٍ وقاصر لمدّة أربع سنوات بأُجرةٍ معلومة يدفعها المستأجر أقساطاً في ضمن تلك المدة، وبعد أن قبض المستأجر الأعيان وتصرّف فيها بأن آجـرها مـن آخـرين ومضى مقدارٌ من المدة عجز عن دفع ما بقي في ذمته من الأُجرة وفـوّض أمـر الإجارة الى المالك الكبير وخلّى بينه وبين الأعيان المستأجرة، فرجع المالك على المستأجرين الآخرين وجعل يؤجر ما بقي من المدة ويقبض مال الإجارة، ولمّا انتهت المدة تبيّن نقصان المقبوض من المستأجرين عن ذلك البـاقي فـي ذمـة

المستأجر، هذا ولم يقع بعد وقوع ذلك العقد تقايلٌ ولا فسخ، فهل لكلٍّ من الموكّل المالك والوليّ على القاصر حقّ الرجوع على المستأجر بالناقص من حصته، أم ليس لهما ذلك، أو هناك تفصيلٌ؟

ج: لو كان ما صدر من المستأجر من التفويض الى المالك الكبير والتخلية بينه وبين الأعيان المستأجرة توكيلاً منه للمالك الكبير كانت ذمّته مشغولةً بما بقي من الأجرة المسمّاة في الإجارة الأُولى ويلزمه أداؤه، ولو كان ما وقع بين المستأجر والمالك المذكور إقالةً معاطاتيّة ـ كما لعلّه الأظهر ـ فإن كان المالك المذكور هو وليّ القاصر أيضاً أو وكيلاً عن وليّه ولو في هذا الخصوص نفذت الإقالة المعاطاتيّة المذكورة بالنسبة الى جميع الأعيان المستأجرة في بقيّة المدّة وبرئت ذمّة المستأجر المرقوم عن أُجرة المدّة الباقية، ولو لم يكن المالك المذكور وليّاً على القاصر ولا وكيلاً عن وليّه كانت الإقالة المذكورة نافذةً في خصوص حصّة المالك الكبير دون الصغير ويلزم المستأجر أن يؤدّي ما بقي من الأجرة بالنسبة الى حصّته الى وليّه، والله العالم.

[٧٧١] **س٣٧**: رجلٌ استأجر آخر على سنة صلاة بأُجرةٍ معلومة يدفع نصفها حين العقد والنصف الآخر بعد تمام العمل، ثم إنّ الأجير مات بعد مضيّ وقتٍ يمكن فيه أداء العمل، فهل يجب على المستأجر أن يدفع النصف الأخير من الأُجرة الى الوارث أم يجب على الوارث أن يردّ النصف الذي قبضه مورّثه؟ كلّ ذلك مع عدم علم المستأجر والوارث بالفعل أو عدمه.

ج: وجوب ردّ الوارث ما قبضه مورّثه في مفروض السؤال لا يخلو عن وجهٍ قويّ، لكنّه لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح بما

يتراضيان عليه، ولا يحسب المستأجر صلاة تلك السنة ممّا أوصى إليه الموصي باستيجاره ونحو ذلك، ويلزمه تجديد الاستيجار لتلك السنة، والله العالم. رجب ١٣٥٢

[٧٧٢] **س٣٨**: إجارةٌ سُجّلت في ورقة وقد اشتملت على هذه العبارة: إنّي قد آجرت الملك المعيّن لمدة كذا بمبلغ كذا نقداً، ثم بعد ذلك اعترف المالك بالايجار وأنكر القبض للمبلغ المذكور، فهل اعترافه بهذه العبارة اعترافٌ بقبض المبلغ ويكون إنكاره له من قبيل الإنكار بعد الاعتراف أم لا ؟

ج: ليست العبارة المذكورة إقراراً بقبض المبلغ المرقوم وإنّما هي إقرارٌ بالإيجار بذلك المبلغ المقيّد بكونه نقداً في مقابل كونه الى مدّةٍ بعضه أو كلّه، والله العالم. صفر ١٣٥٤

[٧٧٣] **س٣٩**: شخصٌ سركار على أرضٍ فيها جملةٌ من الفلّاحين فإذا صار الحاصل وجمعوا الطعام العائد له وللفلّاحين أحضر السركار المذكور شخصاً من الجمّالين وقاوله على أن يحضر أصحابه وينقلوا الطعام على جمالهم من محلّه الى مكانٍ آخر بأجرةٍ معيّنة كعشر ليرات مثلاً ولكنّ السركار يشترط على رئيس الجمّالين أن يعطيه من الأجرة المذكورة ثلاث ليرات مثلاً، فهل يجوز له أن يأخذ هذه الثلاث ليرات أم لا بدّ في جواز ذلك من اطّلاع كلٍّ من الفلّاحين والجمّالين ورضاهم بذلك؟ فإنّ الغالب أنّ الفلّاحين يعتقدون أنّ الأجرة هي عشر ليرات والجمّالون يعتقدون أنّ الأُجرة هي سبع ليرات.

ج: أمّا رضا الفلّاحين فالظاهر أنّه لا عبرة به في حليّة الثلاث ليرات المذكورة للسركار، وإنّما العبرة برضا الجمّالين فإنّ المبلغ المرقوم إنّما يأخذه السركار من الأُجرة المقرّرة لحملهم الطعام من محلّه الى المكان

الآخر، ولو أخذه السركار بدون الرضا منهم كان حراماً وغصباً(١) ويلزمه ردّه ويضمنه، والله العالم. ٦ ذي الحجة ١٣٤٧

[٧٧٤] **س٤٠**: إذا كانت عشيرةٌ عاهدت قارئاً أن يقرأ عندهم العشرة الأُولى من المحرّم وعاهدوه أن يدفعوا له يوم العاشر عاداتهم التي يعطونها لغيره فلمّا كان يوم العاشر نقصوا من عاداتهم، فهل يجوز لرئيس العشيرة أن يجبرهم على

---

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على المقام قائلاً:

الوجه في ذلك أن السركار بمنزلة وكيل عن الفلّاحين وقد أوقع عقد الاجارة بحسب وكالته عنهم على عشر ليرات فيكون المبلغ نافذاً عليهم، ولكنّه جعل لنفسه ثلاث ليرات وهذا الشرط الذي جعله إنّما جعله لنفسه ولا ربط له بهم، بل الظاهر أنّه خارجٌ عن عقد الاجارة لعدم كونه مأخوذاً في متن عقدها، وأمّا بالنسبة الى الجمّالين فإنّ رئيسهم بمنزلة الوكيل عنهم وقد وقع العقد على عشر ليرات فصار الجمّالون مالكين للمبلغ فلا يحلّ للسركار أخذ شيءٍ منه إلّا برضاهم ولو باعتبار كون رئيسهم وكيلاً عنهم وكالةً مطلقة، هذا إذا كان الشرط المزبور خارجاً عن العقد، وأمّا لو كان مأخوذاً في متنه فالظاهر نفوذ ذلك الشرط على الجمّالين إذا كان العقد بالشرط المزبور مشمولاً للوكالة ـ كما هو غير بعيد ـ وإن لم يعلموا به ولا بتفصيل ما وقع عليه عقد الاجارة من مقدار المال، وهكذا الحال بالنسبة الى وكالة السركار عن الفلّاحين فيما لو كان الشرط المزبور مأخوذاً في متن عقد الاجارة فإنّ العبرة في نفوذه على الفلّاحين بكونه مشمولاً للوكالة، أمّا لو لم يكن مأخوذاً في متن الاجارة وكان قد أوقعها على عشر ليرات فالظاهر أنّ أخذ الثلاث ليرات حينئذٍ يكون من مال الجمّالين ولا ربط لها بالفلّاحين ـ كما أفاده ﷺ ـ، إلّا أن يكون ذلك مواطاةً بين السركار ورئيس الجمّالين على أخذ السركار ثلاث ليرات من مال الفلّاحين بهذا الطريق بأن تكون أُجرة المثل هي سبع ليرات وجعلاها عشر ليرات لأجل هذه النكتة فإنّ ذلك لا يخلو من خيانةٍ بالنسبة الى الفلّاحين وأكلاً للمال بالباطل.

تمام العادة؟ وهل يحلّ للقارئ أن يأخذ من ذلك أم لا؟

ج: لو التزم رجال العشيرة بأجمعهم أن يدفعوا الى القارئ تلك الأُجرة المعلومة يلزم كلّ واحدٍ منهم أن يدفع إليه حصّته منها، ولو امتنع عن دفعها جاز لرئيس العشيرة أن يجبره على دفع تلك الحصّة ويحلّ أخذها للقارئ، ولو التزم عدةٌ من رجال العشيرة لا جميعهم بذلك فإن كان ما التزم به هؤلاء هو دفع جميع الأُجرة من عند أنفسهم يقسّط عليهم تمام الأُجرة المعلومة ويستوفى من كلّ واحدٍ منهم نصيبه منها ولا يجوز أن يطالب ما عدا هؤلاء الملتزمين بدرهمٍ منها وجاز للرئيس إجبارهم بدفع جميع الأُجرة الى القارئ، ولو التزم هؤلاء عن جميع العشيرة لا عن خصوص أنفسهم بدفع تلك الأُجرة ينفذ التزامهم بالنسبة الى أنفسهم ويلغى بالنسبة الى الباقين، وليس للقارئ ولا لرئيس العشيرة أن يطالب مَن عدا الملتزمين بدرهمٍ من الأُجرة، ولا أن يستوفي من هؤلاء أزيد من مقدار نصيبهم منها، ويسقط منها نصيب الباقين، والله العالم. ٣ رجب ١٣٤٧

[٧٧٥] **س ٤١**: إمرأةٌ دفعت بعض حليّها لرجلٍ يريد زيارة الرضا عليه السلام على أن يزور عنها زيارتين وقبل وصوله الى المشهد الأقدس مات الرجل وكانت امرأته معه فادّعت أنّها زارت الزيارتين عن المرأة الدافعة وقد اشترط الرجل المدفوع له على المرأة الدافعة زيارة امرأته عنها إذا مات قبل الوصول، فهل تملك امرأته الحليّ بدعواها سيّما إذا أقامت على دعواها بيّنةً أم لا؟

ج: لو كان الرجل الذي استأجرته المرأة لأن يزور عنها زيارتين قد شرط عليها أن لو مات قبل وصوله مشهد الرضا عليه السلام تزور زوجته عنها تلك الزيارتين وادّعت زوجته أنها زارت عن دافعة الحليّ الزيارتين وأقامت

البيّنة على ذلك فقد تمّ ما وقع الالتزام به بدل الحليّ وليس لصاحبة الحليّ استرجاع ما دفعته أُجرةً للزيارتين، والله العالم. ٢٤ ذي القعدة ١٣٤٧

[٧٧٦] **س ٤٢**: من استأجر داراً مدةً معيّنة بخمس ليرات مثلاً وقد جعلت الأجرة أقساطاً في ضمن العقد وكانت الليرة حين العقد تعادل اثنتي عشرة روپية ثم عند أوّل قسطٍ تصاعدت قيمتها وصار التفاوت كليّاً بحيث لو كان التصاعد حين الإجارة لما رضي المستأجر بهذه القيمة، فهل يستحقّ المؤجر الليرة عيناً أو يستحقّ قيمتها وقت الإجارة؟ وعلى تقدير استحقاق الليرة عيناً فهل يحدث للمستأجر الخيار في المدة الباقية مع عدم الاشتراط دفعاً للضرر الحاصل من التفاوت الكلّي بين القيمتين أو لا؟

ج: هذا التفاوت الحادث في قيمة الليرة أحدث بين الناس اختلافاً عظيماً وتضرّر مَن لزمته الليرة بأيّ مُلزمٍ شرعيّ مطلقاً، ويلزمه تسليمها عيناً وإن بلغت من ترقّي القيمة ما بلغت، ولا يوجب هذا الترقّي خللاً في لزوم تسليمها عيناً ولا حدوث الخيار للمستأجر في مفروض السؤال، والله العالم.

٩ شعبان ١٣٥٠

[٧٧٧] **س ٤٣**: رجلٌ استؤجر على أن يصلّي سنةً كاملة بثمنٍ معلوم ولم يشترط عليه في ضمن العقد المبادرة فيها وبعد انقضاء مدّةٍ تسامح فيها في الأداء استثقل من أدائها، فهل يجوز له الفسخ أو لا؟ وعلى تقدير الجواز هل يتعيّن عليه إرجاع الثمن الى الذي استأجره أو يجوز له أن يستأجر من يطمئنّ به مع رضا المستأجر الأوّل بذلك؟ وعلى تقدير الجواز هل يجب عليه أن يستأجر بتمام الثمن أو يستأجر سنةً كاملة سواءً زادت قيمتها على أصل الثمن أو نقصت؟

ج: مع عدم تعيين الأجل لذلك العمل لا خيار للأجير ولا للمستأجر،

ولكن يجوز الإقالة لو اتّفقا عليها وحينئذٍ يلزم ردّ الأُجرة الى المستأجر، ولو رضي باستيجار شخصٍ آخر جاز لكنّ الأحوط أن لا يكون بأقلّ من تلك الأُجرة إلّا إذا صلّى قدر أُسبوعٍ مثلاً أو ما يقرب من ذلك بحيث يصدق عليه أنّه أتى ببعض ذلك العمل فحينئذٍ يجوز أن يستأجر للباقي بما شاء وأمكنه، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٥٠

[٧٧٨] **س٤٤**: رجلٌ استأجر آخر ليحجّ عن ميّتٍ من بلده بعشرين ليرة ومعلومٌ تفاوت قيمة الليرة اليوم عن قيمتها قبل سنة وقد تأخّر دفع الأُجرة أو بعضها، فأيّ القيمتين يأخذ الأجير؟ وقد كانت الاجارة منذ سنتين مضى الأجير في السنة الأُولى منهما ورجع من وسط الطريق لمانعٍ صدّه ثم كرَّ في السنة الثانية لتفريغ ذمته والمستأجر يعلم ذلك وقد دفع له بعض الأُجرة حتى إذا رجع الأجير بعد تمام حجّته وطالب المستأجر عن بقيّة الأُجرة ردّه بقوله: فسختُ الاجارة، فهل تُسمع هذه العبارة؟

ج: يجب على المستأجر في مفروض السؤال ـ وهو كونه عالماً بأنّ الأجير فاته الحج في السنة الأُولى و أتى به في الثانية باطّلاعٍ منه وكون الأُجرة المعيّنة في عقد الإجارة عشرين ليرة ـ أن يدفع ما بقي من الأُجرة عين الليرات، ولا يلتفت الى قوله: فسخت الإجارة، خصوصاً بعد أن أتمّ الأجير حجّته ورجع عن سفره، والله العالم. ٢٢ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٧٧٩] **س٤٥**: رجلٌ استأجر سفينةً على أن يحمل فيها تغاراً من القير فوضع فيها أزيد ممّا استؤجر عليه وصاحبها لا يعلم به ثم ساربالسفينة الى أن صادف مكاناً قليلاً ماؤه ووقفت السفينة فدار أمره بين الإلقاء من القير أو يبقى واقفاً هناك فيتلف هو ومن معه فألقى من القير مقداراً خفّ به حمل السفينة

وخرجت من ذلك المكان، فهل يجب عليه إخراج المقدار الملقى في الماء إذا أمكنه إخراجه أو أنه يدفع قيمته أو لا يجب عليه شيءٌ من ذلك؟ وعلى تقدير وجوب الإخراج إذا خاف من مالك القير الحبس والتغريم المضرّ بحاله فهل يجب عليه إخراجه أو دفع قيمته؟

ج: لو وضع مالكِ القير في السفينة بدون إذن صاحبها أزيد ممّا استأجرها لحمله عن عمدٍ إليه وكانت تلك الزيادة هي الموجبة لوقوع السفينة في تلك المخاطرة ـ كما هو ظاهر السؤال ـ وبإلقائها في الماء سلمت السفينة وأهلها عن الخطر فكونها مضمونةً على صاحب السفينة مشكلٌ، والأحوط أن يتصالحا بما يقع عليه التراضي منهما، والله العالم.

٢٠ رجب ١٣٥١

[٧٨٠] **س٤٦**: ما هو الواجب على من استؤجر على زيارة الأئمّة عليهم السلام هل هو زيارات معيّنة أو مطلق ما يسلّم به على الإمام عليه السلام؟ وعلى فرض كونها خاصّة فما هي؟ وعلى كلّ حالٍ فهل يلزمه سائر ما هناك من الأعمال كأعمال مسجد الكوفة والسهلة والزيارة في سرداب الغيبة؟ وأيضاً الطبّات المستأجر عليها هل يجب على الأجير أن يخرج في كلّ مرّةٍ الى خارج صحن المقام ثم يعود أم يجوز له في مجلسٍ واحد أن يؤدّي زيارات متعددة وإذا كانت الاجارة معاطاةً هل يجوز الرجوع فيها أم لا؟ وهل هناك فرقٌ بين التلبس بالعمل وعدمه أم لا؟

ج: لو لم يعيّن زيارةً خاصّة في عقد الإجارة يجزي (زيارة أمين الله) لكلّ واحدٍ من المعصومين ـ صلوات الله عليهم ـ وزيارة الوارث للحسين عليه السلام، وأمّا الحضور في المسجدين فلو لم يشترط في عقد الإجارة يقوى عدم لزومه، وأمّا الزيارة في السرداب المقدّس فلا يبعد لزومه على

الأجير لزيارة الأئمّة بسرّ من رأى ، وأمّا الطبّات فيدور وجوب الخروج وعدمه مدار ما وقع عليه عقد الإجارة بين المستأجرين والأجير فإن كان أجيراً لأشخاصٍ متعدّدة على الطبّات يجب الخروج، ولو كان أجيراً للزيارة يكفي الزيارات للمتعدّدين في مجلسٍ واحد، والظاهر أن الإجارة المعاطاتية بدون التلفّظ يبعد تحقّقها في أمثال هذه الأعمال، والله العالم.

[٧٨١] **س٤٧**: شخصٌ استأجر دكّاناً من آخر وآجره لثالث وانقضت مدة الإجارة والمستأجر الثاني امتنع من إفراغ الدكّان ويتوقّف إخراجه على الشكاية عليه عند الحكومة وذلك محتاجٌ إلى صرف المال وتعطيل أشغال، فهل يجب ذلك على المستأجر الأوّل حتى يسلّمه إلى المالك فارغاً أو لا يجب عليه ذلك بل يوكل أمره إلى المالك ويكون هو الذي يتولّى إخراجه من ملكه؟

ج: الظاهر أن يكون المستأجر الأوّل مُلزماً بتسليم الدكّان إلى مالكه فارغاً كما استلمه، والله العالم. ٢٣ذي الحجة ١٣٥١

[٧٨٢] **س٤٨**: رجل باع حجرةً في داره بيع الشرط والمدّة إلىٰ سنتين واستأجر البائع من المشتري تلك الحجرة السنة الأُولىٰ بمقدارٍ من الدراهم ولم يستأجرها في السنة الثانية ولم يتصرّف فيها البائع إلىٰ أن انقضت المدّة، فهل للمشتري أن يطالب البائع بأجرة السنة الثانية التي لم يستأجرها منه تبعاً للأُولىٰ أم لا؟

ج: يجب علىٰ البائع تسليم الحجرة المذكورة بعد انقضاء مدّة الإجارة إلىٰ المشتري وتمكينه من التصرّف فيها وإلّا كانت منافعها مضمونةً عليه وإن لم يستوفها بالسكنىٰ أو غيرها وفاتت تحت يده ولا يخرج ـ بعدم استيفاء منفعة الحجرة والسكوت عنها ـ عن ضمانها، والله العالم.

١٦ جمادى الثانية ١٣٤٦

[٧٨٣] **س٤٩**: عرصة وقفٍ آجرها المتولّي لمدةٍ معيّنة بمبلغ ثمانين ألف روپية يصرفها المستأجر في بناء العرصة على شروطٍ معيّنة وبعد الفراغ من البناء ظهر أنّ المستأجر قد أخلّ بالشروط ولم يصرف المبلغ المتّفق عليه وبعد إقامة الدعوى ألزمته المحكمة بأداء عشرة آلاف روپية، فهل يجوز للمتولّي تقسيم المبلغ على المرتزقة أم الواجب عليه غير ذلك؟

ج: لو كان تتميم البناء محتاجاً إلى صرف المبلغ المذكور على ذلك وكان المستأجر قد خالف الشرط في عدم صرفه عليه كان له حقّ الإلزام بصرفه على البناء، ولو رضي بعدم الصرف عليه فللمتولّي أن يقسّمه على المرتزقة مع عدم توقّف الانتفاع من العمارة الجديدة على تتميم تعميرها، وإلّا يلزم صرفه على التعمير، والله العالم. ٢٧ رجب ١٣٥٤

[٧٨٤] **س٥٠**: عرصة وقفٍ آجرها المتولّي... (إلى آخر السؤال السابق)، وفيه أنّ المحكمة ألزمته أن يؤدي عشرة آلاف روپية كل سنةٍ ألفاً.

ج: لو كان البناء الجديد يتوقّف تماميّة الانتفاع به على صرف المبلغ المذكور في طيّ المدّة المرقومة على إكمال تعميره ـ وإلّا كان ناقصاً ـ فالظاهر لزوم صرفه على التعمير ولا يجوز تقسيمه على المرتزقة، ولو كان البناء كاملاً يلزم أن يقسّم قسط كلّ سنةٍ في تلك السنة على المرتزقة، والله العالم. ١٨ شعبان ١٣٥٤

[٧٨٥] **س٥١**: دارٌ هي وقفٌ علىٰ الذريّة كانت تؤجّر بأُجرةٍ معيّنة فجاء مستأجرٌ دفع لها أكثر من السابق لكن اشترط علىٰ المتولّي أن يفتح باباً أُخرىٰ للدار ولم يحصل في ذلك التاريخ مَن يدفع بها أكثر منه وقد آجرها المتولّي بهذا الشرط وقبض منه نصف المبلغ، ولمّا فتحت الباب حصل لها مستأجرٌ آخر دفع بها أكثر

من الأوّل قبل أن يستلمها الأوّل، فهل يجوز للمتولّي أن يفسخ الإجارة الأولىٰ لوجود راغبٍ يدفع أكثر من الأوّل أم لا؟

ج: لو حصل بفتح ذلك زيادةٌ في أُجرة الدار في حدّ نفسها ومع الغضّ عن رغبة شخص المستأجر فيها فالحكم بصحّة الإجارة السابقة ولزوم العمل بمقتضاها في غاية الإشكال، بل لا يبعد انفساخها بفتح ذلك الباب، لكن لو رغب فيها المستأجر الأوّل بالقيمة التي يبذلها الثاني فالأولىٰ أن يؤجر منه الدار بعد الإقالة الاحتياطيّة للإجارة الأُولىٰ، نعم لو لم يحدث بفتح ذلك الباب زيادةٌ في أُجرة الدار لكنّ المستأجر الثاني يبذل الزائد لرغبةٍ من شخصه فيها كانت الإجارة الأُولىٰ سالمةً عن حدوث خللٍ فيها بذلك ويلزم العمل بمقتضاها، والله العالم. ١٥ رمضان ١٣٤٨

[٧٨٦] **س٥٢:** لو آجر زيدٌ بعض أملاكه أو الموقوفة التي كان متولّياً عليها من عمرو لمدّة عشر سنوات مثلاً بأُجرةٍ معيّنة مقسّطة علىٰ السنوات وشرط المؤجر خيار فسخ الإجارة لنفسه لو أخّر المستأجر قسط عامٍ إلىٰ العام الذي بعده فآجر المستأجر نصف العين المستأجرة من ثالثٍ منجّزاً بدون شرط الخيار ثمّ اتّفق تأخير بعض الأقساط من عامٍ إلىٰ العام الذي بعده وفسخ المؤجر عقد الإجارة بخياره، فهل تنفسخ إجارة المستأجر لنصف العين المستأجرة من الثالث أيضاً بذلك وترجع العين المستأجرة بكلّها إلىٰ المؤجر لكونه هو الغرض من شرط الخيار أو أنّها تبقىٰ بحالها بعد فسخ المؤجر وليس له بالنسبة إلىٰ هذا النصف سوىٰ مطالبة المستأجر بأُجرة المثل؟ أفتونا مأجورين.

ولو تفضّلتم بالإشارة الإجماليّة إلىٰ المدرك كان من مزيد الفضل منكم، أدام الله تعالىٰ ظلّكم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم. الظاهر أن يكون انفساخ إجارة المستأجر في مفروض السؤال بفسخ المؤجر ورجوع العين المستأجرة بجملتها إليه بفسخه من الواضحات المفروغ عنها.

وحيث طلبتم الإشارة الإجماليّة إلىٰ مدرك المسألة فنقول ـ مستعيناً بالله تعالىٰ ومستمدّاً من وليّه صلىٰ الله عليه وعلىٰ آبائه الطاهرين ـ إنّ الخيارات تنقسم باعتبار السبب الموجب لها إلىٰ ما يستند إلىٰ عارضٍ أجنبيّ عن العقد كخيار التفليس مثلاً وخيار تأخير الثمن ونحو ذلك ممّا يكون موجب الخيار من الطوارئ ولا يكون للعقد دخلٌ فيه سوىٰ كونه محلّاً له، وما يكون العقد موجباً له إمّا بجعل الشارع كخيار المجلس مثلاً والحيوان ونحوهما ويعبّر عن هذا القسم بالخيارات الأصليّة، أو باشتراطٍ من المتعاقدين بأحد ما فيه من الوجوه الآتي بيانها، وهذه الثلاثة هي أصول أقسام الخيار ويختلف حكمه باختلافها.

ولا خفاء في أنّ ما كان من القسم الأوّل كان كلٌّ من العوضين قبل طروّ موجب الخيار ملكاً طلقاً لمن انتقل إليه ويجوز له إتلافه وينفذ فيه تصرّفه الناقل مطلقاً وأمّا بعد طروّ موجب الخيار وفعليّته فالبحث فيه موكولٌ إلىٰ محلّه.

وأمّا ما كان من قبيل القسم الثاني المعبّر عنه بالخيارات الأصليّة فهذا هو المتنازع فيه في تعلّق حقّ ذي‌الخيار بما انتقل عنه ومحجوريّة من عليه الخيار عن إتلافه ونقله أو تعلّق حقّه بالعقد وكون العين ملكاً طلقاً لمن انتقل إليه فيه مطلقاً، ومال شيخنا﷫ إلىٰ الوجه الأخير وقوّاه ولكنّه أخيراً توقّف

فيه وهو في محلّه ولا يهمّنا فعلاً توضيح ذلك.

أمّا ما كان من القسم الثالث وكان الخيار مستنداً إلىٰ اشتراطٍ من المتعاقدين فإمّا أن يكون ما يتضمّنه العقد هو اعتبار وصفٍ في أحد العوضين أو الالتزام بفعلٍ من أحد المتعاقدين ويترتّب الخيار علىٰ تخلّف ذلك الوصف أو تعذّر ذلك الفعل، أو يكون العقد متضمّناً لاشتراط نفس الخيار إمّا منجّزاً أو معلّقاً علىٰ حلول زمانٍ كشهر كذا مثلاً أو حدوث زمانيّ كردّ مثل الثمن مثلاً أو تأخير القسط المقرّر دفعه من عامٍ إلىٰ العام الذي بعده كما في مفروض السؤال ونحو ذلك.

أمّا القسم الأوّل المعبّر عنه بخيار تعذّر الوصف والشرط فالبحث عنه وتوضيح ما بين قسميه من الفرق يحتاج إلىٰ بسطٍ ولا يهمّنا الخوض فعلاً فيه.

وإنّما المهمّ باعتبار الانطباق علىٰ مورد السؤال هو تنقيح القسم الثاني وهو أن يتضمّن العقد شرط نفس الخيار لأحدالمتعاقدين بأحد هذه الوجوه، ومحصّل ما أفاده شيخنا﵀ في ذلك وأرسله إرسال المسلّمات المفروغ عنها وجعله الفارق بين الخيارات الأصليّة والجعليّة هو تضمّن شرط الخيار لاشتراط بقاء ما انتقل عن الشارط في ملك من عليه الخيار وتمكّنه من استرداده بفسخ عقده نظراً إلىٰ ظهور اشتراط الخيار في إرادة الشارط ذلك، ومرجع ذلك إلىٰ انحلال شرط الخيار باعتبار ظهوره العرفيّ إلى اشتراط أمرين: تمكّن الشارط من استرداد ما انتقل عنه بفسخ عقده، وبقائه علىٰ صلاحيّته لذلك، فالأوّل هو الشرط الصريح والثاني هو الضمنيّ، وهذا من

الوضوح بمكان فإنّ من يشترط الخيار لنفسه لا يرىٰ له غايةً سوىٰ التوصّل بالفسخ الى استرداد عين ماله دون القدر المشترك بينه وبين ماليّته، بل لا يخطر ذلك بباله، لكنّ أقصىٰ ما يقتضيه ذلك هو تعلّق حقّ الشارط بما انتقل عنه وخروجه بذلك عن الطلقيّة في ملك من عليه الخيار فعند تلفه ينتقل إلىٰ المثل أو القيمة بهذا الاعتبار لا لتعلّق إرادة الشارط بالقدر المشترك المذكور، ولتوضيح ذلك مقامٌ آخر.

وبالجملة فتضمّن اشتراط الخيار لهذا الشرط الضمنيّ هو الموجب لامتياز الخيارات الجعليّة عن الأصليّة بأقسامها ويخرج الجعليّة عمّا هو المتنازع فيه في تعلّق حقّ الخيار بالعقد أو العين بذلك ولا تصل النوبة إلىٰ طرد ذلك النزاع فيها، ولا يفرّق في ذلك بين صورتي فعليّة الخيار أو كونه معلّقاً علىٰ أمرٍ متيقّن الحصول أو مشكوكه ويكون من عليه الخيار محجوراً عليه عن التصرّف المتلف والناقل فيما انتقل إليه علىٰ جميع هذه التقادير، وهذا هو الوجه فيما تسالموا عليه ظاهراً في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن من عدم جواز التصرّف الناقل والمتلف ممّن عليه الخيار فيما انتقل إليه علىٰ كلٍّ من تقديري كون الردّ شرطاً للخيار أو الفسخ ونحو ذلك.

ثمّ لايخفىٰ أنّ ما ذكر من امتياز الخيارات الجعليّة بما تتضمّنه من الشرط الضمنيّ عن الخيارات الأصليّة كما عرفت ظهور كلام شيخنا ﷺ في المفروغيّة عنه إنّما هو بالنظر إلىٰ ما يقتضيه نفس شرط الخيار باعتبار ظهوره العرفيّ في حدّ نفسه ومع الغضّ عن كاشفٍ آخر عن ذلك، ولو كان في البين ما يكشف عن أنّ غرض الشارط من اشتراط الخيار هو التوصّل

إلىٰ استرداد عين ماله بفسخ عقده كما في أغلب موارد الخيار المشروط بردّ مثل الثمن ونحوه كان ذلك بمنزلة التصريح بـما يـتضمّنه شـرط الخـيار، واندراج مورد السؤال في هذا القسم ظاهرٌ إذ بعد أن كان التفصّي عن مماطلة المستأجر في دفع الأُجرة هو الغرض من اشتراط الخيار وكان هو متوقّفاً علىٰ رجوع نفس العين المستأجرة إلىٰ المـؤجر فـتضمّن شـرط الخـيار لاشتراط بقاء العين علىٰ صلاحيّته لذلك والمنع عـمّا يـنافي ذلك ويـهدمه بمكانٍ من الظهور والوضوح، وبالجملة فعدم نفوذ إجـارة المسـتأجر فـي مفروض السؤال ممّا لا ريب فيه.

وفي بطلانها رأساً أو انفساخها بفسخ المؤجر من أصلها أو من حـين الفسخ وجوهٌ، وحيث إنّ الظاهر ممّا فرض في السؤال من اشتراط الخيار علىٰ تقدير تأخير القسط من عامٍ إلىٰ العام الذي بعده هو إرادة الفسخ علىٰ هذا التقدير بالنسبة إلىٰ بقيّة المدّة لا فسخ عقد الإجارة مـن أصـلها كـليّاً والرجوع إلىٰ أُجرة المثل بالنسبة إلىٰ المدّة المـاضية فـأظهر الوجـوه فـي مفروض السؤال هو الوجه الأخير، بل لا يبعد أن يكون هو المتعيّن علىٰ هذا التقدير، وحيث إنّ رجوع العين المستأجرة من حين الفسخ إلىٰ المؤجر هو القدر المتيقّن علىٰ كلّ تقديرٍ فلا يهمّنا إطالة الكلام في توضيح أنّه المتعيّن من هذه الوجوه، والله العالم بحقائق أحكامه. حرّر في رمضان المبارك سنة ١٣٤٨.

كِتَابُ ٱلوَكَالَةِ

كتاب الوكالة

[٧٨٧] **س ١**: شخصٌ كان مديوناً لآخر وبكفالة شخصٍ ثالث وكان عند الكفيل شعيرٌ يريد بيعه فقال له المديون: عندي تغار شعير امزجه مع شعيرك وبعه وأدِّ الثمن الى الدائن، فمزجه وباع قسماً منه وبقي قسمٌ منه برجاء زيادة الثمن، فتنزّلت قيمة الأطعمة فباعه في السنة الثانية بقيمةٍ أقلّ من قيمة السنة الأُولى، فهل الكفيل ملزومٌ للمكفّل أن يحاسبه عن قيمة شعيره على نسبة البيع الأوّل أو على نحوٍ آخر؟

ج: ليس الكفيل ضامناً لتنزّل قيمة الشعير ولا يستحقّ المديون أن يحسب ما سلّمه من الشعير الى الكفيل إلّا بما باعه به، والله العالم.

١٩ ذي الحجة ١٣٥١

[٧٨٨] **س ٢**: جماعةٌ من الكسبة استأجروا مكارياً يحمل إليهم أقمشة وغيرها، وقد دفعوا إليه الدراهم، فمنهم من وكّله على الشراء ومنهم من قال له: إدفع الدراهم الى زيد يعطيك السلعة، والدراهم منها ليراتٌ وروپيات لواحدٍ ونوطٌ وروپيات لآخر وروپيات فقط لآخرين فخلطها وجعلها في كيسٍ واحد، ثمّ دفع ما أُمر بدفعه إليه وبقي ما وُكّل على شرائه فسُرق الكيس، وهذا الخلط إمّا بإذنٍ أو بغير إذن، فما حكم هذه المسألة؟

ج: الظاهر أن يكون الخلط المذكور مأذوناً فيه على كلٍّ من تقديري

التصريح به وعدمه ويكون للمكاري المذكور الولاية على دفع الحصص المذكورة بعد الشركة القهريّة بالخلط المذكور، وعلى هذا يكون ما دفعه الى من كان له الولاية بالدفع إليه ماضياً والباقي في الكيس متخصّصاً بمن كان وكيلاً في الشراء له وبعد أن سُرق الكيس بلا تفريطٍ من ذلك الأمين فقد ذهب ذلك الباقي ممّن كان وكيلاً في الشراء له، والله العالم. ١١ذي القعدة ١٣٤٧

[٧٨٩] **س٣**: رجلٌ استلم مقداراً من النقود أمانةً من صاحبها بلا عدٍّ ولا حساب على أن يسلّمها الى زيد فذهب وسلّمها إليه وعند الحساب وُجدت الأمانة ناقصةً فأخبر الحامل صاحبها وعند تلاقيهما اتفقا على أن يحلف الحامل فحلف له، فهل يجوز لصاحب الأمانة أن يأخذ من حاملها النقيصة بعد تحليفه إيّاه؟

ج: لا يجوز لصاحب الأمانة أن يطالب حاملها بمقدار النقيصة إلّا إذا أقام البيّنة بنقصها واستناده الى خيانة الحامل أو تفريطه في حفظها، ولو كان اتّفاقهما على حلف الحامل بعدم التفريط والخيانة تسالماً منهما على اكتفاء صاحب الأمانة بحلف الحامل ـ كما هو المتعارف ـ فالظاهر سقوط حقّه بذلك، والله العالم. ٢٠ شوّال ١٣٥١

[٧٩٠] **س٤**: رجلٌ بعث تمراً إلى صاحب خان ووكّله على بيعه وقد جاء تعريفٌ من الخانچي في بيع التمر فطلب منه المالك قائمةً في وزن التمر وقيمته فأرسل له القائمة وأنّه قد خرج من الثمن المصارف والسعي وعرّف المالك في مقدار الباقي عنده، وبعد مدةٍ ادّعى الخانچي أنّ المشتري مفلسٌ وبقي عنده من ثمن التمر كذا مقداراً، فهل يسمع منه هذا القول وهو عدم قبضه بعض الثمن؟ وهل يجوز له أن يتماهل عن قبض الثمن كما يدّعي مع تعريفه للمالك أن البيع

نقديّ كما هي العادة الجارية عندهم؟ وهل لصاحب المال على الوكيل بقيّة قيمة ماله أم لا؟

ج: لو كان صاحب المال قد وكّل الخانچي على أن يبيع التمر نـقديّاً ويقبض ثمنه فسواءٌ كان الوكيل صادقاً أو كاذباً فيما يدّعيه يلزمه تمام الثمن الذي أقرّ به، ولو كانت وكالته مطلقةً فإن أقرّ أوّلاً بأنّه قبض الثمن لا يسمع منه دعوى عدم قبضه له بعد ذلك إلّا إذا أظهر لإقراره الأوّل تأويلاً صحيحاً، ويتوقّف سماعه حينئذٍ على الحضور عند الحاكم الشرعيّ ورفع الأمر إليه وهو يحكم بما تقتضيه الوظيفة، والله العالم.

٢ ربيع الأول ١٣٤٧

كِتَابُ الهِبَةِ

كتاب الهبة

[٧٩١] **س ١** : رجلٌ أعطى شيئاً وهو مريض ثم برئ من مرضه، فهل له الرجوع بعطيّته أم لا ؟

ج : لو لم يسلّم المال الموهوب إلى المتّهب ولم يتحقّق الإقباض والقبض المتوقّفة عليه صحة الهبة كان المال باقياً على ملك الواهب، ولو تحقّق الإقباض والقبض فإن كان المتّهب رحماً للواهب أو كان قد تصرّف في المال الموهوب تصرّفاً مغيّراً له كانت العطيّة لازمةً ولم يجز الرجوع فيها، وكذا لو قصد التقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وفيما عدا هذه الصور يجوز الرجوع فيها سواءٌ كانت في حال الصحّة أو المرض وكان رجوعه فيها بعد أن برئ من مرضه أو في حال المرض مطلقاً، والله العالم.

٢١ شوّال ١٣٥١

[٧٩٢] **س ٢** : صاحب حصّةٍ مشاعة وهب حصّته إلى أحد أرحامه القريبين وقبل الإقباض والقسمة رجع الواهب عمّا أوهبه، فهل له الرجوع أو لا ؟

ج : لو لم تكن تلك الحصّة المشاعة في يد المتّهب ولم يكن الواهب وكيلاً عنه في القبض ولم يكن هو قصيراً والواهب قيّماً عليه، وبالجملة مع

عدم تحقّق القبض الشرعيّ بوجهٍ من الوجوه يصحّ الرجوع، والله العالم.

٢٤ جمادىٰ الأُولى ١٣٥٠

[٧٩٣] **س٣**: لو كان أحد المتّهبين غائباً ومات الواهب قبل حضوره فهل تصحّ الهبة بالنسبة إليه أو لا؟ وعلى تقدير عدم الصحّة فلو قبل وقبض أحدهم فضولاً فهل تنفع إجازته بعد الحضور أو لا؟

ج: لو مات الواهب قبل قبض أحد المتّهبين بطلت الهبة في حقّه ولا ينفع القبض الفضوليّ إلّا إذا أجازه المتّهب قبل موت الواهب ـ على إشكالٍ في جريان حكم الفضوليّ في القبض من أصله ـ ولكنّ الأقوى جريانه فيه، والله العالم.

[٧٩٤] **س٤**: لو فرض فساد الهبة المفروضة في السؤال السالف لكن علم أنّ على الميّت عبادةً من صومٍ و صلاة فهل يجب صرف تلك العين الموهوبة في العبادة إذا لم يخلّف الميت مالاً سواها أم لا؟

ج: إذا لم يكن للميّت وليٌّ وجب إخراج ما عليه من القضاء من ماله ـ على الأقوى ـ، ولو لم يخلّف مالاً سوى ذلك الموهوب المفروض فساد هبته وجب صرفه فيما عليه من القضاء ـ على الأظهر ـ، نعم لو كان له وليٌّ ـ يجب عليه أن يقضي ما فات عنه ـ لم يجز صرف تركته فيه إلّا بإجازة الوارث، والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

[٧٩٥] **س٥**: رجلٌ وهب ـ وهو في مرض موته ـ أولاد ابنه نصفاً ممّا يملك من دارٍ وبساتين وغيرهما وكانوا مع جدّهم في الدار ويتصرّف معه كبير أولاد ابنه في جميع ما يملك، وكان أولاد الابن أربعة صغاراً وذكراً وأُنثى كبيرين، وبعد الهبة أذن للذكر بقبض جميع النصف لهم والتصرّف فيه فتصرّف الولد في

أكثر البساتين وكان تصرّفه عن رضئ من البنت الكبيرة، فهل هذه الهبة تامّةٌ كلّها؟ وهل هي ماضيةٌ من الأصل أو الثلث؟

ج: هذه الهبة بالنسبة إلى الصغار الأربعة صحيحةٌ نافذةٌ من الأصل وتكون مقبوضيّة الموهوب لجدّهم عند إجراء عقد الهبة بمنزلة قبضهم ومُجزيةٌ عنه، وأمّا بالنسبة إلى الكبيرين فإن كان الذكر مأذوناً عن الأُنثى في القبض عنها وقد أذن له الجدّ في قبض الموهوب وتحقّق منه القبض الشرعيّ صحّت الهبة بالنسبة إلى الجميع، وإلّا فبمقدار ما قبضه، والمدار في تحقّق القبض على استيلاء المتّهب على المال الموهوب، والله العالم.

٢٠ شعبان ١٣٥١

[٧٩٦] س٦: رجلٌ وهب وأشهد جماعةً على ورقةٍ فيها إقباضٌ وقبض، لكن بقيت الموهوبات تحت يد الواهب مدةً من الزمان إلى حين وفاته، هل يكون الحكم على طبق ما في الورقة أم على القبض الحقيقي؟

ج: لو تحقّق القبض المتوقّفة عليه صحّة الهبة ولو لكون الواهب وليّاً على المتّهب أو وكيلاً له في القبض عنه صحّت الهبة، ولو لم يتحقّق القبض بوجهٍ ولو آناًمّا وكان إقرار الواهب به من باب رسم القبالة بطلت الهبة، ولو شكّ في ذلك يحكم بصحّة إقراره وتصحّ الهبة ويحكم على المال الموهوب بملكيّته للمتّهب، والله العالم.

٢٦ محرّم ١٣٥١

[٧٩٧] س٧: رجلٌ تلقّى داراً من أبيه وعنده رضائع أربع واحدةٌ منهنّ وهبت إلى أخيها ما تستحقّه من الدار، وبعد ما وهبت قال لها أخوها: عوض هذه الهبة أصنع لك كذا وكذا من الخيرات، فهل هذه الهبة صحيحةٌ أو لا؟

ج: لو كانت الدار المذكورة في يد أخيها ومقبوضةً له عند صدور الهبة

من الواهبة المذكورة أو تحقق الإقباض والقبض بعد ذلك صحّت الهبة وإلّا فلا، والله العالم.

وأمّا الخيرات التي وعد بها المتّهب المذكور فليس هو مُلزَماً بها وإنّما يستحبّ له الوفاء بوعده، والله العالم. ١٨ جمادىٰ الأُولى ١٣٥١

[٧٩٨] **س٨**: هبة الأقارب اللازمة قبل القبض أم بعده؟ ومن هم الأقارب؟

ج: لو وهب شيئاً من أولاده القصّر أو من غير أولاده من قاصرٍ هو وليّه كان قبضه لذلك المال عند إجراء عقد الهبة كافياً في القبض عن ذلك، وفيما عدا ذلك يتوقّف صحّة الهبة على قبض المتّهب أو وليّه، وأمّا لزوم الهبة فإن وهب مالاً من ذي رحمٍ تلزم تلك الهبة مطلقاً ـ على الأقوى ـ، والعبرة في أُولي الأرحام بمن كان يُعدّ ذا رحم، والأقوى أنّ الزوجين يجري كلٌّ منهما من الآخر كأحد الأرحام، والله العالم. ١ محرّم ١٣٥٥

[٧٩٩] **س٩**: هبة الزوج لزوجته أو هبة الزوجة لزوجها هل هي لازمةٌ وداخلةٌ في هبة الرحم أم لا؟

ج: هبة الزوج لزوجته وكذلك العكس أيضاً وإن لم تكن داخلةً في الهبة لذي الرحم موضوعاً، ولكنّها ملحقةٌ بها في اللزوم ولا يجوز الرجوع فيها بعد الإقباض والقبض ـ على الأقوى ـ، والله العالم.

[٨٠٠] **س١٠**: رجلٌ أوهب آخر قطعة أرضٍ والمتّهب عمّرها مسقّفات قيمتها سبعة آلاف قران والواهب يريد الرجوع بالهبة، هل له ذلك أو لا؟

ج: الظاهر لزوم الهبة وسقوط الرجوع بها بإحداث العمارات والمسقّفات المعتدّ بها في الأرض الموهوبة ولو كانت دون القدر المفروض في السؤال، والله العالم. ١٧....١٣٤٨

[٨٠١] **س١١**: رجلٌ أعطى زوجته مالاً فحسبته أنّه صلةٌ وعطيّة على ما هو المتعارف بين الزوج وزوجته وتصرّفت الزوجة فيه، ثم زعم الزوج أنّ المال المدفوع إلى زوجته إنّما كان عوضاً عن صداقها بحسب قصده ونيّته ولم تعلم الزوجة بذلك ولم تصدّقه عليه، فما الحكم في المسألة؟

ج: المعتبر في نظائر المقام هو قصد المعطي ويُقبل قوله فيه، ولو كذّبته الزوجة فإن ادّعت اقتران إعطاء الزوج لذلك المال بما أوجب ظهور ذلك الإعطاء في النحلة المجّانيّة كان لها إقامة البيّنة على ما ادّعت أو إحلاف زوجها، وأمّا لو ادّعت أنّه بحسب قصده القلبيّ قصد العطيّة المجّانيّة دون الوفاء عمّا في ذمّته مع إقرارها بعدم اقتران الإعطاء بما يوجب ظهوره في الهبة المجّانيّة ففي كونها دعوىً مسموعةً موجبةً لتوجيه الحلف على الزوج نظرٌ وإشكال، والله العالم.

[٨٠٢] **س١٢**: رجلٌ صاغ لزوجته حليّاً من ذهبٍ كثير وقد تصرّفت فيه الزوجة من التزيّن به و لبسه كجاري العادة وبقي ذلك الحليّ تحت يدها تلبسه وتتزيّن به إلى أن مات زوجها ولم يُعلم أنّه كان دفعه الحليّ إلى زوجته بعنوان الهبة والتمليك أو أنّه كان بعنوان العارية إلّا أنّ يدها كانت على ذلك الحليّ قبل موته وبعد موته، فهل هو محكومٌ بأنّه ملكٌ لها أو أنّها لا تملكه بل هو باقٍ على ملك الزوج؟

ج: لو عُلم أنّه دفع الحليّ إليها بعنوان العطيّة لها كان ذلك هبةً معاطاتيّة ويكون الحليّ ملكاً لها، ولو عُلم أنّ الدفع إليها لم يكن بعنوان العطيّة لها بل كان للتزيّن والانتفاع بذلك الحليّ كان ذلك عاريةً يجوز لها الانتفاع والتزيّن به ما دام الزوج حيّاً لم يرجع في عاريته، وإذا مات يكون الحليّ كسائر

تركته ميراثاً لجميع الورثة، ولو لم يُعلم أحد الأمرين فإن ادّعت الزوجة أنّ الدفع إليها كان بعنوان العطيّة لها وكانت عادة أقران الزوج والزوجة وأمثالهما وعشيرتهما قاضيةً بذلك بحيث يكون الدفع إلى الزوجة بعنوان العارية خلاف زيّ الزوج وشرفه يحكم بالملكيّة لها، ولو انعكس الأمر وكانت عادة الأقران والأمثال قاضيةً بدفع الحليّ إلى الزوجة عاريةً لمجرد تزيّنها به مع بقائه على ملك الزوج ولم تجر عادة أقران الزوج وأمثاله وعشيرته بدفع العين عطيّةً لها كان ذلك قرينةً على أنّ الدفع إليها كان بعنوان العارية دون العطيّة المجّانيّة ويحكم بكون الحليّ كسائر تركته ميراثاً يشترك فيه جميع الورثة، والله العالم. ٥ جمادى الأولى ١٣٤٦

[٨٠٣] **س١٣**: لو دفع الزوج إلى زوجته شيئاً من المخشلات وقال (هذا لك) وكانت العادة جاريةً عند أهل بلدهما بأنّ ما يدفعه الرجل لزوجته من المخشلات يكون عاريةً عندها ويكون باقياً على ملك الزوج، فهل تكون المخشلات المذكورة في الصورة المفروضة ملكاً للزوجة أو أنّها باقيةٌ على ملك الزوج؟

ج: لو فرض جريان العادة عند أهالي تلك البلاد بذلك فقول الرجل لزوجته (هذا لكِ) عند الدفع إليها تصريحٌ منه بخلاف ما جرت العادة به وناقضٌ لها ويكون ما دفعه من المخشّلات إليها ملكاً للزوجة ولا يجوز أخذه منها في حياته فضلاً عن ورثته بعد وفاته، والله العالم. ٢٩ محرّم ١٣٥٣

[٨٠٤] **س١٤**: رجلٌ أعطى قطعة أرضٍ إلى امرأةٍ من أرحامه وقد توفّيت المرأة ولها وارثٌ والمعطي يقول: أعطيتها معيشةً لها ما دامت موجودة، والوارث يقول: أعطاها ملكاً لها، فما الحكم؟

ج: لو صرّح المعطي عند تسليم الأرض إلى الامرأة المذكورة بأنّها معيشةٌ لك في حياتك فبعد وفاتها ترجع الأرض إلى المعطي، ولو لم يصرّح بذلك ـ عند تسليم الأرض إليها ـ بلفظه يكون تسليم الأرض إليها هبةً معاطاتيّة من المعطي للامرأة المذكورة وتنتقل بعد موتها إلى وارثها ولا ترجع إلى المعطي ولا يجوز له أخذها، والله العالم. ٢٦ ربيع الأول ١٣٥٢

[٨٠٥] **س١٥**: إمرأةٌ توفّيت عن زوج و أُمٍّ وأب وتركت أموالاً ومخشّلات ذهباً وغيرها وقد قبض أبواها على الكلّ بادّعاء أنّها لهما وكانت بنحو العارية في يد البنت ولم يعطيا شيئاً إلى الزوج، فهل لهما بمجرّد الادّعاء أن يقبضا على الأموال أم لا بل عليهما الإثبات وإن عجزا تقسّم الأموال بين الزوج والأبوين؟

ج: ما يدفعه الأبوان لبنتهما من الجهيزيّة عند زواجها وخروجها إلى بيت زوجها لو صرّحا بلفظهما عند الدفع إليها أنّ هذه الأموال عاريةٌ عندك تبقى الجهيزيّة على ملكهما ويجوز لهما أخذها في حياتها وبعد موتها، أمّا إذا لم يصرّحا بلفظهما بذلك وكان الدفع إليها غير مقرونٍ بذلك ـ كما جرت العادة به ـ فنفس هذا الدفع المرسل الغير المقرون بذلك اللفظ يكون هبةً معاطاتيّةً لازمة لا يجوز الرجوع فيها لا في حياتها ولا بعد موتها، ولو ادّعيا بعد موتها أنّ الأموال المذكورة كانت عاريةً عندها فإن أثبتا بالبيّنة الشرعيّة عند الحاكم الشرعيّ أنّهما صرّحا عند التسليم إليها بلفظهما بذلك يحكم الحاكم الشرعيّ لهما بذلك وإلّا لا يجوز لهما أخذ شيءٍ منها وتكون الأموال لورثتها بالموازين الشرعيّة ولا أثر لدعوى العارية منهما، والله العالم.

٩ جمادى الأولى ١٣٥٢

[٨٠٦] **س١٦**: رجلٌ قسّم أولاده قطعة أرضٍ وتصرّفوا بها سنتين ولم يعلم

أنّ ذلك هبةٌ شرعيّة أو معاشٌ لهم موقّتاً، وبعد ذلك أخذ قطعة الأرض وأعقب أولاداً غيرهم وبقيت الأرض بيده خمس سنين وقد حضرته الوفاة وكتب وصيّة أنّ الأرض تقسّم على أولادي جميعهم، والآن ادّعى الأولاد بالقطعة، فهل يحتاج إلى شهودٍ عدول أنّها هبةٌ جامعةٌ لشرائط الصحّة أو يكفي التصرّف والقبض الأوّل والشياع عند الناس؟

ج: لو ثبت بالموازين الشرعيّة عند الحاكم الشرعيّ أنّ تسليم الأرض المذكورة إلى أولاده المذكورين كان مقيّداً بكونها عاريةً في أيديهم ولهم استيفاء منافعها موقّتاً معاشاً لهم وقد ذكر هذا القيد صريحاً وكان التسليم والتسلّم مبنيّاً عليه ومقيّداً به كانت الأرض المذكورة باقيةً على هذا التقدير على ملكه ومتى استردّها صحّ استرداده لها، ولو كان تسليمها إليهم غير مقيّدٍ بكونها عاريةً كان نفس هذا التسليم هبةً معاطاتيّة ولكونها من الوالد لأولاده تكون لازمةً لا رجوع فيها، ويكون استرداده لها بدون الرضا من أولاده اغتصاباً منهم، ولهم استنقاذها مع أُجرة المثل لمدّة تصرّفه، وتبطل وصيّته بتقسيمها على جميع أولاده، والله العالم. ٢٠ ربيع الثاني ١٣٥٥

[٨٠٧] **س١٧**: في مفروض هذا السؤال لو فرضنا أنّها كانت هبةً من أبيهم وقد كان مشترطاً عليهم ديوناً إلى الناس يوفونها وقد عجزوا عن وفائها وقد أوفاها من مالٍ عنده فهل يلزمون برجوعها إلى الورثة أم لا؟

ج: بعد أن أدّى الديون من ماله الآخر سقط الشرط ولا يتوجّه التكليف بشيءٍ إلى أولاده المشروط عليهم مطلقاً، والله العالم. ٢٠ ربيع الثاني ١٣٥٥

[٨٠٨] **س١٨**: الهبة المشروطة بأداء عبادةٍ عن الواهب بعد الوفاة هل هي من الهبة المعوّضة فتكون لازمةً وإن كانت من أجنبيٍّ؟

ج: الظاهر عدم الفرق في الهبة المعوّضة بين أن يكون العوض الذي شرطه الواهب على المتّهب ـ وهو المعبّر عنه باشتراط الثواب ـ من أعيان الأموال أو من الأعمال، لكنّ صحّة اشتراط العبادة عن الواهب بعد موته مشكلةٌ ولو مع إسقاط مباشرة المتّهب عن القيديّة، وعلى كلّ تقديرٍ فحيث إنّه مع عدم تسليم العوض المشروط لا يكون الواهب مُلزماً بهبته فللواهب في مفروض السؤال الرجوع في هبته على كلّ حالٍ، وهو الأحوط شديداً ويتخلّص به عمّا في صحّة الشرط المذكور من الإشكال، ولو وقعت المعاملة المذكورة بعقد الصلح واشترطت العبادة المرقومة في ذمّة المتصالح بلا تقييدٍ لها بمباشرة شخصه في أدائها فالظاهر الصحّة، والله العالم.

٥ جمادىٰ الثانية ١٣٥٤

[٨٠٩] **س١٩**: شخصٌ وهب ثلث استحقاقه في نخيله لأحد أرحامه وشرط على الموهوب له دفنه في النجف الأشرف إذا أدركه الموت وتصرّف ذلك الموهوب له في تلك النخيل مدةً ثم مات الموهوب له قبل الواهب وخلّف صغاراً، فهل يجوز للواهب أن يرجع في هبته لأنّه لم يفِ بالشرط الذي عليه أو أنّ النخيل ترجع إلى صغاره ويلتزمون بالشرط الذي على الميّت إذا مات الواهب؟

ج: لو تحقّق الإقباض والقبض المتوقّفة عليه صحّة هبة المشاع ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فلا يبعد انتقال ثلث النخيل إلى ورثة المتّهب ويلزمهم ذلك الشرط، ولو كان بعضهم أو كلّهم قصيراً عند موت الواهب يجب القيام بأداء ما في ذمّة القصير على وليّه، نعم لو كان مؤدّى الشرط مباشرة شخص المتّهب فيما اشترط عليه فللواهب أن يرجع في هبته، بل لا يبعد فساد الهبة من أصلها على هذا التقدير، والله العالم.

٢٨ جمادىٰ الثانية ١٣٥٤

[٨١٠] **س٢٠**: رجلٌ عنده قطعتا أرضٍ فوهب إحداهما لأولاده واشترط عليهم وفاء ديونه وأنّه إن أعقب أولاداً يكون لكلّ واحدٍ من القطعة الأُخرى مثل حصّة كلّ واحد من المتّهبين، وقد حصل القبض والتصرّف، وقد أعقب أولاداً ووفوا بعض الديون وتركوا بعضاً، فهل للواهب انتزاع القطعة الأُولى من المتهبين ويجعلها ميراثاً لجميع أولاده؟ وهل للأولاد اللاحقين مثل حصّة كلّ واحدٍ من المتّهبين من القطعة الثانية على تقدير عدم جواز الانتزاع؟

ج: أمّا القطعة الثانية فمقتضى هذا السؤال بقاؤها على ملك والدهم إلى هذا الوقت ويمكنه أن يملّك كلّ واحدٍ من أولاده اللاحقين من تلك القطعة مثل حصّة كلّ واحدٍ من أولاده السابقين من القطعة الأُولى، ولا حاجة في ذلك إلى التشبّث بذيل ذلك الشرط ولا أثر له في هذا المقصود أصلاً، وأمّا تسلّط الواهب على انتزاع القطعة الأُولى من السابقين لعدم وفائهم ببعض الديون وتخلّفهم عمّا شرطه عليهم أبوهم في ضمن عقد الهبة فحيث إنّ تعقّب الهبة بالقبض والتصرّف هو المفروض في هذا السؤال فالظاهر أنّ أقصى ما يستحقّه الواهب بالشرط المذكور هو إلزام أولاده السابقين بوفاء ما بقي من ديونه، وليس له فسخ عقد الهبة ولا انتزاع القطعة الأُولى من أولاده السابقين ببقاء بعض ديونه مع إمكان أدائها وعدم تعذّره، والله العالم.

٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤

[٨١١] **س ٢١**: شخصٌ قسّم على أولاده بعض أراضيه واشترط عليهم أن يؤدّوا دينه وقد تصرّفوا في أسهمهم مدّة سنتين وأدّوا بعض الديون التي عليه، وفي السنة الثالثة أخذ الأرض المذكورة منهم بحجّة أنّهم لم يدفعوا عنه ديونه التي اشترط عليهم أداءها ثم توفّي، فهل يصحّ له الرجوع في هذا التمليك أو لا؟

وهناك أرضٌ أُخرى أعطاها لهم ولم يتعرّض لها حتى مات وقد قبضوها وتصرّفوا بها في حال حياته، فهل تكون هذه الأرض الثانية لأولاده الذين أعطاها لهم أم تكون ميراثاً؟

ج: أمّا الأرض الأخيرة التي ملّكها من أولاده المذكورين وأقبضها منهم ولم يتعرّض لها مدّة حياته فهي مختصّةٌ بالمذكورين ولو كان قد اشترط عليهم في ضمن عقد التمليك منهم أداء مقدارٍ من ديونه وكانت باقيةً يلزمهم أداؤها، وأمّا الأراضي التي قسّمها عليهم ثم استردّها منهم بعد السنتين من تصرّفهم فيها فإن لم يكن ما شرط عليهم من أداء ديونه مقيّداً بأن يكون تأديتهم لها قبل السنة الثالثة وكان غير مقيّدٍ بزمانٍ معيّن فأقصى ما كان يقتضيه ذلك هو تسلّطه على إجبارهم بأدائها لا الخيار في فسخ التمليك وتلك الأراضي باقيةٌ فعلاً على ملك أولاده المذكورين ويلزمهم أداء الديون التي شرط عليهم أداءها ولهم استيفاء أُجرة المثل لمنافع تلك الأراضي لمدّة تصرّفه فيها بعد انتزاعها منهم من تركته، والله العالم.

٩ صفر ١٣٥٥

[٨١٢] **س٢٢**: هل تصحّ الهبة المعوّضة في الدين أو لا؟

ج: لا يخفى أنّ ما تخيّله العوامّ أنّه الهبة المعوّضة بأن يقول الواهب (وهبتك الشيء بعوض كذا) ونحو ذلك ليس من الهبة المعوّضة وإنّما هو بيعٌ بلفظ الهبة وصحّته في غاية الاشكال، وإنّما الهبة المعوّضة أن يهب المتّهب أيضاً من الواهب مالاً مساوياً لما وهبه أو أزيد أو أقل منه، ولو شرط الواهب على المتّهب أن يعوّضه كانت الهبة المشروطة بالعوض، وكيف كان

فلا يصحّ هبة ما في الذمّة لغير مَن عليه الدين، ويصحّ لمن هو في ذمّته ويجري مجرى الإبراء، ويشكل صحة اشتراط التعويض حينئذٍ بل الظاهر فساده، والله العالم. ٤ شعبان ١٣٤٧

[٨١٣] **س٢٣**: هبة شيءٍ لأجنبيٍّ جزاءاً لإحسانٍ سابقٍ من الموهوب له أو رجاءاً لأن يعطيه الموهوب له شيئاً من دون أن يذكر ذلك في متن عقد الهبة هل تكون من الهبة المعوّضة أو لا؟

ج: الهبة المعوّضة تطلق بمعنيين: أحدهما ما عوّض عنها ولو مع عدم اشتراطه، ولهذا القسم أحكامٌ خاصّة، ثانيهما ما تضمّن عقدها لشرط التعويض كأن يقول (وهبتك هذا بشرط أن تهبني الشيء الفلاني) ونحو ذلك فلو لم يتضمّن عقدها لهذا الشرط ـ كما في مفروض السؤال ـ لم يكن من الهبة المعوّضة بهذا المعنى وإن كان برجائه، والله العالم. ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٨١٤] **س٢٤**: رجلٌ أوهب أكبر أولاده داراً وشرط عليه في متن عقد الهبة أن لا يرث المتّهب من سائر تركة الواهب بعد وفاته فتصرّف الولد في الموهوب في زمان حياة الواهب ثم مات الواهب، فهل يكون هذا الشرط صحيحاً فلا يرث من سائر التركة أم الشرط باطلٌ والهبة صحيحةٌ فيشارك الورثة ويختصّ بالهبة أم كلاهما باطلان؟

ج: لا إشكال في فساد هذا الشرط ومشاركة المتّهب لسائر الورثة في تركة أبيهم واختصاصه بالحبوة مع اجتماع شرائطها، وأمّا الهبة المتضمّن عقدها لهذا الشرط الفاسد ففي فسادها أو صحّتها بلا خيارٍ أو مع ثبوت الخيار للواهب وانتقاله إلى ورثته بعد موته، وجوهٌ: أقواها صحّة الهبة وسقوط الخيار بعدم موافقة المتّهب لسائر الورثة في فسخ عقد الهبة فيختصّ

هو بالدار الموهوبة منه ويشارك الورثة في التركة، والله العالم.

٢٥ جمادىٰ الثانية ١٣٤٩

[٨١٥] **س ٢٥**: رجلٌ وهب أحد أولاده قطعة أرضٍ واشترط عليه أبوه في عقد الهبة أن لا يأخذ مع إخوته إرثاً من سائر الأراضي، فهل يلزم شرط أبيه عليه أم لا بل يشترك مع إخوته في بقية الأراضي أم الشرط والهبة باطلان؟

ج: الظاهر صحّة الهبة وفساد الشرط، ولا خيار لمن عدا المتّهب مع عدم موافقته لهم في فسخ الهبة ـ على الأقوى ـ فيختصّ به الموهوب ويشارك سائر الورثة في التركة، ولو كان هو أكبر الأولاد يختصّ به الحبوة، والله العالم.

٢٨ شعبان ١٣٥٠

[٨١٦] **س٢٦**: رجلٌ له إخوةٌ بالغون ومنهم قاصرون وعندهم ملكٌ من أبيهم وقد قسّموها بينهم وقد غصبوا من إخوتهم القصّر نصفاً من حقّهم، فإذا باع أو وهب أحد البالغين من ملكه إلى أولاده فهل يصحّ أو لا؟

ج: لو ثبت بالموازين الشرعيّة عند الحاكم الشرعيّ أنّ ما باعه أو وهبه من أولاده كان بعضه مغصوباً من إخوته القاصرين مضى البيع والهبة بالنسبة إلى ملك نفسه ويبطل بالنسبة إلى ما غصبه من إخوته، لكن لا أثر لمجرّد الدعوى ويتوقّف على الثبوت عند الحاكم الشرعيّ وحكمه بذلك، والله العالم.

٢٠ربيع الثاني ١٣٥٥

[٨١٧] **س٢٧**: رجلٌ له بستانٌ قد وهبها إلى ورثته وغيرهم لكلّ واحدٍ منهم حصةٌ معيّنة وبعد موته ادّعى ورثة أخيه أنّ لهم الثلث في البستان مشاعاً، فعلى فرض ثبوت الثلث المذكور لهم شرعاً فهل يتبعون كلّ ذي حصّةٍ من المملّكين في حصّته ويقتسمون معه لو أرادوا القسمة مع قابليّة البستان للقسمة بمعنى أن

يكون لهم في حصّة فلان خمس نخلات وفي حصّة الآخر أيضاً كذلك وهكذا أو لهم إلزام المملَّكين بأخذ ثلثهم مجتمعاً من أصل البستان؟ وعلى تقدير الأخذ مجتمعاً يلزم من ذلك أخذ بعض حصص الموهوب لهم أو نقصانٌ على بعضهم، وعلى هذا التقدير هل يرجع من تؤخذ حصّته أو يكون عليه النقص على بقيّة الموهوبين أو يذهب عليه من نصيبه؟ على أنّنا نعلم إرادة المملِّك نفع جميع الموهوب لهم.

ج: لو وهب أحد الشريكين بعضاً من المال المشاع بينه وبين شريكه من شخصٍ واحد أو من المتعدّدين جهلاً منه بالموضوع أو بالحكم الشرعيّ ونحو ذلك فلشريكه الآخر السلطنة على إلغاء ذلك التمليك من أصله وإجراء القسمة بالنسبة إلى تمام المال المشاع مع شريكه الأصيل وجعل التمليك المذكور كأن لم يكن، وله السلطنة على إمضائه أيضاً بما أنّه تمليكٌ لتلك الحصّة المعيّنة من المتّهب المتّحد أو المتعدّد فينفذ ذلك التمليك وتخرج الحصّة الموهوبة عمّا كان مشاعاً بين الشريكين، وله السلطنة على إمضائه بما أنّه يتضمّن تقسيم المشاع وهذا يتصوّر على وجهين: فتارةً يكون إمضاؤه له بما أنّه يوجب تعيين ما يستحقّه الواهب من المال المشاع في الحصّة الموهوبة وتعيين ما يستحقّه شريكه فيما بقي من المشاع، وهذا إنّما يتصوّر إذا كان القدر الباقي من المشاع وافياً بما يستحقّه شريكه، وأُخرى يكون إمضاؤه له من حيث إنّ الواهب[1] ذلك المقدار الذي يستحقّه من

(١) كذا في النسخة، وفي العبارة سقطٌ ويمكن تصحيحها بمثل قولنا: إنّ الواهب ملّك المتّهب ذلك المقدار.

الحصّة الموهوبة سواءٌ كان هو الثلث أو الثلثان أو غير ذلك ويقوم المتّهب مقام الواهب في إجراء القسمة وإفراز ما ملكه بالهبة عمّا يستحقّه الشريك في الحصّة الموهوبة فلو كان الواهب يملك ثلثي المشاع ويملك شريكه ثلثه ـ كما هو المفروض في السؤال ـ كانت الحصّة الموهوبة كذلك، ويملك المتّهب ثلثيه بالهبة المفروض إمضاؤها وللشريك ثلثه، ولكلٍّ منهما السلطنة على إفراز ما يستحقّه بالقسمة مع قابليّة الحصّة المذكورة لها ـ كما هو المفروض في السؤال ـ، والله العالم. ٦ ربيع الأول ١٣٥٣

[٨١٨] **س٢٨**: لو أنّ شخصاً له دينٌ على ميّتٍ ووهب هذا الدين لبعض أرحامه فهل لذلك الموهوب له أن يحتسب ذلك الدين على الميّت سواءٌ كان ما اشتغلت به ذمّة الموهوب له خمساً أو زكاةً أو غيرهما؟ وأيضاً إن كان لشخصٍ دينٌ على الميّت وعليه دينٌ لآخر فهل يصحّ أن يصالح الأوّل الثاني على ما له بما عليه ويكون الآخر يحتسب على الميّت ما في ذمّته من الحقوق؟

ج: لا يصحّ هبة الدين من غير مَن عليه ولا بأس بتمليكه منه بعقد الصلح ونحوه، وبعد أن ملك المتصالح ما في ذمّة الميّت ولم يترك الميت ما يفي بدينه يجوز أن يحتسب ما عليه من الزكاة لو كانت منطبقةً عليه، وكذا من حقّ السادة أيضاً على فرض الانطباق، ولا يجوز أن يحتسب عليه من حقّ الامام ـ أرواحنا فداه ـ ولا المظالم، والله العالم.

[٨١٩] **س٢٩**: رجلٌ قال لابن ابنه: أوهبتك نصف ملكي، وكان عنده بساتين ودكاكين ومواشي ونقود وسفائن وغير ذلك، فهل يكون الهبة شاملةً لجميع ما يملكه من المنقولات وغيرها أو هي مختصّةٌ بالبساتين ونحوها من الأراضي؟

ج: ليعلم أوّلاً أنّ صحّة الهبة متوقّفةٌ على تعقّب الإيجاب بالقبول وتحقّق القبض الصحيح قبل موت الواهب ـ على ما فيه من التفصيل ـ، ولو فرض تحقّق الأمرين في مفروض السؤال و صحّت الهبة من كلتا الجهتين فشمول قول الواهب (نصف ملكي) للنقود والسفائن والمواشي بحسب المتفاهم العرفيّ لا يخلو عن الإشكال، والله العالم. ٨ذي القعدة ١٣٥١

[٨٢٠] **س٣٠**: رجلٌ وهب لأولاده الذكور والإناث عيناً، فهل قسمتها بينهم على السواء أو يكون تفاوتٌ بين الذكور والإناث؟

ج: لو تعقّبت الهبة بالقبول والقبض الصحيح من الجميع فمع عدم تعرّضه في عقد الهبة للتفاضل وعدم احتفافه بقرينةٍ حاليّةٍ أو مقاليّةٍ تدلّ على ذلك تكون القسمة بالتساوي، والله العالم. ٢١ذي الحجة ١٣٥١

[٨٢١] **س٣١**: رجلٌ وهب ولده هبةً معوّضة وجعل عوضها أُجرة نيابة مقدارٍ من العبادة عن الواهب وهذه الهبة جرت في حال صحة الواهب ثم صارت مسكوتاً عنها كأن لم تكن، ثمّ بعد مدةٍ عاد الواهب إلى ذكرها على الكيفية المتقدم ذكرها وهو في حال مرضٍ يُخشى منه عليه والموهوب له يعلم بأنّ على الواهب ديناً لا يقابله ما يبقى له من المال بعد هذه الهبة، فهل تصحّ هذه الهبة بتلك الكيفية المتقدمة من العوض أو لا؟ ثم هل تصحّ مع هذا الدين الذي لم يقابله مقدار ما يبقى للواهب من المال بعد هذه الهبة أو لا؟ ثم إنّ هذه الهبة هل فيها خيارٌ للوارث أم لا؟ وعلى فرض ثبوت الخيار للوارث فهل يجب على الموهوب له إعلام الوارث ممّن عداه بالخيار مع جهل الوارث بأصل الخيار؟

ج: معنى الهبة المعوّضة أن يشترط الواهب على المتّهب عوضاً فإن وهب الوالد لولده شيئاً وشرط عليه نيابة مقدارٍ من العبادات صحّت الهبة

ولزم العمل بها، ولا أثر للسكوت عنها مدّةً والعود إلى ذكرها في حال المرض[1] ولا لعلم المتّهب بما على الواهب من الدين[2] حقٌّ ولا خيار، والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

---

(١) في نسخة الأصل هكذا: في حال المرض المذكور.

(٢) كذا في نسخة شيخنا الحلّي، وفي العبارة نقصٌ بيّن، ونسخة الأصل هكذا: ولا لعلم المتّهب بما على الواهب من الدين أصلاً، وليس للوارث حقٌّ ولا خيار.

كِتَابُ الوَقْفِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ:

الفصل الأوّل

في أقسامه وشرائطه

[٨٢٢] **س ١** : لو وقف ملكه على نوعٍ غير محصور المصداق عادةً هل هذا الوقف ملكٌ للنوعِ أو ملكٌ لمصاديق هذا النوع بنحو التشريك أو غيره؟

ج : يُعبّر عن هذا القسم من الأوقاف بالوقف على الجهة ويكون أشخاص ذلك النوع مصرفاً له، ولا يملك أحدٌ منهم من عين الموقوفة شيئاً ولا من عائداتها إلّا ما يقبضه، ولا يلزم البسط على الأشخاص ولا التسوية فيما يُدفع إليهم وتكون عائدات هذا القسم من الوقف كالخمس والزكاة من هذه الجهات، والله العالم. ٩ رجب ١٣٥٢

[٨٢٣] **س ٢** : قال شيخنا الحلّي ﷺ: سؤالٌ بالفارسية ورد من طهران بتوسط جناب الميرزا أحمد الآشتياني، ترجمة السؤال ما يلي:

بعد أن كان الخصوص والعموم نسبيّاً فما هو ملاك الفرق بين الوقف الخاصّ والوقف العامّ؟ وما هو الأثر المختصّ بكلٍّ منهما؟ وهل يفرّق في ذلك بين المدارس وما يكون وقفاً على الطلبة الساكنين فيها وبين المساجد أيضاً وما يكون وقفاً على ضيائها وتعميرها وسائر مصالحها؟ نستدعي منكم التفصيل، أدام‌الله تعالى ظلكم العالي.

ج : قد شرع عقد الوقف لإيقاف المال ـ وبالفارسية (وادار كردن

آن)[١] ـ علىٰ ما أوقفه عليه واقفه ويسلب عنه شأنيّته لما لا يُحصى من الانتقال والتحوّل بذلك، ومن هنا يكون المنع عن التصرّف الناقل في العين الموقوفة من مقتضيات نفس عقده، فإن كان وقفاً علىٰ أشخاصٍ خاصّة وكانوا محصورين كالوقف علىٰ ذريّة الواقف مثلاً ونحو ذلك فهذا هو المعبّر عنه بالوقف الخاصّ باعتبار عوده إلىٰ أشخاصٍ خاصّة في مقابل بقيّة الأقسام ـ كما ستعرفه ـ، ويسقط ما في السؤال من كون العموم والخصوص نسبيّاً بذلك، ويختصّ شمول الموقوفة للجميع علىٰ سبيل الاستغراق الأفرادي ومالكيّة كلّ واحدٍ منهم بهذا القسم، وينشأ ذلك عن كونها وقفاً علىٰ أشخاصٍ محصورين، ولا يكفي مجرّد كونهم محصورين في ذلك فلو وقفها علىٰ علماء البلد وكانوا دون عدد الذريّة بكثير لا يلحقه حكم الوقف الخاصّ وكان من الوقف علىٰ الجهة، وفي استناده إلىٰ إرادة الواقف ذلك أو تعبّد الشارع به أو كونه من مقتضيات نفس الوقف علىٰ الأشخاص المحصورين، وجوهٌ خيرُها أخيرها، ويتفرّع علىٰ ذلك من الفروع ما لا يخفى، ولتمام الكلام في ذلك وتوضيح تلك الفروع مقامٌ آخر.

ويعبّر عمّا عدا ذلك بالوقف العامّ لعدم اختصاصه بأشخاصٍ خاصّة وقابليّته للشمول البدليّ علىٰ ما في أقسامه من الاختلاف في مقدار هذا الشمول، فما جُعل منه مَشعراً للعبادة كالمساجد مثلاً والمشاهد يصلح لأن ينتفع بمشعريّته كلّ مسلم، ولكونه قد سُلب عنه جميع منافعه التي هي مناط

---

(١) كذا ورد في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ.

ماليّته العرفية وخصّص بما لا يعدّ عرفاً من الأموال لا يضمن الغاصب منافعه ولا يصلح لأن يعرضه ما يسوّغ بيعه وإن بطل رسمه، وقد عُدّ وقفه مَشعراً تحريراً لرقبته بهذا الاعتبار.

وينقسم ما عدا المشاعر إلىٰ ما يكون وقفاً علىٰ عنوانٍ عامّ يصلح للانطباق علىٰ غير المحصور وما يكون وقفاً علىٰ جهةٍ خاصّة كالوقف علىٰ المساجد والمشاهد والمدارس وإقامة التعزية وغير ذلك، فما كان منه كالخانات والقناطر ونحوها ممّا يصلح لأن ينتفع به كلّ أحد يكون وقفه بهذا الوجه إلحاقاً له بالمباحات ولا يضمن الغاصب منافعه نحو ما تقدّم في المشاعر، وما كان وقفاً علىٰ نوعٍ خاصّ كالعلماء مثلاً والسادات والطلبة الساكنين في المدارس ونحو ذلك يكون نتيجة هذا الوقف هي مصرفيّة ذلك النوع لعائدات الموقوفة، وقد قيل بمالكيّة الكلّي في هذا القسم لكنّ الظاهر أن يكون حاله حال الوقف علىٰ الجهات، ولا يخفى ابتناء البحث عن تعيين مالك الموقوفة في جميع ذلك علىٰ المفروغيّة عن لزوم مالكٍ لها، وللمنع عنه والالتزام بصلاحيّة نفس الجهة لأن تكون هي الموقوف عليها بما أنّ فائدة الوقف عليها تعود إلى من يصلح لذلك مجالٌ واسع فيسقط هذا البحث من أصله، وعلىٰ كلّ حالٍ فالغاصب يضمن منافع الموقوفة في جميع ذلك علىٰ إشكالٍ في غصب نفس المدارس، ولتوضيح جميع ذلك مقامٌ آخر، والله العالم.

غرّة جمادى الأُولى ١٣٥٠

[٨٢٤] **س٣**: مسجدٌ تهدّم وخرب بحيث لم يكن ينتفع به أصلاً فتبرّع جماعةٌ من أهل الخير وعمّروه من جديد ولكن لم يجر منهم عقد وقفٍ شرعيّ

على المصالح والآلات التي تبرّعوا بها، وعليه فبناءاً على رأيكم الشريف من أنّه لابدّ من إجراء صيغة الوقف على المسجد حتّى يصير مسجداً كيف يكون حكم الحائط والسقف وما صبّوا على أرض ذلك المحلّ من الباطون وأمثاله؟ هل تكون تلك المصالح والأدوات باقيةً على ملك أصحابها ولا يجري عليها حكم الوقفية والمسجدية من حرمة التنجيس وأمثالها أو أنّها تصير مسجداً وجزءاً منه تبعاً لأرضه حتّى مع عدم إجراء صيغة الوقف عليها؟

ج: هذه المصالح والآلات التي عُمّر بها المسجد تصير وقفاً على ذلك المسجد بنفس تعميره بها، وكذلك الحصر والبواري التي تفرش في المسجد ونحوه والمعلّقات التي تهدى للمشاهد المقدّسة والقناطر التي تبنى في معابر المسلمين ونحو ذلك ممّا يجري هذا المجرى تصير وقفاً معاطاتياً بنفس تعمير المسجد وفرشه فيه وغير ذلك ولا يتوقّف الوقفية في شيءٍ ممّا كان من هذا القبيل على الصيغة، نعم لو أُريد وقفيّة أرضٍ مبنيّةٍ أو غير مبنيّة مسجد[1] أو مدرسة أو غير ذلك أو أُريد وقفيّة ضيعةٍ على المسجد أو المدرسة ونحو ذلك من المصالح العامّة أو الخاصّة فهذا هو الذي يتوقّف وقفيّته على إجراء صيغة الوقف، ولتنقيح ضابط القسمين وبيان ما هو الفارق في البين مقامٌ آخر، والله العالم. ٦ صفر ١٣٥٤

[٨٢٥] **س ٤**: هل يشترط القبض والإقباض في صحّة الوقف أم لا؟ وما هو القبض والإقباض الذي هو شرطٌ في صحة الوقف؟ وهل تصرّف الشخص في الأملاك قبل كونها وقفاً يصدق عليه قبضٌ وإقباض ويكون الوقف صحيحاً ويلزم ترتيب آثار الوقف عليه أم لا؟ وهل يشترط ثبوت الوقفيّة عند المجتهد

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (مسجداً).

العادل أم لا؟ وهل يجوز لمسلمٍ أن يشهد في وقفيةٍ لاغيةٍ باطلة أم لا؟

ج: نعم يتوقّف صحّة الوقف على القبض وهو عبارةٌ عن استيلاء مَنْ شرط الواقف توليته في عقد الوقف أو استيلاء الموقوف عليه على الموقوفة، فلو شرط الواقف تولية الوقف أوّلاً لنفسه وكانت الموقوفة عند إجراء عقد الوقف تحت يده لا تحت يد الغير بإجارةٍ أو غيرها تمّ الوقف وصحّ ولزم بتماميّة عقده، وكذا لو كانت الموقوفة تحت يد الغير بإجارةٍ أو غيرها وشرط الواقف توليته عليها في ضمن عقد الوقف، أو كانت تحت يد الموقوف عليه قبل إجراء عقد الوقف واستمرّ ذلك إلى أن تمّ العقد وجرت الصيغة ففي جميع ذلك يصحّ الوقف ويلزم بمحض تماميّة عقده وليس للواقف الرجوع فيه أبداً، نعم لو لم ينصب على الموقوفة متولّياً أو نصب مَنْ ليست هي في يده متولّياً عليها ولم يكن ـ في الأوقاف الخاصّة ـ تحت يد الموقوف عليه ونحو ذلك ففي هذه الصورة يتوقف صحّة الوقف وتماميّته على تسليم الموقوفة إلى المتولّي أو الموقوف عليه وتسلّمه لها، ويكفي في تحقّق الإقباض هنا أيضاً التخلية في غير المنقول كما في البيع وغيره، ولا يعتبر فيه العمل على طبق الوقفية وصرف عائدات الموقوفة فيما قرّره الواقف، والله العالم. ٣ صفر ١٣٤٦

[٨٢٦] س ٥: رجلٌ أوقف بستاناً على أولاده الذكور البالغين وغيرهم دون الإناث ولم يُقبضهم إيّاها، هل يسوغ له العدول عن الوقف أم لا؟

ج: لو جعل نفسه في ضمن عقد الوقف متولّياً على الموقوفة وكانت هي في يده عند إجراء العقد تمّ الوقف وصحّ ولزم ولم يجز له العدول عنه،

وكذا لو عيّن لها متولّياً آخر وأقبضها منه، ولو لم يعيّن لها متولّياً أصلاً أو جعل شخصاً آخر متولّياً عليها لكن لم يُقبضها من ذلك المتولّي فإن كان أولاده الذين وقف عليهم البستان كباراً كلّهم عند إجراء عقد الوقف يجوز له أن يعدل عن الوقف ويُبطله، ولو كان بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً فبالنسبة إلى حصص الصغار يلزم الوقف بمجرّد إجراء صيغته مع كون البستان تحت يده وفي قبضته وإنّما يجوز له العدول بالنسبة إلى حصص الكبار خاصّة، ولو لم يكن فيهم بالغٌ أصلاً وكانوا جميعاً قاصرين يلزم الوقف بتماميّة صيغته، والله العالم. ٣ شوّال ١٣٤٧

[٨٢٧] **س٦**: ما قولكم في امرأةٍ أوقفت أملاكها وجعلت التولية لنفسها ما دامت حيّةً، ثمّ بعد وفاتها ادّعى رجلٌ أنّه جعلته المرأة المذكورة متولّياً على تلك الأوقاف من بعدها ولكن لم يحصل القبض والإقباض من تلك الواقفة، فهل قبض المرأة بالأملاك يكفي في صحة الوقف وإن لم يحصل القبض والإقباض بالنسبة إلى المتولّي الآخر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: يتوقّف الجواب عن هذا السؤال على بيان مسائل:

الأُولى: المدار في القبض المعتبر في صحّة الوقف على قبض مَن جعله الواقف متولّياً على الموقوفة سواءٌ كان هو نفسه أو غيره.

الثانية: لا يعتبر في صحة القبض حدوثه بعد عقد الوقف بل المدار فيه على أن تكون الموقوفة بعد تماميّة العقد تحت يد المتولّي ولو باستمرار يده السابقة، ولا حاجة حينئذٍ إلى تجديد القبض ولا قصد كونه بعنوان التولية ولا غير ذلك.

والثالثة: لو شرط الواقف لنفسه التولية أوّلاً ثم لغيره من بعده فالعبرة في

تحقّق القبض حينئذٍ إنّما هي بقبض نفسه دون ذلك الغير، وعلى هذا ففي مورد السؤال لمّا كانت الموقوفة عند تماميّة العقد تحت يد الواقفة وكانت هي المتولّية فقد تحقّق القبض المعتبر وتمّت الوقفيّة ولزمت بذلك، والله العالم. ٢٠ ربيع الثاني ١٣٤٧

[٨٢٨] **س٧**: لو وقف الرجل ملكه في ثواب جدّه لأبيه وشرط أن تُصرف الغلّة على أولاده ـ أي أولاد جدّه ـ وهو منهم فهل يصحّ الوقف أم لا؟ وإن كان صحيحاً فهل الواقف من المستحقّين في غلّة الموقوفة أو لا؟

ج: الظاهر صحّة هذا الوقف ودخول الواقف في زمرة الموقوف عليهم، والله العالم. ٤ ربيع الثاني ١٣٤٦

[٨٢٩] **س٨**: رجلٌ أوصىٰ بإخراج ثلثه من جميع متروكاته وله دراهم في البنك قال عنها إنّه يخرج منها ثلثي وإنّ الثلثين الباقيين تبقىٰ وقف ذرّيتي لا تباع ولا تشترى وفي رأس كلّ سنةٍ يسلّم البنك الفائض بالمائة أربعة إلىٰ ذرّيتي للذكر مثل حظّ الأُنثيين والأصل يبقىٰ وقف ذرّيتي من صلبي، فهل الدراهم تكون وقفاً أم هي باقيةٌ علىٰ ملك صاحبها وتكون ميراثاً لمن بعده؟

ج: هذه الدراهم غير قابلةٍ لأن تصير وقفاً علىٰ حدّ سائر الموقوفات وتكون ملكاً للورثة، وحيث إنّ ما قرّره من بقاء الثلثين الراجعين إلىٰ الورثة في البنك بالتفصيل المرقوم مرجعه إلىٰ سلب السلطنة عن الورثة علىٰ مالهم وقد يؤدّي إلىٰ التخلّف عن أحكام المواريث فالظاهر عدم نفوذه بالكلّية ولكلّ واحدٍ من الورثة أن يبيع حصّته من تلك الدراهم ممّن يشاء وينفذ بيعه ولكن يلزم رعاية التخلّص من الربا، والله العالم. ١٨ محرّم ١٣٥٣

[٨٣٠] **س٩**: شخصٌ توفّي وقد نصّ في وصيته على لزوم إخراج ثلثه من

جميع متروكاته، ونصّ أيضاً على أنّ الثلثين الباقيين من دراهمه الموضوعة في البنك يبقيان وقفاً على ذرّيته، والدراهم المذكورة ليست أعياناً خاصّة معيّنة أمانة في البنك ولذا كان البنك يعطيه عليها الفائض بالمائة أربعة وإنّما هي في ذمّة البنك أو هي حصةٌ مشاعة في رأس مال البنك، فهل يصح الوقف المذكور أو لا؟ وهل لذلك ربطٌ بمسألة وقف أعيان الدراهم والدنانير أو لا؟ وعلى تقدير عدم صحة ذلك وقفاً فهل يصحّ من باب الوصية بإبقاء الثلثين من دون إجازة الورثة؟ وبالجملة هل لورثته أو بعضهم بيع حصته من الدراهم المذكورة؟ ثمّ إنّ بعض الورثة الذي لم يحصل منه الإجازة لهذه الوصية قد باع حصته على البعض الآخر منهم، وقد مضت على هذا البيع مدة، فهل لذلك البائع إبطال البيع فعلاً وإجازة هذه الوصية أم لا؟

ج: اشتراط صحة الوقف بكون الموقوفة ذات منفعةٍ عقلائية صالحة لأن تستوفى مع بقاء عين الموقوفة من القطعيّات الواضحة، والخلاف في صحة وقف الدراهم والدنانير للتزيّن بها مبنيٌّ على الخلاف في كون التزيّن بالنسبة إلىٰ الدراهم والدنانير أيضاً من المنافع المعتدّ بها والصالحة لأن تكون هي الجهة الموقوف عليها كما في المصوغ والحليّ أو كونه بالنسبة إلىٰ الدراهم والدنانير ممّا لا يعبأ به ويكون وجوده كعدمه، وعلى كلٍّ من تقديري صحّة وقفها للتزيّن أو فساده فما جرت به عادة أرباب الثروة من تسليم دراهمهم إلىٰ البنوك وأخذ الفائض عليها كما هو المفروض في مورد السؤال أجنبيٌّ عمّا وقع فيه الخلاف في تلك المسألة، ولا شبهة في فساد وقف تلك الدراهم الموضوعة في البنك، ولو أمكن تنزيل العبارة المذكورة على الوصية ببقاء الثلثين في البنك أبديّاً توقّف نفوذها على إمضاء الورثة لها

وتبطل بردّهم، ولو اختلفوا في الردّ والإمضاء ينفذ ما صدر عن كلّ واحدٍ في نصيبه، ولو باعه بعضهم ينفذ بيعه مطلقاً وتبطل الوصيّة في حصته أبديّاً وليس له إمضاؤها ورفع اليد عن البيع الصادر منه بعد ذلك مطلقاً، والله العالم. ١١ صفر ١٣٥٣

[٨٣١] **س١٠** : وقفٌ وقفه المالك على شخصٍ معيّن ومن بعده على إقامة تعزية سيّد الشهداء عليه السلام، وإنّ الشخص الموقوف عليه قد ردّ الوقف بعد موت الواقف، فهل يبطل الوقف بذلك أم يصحّ ويجب تنفيذه وحصره على الجهة الأُخرى؟

ج: لو كان في حياة الواقف قد صدر القبول الصحيح من ذلك الشخص وتحقّق القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف أيضاً ولو بأن كان الواقف قد شرط التولية على الموقوفة أوّلاً لنفسه وكانت هي عند إجراء عقد الوقف تحت يده وفي قبضته فقد تمّ الوقف وصحّ ولزم، ولا أثر للردّ الصادر بعد موت الواقف من ذلك الشخص أصلاً ولا يبطل الوقف به، ولو انتفى الأمران يعني القبول والقبض في حياة الواقف أو انتفى أحدهما فعند موت الواقف يبطل الوقف من أصله، ولا أثر للقبول بعد الموت في صحّة الوقف ولا للردّ في فساده، والله العالم. ٤ جمادىٰ الأُولى ١٣٥٣

[٨٣٢] **س١١** : في أوقاف الأعراب إذا مرضت الشاة ما هذا لفظه: بالعباس أو أحد الأئمة عليهم السلام إذا طابت هذه الشاة ابنها ذبيحة وبنتها منيحة، أي يباع الذكر وتبقى الأُنثى، فهل هذا الوقف صحيحٌ أم لا؟ وعلى تقدير فساده يجوز أن يؤخذ منهم بعنوان الخمس أو ردّ المظالم عمّا في ذمّتهم برخصةٍ من الحاكم الشرعيّ؟

ج: لا يصحّ هذا الوقف، ولو كان مَن أذن له الحاكم الشرعيّ في

المقاصّة من مال مَن يعلم باشتغال ذمّته بالخمس أو الزكاة أو المظالم يَعلم أنّ ذمّة من يملك الشاة ونتاجها مشغولةٌ بالحقوق الشرعيّة المذكورة بعضاً أو كلّاً جاز له الأخذ من باب المقاصّة ويعمل فيما قبضه حسبما قد أذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٤ محرّم ١٣٥٤

[٨٣٣] س١٢: الرجل يكون له بستانٌ ولرجلٍ آخر شجرةٌ فيه من تينٍ أو نحوه، ثمّ رأى صاحب الشجرة أن يوقفها لأبناء السبيل ففعل ذلك ولكن لزم من هذا ضررٌ على صاحب البستان، فهل هذه الوقفية صحيحةٌ أم لا؟ وعلى كلٍّ تفضّلوا بالإفادة عن الحكم الوضعي والتكليفي؟

ج: صحّة هذا الوقف في غاية الإشكال، بل لا يبعد بطلانه[1]، والله العالم. ٥ شعبان ١٣٥٤

[٨٣٤] س١٣: رجلٌ أوقف جميع ما يملكه من أراضي وأملاك وكلّ ما ينقل وما لا ينقل على أولاده الذكور دون الإناث، فهل تثبت هذه الوقفية الصادرة بالصورة المذكورة أم لا؟

ج: يتوقّف صحّة هذا الوقف على أمرين:

الأوّل: صلاحيّة الرقبات المذكورة بأسرها لتعلّق الوقف بها، ولو كان بعضها يصلح لذلك دون الآخر يصحّ الوقف في الطائفة الأُولى دون الثانية، والعبرة في ذلك بأن يكون ما يتعلّق الوقف به ذا منفعةٍ عقلائيّة هي مناط ماليّته، وتصلح لأن تستوفى منه مع بقاء عينه، ولو كان الانتفاع بالمال

---

(١) قال شيخنا الحلّي ﷺ: توضيحٌ: منشأ الإشكال هو عدم سلطنة صاحب الشجرة على أن يوقفها لأبناء السبيل المستلزم لكثرة الداخلين إلىٰ البستان الموجب لتضرّر صاحبه، بخلاف ما لو أوقفها لجهةٍ أُخرى لا تكون مستلزمةً لذلك.

يتوقّف على إتلاف عينه لا يصحّ وقفه، والنقود من ذلك مطلقاً.

الثاني: تحقّق الإقباض والقبض في حياة الواقف بالنسبة إلىٰ كلٍّ ممّا ينقل وما لا ينقل بما جُعل في الشريعة قبضاً له، ولو كان الواقف قد شرط التولية على الموقوفة في ضمن عقد الوقف لنفسه وكانت الموقوفة عند إجراء العقد في قبضته وتحت يده كان ذلك كافياً في تحقّق القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف ولا حاجة إلىٰ تجديد القبض ولا تجديد النيّة، وكذا لو شرط التولية لغيره وكان هو عند إجراء عقد الوقف متصرّفاً في الموقوفة أو أقبضها منه بعد ذلك ـ ولو قدر ما يتحقّق به مسمّاه ـ، وأمّا ثبوت هذا الوقف فيتوقّف على أن يشهد به عند الحاكم الشرعيّ مَن يعتدّ هو بشهادته ويصدر منه الحكم بذلك كما هو الشأن في نظائره، والله العالم. ٢٩ ربيع الأوّل ١٣٥٤

[٨٣٥] س١٤: ما قولكم في الوقف على مَن ينقرض بعد انقراض الموقوف عليه هل يرجع إلىٰ الواقف أم يُصرف في وجوه البرّ؟

ج: رجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلىٰ وارثه وإن كان قويّاً جدّاً لكنّه لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح بين ورثة الواقف وورثة الموقوف عليه، والله العالم.

[٨٣٦] س١٥: الوقف على العبادة إذا مضت عليه مدّةٌ تزيد على عمر الواقف فهل يبقى صرفه على تلك الجهة أم يُصرف في وجوه البرّ؟

ج: يبقى صرفه على تلك الجهة، والله العالم.

[٨٣٧] س١٦: رجلٌ وقف حصصاً شائعة من دارٍ على زوجته منجّزاً وهو في مرض الموت، فهل يعتبر هذا الوقف أو لا يعتبر؟

ج: لم يُذكر في السؤال أنّ الواقف عيّن مصرفاً لعائدات الموقوفة بعد

وفاة زوجته الموقوف عليها، ولو فرض أنّه أهمل ذلك فحيث إنّ الأقوى لزوم العمل بمقتضى الوقف المنقطع الآخر ما دام الموقوف عليه باقياً فلا إشكال في صحّة الوقف من هذه الجهة، فإن كان القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف متحقّقاً في مفروض السؤال صحّ الوقف ويلزم العمل بمقتضاه وينفذ من الأصل ـ وإن كان في مرض الموت على الأقوى ـ، ولو لم يكن في البين سوى إجراء عقد الوقف ولم يتحقّق إقباضٌ ولا قبض ـ بشيءٍ ممّا فيه من الوجوه ـ إلىٰ أن توفّي الواقف يبطل العقد من أصله ويكون كأن لم يكن، والله العالم. ٢٥ محرّم ١٣٥٣

[٨٣٨] **س١٧**: رجلٌ أوقف داراً وجعلها حسينيّة ثمّ أوقف ملكاً للحسينيّة، ولم يقع التصرّف فيه ولا في وارده، ثمّ رأى من المصلحة بأن يقوم أوّلاً في تعمير الحسينيّة لأنّها خرابٌ لا تقي من حرٍّ ولا من برد، فهل له أن يرجع بما أوقفه ويصرف قيمته لتعمير الحسينيّة أم لا؟

ج: لا يتوقّف القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف على ما ذكر من التصرّف وصرف وارد الموقوفة على مصرفه المقرّر له، بل أقصى ما يتوقّف عليه صحّة الوقف ولزومه هو كون الموقوفة مقبوضةً لمن جعله الواقف متولّياً عليها، ولو كان الواقف قد شرط التولية عليها في ضمن عقد الوقف لنفسه يكفي كون الموقوفة عند إجراء عقد الوقف في يده وتحت تصرّفه في صحّة الوقف ولزومه بلا مؤنة أمر آخر، ولا حاجة إلىٰ أن ينوي كونه قبضاً للوقف، والله العالم. ٣٠ ذي القعدة ١٣٥٣

[٨٣٩] **س١٨**: رجلٌ يريد أن يوقف فرشه وأوانيه للحسين عليه السلام ويريد أن

ينتفع بها مدة حياته وبعد موته إمّا أن يجعل الانتفاع لمن يولّيه، وإمّا أن يُهمل انتفاع شخصٍ معيّن ولكن يجعل له التولية، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإن لم يجز فالرجاء أن تعرّفوه الصورة المقبولة عندكم لمن يريد أن يوقف فرشه ويريد الانتفاع بها مدّة حياته.

ج: لا بأس بوقف الفرش والأواني على المظلوم ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ واشتراط أن ينتفع بها مَن يولّيه أو مَن جعل له التولية ويكون انتفاع المتولّي أيضاً ضميمةً لما كان الوقف عليه، بل لو اشترط في ضمن عقد الوقف أن ينتفع هو بها مدّة حياته فلا يبعد جوازه ويكون من استثناء بعض المنفعة في ذلك المقدار من المدة لا ضميمةً كي يكون الوقف على النفس، والله العالم.

[٨٤٠] **س١٩**: رجلٌ أوقف بساتين ثلاثة أرباعها علىٰ ذريّته ما تناسلوا إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها ورُبعٌ يُصرف في وجوه البرّ، ونصب رجلاً آخر متولّياً علىٰ الجميع، وكتب ورقةً بذلك وأشهد شهوداً، ثمّ قال للمتولّي: اجعل الورقة في يدي ما دمت حيّاً، وأخذ الورقة مدّة حياته ولم يُعلم أنّه أنشأ صيغة الوقف أم لا، ولم يتحقّق قبضٌ وإقباض، نعم هذا المتولّي كان يخدمه قبل الوقف ومن خدمته له أنّه يتولّى تحصيل واردات هذه البساتين ويدفعها له، وبعد الوقف كذلك يحصّل الواردات ويدفعها له لا بصفة أنّه متولٍّ بل بالصفة التي كانت قبل الوقف، والواردات التي تحصل من البساتين يصرفها الواقف علىٰ نفسه وعياله ما دام حيّاً ثمّ مات الواقف، فهل يصحّ الوقف ويلزم والحال هذه أم لا؟

ج: أمّا إجراء عقد الوقف فلا مؤنة فيه وينفذ إقراره به، وأمّا القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف فيكفي فيه كون الموقوفة في يد المتولّي قبل

إجراء عقد الوقف بأيّ عنوانٍ كان واستمرّ ذلك إلىٰ تماميّة عقده، ولا حاجة في تحقّقه إلىٰ أمرٍ آخر مطلقاً، وعلىٰ هذا فإن كان ذلك الرجل الذي نصبه الواقف متولّياً علىٰ الموقوفة ذا يدٍ عليها ومتصرّفاً فيها من السابق واستمرّ ذلك إلىٰ أن تمّ عقد الوقف كان القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف متحقّقاً ويكون الوقف بتماميّة عقده صحيحاً لازماً لا رجوع فيه، وما صدر من الواقف من قبض عائدات الموقوفة من المتولّي المذكور بعد ذلك وصرفه علىٰ حوائج نفسه موجباً لضمانه، ويلزم أن يستوفي جميع ذلك من متروكاته ـ علىٰ حدّ سائر ديونه، وكون التصرّف السابق من المتولّي المذكور في الموقوفة المذكورة بصفة الوكالة عن المالك الذي هو الواقف لا بعنوان التولية لا يخرجه عن كونه من مصاديق القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف بعد تماميّته في حدّ نفسه، والله العالم. ٨ صفر ١٣٥٢

[٨٤١] **س٢٠**: قطعة أرضٍ مشتركةٌ بين جماعة، وقد أجرى أحد الشركاء صيغة الوقف علىٰ حصّته علىٰ أن تكون جبّانة، وقد دفن في جهةٍ من جهاتها بعض المسلمين قبل القسمة، والآن حين القسمة امتنع أحد الشركاء عن إعطاء الجهة التي حصل الدفن بها حصةً للوقف، فهل للواقف الرجوع في الوقف ثمّ إذا شاء بعد تعيين حصّته أجرى عليها الوقف أم أنّ الوقف ثبت ومضى وتعيّن في الجهة التي حصل الدفن بها؟ وهل لقصد القبض بالدفن المزبور قبل القسمة دخلٌ بالمسألة ويبقى مراعىً علىٰ تقدير العدم؟

ج: ليس الدفن قبل القسمة قبضاً للوقف، وللواقف أن يرجع في الوقف الصادر إنشاؤه منه ثمّ بعد القسمة وتعيين حصّته يجدّد الوقف عليها إن شاء، والأحوط أن يكون الحاكم الشرعيّ هو المتولّي للقبض في المقام ونظائره

من الأوقاف العامّة والوقف علىٰ الجهات، والله العالم. ١٦ رمضان ١٣٥١

[٨٤٢] **س ٢١**: إذا أقرّ المالك بأنّي وقفت المزرعة الفلانية علىٰ إقامة التعزية مثلاً وجعلت التولية لنفسي، وأقرّ أيضاً بالقبض، لكنّه لم يصرف شيئاً من عائدات الوقف في الوجه الموقوف عليه إلىٰ أن توفّي، فهل بمجرّد هذا الإقرار يثبت ويلزم الوقف وإن لم يعمل علىٰ طبق الوقف في وقتٍ أم لا يلزم الوقف ويرجع الملك إلىٰ الورثة؟ ثمّ هل القبض المعتبر في الوقف يتحقّق بمجرّد النيّة أم يلزم العمل علىٰ طبق الوقف؟

ج: ليس العمل بمقتضى الوقف شرطاً لصحّته ولا لتحقّق القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف، ولو كان الواقف قد شرط التولية أوّلاً لنفسه كان القبض متحقّقاً باستقرار يده علىٰ الموقوفة عند إجراء عقد الوقف ويصحّ الوقف ويلزم العمل بمقتضاه بمجرّد تماميّة الصيغة، ويكون تخلّف الواقف عن العمل بمقتضاه خيانةً منه موجبةً لضمانه ويلزم أن يتدارك ما فرّط فيه من واردات الموقوفة من متروكاته، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٥١

[٨٤٣] **س ٢٢**: من وقف عيناً ليُصرف نماؤها عليه في قضاء الصلوات والصيام والكفّارات وردّ المظالم بعد الموت فهل ذلك من الوقف علىٰ النفس فيبطل أم لا؟

ج: الأقوى صحّة الوقف علىٰ أمثال هذه الأُمور وعدم كونه من الوقف علىٰ النفس، والله العالم. ١٤ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٨٤٤] **س ٢٣**: رجلٌ يوقف الشيء علىٰ ولده مثلاً علىٰ أن يصرف منفعته فيما يعود إلىٰ الواقف كقراءة القرآن علىٰ قبره والاستنابة عنه للزيارة والاطعام بقصد كون الثواب له ونحو ذلك، فهل يصحّ هذا الوقف أم لا؟ وهل يفرّق بين

وقفه علىٰ ولده بشرط أن يصرفوا نماءه كلّاً أو بعضاً في الجهة المذكورة وبين وقفه علىٰ نفس تلك الجهة؟ وعلىٰ تقدير الصحة فأيّ الصورتين أرجح وأوفق بالاحتياط؟ وقد يوقف الشيء علىٰ أحد النحوين المذكورين لكن يجعل مصرف المنفعة كلّاً أو بعضاً قضاء بعض العبادات الواجبة أو الديون أو الحقوق الواجبة فهل يصحّ مطلقاً أم لا أم يفرّق بين قضاء العبادة وأداء الحقّ الواجبين وبين الاحتياطيين؟ ولو وقف علىٰ العنوان يعني علىٰ من يقرأ القرآن له من أولاده أو علىٰ من ينوب عنه منهم في الواجبات المطلوب بها فهل ذلك صحيحٌ أم لا؟

ج: الظاهر صحّة الوقف بكلتا الصورتين لكن الأولى بل الأحوط هو الوقف علىٰ نفس تلك الجهة كقراءة القرآن مثلاً ونحوها، ولو وقفه علىٰ من يقرأ له القرآن من أولاده مثلاً ونحو ذلك فهو أيضاً وإن أمكن تصحيحه لكن لا يخلو عن شوائب الإشكال، وأولى بالإشكال ما لو وقفه علىٰ أداء ديونه، وإن كان الأقوى في الوقف علىٰ العبادات البدنية هو الصحّة ويشكل فيما عدا ذلك خصوصاً لو وقفه علىٰ أداء ما عليه من حقوق الناس، والله العالم.

٢١ شعبان ١٣٤٩

[٨٤٥] **س ٢٤**: رجلٌ وقف بساتين وجعل التولية بيده ثمّ عيّن متولّياً من بعده ولم يكن عنده أوراق خاقانية، فهل يصحّ الوقف المذكور أو يشترط في صحّته وجود الأوراق المذكورة؟

ج: لا يتوقّف صحّة الوقف علىٰ أن تكون الأوراق الخاقانية بيده، ولو كان ما وقفه في تصرّفه وتحت يده وشرط التولية أوّلاً لنفسه يصحّ الوقف ويلزم بنفس تماميّة عقده بلا حاجةٍ إلىٰ قبضٍ جديد ولا إلىٰ نيّة كون التصرّف فيه بعنوان التولية بعد ذلك، والله العالم.

١٣ شوّال ١٣٤٩

[٨٤٦] **س ٢٥**: رجلٌ تسلَّم أرضاً من آخر على أن يغرسها نخيلاً بحصّةٍ فغرس بعضها وبقي بعضها، ثم عمد فوقف حصّته أو بعض حصّته فيها وحدّد الوقف في حال إنشاء الصيغة بحدود تلك الأرض على وجهٍ يدخل فيه غير المغروس، ثم بعد إنشاء الوقف غرس باقي الأرض، فهل يدخل الغرس الجديد في الموقوف أم لا؟ والمفروض أنّ الأرض التي لم تكن مغروسةً حين إنشاء الوقف لم تكن مملوكةً له.

ج: لو لم تكن الأرض الغير المغروسة مملوكةً له عند إجراء صيغة الوقف وكانت قبل غرسها باقيةً على ملك مالكها بمقتضى المعاملة الواقعة بينهما كان الوقف بالنسبة إلى مقدار حصّته التي يملكها بعد الغرس من الأرض المذكورة باطلاً فضلاً عمّا يغرسه بعد ذلك، ولا يدخل في الوقف لا الغرس الجديد ولا الأرض الغير المغروسة، والله العالم. ٢٩ رجب ١٣٥٤

الفصل الثاني

فيما يتعلّق بالمتولّي والناظر

[٨٤٧] **س٢٦**: موقوفةٌ يُصرف نماؤها لإقامة عزاء سيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ بلا تعيين وقتٍ ومكان، فهل يجوز للمتولّي إذا كان مضطراً لقوته ومعيلاً ذاعفةٍ أن يصرف قسماً منها لإقامة عزاء سيد الشهداء وقسماً آخر يُنفقه على عياله ما يُبقيهم ويرفع الضرورة عنهم؟

ج: القدر الذي يجوز للمتولّي أن يتناوله من عائدات الموقوفة هو مقدار أُجرة عمله، والظاهر انطباقه بحسب العادة النوعيّة على عُشر عائداتها، فإن عيّن الواقف ذلك المقدار فصاعداً حقّ التولية حلّ له ذلك، ولو لم يعيّن له حقّ التولية أو عيّن دون ذلك وكان ما عيّنه دون أُجرة عمله بتصديق أهل الخبرة كان ما يراه أهل الخبرة أُجرة عمله هو الذي يحلّ له أن يتناوله وإن كان أزيد من عُشر العائدات ولا يحلّ له أزيد من ذلك ولو فلساً واحداً، وإلّا كان ممّن غصب حقّ المظلوم الشهيد ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ، والله العالم.

١٨ ربيع الثاني ١٣٥٥

[٨٤٨] **س٢٧**: وقفٌ على الأولاد ذكوراً وإناثاً والتولية منحصرةٌ في أولاد الذكور، فهل تكون النظارة على هذا الوقف للذكور من أولاد الذكور أو للذكور من أولاد الإناث إذا كانوا غير مطمئنّين من الذكور من أولاد الذكور؟

ج: لو عيّن الواقف ناظراً يلزم العمل بما قرّره، ولو لم يتعرّض الواقف للنظارة أصلاً أو لم يقبل مَن عيّنه لها ونحو ذلك فللموقوف عليهم كلّاً أو بعضاً ـ مع عدم الوثوق بالمتولّي المنصوب من قبل الواقف ـ أن يطلبوا من الحاكم الشرعيّ أن ينصب ناظراً على الموقوفة ويكون التعيين حينئذٍ موكولاً إلى نظر الحاكم وليس للذكور من الذكور ولا للذكور من الإناث حقٌّ في النظارة بل للحاكم أن ينصب من يراه أهلاً لها سواءٌ كان من الموقوف عليهم أو من غيرهم، والله العالم. ١٧ ذي الحجة ١٣٤٧

[٨٤٩] **س٢٨**: وقفٌ على الأولاد ذكوراً وإناثاً ولم يُعلم من الواقف أنّ التولية بيد الذكور من أولاد الذكور، ولكنّ بعض الطبقة الثالثة من الطبقات تصادقت على أن تكون التولية بيد الأرشد من الذكور من أولاد الذكور، فهل تكون التولية منحصرةً في الذكور من أولاد الذكور أم لا؟

ج: لو لم يُعلم أنّ من عيّنه الواقف للتولية على الموقوفة المذكورة من أيّ أصناف الموقوف عليهم لم يكن لاتّفاق الموقوف عليهم أثرٌ في تعيين المتولّي بالنسبة إلى غير المتّفقين، بل لا يكون ذلك الاتّفاق مُلزماً للمتّفقين أيضاً ويجوز لكلّ واحدٍ منهم نقضه، ويكون أمر التولية ـ مع عدم تعيّن من جعله الواقف متولّياً عليها وانتفاء القدر المتيقّن فيما بين محتملاته ـ بيد الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ١٧ ذي الحجة ١٣٤٧

[٨٥٠] **س٢٩**: موقوفٌ عليهم اعترفوا بأنّ جدّهم أوقف عقار كذا على أولاده جيلاً بعد جيل وأنّ تعميره من نمائه وأنّ تولية الوقف المزبور بيد الأرشد فالأرشد من أولاده الذكور، فهل يختصّ التولية بأولاده وأولاد أولاده الذكور أم للذكور من أولاد الإناث أيضاً؟ أفتونا مأجورين.

ج: تختصّ التولية بالذكور من الذكور ولاحقّ فيها للذكور من الإناث، والله العالم. ١٥ محرّم ١٣٤٨

[٨٥١] **س٣٠**: أرضٌ موقوفةٌ على جماعةٍ فهل يجوز لهم أن يؤجروها على شخصٍ مدّة تسعين سنة لكي يشتركوا معه في غرسها أو لا؟

ج: يجوز لمتولّي الموقوفة أن يعامل معاملةً صحيحة لغرس النخيل والأشجار فيها على ما يراه صلاحاً للموقوفة، ولو لم يعيّن الواقف متولّياً عليها فالحاكم الشرعيّ يعيّن المتولّي ويعطيه الولاية على ذلك، ولا ولاية للموقوف عليهم على ذلك، والله العالم. ٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٨٥٢] **س ٣١**: وقفٌ يُصرف نماؤه على إقامة تعزية الحسين عليه السلام في عشرة محرّم الحرام وليالي الجمعة ووفيات الأئمة عليهم السلام والمتولّي عليها كان يصرف نماء الوقف المذكور ثلاثة أرباعٍ منه على الإطعام وربعاً منه على إقامة التعزية ولم يراجع الناظر المنصوب عليه فصار بينهما مرافعة، وفي الشهر الحاليّ أقام الناظر تعزيةً وحدها حسب نصّ الواقف وصرف عليه مقداراً ولم يقم المتولّي في هذا الشهر التعزية، فهل للناظر حقّ أخذ مصارف التعزية من النماء بحسب نظارته؟

ج: أمّا كون المصرف هو إقامة التعزية بدون الإطعام أو كونه مطلقاً من هذه الجهة وموكولاً ذلك إلى نظر المتولّي ومقدار سعة العائدات للإطعام وعدمها فموكولٌ على الاطّلاع على عبارة الوقفيّة والاطّلاع على أنّ عائدات الموقوفة هل تسع لإقامة التعزية مع الإطعام في جميع الأوقات التي أراد إقامتها في تلك الأوقات أو أنها لا تفي إلّا بإقامتها بدون الإطعام، وأمّا استحقاق الناظر لاستيفاء ما صرفه على إقامة التعزية المجرّدة عن الإطعام من عائدات الموقوفة فإن كان تصدّي الناظر لإقامة التعزية المجرّدة

بأمرٍ من الحاكم الشرعيّ الجامع لشرائط الحكومة استحقّ أن يستوفي ما صرفه من عائدات الموقوفة، وأمّا لو تصدّى ذلك بإرادة نفسه فالظاهر أنّ نظارته لا تقتضي هذه الولاية ولو فرض كونها تصويبيّةً بجعل الواقف أو الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ١٣ صفر ١٣٤٩

[٨٥٣] **س٣٢**: وقفٌ باع المتولّي ثمرته عقداً واحداً لسنين متعدّدة، وقبل انقضاء المدة مات المتولّي فهل ينفسخ البيع المذكور حتّى إذا كان البيع لمصلحة الوقف أم لا؟ وعلى تقدير عدم الانفساخ فهل الموقوف عليهم يرجعون على ورثة المتوفّى في حقّهم الباقي من المدة أو لا؟ وعلى تقدير الانفساخ هل يرجع المشتري للثمرة على ورثة المتولّي البائع بالقيمة أم لا؟ هذا كلّه مع عدم تعرّض الواقف في الوقفيّة لجواز بيعها مدّةً وعدم جوازه.

ج: لو كان البيع الصادر عن المتولّي لمصلحة الوقف بالنسبة إلى تمام المدّة صحّ ونفذ ولا ينفسخ بموته، وحينئذٍ فإن كان المتولّي قد قبض تمام الثمن ولم يقسّمه على الموقوف عليهم بل أبقاه عنده يرجع الموقوف عليهم بالقدر الباقي من الثمن على ورثته، ولو قسّطه على السنوات وكان ما يقابل ثمرة السنوات الباقية في ذمّة المشتري فلا سبيل للموقوف عليهم على ورثة المتولّي بل يطالبون المشتري بما بقي عليه من الأقساط، ولو كان البيع الصادر من المتولّي خلاف المصلحة وقد تعمّده المتولّي لمصلحة نفسه فالظاهر بطلانه من أصله ويرجع المشتري بما دفعه من الثمن إلى ورثة المتولّي وعليه مثل ما استوفاه من ثمرة السنوات، ولو كان المتولّي قد فرّق بعض الثمن على الموقوف عليهم وبقي عنده بعضه الآخر يسترجع المشتري

من كلّ واحدٍ منهم ما وصل إليه ويرجع بالقدر الباقي عند المتولّي على ورثته، والله العالم. ٣٠ ربيع الثاني ١٣٤٧

[٨٥٤] **س٣٣**: رجلٌ وقف ملكاً على ذرّيته وتوفّي ثمّ بعد سنين أوصى ولد المتوفّى أولاده بذلك الملك وجعل توليته بيد ولده الأرشد وتوفّي بعد ذلك فتنازعت الورثة بتلك الأملاك، فما تكليف المستأجر هل يدفع الإيجار إلىٰ المتولّي أو إلىٰ المتنازعين؟

ج: لو كانت الوقفيّة ثابتةً شرعاً فمن نصبه الواقف متولّياً على الموقوفة يلزم تسليم الأُجرة إليه، ولو كان الواقف قد فوّض أمر التولية إلىٰ ولده المذكور ومن بعده لمن يعيّنه وقد عيّن هو أرشد أولاده ونصبه متولّياً على الموقوفة يلزم استيجارها منه وتسليم الأُجرة إليه، والله العالم. ٨ رجب ١٣٥٣

[٨٥٥] **س٣٤**: رجلٌ متولٍّ على وقفٍ يصرفه في إطعام عشرة أيّام محرّم وتعزية سيّد الشهداء عليه السلام فقط، هل له أن يصرف يوميّةً قدر روبية أو أزيد على عياله في هذه العشرة أيّام حيث لم يكتسب بكسبه من كثرة الرواح والمجيء بلوازم العشرة أيّام وما يقتضي أم ليس له ذلك؟

ج: للمتولّي أن يستوفي أُجرة عمله من الموقوفة بتصديق أهل الخبرة بأُجرة الأعمال، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ، لكن لو عَيَّن الواقف له حقّ التولية وكان منطبقاً على أُجرة عمله أو أزيد يلزمه الاكتفاء به، ومورد الرجوع إلىٰ أهل الخبرة واستيفاء الأُجرة بإذن الحاكم الشرعيّ هو عدم تعيين حقّ التولية من الواقف، ولو كان ما عيّنه الواقف دون مقدار الأُجرة فالأقوى جواز استيفائه مقدار النقص بتقويم أهل الخبرة وإجازة الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[٨٥٦] **س ٣٥**: متولّي وقفٍ قد آجر البستان الموقوفة لمدة سنتين، وقبل انتهاء المدة قد آجر حصّته المشاعة من البستان المذكورة لمدة سنتين أُخريين دون أن يؤجر حصّة المرتزقة، وقد ظهر من أقوال الخبراء في الكشف أنّ عمله هذا يضرّ بمصالح الوقف، فهل يُعزل المتولّي المذكور لمجرّد إيجاره حصّته دون حصص المرتزقة؟ وإذا كان المتولّي قد آجر حصته المشاعة بقصد الحصول على دراهم تمكّنه من تعمير الوقف وقد صرف بدل الإيجار هذا لتعمير الوقف فهل يُعذر أم لا؟

ج: لو كان للمتولّي حصّةٌ مملوكةٌ لشخص نفسه في البستان من غير جهة الوقف وقد آجرها وحدها صحّ ذلك، وليس إفراده للحصّة المملوكة لشخصه بالإيجار موجباً لما يوهم انعزاله من التولية، ولو لم يكن له في البستان حصّةٌ مملوكةٌ لشخص نفسه وكان ما يستحقّه منها هو مقدار استحقاقه من جهة التولية وكونه من الموقوف عليهم وأحد المرتزقة فالذي يستحقّه هو وآحاد المرتزقة من الموقوفة هو القدر الذي عيّنه الواقف لكلّ واحدٍ منهم من غلّة الموقوفة وحاصلاتها دون الحصّة المشاعة من عينها، ولا ينفذ فيها تصرّف أحدٍ منهم بالإيجار أو غيره مطلقاً ويُلغى بالكليّة، والحصّة المشاعة التي آجرها المتولّي في مفروض السؤال لو قصد بها ما يستحقّه شخصه مشاعاً من الموقوفة بطلت الإجارة من أصلها ويلزمه إلغاؤها وردّ الدراهم التي استلمها من المستأجر لشخص نفسه، ولو تمرّد عن ذلك وبقي مصرّاً على ما صدر منه من إيجار ما زعم أنّه يستحقّه مشاعاً من الموقوفة ينعزل عن التولية، ولو كانت الموقوفة محتاجةً إلىٰ التعمير وقد

آجر بعضها المشاع ليتمكّن من تعميرها وصرف ما استلمه من الأُجرة على ذلك صحّ الإيجار وكان مأجوراً على عمله، والله العالم.

١٢ رمضان المبارك ١٣٥٢

[٨٥٧] **س٣٦**: رجلٌ أوقف بستاناً على أولاده وبقيت هذه المدّة على حالتها، ثمّ إنّ الأملاك ترقّت وتغيّر الموضوع، وكان عليها متولٍّ من ذرّيّة الواقف بنصب الحاكم الشرعيّ وقد غيّر البستان إلىٰ دكاكين وقهوة ونادي، وبعد مدّةٍ استعفى ونصب الحاكم الشرعيّ متولّياً عليها من ذرّية الواقف أيضاً، والآن يريد أرباب الوقف أن يؤجروا هذا المحلّ للسينما مدّة إحدى وعشرين سنة ومال الإجارة يدفعه المستأجر كلّ سنةٍ بسنتها على موجب الشروط، فهل يجوز للمتولّي أن يؤجرها بهذه الكيفية أو لا؟ وعلى تقدير عدم الجواز ما يكون تكليف المتولّي إذا أجبرته المرتزقة على ذلك؟

ج: صحّة هذا الإيجار في غاية الإشكال، ولو كان المتولّي المنصوب من قبل الحاكم الشرعيّ غير متمكّنٍ من العمل بمقتضى تكليفه يقدّم استعفاءه من التولية إلىٰ الحاكم الشرعيّ ويخرج عنها نفسه، ولو تيسّر نصب من يتمكّن من إجراء الأمر بالموازين الشرعيّة ينصبه الحاكم على التولية أو يجعله منضمّاً إلىٰ المتولّي الفعلي لو رأى أنّه الأصلح، والله العالم.

١٥ ذي الحجة ١٣٥٣

[٨٥٨] **س٣٧**: هل للمتولّي علىٰ وقفٍ أن يؤجر الوقف لمدّةٍ تزيد علىٰ الثلاث سنوات؟ وهل له أن يؤجر حصّته من الوقف ـ فيما إذا كان أحد المرتزقة ـ للمدة المذكورة ويترك حصّة باقي المرتزقة؟ وإذا كان هذا الإيجار بهذه المدة مضرّاً بمصلحة الوقف فهل يجب عزل المتولّي المذكور أم لا؟

ج: أمّا مدّة إجارة الأوقاف فإن عيّن الواقف لها أمداً فهو المتّبع، وإلّا يلزم الجري علىٰ ما جرت به عادة الملّاكين من حيث نفس الاسترباح عن أملاكهم ومع الغضّ عن اتّفاق ضرورةٍ مقتضيةٍ لزيادة المدّة، ويلزم أن يراعى في كلٍّ من المسقّفات والبساتين ما جرت به العادة المذكورة في نوعه، وأمّا إجارة المتولّي ـ إذا كان هو أيضاً من المرتزقة ـ حصّة نفسه للمدة المرقومة في السؤال وإهماله بقيّة الحصص فصحّتها في غاية الإشكال من كلتا الجهتين، لكن حيث إنّ صدور أمثال هذه الأُمور ـ المشكل جوازها أو الظاهر عدمه ـ من المتولّي يحتمل وجوهاً أقربها هو الجهل بالحكم الشرعيّ أو موضوعه فلا يصلح ذلك لأن يكون مدركاً لعزله، نعم لو أعلمه الحاكم الشرعيّ بما يلزمه العمل به وأهمله فتارةً يجب ضمّ أمينٍ إليه وأُخرى نصب ناظرٍ عليه وثالثةً عزله باختلاف المقامات.

٢٥ جمادى الأولى ١٣٥٢

[٨٥٩] **س٣٨**: قال شيخنا الحلّي ﷺ: وورد سؤالٌ مفصّل يشتمل علىٰ ستّ عشرة مادّة أغلبها راجعٌ إلىٰ أنّ المتولّي يؤجر حصّته قبل انتهاء الإجارة السابقة ويُجري عقوداً متعدّدة، فكان الجواب الآتي:

ج: مرجع هذه المسائل إلىٰ أنّ صدور هذه الأُمور من المتولّي إضرارٌ بالوقف والمرتزقة، واللازم في أمثال ذلك رفع الأمر إلىٰ الحاكم الشرعيّ ولو تحقّق عنده صدور هذه الأُمور منه يبيّن له عدم جوازه، فإن ارتدع فهو وإلّا فإمّا أن ينصب عليه ناظراً، أو يضمّ إليه أميناً، أو يعزله حسبما يقتضيه التكليف باختلاف المقامات، وعلىٰ أيّ حالٍ فالحاكم الشرعيّ الذي تقام عنده هذه الدعوى يحكم بما تقتضيه وظيفة الحكومة الشرعية ـ إنشاء الله تعالى ـ، والله العالم.

٢٤ جمادى الأُولى ١٣٥٢

[٨٦٠] **س٣٩**: متولٍّ منصوبٌ من قبل الواقف وقد اشترط الواقف لزوم قيامه بشؤون الوقف ومصالحه علىٰ الوجه الأتمّ وإذا أهمل فلا يعدّ متولّياً، فإذا كان هذا المتولّي أهمل القيام بشؤون الوقف وإعماره هل يجب علىٰ الحاكم عزله ولو كان منصوباً من قبل الواقف أم لا؟

ج: لمّا كان إهمال المتولّي لوظائف التولية علىٰ أقسام ويكون هو معذوراً في بعضها بتاتاً، ويلزم أن يعزله الحاكم الشرعيّ في بعضها الآخر، ويضمّ إليه أميناً في القسم الثالث منه، فلو ادّعي علىٰ من نصبه الواقف متولّياً وشرط عليه عدم الإهمال أنّه أهمل الوظيفة يتوقّف بيان ما هو الوظيفة الشرعيّة في مثل ذلك علىٰ اطّلاعنا علىٰ ما تضمّنته ورقة الوقفيّة وأنّه علىٰ فرض صدور الإهمال من المتولّي فمن أيّ هذه الأقسام، والله العالم.

٩ جمادى الأُولى ١٣٥٢

قال شيخنا الحلّي﷫: وورد من حاكم الكاظميّة سؤالٌ هذا نصّ عبارته:

[٨٦١] **س٤٠**: متولٍّ منصوبٌ من قبل الواقف قد أهمل شؤون الوقف وقصّر في إدارته هل يجب عزله؟ مع العلم بأنّه قد ورد في الوقفية العبارة الآتية (وعلىٰ المتولّي أن يقوم بجميع ما يحتاج إليه الوقف من غرسٍ وعمل... إلىٰ أن يقول: وقد جعلتُ له نصف العشر من الثمرة الباقية من غير نصيبه بعد المصرف فإن لم يقم بذلك فلا حقّ له بالتولية ولا بنصف العشر بل ينعزل عنها).

قال﷫: وكان الجواب عين الجواب السابق مذيّلاً بهذه العبارة:

ج: وقد وصلنا قبل ذلك السؤال عن هذه المسألة بعبارةٍ يقرب مفادها من هذا السؤال، وكتبنا في جوابه بعين عبارة هذا الجواب، والله العالم.

١٠ جمادى الأُولى ١٣٥٢

[٨٦٢] **س ٤١**: زيدٌ أوقف ملكاً علىٰ أن يُصرف عائداته في مصارف معيّنة وجعل التولية بيده ما دام الحياة وبعد وفاته جعل المتولّي عمراً وجعل بكراً ناظراً علىٰ المتولّي، والواقف نفسه صار يأخذ العائدات ولا يصرف منها شيئاً علىٰ الموقوف عليه بتاتاً، هل للناظر مؤاخذته وإجباره علىٰ صرف العائدات علىٰ الموقوف عليه؟ وفي صورة امتناع الواقف هل للناظر عزله وإرجاع الأمر إلىٰ عمرو أو لا؟

ج: خيانة المتولّي توجب انعزاله عن التولية، ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون المتولّي المرتكب للخيانة هو الواقف نفسه أو غيره، لكن لا ولاية للناظر علىٰ عزل المتولّي الخائن بل غاية ما تقتضيه وظيفة الناظر هو إلزام المتولّي وإجباره علىٰ العمل بمقتضى الوقف، ولو لم يتمكّن من ذلك يرفع الأمر إلىٰ الحاكم الشرعيّ وبعد ثبوت خيانته عند الحاكم يعزله وينصب غيره بمكانه، والله العالم. ٢ محرّم ١٣٥١

[٨٦٣] **س ٤٢**: إذا كان للمتولّي حقّ التولية وكان علىٰ الوقف مصارف من تعمير ورسومات وغير ذلك فهل يستحقّ المتولّي أخذ حقّه من أصل الواردات أو ممّا يبقى من بعد صرف المصارف وأداء الرسوم وغيرها؟

ج: لو كان ما جعله الواقف للمتولّي أحد الكسور كالعُشر مثلاً ونحوه فكون المخرج لذلك الكسر هو تمام الحاصل قبل إخراج الرسوم ومصارف التعمير وغير ذلك أو كونه هو الباقي بعد إخراج المذكورات تابعٌ لكيفيّة جعل الواقف والاستظهار من عبارة الوقفيّة، ولو لم يكن في البين ما يكشف عن ذلك يجب الاقتصار علىٰ ما هو المتيقّن أنّ المتولّي يستحقّه وهو العشر مثلاً من الباقي بعد إخراج المذكورات، ولو كانت أُجرة عمل المتولّي بتقويم

أهل الخبرة أزيد من ذلك يراجع الحاكم الشرعيّ ويستدعي منه الرخصة في استيفاء بقيّة الأُجرة من أصل الواردات، والله العالم. ٢١ ربيع الأوّل ١٣٥١

[٨٦٤] **س٤٣**: رجلٌ أوقف داره لقراءة القرآن الكريم علىٰ قبره ولإقامة التعازي لسيّد الشهداء عليه السلام، وسجّل الوقف المذكور وسلّمه إلىٰ المتولّي علىٰ أن يكون بعد وفاة المتولّي لأرشد أولاد الواقف، و ـ بعد وفاة الواقف ـ المتولّي المنصوب من قبل الواقف أخفى الوقفية وقيّدها ملكاً له بالإرث، فهل يجوز له ذلك أو يكون عمله هذا خيانةً موجبةً لعزله؟ وهل يصلح أن يكون متولّياً علىٰ وقفٍ آخر إذا كان خائناً؟

ج: لو أخفى المتولّي المنصوب علىٰ التولّي من الواقف ورقة الوقفيّة وقيّد الموقوفة ملكاً له فقد ارتكب أعظم الخيانة وانعزل عن التولية وخرج عن صلاحيّة كونه متولّياً لأيّ وقفٍ بذلك، نعم لو تاب عن تلك الخيانة وأظهر ورقة الوقفيّة وقيّد الموقوفة علىٰ الوقفيّة وأصلح ما كان أفسده وظهر للحاكم الشرعيّ كونه صادقاً في توبته فللحاكم أن ينصبه جديداً علىٰ طبق ما نصبه الواقف متولّياً عليها، والله العالم. ٢٤ جمادى الأولى ١٣٥١

[٨٦٥] **س٤٤**: متولٍّ وناظران علىٰ وقفٍ جعل الواقف لكلٍّ منهم أن ينصب واحداً مقامه عند موته وإذا مات ولم ينصب فالآخران ينصبان واحداً مقامه، وهذا نصّ الواقف (وإذا مات أحدهم فلينصب هو مقامه من يراه بالاتّفاق مع الآخرين، وإذا مات ولم ينصب مقامه أحداً فالآخران ينصبان واحداً مقامه متّصفاً بالعدالة ـ علىٰ الفور ـ)، فمات أحدهم ولم ينصب أحداً مقامه وقبل أن يحصل الاتّفاق بين الآخرين علىٰ نصب عدلٍ مات الناظر الثاني وأوصى بالنظارة لعدلٍ وبعد أن علم المتولّي بالوصية وافق عليها، فهل الفوريّة المذكورة في عبارة

الواقف مطلوبةً بعد حصول العدل والاتّفاق عليه أو عند موته مباشرةً؟ وهل الفوريّة تتعلّق بالفقرة الأُولى من عبارة الواقف؟ وهل الوصيّة التي أوصاها الثاني عند موته ووافق عليها المتولّي صحيحةٌ يكون العمل علىٰ طبقها أم لا؟

ج: الظاهر أن يكون الغرض من الفوريّة هو لزوم المسارعة إلىٰ نصب بدلٍ للمتوفّى وعدم تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه ولا يترتّب علىٰ الإلزام بها أثرٌ آخر، ولا محلّ للإلزام بها في الفقرة الأُولى، وأمّا الوصيّة التي أوصى الناظر الثاني بها فحيث إنّها خارجةٌ عن منصوص الواقف يتوقّف نفوذها علىٰ إمضاء الحاكم الشرعيّ لها ويلزمه نصب البدل للناظر الآخر أيضاً، والله العالم.

٢٦ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٨٦٦] **س ٤٥**: قطعة أرضٍ ذات نخلٍ وأشجار وقفٌ علىٰ جماعةٍ مشتركين فيها واحتاج أحد المرتزقة أن يضمن علىٰ الغير بإذنٍ منهم ومن المتولي، فإلى كم ينتهي عقد بيع الثمرة؟ وإلىٰ أيّ مدةٍ من السنين؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً إلّا بضميمةٍ مقصودة، ويجوز بيعها عامين فصاعداً مع الضميمة وبدونها، ولكن في الأوقاف لا يجوز بيع الثمرة مدةً مديدة ويتبع في مقدار المدة شرط الواقف لو كان قد شرط المدّة وإلّا فيراعى ما جرت العادة به، وعلىٰ كلّ حالٍ يلزم اتّفاق المتولّي والموقوف عليهم ورعاية مصلحة الوقف، والله العالم.

٥ جمادى الثانية ١٣٥١

[٨٦٧] **س ٤٦**: قد أحلتم في جواب هذا الاستفتاء مدّة بيع ثمرة الوقف علىٰ ما جرت به العادة، نرجو من فضلكم أن تعيّنوا لنا المدّة المذكورة مقدّرةً بالسنين، فهل بيع الثمرة خمس سنين أو أكثر ممّا جرت به العادة أم لا؟

ج: ليس تعيين ما جرت العادة به مورداً للإفتاء والتقليد، وإنّما المرجع في تشخيصه هو عمل أرباب البساتين من حيث نفسه ومع الغضّ عن اتّفاق ضرورةٍ موجبةٍ لزيادة المدة، والله العالم. ٢٢ جمادى الثانية ١٣٥١

[٨٦٨] **س٤٧**: شخصٌ أوقف ثلاث دور ودكّاناً علىٰ وجهٍ خاصّ وجعل التولية لنفسه ما دام حيّاً ثمّ لأحد الأولاد المتّصف بطالب العلم، فلو انتفت هذه الصفة وهي طلب العلم من أولاده جميعاً فهل تكون التولية مشتركةً بين جميع الأولاد أم تعود التولية بيد الحاكم الشرعيّ وهو ينصب من يراه أهلاً للتولية؟

ج: لو جعل التولية من بعده لطالب العلم من أولاده وانتفت هذه الصفة منهم أجمع تعود التولية إلىٰ الحاكم الشرعيّ وهو ينصب من يراه أهلاً لها ولايجوز لأولاده التصدّي مطلقاً ما داموا كذلك، ولو وجد فيهم من يطلب العلم بعد ذلك تعود إليه التولية مع صلاحيّته لها من سائر الجهات، والله العالم. ٢٠ شعبان ١٣٥١

[٨٦٩] **س٤٨**: وقفٌ جعل الواقف توليته لنفسه ما دام حيّاً، ثمّ لأحد أولاده المتّصف بطالب العلم، فإذا انتفت الصفة وهي طلب العلم فلأولادي جميعاً، فهل يسوغ للمتولّي أن يستمرّ بتوليته علىٰ الموقوفة أم تكون مشتركةً بين الإخوة الذين هم سواءٌ في ترك العلم؟

ج: لو كانت العبارة المرقومة وهي قوله (فإذا انتفت الصفة وهي طلب العلم فلأولادي جميعاً) هي الصادرة من الواقف ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فعند انتفاء الصفة عمّن كان متّصفاً بها وتساوي أولاده في ذلك يخرج الولد المسبوق باتّصافه بها عن استقلاله بالتولية وتكون مشتركةً بين الجميع

ولا يجوز لذلك الولد أن يبقى علىٰ توليته السابقة ويستمرّ علىٰ استقلاله بها ويلزمه أن يكون كأحد إخوته في القيام بها، ولو أبقى يده المستقلّة علىٰ الأعيان الموقوفة وحقّ التولية كان غاصباً وضامناً لسهام إخوته من حق التولية، والله العالم.

٩ رمضان المبارك ١٣٥١

[٨٧٠] **س٤٩**: رجلٌ وقف ما يملكه من المحلّ الفلاني بجميع لواحقه وتوابعه متقرّباً إلىٰ الله تعالى علىٰ أن يصرف نماؤه بعد تعميره وإصلاحه في إقامة تعزية سيّد الشهداء عليه السلام علىٰ حسب ما يراه المتولّي وقد جعل المتولّي والناظر علىٰ الوقف المزبور فلاناً ومن بعده إلىٰ ولده فلان ثمّ إلىٰ الأرشد فالأرشد من أولاده الذكور دون الإناث، فهل يجوز للمتولّي ولمن يقوم مقامه بعد موته أن يقتطع له من نماء الوقف المزبور شيئاً سنويّاً في قبال عمله وزحمته أم لا؟

ج: لو لم يعيّن الواقف للمتولّي حصّةً من العائد في مقابل عمله وزحمته جاز له أن يأخذ أُجرة عمله بتصديق أهل الخبرة في مقدارها، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[٨٧١] **س٥٠**: وهل يجب علىٰ المتولّي المذكور إقامة التعزية المذكورة للرجال دون النساء وفي بلد الواقف دون غيره أم له أن يقيمها في أيّ صورةٍ وأيّ بلدٍ شاء؟

ج: المتولّي وإن كان مفوّضاً إليه الأمر لكنّ الظاهر أن يكون تعيين ما هو الأصلح بإقامته التعزية موكولاً إلىٰ نظره، فلو رأى أنّ إقامة مجلس التعزية للرجال أصلح بإقامة العزاء من مجلس النساء فليس له أن يختار غير الأصلح، وكذلك الحال بالنسبة إلىٰ سائر الجهات، نعم لو كان إقامة التعزية في غير بلد الواقف أصلح من إقامتها في بلده وكان المتولّي أيضاً من

أهل بلد الواقف لم يجب عليه أن يتحمّل الزحمة ويقيمها في غير بلده ـ علىٰ الظاهر ـ، والله العالم.

[٨٧٢] **س ٥١**: وهل يجوز للمتولّي المذكور أن يسكن هو وعياله في بعض الدور الداخلة في الوقف المزبور أو أن يستأجر داراً من النماء المسطور فيسكنها لأجل ترتيب أمر التعزية التي تقام فيها أُسبوعيّةً أو سنويّة وتنظيم شؤونها أم لا؟

ج: يختلف ذلك باختلاف مقدار العائدات وكون التعزية أُسبوعيّةً متضمّنة للإطعام وغير ذلك، والمدار في جواز ذلك علىٰ حاجة التعزية بلوازمها إلىٰ دارٍ تقام فيها بحسب العادة بحيث لو لم تكن لإقامتها دارٌ معيّنة يوجب اختلالاً فيها فحينئذٍ يجوز استيجار الدار من العائدات لو لم تكن في الرقبات الموقوفة دارٌ تفي بذلك ولا تزيد علىٰ مقدار الحاجة، وإلّا فلا حاجة إلىٰ الاستيجار ويجوز للمتولّي تخصيص الدار الداخلة في الموقوفة بإقامة التعزية فيها ويسكنها هو وعياله، والله العالم.

[٨٧٣] **س ٥٢**: وهل يجوز للمتولّي المذكور أن يزور أحد الأئمة الطاهرين أو يستنيب أحداً لذلك ومن قصده إقامة التعزية المذكورة في تلك الروضة المنوّرة أو في ذلك البلد أم لا؟

ج: جواز ذلك ـ يعني أخذ مصرف السفر من عائدات الموقوفة ـ في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه، والله العالم.

[٨٧٤] **س ٥٣**: وهل يجوز للمتولّي المذكور أن يؤجر الوقف المزبور لمصلحةٍ ظنّية أو احتماليّة تعود إلىٰ الوقف سنين متعدّدة أم لا؟ وهل يجوز له أن يؤجره لزيد لتلك المصلحة الاحتمالية بعشرة مثلاً مع أنّ عمراً يدفع أكثر من العشرة لكن مع فقد تلك المصلحة الاحتمالية بل ربّما يحتمل الضرر بإجارته لعمرو؟

ج: ليس هذه الخصوصيّات قابلةً للفتوى ولا مورداً لها وإنّما الذي يُفتى به كلّياً هو لزوم رعاية المصلحة علىٰ المتولّي وصحّة عمله المبنيّ علىٰ رعايتها، والله العالم.

[٨٧٥] **س ٥٤**: وإذا دار الأمر بين تزيين الوقف وتزويقه وترك التعزية إلىٰ وقتٍ مّا لقصور النماء عن القيام بكلا الأمرين ولكن تزيد قيمة إجارته في المستقبل وتزداد الرغبة إليه وبين إقامة التعزية علىٰ حالها القديم وترك الوقف علىٰ حاله، فأيّ الأمرين أصلح وأرجح للوقف؟

ج: لا يبعد أن يكون الجمع بين الأمرين أولى بمعنى أن يُصرف بعض العائدات في إقامة التعزية وبعضها الآخر فيما يوجب الزيادة في عائدات الموقوفة في المستقبل ولا يُترك التعزية كلّياً في برهةٍ من الزمان، والله العالم.

[٨٧٦] **س ٥٥**: وهل يجوز للمتولّي المذكور استبدال هيئة الوقف المزبور بهيئةٍ أُخرى لزيادة وارداته ونمائه، مثلاً إذا كانت هيئة الوقف داراً أو بستاناً فأراد أن يستخرج من الدار دكّاناً أو من البستان داراً أو يستبدل الهيئة السابقة بتمامها بالهيئة الجديدة اللاحقة ويكون النماء أضعاف ما كان عليه من ذي قبل أم لا؟

ج: لا يبعد جوازه علىٰ الوجه المفروض في السؤال، والله العالم.

[٨٧٧] **س ٥٦**: وهل يجوز للمتولّي أن يجمع أهله وعياله أحياناً ويصنع لهم طعاماً من نماء الوقف المزبور ويتلو عليهم شيئاً من مقتل الحسين عليه السلام ويتناولون ذلك الطعام أم لا؟

ج: لا يخلو شمول التعزية لمثل ذلك عن الإشكال بل مشكلٌ غايته، والله العالم.

٢٦ جمادى الثانية ١٣٤٩

[٨٧٨] **س ٥٧**: وقف واقفٌ أملاكه وعيّن جهات صرف النماء منها

وخصّص لكلٍّ من ذويه من أُمّه وزوجته وأُخته وأخيه مقداراً معيّناً من الغلّة، وجعل على الوقف المذكور متولّياً وناظراً على أن يصرفا الغلّة على الوجوه المعيّنة بنظارة أخيه الذي هو وصيٌّ عنه ووارثه، وبعد موت الواقف المرقوم أنكر أخوه الناظر المذكور الوقف لكونه الوارث لما ترك أخوه وما وقفه، وكان الواقف قد عيّن لأخيه المرقوم مبلغاً من نماء الغلّة في كلّ سنة، فهل إنّ إنكاره وادّعاءه هذا يستوجب حرمانه عمّا خصّص له من النماء أم لا؟ وهل يوجد فرقٌ بين أن يكون ذلك المقدار المخصّص أُجرةً له في مقابل نظارته وبين أن يكون مطلقاً وغير مقيّدٍ بقيد؟ أفتونا مأجورين.

الداعي قاضي كربلاء...

ج: بعد السلام عليكم، في مفروض السؤال ينعزل الناظر المذكور بإنكار الوقفية عن النظارة بل عن الوصاية أيضاً ويلزم أن ينصب الحاكم الشرعيّ لكلٍّ من الوصاية والنظارة بدله، ولو كان الواقف قد عيّن له حصّةً من واردات الموقوفة بعنوان حقّ النظارة أو الأُجرة لعمله فبانعزاله عن النظارة يبطل استحقاقه لها بتاتاً ويدفع إلىٰ من عيّنه الحاكم بدل المعزول، ولا تعود نظارته ولا استحقاقه لها إلّا إذا تاب عن إنكاره عند الحاكم الشرعيّ وعرف الحاكم صدقه ونصبه جديداً للنظارة فيستحقّ تلك الحصّة حينئذٍ بذلك، ولو عيّن الواقف لأخيه المذكور شيئاً من عائدات الموقوفة بعنوان شخصه لا بعنوان حقّ النظارة أو الأُجرة تتوقف الفتوى بسقوطه أو عدم سقوطه بإنكار الوقفية علىٰ الاطّلاع علىٰ عين عبارة الواقف في هذا الخصوص، والله العالم.

١١ شوّال ١٣٤٩

[٨٧٩] س٥٨: ثمّ إنّ السائل أعاد سؤاله هذا مرفقاً بصورة الوقفية حيث يقول الواقف فيها (تكون جميع المصارفات علىٰ يد الوصيّين وهما أخوه السيد

مهدي... والسيد حسن... بنظارة السيد... والحاج...) وعيّن بعض جهات صرف النماء فقال (مبلغ ثلاثين ليرة في كلّ سنة إلىٰ السيد مهدي المذكور ومبلغ اثنتي عشرة ليرة إلىٰ السيد حسن المذكور... الخ) وبعد وفاة الواقف وانحصار وراثته في وصيّه وأخيه المرقوم السيد مهدي و أخواته الثلاث أنكر الوقف بتاتاً ليتلقّى الوقف بصورة الإرث، فهل يكون إنكاره الوقف موجباً لحرمانه عن الثلاثين ليرة الآنفة الذكر أم يُكتفى بعزله ويُعطى له المبلغ المذكور في كلّ سنة؟ أفتونا مأجورين.

ج: بعد السلام عليكم، إنكاره للوقف وإن كان خيانةً عظيمةً منه، وينعزل عمّا له من الولاية علىٰ الموقوفة وعن الوصاية أيضاً بذلك، ويلزم أن ينصب الحاكم الشرعيّ من يليق بالأمرين بدله، لكن لا يبطل استحقاقه للثلاثين ليرة المعيّنة له من عائدات الموقوفة بذلك ويلزم دفعها إليه ما دام حيّاً في كلّ سنة، والله العالم. ٢٤ شوّال ١٣٤٩

[٨٨٠] **س٥٩**: رجلٌ وقف ملكاً ليصرف نماؤه في التعزية وطرق البرّ والخيرات، وجعل توليته بيد الأرشد من أولاده الذكور والإناث ترتيباً لا تشريكاً علىٰ أنّ الطبقة اللاحقة لا تشارك الطبقة السابقة، فهل لأحدٍ من سائر الطبقات اللاحقة التصرّف فيه بعنوان التولية مع وجود أحدٍ من أهل الطبقة الأُولى أم لا؟

ج: في مفروض السؤال لا تصل نوبة التولية إلىٰ الطبقة اللاحقة مع وجود شخصٍ واحدٍ قابلٍ للتولية من أهل الطبقة السابقة، نعم لو لم يكن من بقي من الطبقة السابقة قابلاً للتولية وقد ثبت ذلك عند الحاكم الشرعيّ وحكم به وعيّن متولّياً من الطبقة اللاحقة لزم العمل به، والله العالم.

٢٢ شوال ١٣٤٩

[٨٨١] **س٦٠**: رجلٌ وقف بساتين وجعل توليتها بيد رجلٍ وعنوان الوقف قراءة القرآن علىٰ قبر المتوفّى والخيرات، وقد توفّي المتولّي، فلمن ترجع التولية؟ إلىٰ الحاكم الشرعيّ أو إلىٰ أحد إخوة الواقف؟

ج: لم يتّضح أنّ المتوفّى الذي جعل قراءة القرآن علىٰ قبره من المصارف هل هو نفس الواقف أو غيره، ولو سلم الوقف عن الاشكال من هذه الجهة فإن نصّ الواقف علىٰ تولية أحد إخوته بعد المتولّي الأوّل فهو المتّبع وإلّا فليس لإخوة الواقف مزيّةٌ علىٰ سائر الناس كي ترجع التولية إليهم بعد وفاة ذلك المتولّي، بل تختصّ هي حينئذٍ بالحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢ ذي القعدة ١٣٤٩

[٨٨٢] **س ٦١**: ناظرٌ علىٰ وقفٍ مات وله ـ بنصّ الواقف ـ أن ينصب بعده ناظراً فأوصى بالنظارة لولده الصغير وضمّ إليه رشيداً عدلاً وجعل ذلك الرشيد العدل ناظراً علىٰ الوقف ما دام ولده صغيراً، ولمّا سئل ذلك الرشيد هل جعله المتوفّى قيّماً؟ قال لا، فهل بقوله (لا) يندفع عن النظارة التي أوصى له بها المتوفّى أم لا؟

ج: لا ربط لقيمومة ذلك الرجل وعدم قيمومته علىٰ الصغير بنظارته علىٰ الوقف وأجنبيٌّ كلٌّ منهما عن الآخر، وليست نظارته علىٰ الوقف متوقّفةً علىٰ قيمومته علىٰ الصغير ولا مترتّبةً عليها، ولا موجب لأن يكون نفي القيمومة عن نفسه دفعاً لنظارته علىٰ الوقف، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٥٠

[٨٨٣] **س ٦٢**: رجلٌ تصدّى لإثبات توليته عند القاضي من دون إثباتها عند الحاكم الشرعيّ ليكون هو المتولّي دون بقيّة الموقوف عليهم وجعل مصارف

ودفع رسومات، فهل له أن يستوفي جميع ما غرم من حقوق وسهام الموقوف عليهم أم لا؟.

ج: لو كان هو المتولّي شرعاً بحسب جعل الواقف وكانت توليته صلاحاً للموقوفة والموقوف عليهم جاز له ذلك، والله العالم.

٨ ربيع الثاني ١٣٥٠

الفصل الثالث:

في المراد ببعض عبارات الوقف

[٨٨٤] **س ٦٣**: موقوفةٌ على شخصٍ وهذا نصّ عبارة الواقف (ثمّ من بعد وفاته لأولاده للذكر مثل حظّ الأُنثيين نسلاً بعد نسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)، فلو مات أحد الأولاد فلمن ميراثه؟ نرجو الجواب ولكم الفضل.

ج: من مات من الأولاد الذكور وكان له عقبٌ من ذكرٍ أو أُنثى فنصيبه من الوقف لعقبه للذكر ضعف الأنثى، ولو مات أحد الأولاد بلا عقبٍ فنصيبه لمن كان أقرب إليه بحسب طبقات الإرث بشرط أن يكون من أولاد الواقف خاصّة، من دون فرقٍ بين المتقرّب بالأبوين أو الأب، ويسقط المتقرّب بالأُمّ في جميع الطبقات، والله العالم. ٢٢ شعبان ١٣٥٤

[٨٨٥] **س ٦٤**: رجلٌ وقف عقارات وهذا نصّه (قد أوقفها على ولده وأولاد ولده الذكور دون الإناث نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن وقف تشريك وإذا انقرض أولاد ابن الواقف الذكور فعلى الإناث من نسل الواقف ممّن هو أقرب إلى أبيه على المنوال السابق وإذا انقرض الذكور والإناث من نسل الواقف يرجع الوقف إلى الفقراء الساكنين في النجف الأشرف)، و قد انقرض أولاد الواقف الذكور و بقيت بنتٌ للواقف من صلبه لا يوجد سواها ثم توفّيت وأعقبت ذكراً وأُنثى ولمّا توفّي الذكر أعقب ذكوراً وإناثاً، فهل يستحقّ أولاد الإناث بالغلّة مع أولاد الذكور؟

ج: مقتضى العبارة المذكورة مشاركة أولاد الإناث لأولاد الذكور في

الصورة المذكورة، والله العالم. ١١ ذي الحجة ١٣٥٤

[٨٨٦] **س ٦٥**: رجلٌ أوقفَ بستاناً لعزاء الحسين عليه السلام وقد جاء في صكّ وقفيّتها أنّ التولية له مدّة حياته وبعد وفاته تكون لولده الكبير ومن بعد وفاة ولده الكبير فالتولية لأولاده الذكور الأرشد فالأرشد وهكذا ما تعاقبوا وتناسلوا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد توفّي هو وولده الكبير وله ولدٌ وأولاد أولاد فهل التولية الآن لولده أم للأرشد من ولده وأولاد أولاده؟

ج: التولية للأرشد من أولاده وأولاد أولاده بلا ترتيبٍ في الطبقات، والله العالم. ٤ شعبان ١٣٤٨

[٨٨٧] **س٦٦**: لو أوقف شخصٌ مالاً للزيارة وقراءة القرآن فهل يتعيّن التنصيف؟ وهل يختصّ الزيارة بما يحتاج إلى السفر مثلاً أو المخصوصة؟ وهل يتعيّن في القراءة ختم القرآن لو وسع المال أو يكفي تكرار البعض؟ وهل يعتبر في ذلك قصد النيابة أو يكفي صرف المال على هذا العمل؟

ج :الأحوط التنصيف، ويُصرف النصف اللازم صرفه على قراءة القرآن في ختمه أو قراءة ما يفي به ذلك النصف لا على تكرار بعض السور مثلاً ونحو ذلك، ويُصرف ما يلزم صرفه على الزيارة في السفر لها، والأحوط أن يكون في الزيارات المخصوصة، ولا يبعد كفاية الصرف على الزيارة والقراءة بلا حاجةٍ إلى قصد النيابة عن الوقف[1] في شيءٍ من الأمرين، والله العالم. ٢١ شوّال ١٣٤٨

[٨٨٨] **س٦٧**: هناك دارٌ موقوفة وقد جاء في وقفيّتها (أنّ فلاناً وقف جميع داره لأولاده الذكور والإناث مشاعاً بينهم حال حياتهم وعلى أولادهم وأولاد

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي رحمه الله، والظاهر أنّ الصحيح (الواقف).

أولادهم الذكور والإناث بعد وفاتهم وقف تشريكٍ على أنّ من مات منهم تكون السكنى لخلفه في الدار المذكورة من ذكرٍ وأُنثى ما تعاقبوا وتناسلوا طبقةً بعد طبقة ومن مات ولم يخلف ولداً فسهمه لمن يبقى حيّاً إن كان أخاه أو ابن أخيه أو ابن أُخته أو ابنته أو ابنة أُخته وهكذا)، والآن الموجود منهم من طبقاتٍ مختلفة، وفي كلّ طبقةٍ ذكورٌ وإناث وبعض هؤلاء من ذرّية الذكور وبعضهم من ذرّية الاناث، فهل يكون من انتسب إلى الواقف بواسطة الاناث ولو بوسائط مشاركاً في هـذه الموقوفة لمن هو منتسبٌ إليه بواسطة الذكور أم يختصّ الوقف بالقسم الثاني منهم دون الأوّل؟

ج: من كانت أُمّه من نسل الواقف يشمله هذا الوقف ذكراً كان أو أنثى، أمّا من كانت جدّته من نسل الواقف وكان أبواه أجنبيّين فقد استشكلنا في كونه مشمولاً للوقف على الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً مطلقاً، بل قوّينا عدم الشمول في بعض فتاوانا السابقة، لكن شمول تلك الفتوى لخصوص هذا الوقف لا يخلو عن تأمّلٍ فيه من جهة بعض عبارات الوقفية، فليرجع إلى غيري في ذلك ولا أُرخّص العمل بتلك الفتوى في خصوص هذا الوقف، والله العالم.

٢٥ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[٨٨٩] **س٦٨**: رجلٌ أوقف بستاناً على السيّد مهدي والسيّد محمّد والسيّد إبراهيم أولاد السيّد حسن وعلى ابن أخيهم السيّد عبّود بن السيّد أحـمد الذي جعله الواقف من الطبقة الأُولى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث ما تعاقبوا وتناسلوا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطن وقف ترتيبٍ لا وقف تشريك الأقرب يمنع الأبعد في جميع الطبقات، فإذا مات السيّد محمّد والسيّد إبراهـيم فهل أولادهم يقومون مقامهم مع وجود عمّهم السيّد مهدي وابن عـمّهم السـيّد

عبّود الذي جعله الواقف من الطبقة الأُولى؟

ج: دلالة هذه العبارة على حجب الأب ابنه ظاهرةٌ، أمّا كون العمّ حاجباً عن ابن أخيه فاستفادته منها مشكلةٌ خصوصاً مع ما صنعه الواقف من جعل السيّد عبّود شريكاً لأعمامه، والأحوط التصالح والتراضي بين السيّد مهدي وأولاد السيّد محمّد والسيّد إبراهيم ـ إنشاء الله تعالى ـ.

١٣ ربيع الأوّل ١٣٤٦

[٨٩٠] **س٦٩**: رجلٌ وقف خاناً على ولديه عبّود وحبيب، وهذا نصّ وقفيّته (على ولديه حبيب وعبّود وعلى أولادهما وأولاد أولادهما الذكور دون الإناث ما تعاقبوا وتناسلوا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطن إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، لا وقف تشريك ولا ترتيب بل أمرٌ بين أمرين، فلا يشارك ولدٌ أباه ويشارك ابن الأخ عمّه، فإذا هلك أحد الموقوف عليهم وكان له ولدٌ أو ولد ولدٍ أو عقبٌ من الذكور دون الإناث قام مقامه وشارك أعمامه، فإن لم يكن له عقبٌ من الذكور رجع استحقاقه إلىٰ الأقرب...) فهل يقسّم نماء الوقف مناصفةً بين أولاد حبيب وعبّود بعد هلاكهم فيأخذ أولاد عبّود نصفاً مع قلّة عددهم عن أولاد حبيب وكذا أولاد أولاد حبيب أو أنّه يوزّع عليهم بالسويّة؟

ج: مقتضى عبارة الوقفيّة هو أنّ النصف من عائدات الموقوفة لحبيب ومن بعده لأولاده بالتفصيل الذي قرّره والنصف الآخر لعبّود ومن بعده لأولاده بالتفصيل المرقوم، ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون أحدهما أعقب ولداً واحداً وأعقب الآخر عشرة أولاد أو عشرين أو يكون أولاد كلٍّ منها قريباً من أولاد الآخر في العدد، وهكذا يجري في جميع الطبقات، ولا سبيل إلىٰ التوزيع على الجميع بالسويّة، والله العالم. ١٣ ذي الحجة ١٣٥٢

[٨٩١] **س٧٠**: ثمّ إنّ السائل أعاد سؤاله هذا فأكمل عبارة الوقفية بقوله (رجع استحقاقه إلىٰ الأقرب فالأقرب من ذريّة الواقف الذكور دون الإناث، فإن كان واحداً كان له ذلك، وإن كان أكثر فهم شركاء بالسويّة وجُعل كأن لم يكن، وهكذا ما تعاقبوا وتناسلوا) ثمّ قال: فهل يرجع استحقاق من لا عقب له من الذكور إلىٰ الأقرب فالأقرب من أعمامه خاصّة أو إلىٰ الأقرب فالأقرب من ذريّة الواقف؟

ج: مقتضى العبارة هو أنّ من توفّي من الموقوف عليهم ولا عقب له من الذكور فإن كان له إخوة يدفع استحقاقه إليهم ولا يشاركهم أحد، ولو توفّي إخوته قبل ذلك وكان لبعضهم أو لجميعهم ولدٌ أو ولد ولدٍ يقوم أولاد الإخوة وأولاد أولادهم مقام آبائهم ويمنع الأقرب منهم الأبعد، ومع انتفاء الإخوة وأولادهم يرجع استحقاقه إلىٰ أعمامه ويقوم أولاد الأعمام وأولاد أولادهم عند انتفاء الأعمام مقام آبائهم ويمنع الأقرب منهم الأبعد ـ كما تقدّم في أولاد الإخوة ـ، وعند انتفاء الأعمام وأولادهم تصل النوبة إلىٰ أعمام أبيه ثمّ إلىٰ أولادهم بهذا الترتيب ويمنع الأقرب الأبعد ـ كما تقدّم ـ، والله العالم.

٩ محرّم ١٣٥٣

[٨٩٢] **س٧١**: لا يخفى على حضرتكم: أوّلاً أنّ الموقوف عليهم الموجودين فعلاً كلّهم في القرب إلىٰ الواقف على حدٍّ سواء في الطبقة لم يكن أحدهم أقرب إلىٰ الواقف دون الآخر، وثانياً أنّ المسؤول عنه هو أنّ عبارة الواقف بالنسبة إلىٰ المتوفّى الذي لا عقب له وهي (رجع استحقاقه إلىٰ الأقرب فالأقرب من ذريّة الواقف الذكور) هل هي ظاهرةٌ في خصوص الأقرب فالأقرب إلىٰ المتوفّى دون الواقف أو أنّها ظاهرةٌ فيما يعمّ ذلك وغيره؟ والأمر أمركم، دمتم.

ج: ظاهر العبارة هو أنّ من توفّي ولا عقب له يرجع استحقاقه إلىٰ الأقرب فالأقرب إلىٰ ذلك المتوفّى دون الواقف، بل قوله (وجُعل كأن لم يكن) في قوّة التصريح بذلك، وجوابنا السابق مبنيٌّ على ذلك، والله العالم. ١٥ محرّم ١٣٥٣

[٨٩٣] س ٧٢: رجلٌ وقف بيت سكناه على أولاده لصلبه وهم الحاج حسن وعبد علي ومنصور وعلى ذرّيتهم جميعاً ذكوراً وإناثاً بطناً بعد بطن، وقد مات منهم عبد علي فأعقب بنتاً رشيدة ولأخويه أولادٌ رشد، فهل الوقفيّة تشريكية بحيث لو أراد أولادهما أن يحدثوا بالبيت بنياناً أَلَهُم ذلك أو هي ترتيبيّة؟ ولو وقع التشاكس والنزاع بينهم ومنع كلٌّ من البنيان فآل البيت للخراب فما حكم المسألة؟ نرجو أن تبيّنوه لنا مفصّلاً.

ج: الأقوى عندنا أنّ مفاد قوله (بطناً فبطن) ونحو ذلك من العناوين الجارية هذا المجرى هو أنّ كلّ خلفٍ لا يدخل في الموقوف عليهم في حياة سلفه ويقوم مقامه عند موته، ومرجعه إلىٰ التوسّط بين الترتيب المطلق والتشريك المطلق فالابن لا يدخل في الموقوف عليهم ما دام أبوه حيّاً ويقوم مقام أبيه عند موته، ولو كان لأحد الموقوف عليهم عدّة أولاد وللآخر خلفٌ واحد ينتقل نصيب كلٍّ من الشخصين إلىٰ خلفه المفروض تعدّده في الصورة الأُولى ووحدته في الثانية، وعلى هذا ففي مفروض السؤال ينتقل نصيب عبد علي إلىٰ بنته خاصّة ولا يشاركها أحدٌ من بني أعمامها في ذلك النصيب وينتقل نصيب كلٍّ من أخويه أيضاً إلىٰ أولاده ولا يشاركه[1] أولاد

(١) كذا في النسخة، والصحيح (يشاركهم).

الآخر فيه.

وأمّا تعمير الدار الموقوفة فلو أراد بعض الموقوف عليهم أن يتصدّى ما يوجب حفظ الدار الموقوفة عن الخراب وكان باذلاً ما يصرفه للموقوفة لا ملكاً لنفسه فالأحوط أن يساعده بقيّة الموقوف عليهم بل يشكل جواز المنع عنه، ولو اتّفق ذلك فليتصدّ ما حاوله بإذن الحاكم الشرعيّ، ومع عدم تيسّر الإذن منه يكفي الإذن من عدول المؤمنين، ولو حاول بعضهم بناء قبّةٍ جديدة فإن كان ناوياً أن يكون ما يُحدثه ملكاً له ولورثته من بعده فالظاهر عدم جوازه وتسلّط آحاد الموقوف عليهم على المنع عنه، ولو كان باذلاً ما يُحدثه للموقوفة قاصداً للتوسعة على الموقوف عليهم من إحداثه جاز بإذن الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين مع عدم تيسّر الإذن من الحاكم، والله العالم.

جمادى الأولى ١٣٥٣

[٨٩٤] **س٧٣**: ثلاثة أولاد لرجلٍ من صلبه أوقف داره عليهم وعلى ذرّيّتهم ذكوراً وإناثاً جميعاً بطناً فبطناً، فمات من الأولاد الثلاثة واحدٌ وخلف بنتاً فالباقي اثنان وعندهما أولاد، وطبعاً يحتاج كلٌّ منهم إلىٰ منزلٍ على حدة، فماذا يصنعون في مقام بنيان المنازل؟ وقد وقع التشاكس بين الاثنين المذكورين، وبزعم أحدهما تصحّ القسمة، ومع التشاكس المذكور تؤول الدار للخراب، فماذا التكليف؟ ثمّ إنّ البنت متزوّجةٌ وهي خارجةٌ عن الدار وأبوها ميتٌ منذ ثلاثين سنة والدار المرقومة بيد المذكورين سنين عديدة فما تكليفها؟

ج: الظاهر أنّ مفاد قول الواقف (بطناً فبطن) ونحو ذلك من العناوين الجارية هذا المجرى هو أنّ كلّ خلفٍ لا يدخل في الموقوف عليهم في حياة

سلفه وينتقل نصيبه إلىٰ خلفه عند موته، ومرجعه إلىٰ التوسّط بين الترتيب المطلق والتشريك المطلق، فالابن لا يشارك أباه ما دام حيّاً ويقوم مقامه بعد موته ويشارك أعمامه وأعمام أبيه، وعلى هذا ففي مورد السؤال من مات من الأولاد الثلاثة الذين هم الموقوف عليهم في الطبقة الأُولى وخلف بنتاً واحدة ينتقل نصيبه إلىٰ بنته ولا يشاركها بنوا أعمامها في ذلك النصيب، ومن مات منهم وخلف أولاداً متعدّدين ينتقل نصيبه إلىٰ أولاده خاصّة ولا يشاركهم أولاد الآخر مطلقاً.

وأمّا ما حاوله بعضهم من تقسيم الموقوفة دفعاً للتشاكس فالذي يجوز من ذلك هو تقسيم منفعتها بمهاياةٍ ونحوها ممّا لا يستلزم تقسيم عينها فإنّه لا يجوز بحالٍ من الأحوال ويلزم دفع التشاكس بما عدا ذلك ويراجع فيه إلىٰ الحاكم الشرعيّ.

وأمّا تعمير الموقوفة فالذي يسوغ من ذلك هو أن يكون من حاول شيئاً من ذلك باذلاً ما يصرفه على تعميرها لصلاح الموقوفة وتابعاً للوقف لا ملكاً لشخصه ولعقبه من بعده، وإلّا فلا يجوز، ولبقيّة الموقوف عليهم إلزامه بقلع ما أحدثه، ولو امتنع فلهم السلطنة على قلعه.

وأمّا انتقال البنت المذكورة إلىٰ دار زوجها بالرغبة والرضا منها فإن كان الواقف قد قيّد وقف الدار على المذكورين بكونها وقفاً على خصوص سكناها كان حال الدار المذكورة حينئذٍ حال المدارس والرباطات ونحوها ويكون وقفها على سكنى المذكورين تمليكاً لخصوص هذا الانتفاع منهم لا تمليكاً لمنفعتها، ويلحقها أحكام الوقف على الجهات فلا يصحّ إيجارها

ويسقط حقّ من رفع اليد عن سكناها باختياره وغير ذلك، ولو لم يكن في عبارة الواقف عينٌ ولا أثرٌ من القيد المذكور ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فمقتضى إطلاق وقفها على المذكورين هو تمليك منفعتها منهم ـ كما في نظائره من الأوقاف الخاصّة ـ، ويكون في جميع الآثار عكس السابقة ولا يكون لخروجها باختيارها من الدار أثرٌ في سقوط ما ملكته من منفعتها، ويتوقّف جواز سكنى بقيّة الموقوف عليهم فيها على رضاها بذلك ـ كما هو الشأن في المشتركات ـ، ولو لم تقنع بما تستحقّه يراجع الحاكم الشرعيّ في ذلك، والله العالم. ٢٧ رمضان ١٣٥٣

[٨٩٥] **س ٧٤**: عبارة وقفيّةٍ هذا نصّها (وولاية الوقف بيد أخي المذكور وزوجتي بنت الحاج جعفر إلىٰ أن يبلغ ولدي عبد الرزاق، فإن بلغ فالولاية له مشتركةً بينه وبين أخي فإن مات أخي فتخصّ الولاية لولدي وإن مات ولدي قبل أخي فحقّ ولدي ينتقل لأخيه من أمّه فما دام أخي حيّاً له شراكة مع أحد أولادي الموجود منهم فإن مات أولادي الذين هم من بنت الحاج جعفر فالولاية بيد الأرشد فالأرشد من ذريّتي، والولاية في ذرّيتي مرتّبة فليس لأولاد أولادي ولايةٌ ما دام واحدٌ من أولادي موجوداً وهكذا) مولاي: هل الولاية بموجب هذه الوقفيّة تخصّ بعد أولاده من زوجته المذكورة بذرّيتهم خاصّة أم تعود إلىٰ الأرشد فالأرشد من ذرّيّة الواقف عامّة؟ أفتونا مأجورين.

ج: مقتضى العبارة المرقومة هو أنّه ما دام أحدٌ من أولاده الصلبيّين المتولّدين بأشخاصهم من بنت الحاج جعفر موجوداً تختصّ به الولاية على الوقف المرقوم، ولو مات جميع من كان من أولاده لصلبه متولّداً بشخصه من بنت الحاج جعفر تعود الولاية حينئذٍ إلىٰ الأرشد فالأرشد من ذريّة

الواقف عامّة لا خصوص ذريّته من أولاده المتولّدين عن بنت الحاج جعفر، وتكون الولاية للأرشد فالأرشد من ذريّته مرتّبةً فلا يستحقّها الابن في حياة أبيه ولا ابن الأخ مع وجود عمّه إلّا إذا كان الأب أو العمّ غير صالحٍ للتولية فيكون وجوده حينئذٍ كعدمه، والله العالم. ٣ ذي الحجة ١٣٥٣

[٨٩٦] س ٧٥: دكّانٌ وقفٌ على وجوه البرّ، وحسب نصّ الواقف إنّ التولية بيد الأرشد فالأرشد من الذريّة، والموجود الآن من الذرّية طبقتان أعلى وأدنى، فهل التولية على الدكّان المزبور تكون للطبقة الأعلى أو للطبقة الأدنى؟

ج: مَن تحقّق عند الحاكم الشرعيّ أنّه الأرشد من هؤلاء فسواءٌ كان من الطبقة الأعلى أو الأدنى يكون هو المتولّي، والله العالم. ٢٢ جمادى الثانية ١٣٥٤

[٨٩٧] س ٧٦: وقفيّةٌ هذا نصّها (على ولده المعروف مشري ومن بعده على أولاد مشري الموجودين حال الوقف ومن يتولّد منه بعد ذلك للذكور خاصّة على طرز الميراث، الأدنى مرتبةً يمنع الأبعد منهم ومن بعدهم على أولادهم أيضاً الذكور خاصّة وهكذا إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها)، فلو مات أولاد الموقوف عليه الأوّل ولم يبق منهم إلّا واحد ولمن ماتوا أولادٌ ذكور فهل يشاركون عمّهم في هذا الوقف أم يكون الوقف للعمّ خاصّة؟ وعلى تقدير المشاركة لو مات أحدهم ولم يكن له إخوةٌ ولا ولد فما كان يستحقّه من الوقف يرجع إلىٰ أبناء عمّه الذي هو أخو أبيه لأمّه وأبيه أو لعمّه الموجود الذي هو أخو أبيه لأبيه دون أمّه أو يكون بينهم على سبيل الاشتراك؟

ج: في الفرض الأوّل ينتقل نصيب من توفّي وله عقبٌ ذكر إلىٰ عقبه المذكور اتّحد أو تعدّد، ويقوم مقام أبيه ويشارك عمّه بذلك، وما في عبارة الوقفيّة وهو قوله (الأدنى مرتبةً يمنع الأبعد منهم) أجنبيٌّ عن هذا الفرض،

وأمّا الفرض الثاني وهو أن يكون المتوفّى لا عقب له ولا إخوة ويدور الأمر في نصيبه بين أن ينتقل إلىٰ عمّه من الأب أو ابن عمّه من الأبـوين فـفي الميراث وإن ثبت أنّ ابن العمّ من الأبوين هو الوارث ويحجب العمّ من الأب لكن شمول ما في عبارة الوقفيّة وهو قوله (على طرز الميراث) لهذا الحكم لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح، والله العالم. ٤ صفر ١٣٥٣

[٨٩٨] **س٧٧**: شخصٌ وقف حصّة بستانٍ لتعزية الحسين عليه السلام في كلّ أُسبوعٍ ليلة، وهذا نصّ عبارته في مقام التولية (وجعل توليته بيد جار الله ما دام حيّاً ومن بعده بيد عبيد ومن بعده بيد كريم ومن بعده بيد جبير ومن بعده بيد أولادهم الأكبر فالأكبر ترتيباً في التولية لا تشريكاً، فإذا زاد من إقامة التعزية شيءٌ يصرفونه على عيالهم)، وقد توفّي جار الله وكريم، وجار الله خـلف أولاداً، والبـاقي الآن مـن الأشخاص المذكورين عبيد وجبير، والتولية فعلاً بيد عبيد، وواردات هذه الحصّة فيها زيادةٌ على التعزية المذكورة، فهل يكون مصرفها هو عيال المتولّي فقط أو عياله وعيال أخيه جبير أو عيالهما وعيال أولاد أخيهما المتوفّى سابقاً الذي كان متولّياً؟

ج: لا يبعد اختصاص هذه الزيادة في كلّ عصرٍ بمتولّي ذلك العـصر وجريانها مجرى حقّ التولية، لكن حيث إنّ مصرف التعزية في كلّ أُسبوعٍ ليلة قابلٌ لأن يختلف مقداره اختلافاً فاحشاً ويتبعه اختلاف مـقدار تـلك الزيادة فاللازم على المتولّي تعيين ذلك المقدار بالنظر إلىٰ مـا كـان عـمل الواقف جارياً عليه في حياته ويجري على مـنواله ـ إنشـاء الله تـعالى ـ، والله العالم. ٨ صفر ١٣٥٣

[٨٩٩] **س٧٨**: رجلٌ وقف ما يملكه على أولاده الصغار وهم محمّد هاشم

وكمال الدين وإقبال وعلى فلانة وفلانة وهكذا، ولو انقرضوا يرجع الوقف إلىٰ أولاده الكبار غير الموقوف عليهم، واشترط التولية لنفسه ما دام حيّاً ومن بعده تكون التولية لولده محمّد هاشم المذكور ومن بعده للأرشد الأتقى من أولاده الموقوف عليهم، وقد وقع النزاع على تعيين المتولّي بعد وفاة محمّد هاشم، وحاصل النزاع أنّ ابن محمّد هاشم يدّعي أنّ التولية له بحجّة أنّ الضمير من قوله (للأرشد الأتقى من أولاده) يعود إلىٰ الأقرب وهو محمّد هاشم، وأنّ إقبال ابن الواقف يدّعي أنّ التولية يعود إليه بعد وفاة أخيه محمّد هاشم وأنّ الضمير يعود إلىٰ الواقف بقرينة قوله (الموقوف عليهم) وعلى هذا نرجو أن تكتبوا ما يترجّح في نظركم الشريف.

ج: الظاهر أنّ مرجع هذا الضمير هو الواقف فإنّه قيّد أولاده الذين جعل التولية فيهم بالقيد المذكور كيلا يندرج أولاده الكبار الذين أخرجهم من الوقف في هذا العموم، وهذا في قوّة التصريح بأنّه جعل التولية في أولاده، والله العالم.

٢٧ جمادى الثانية ١٣٥٣

[٩٠٠] **س٧٩**: وقفُ هذا نصّ وقفيّته (والتولية بيدي ما دمت حيّاً ومن بعدي بيد ولدي فلان وذريّته نسلاً بعد نسل وأولاده وأولاد أولاده الأرشد فالأرشد والتقيّ الورع من الذريّة ما تعاقبوا وتناسلوا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطن فإذا انقرضوا فترجع التولية بيد الأرحام الذكور دون الاناث الأقرب فالأقرب، ثمّ قال: واشترط الواقف في متن العقد علىٰ المتولّين تعمير العين الموقوفة، ثمّ قال: وليس للمتولّي أن يؤجر إلّا سنةً واحدة فإذا اقتضت المصلحة لتعمير الدار يستأجر سنتين فقط، والمتولّي إذا خالف هذه الشروط فلأرباب الطبقة الثانية أن يعزلوه عن توليته، وهكذا أرباب الطبقة الثانية والثالثة إذا خالفوا الشروط المزبورة للأرحام العزل والمنع عن ذلك، انتهى، فمن يكون متولّياً للوقف بعد ولده؟ فهل

المتولّي واحدٌ أو عموم الطبقة ؟ ثمّ إنّه إذا لم تجز إجارة الموقوفة أكثر من سنتين فهل يصحّ الصلح عليها أكثر من ذلك أو الهبة المعوّضة أو غير ذلك من سائر المعاملات غير الإجارة أكثر من سنتين لمصلحة الوقف أم لا ؟

ج : الظاهر وحدة المتولّي وكونه في كلّ طبقةٍ هو الأرشد التقيّ الورع، والذي منع عنه الواقف هو نقل منفعة الموقوفة إلىٰ الغير أكثر من سنتين بأيّ عقدٍ يصلح لأن يكون ناقلاً للمنافع لا خصوص عقد الإجارة، والله العالم.

ثمّ لا يخفى أنّ عقد الهبة بمعزلٍ عن الصلاحية لنقل المنفعة مطلقاً ولا تصلح لأن تتعلّق إلّا بأعيان الأموال، وكذلك الهبة المعوّضة أيضاً ليست عبارةً عن أن يقول الواهب: وهبتك هذا بهذا ـ كما يزعمه العوامّ ـ فإنّ هذه العبارة هي بيعٌ بلفظ الهبة وصحّته في غاية الإشكال، وإنّما الهبة المعوّضة أن يهب المتّهب أيضاً مالاً للواهب عوضاً عن هبته له، والله العالم. ٧ رمضان ١٣٥١

[٩٠١] **س٨٠**: رجلٌ أوقف ملكاً فجعل نصف نمائه لأولاده الذكور وربع نمائه لزوجته وربعه الآخر لجهاتٍ ومصارف معيّنة بهذه العبارة (تعطى أربعة مجيديّات شهرياً لبنت الواقف الصلبيّة ـ فلانة ـ ما دامت في قيد الحياة، وبعد وفاتها تعطى للمستحقّين من أولاد الواقف ولو إناثاً، ومع تعدّدهم تقسّم بينهم بالسويّة) والآن قد ماتت بنت الواقف الصلبيّة وللواقف بنتٌ أُخرى في قيد الحياة وهي أرملة مستحقّة، فهل يجوز للمتولّي أن يحرمها ويعطي الأربع مجيديّات إلىٰ أولاد الواقف الذكور المرتزقة من نصف نماء الوقف أم يجب عليه أن يعطيها إلىٰ البنت المذكورة ؟

ج : في مفروض السؤال لا يجوز للمتولّي أن يحرم البنت المذكورة

ويلزمه إيصال الأربع مجيديّات المذكورة حسبما قرّره الواقف ـ إنشاء الله تعالى ـ، والله العالم. ٢٣ شوّال ١٣٥١

[٩٠٢] س ٨١: أخوان وقفا قِطَع بساتين مشتركة بينهما قائلين ما لفظه (قد أخرجناه من ملكنا وأوقفناه وقف ترتيبٍ وقفاً شرعيّاً مؤبّداً علىٰ أن يعطى للإيجار وما يحصل من غلّته بعد التعمير والترميم إلىٰ ذكور أولادنا وأولاد أولادنا وأولادهم يتصرّفون به، وإذا انقرضت ذريّة أحدنا تعود حصّته إلىٰ ذريّة الآخر، وبعد انقراض الأولاد الذكور فالوقف يعود إلىٰ أولادنا الإناث)، وقد مات أحد المرتزقة وليس له ذريّة وله أخٌ وابن أخ، فهل تعود حصّته إلىٰ أخيه أو يشاركه بها ابن أخيه؟ أفتونا مأجورين.

ج: قبل ذلك بمدّة وصلنا مضمون هذا السؤال، وكتبنا في جوابه أنّه لا يبعد أن يشارك ابن الأخ عمّه في مفروض السؤال لكنّ الأحوط التصالح، والآن إذ جدّدنا النظر في عبارة الوقفيّة المندرجة في هذا السؤال قويت الشبهة فيما أراده بالترتيب المذكور في صدر العبارة، فلا يترك الاحتياط بالتصالح في مفروض السؤال، والله العالم. ٩ شعبان ١٣٥٠

[٩٠٣] س ٨٢: إمرأةٌ وقفت دارها علىٰ ابنتيها فاطمة وخديجة ونصّت في الوقفية بأنّه من بعدهما يكون الوقف راجعاً إلىٰ أولادهما الذكور دون الاناث، وإذا ماتوا فإلى أولادهم الذكور والإناث علىٰ السوية للأُنثى مثل حظّ الذكر وقف ترتيبٍ لا تشريك بحيث لا يشارك الابن أباه ولا ابن الأخ عمّه ما دام أبوه حيّاً ومن مات منهم عن ولدٍ ذكراً كان أو أُنثى سهمه راجعٌ إلىٰ ولده وإذا انقرضوا جميعاً كان الوقف راجعاً إلىٰ السادة الاثنا عشريّة، هذا وقد كانت لفاطمة وخديجة بناتٌ أيضاً، فهل يختصّ الوقف بهنّ بعد انقراض الأولاد الذكور لفاطمة وخديجة ثمّ يشارك أولادهنّ الأولاد الذكور لفاطمة وخديجة، وعلىٰ تقدير عدم استحقاق

البنات فهل يشارك أولادهنّ الأولاد الذكور أم يختص بالذكور فقط ؟

ج: تختصّ الموقوفة بعد وفاة فاطمة وخديجة بأولادهما الذكور ولاحظّ لبناتهما ولا لأولادهنّ في هذا الوقف أصلاً، والمتحصّل من مجموع العبارة هو أنّ الذكور من أولادهما هم الموقوف عليهم في الطبقة الأُولى بعد وفاتهما وتنتقل حصّة كلّ واحدٍ من هؤلاء الذكور المذكورين إلىٰ عقبه من بعده ذكراً كان أو أُنثى، ولو عقّب أولاداً مختلفين ذكراناً وإناثاً توزّع عليهم تلك الحصّة بالسويّة. ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥١

[٩٠٤] **س٨٣**: رجلٌ أوقف علىٰ أولاده الذكور والإناث وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا، وصرّح في وقفيّته بأنّه إن مات أحد الموقوف عليهم وكان له ولدٌ أو ولد ولد قام مقامه وعاد ما لأبيه له وشارك أعمامه أو أعمام أبيه وإن هلك ولم يكن له عقب رجع ما كان له إلىٰ الأقرب فالأقرب من الواقف بحسب الطبقات...، وقد توفّي جملةٌ من أولاد الواقف وقام أولادهم مقامهم وبقي بعضٌ منهم، وممّن مات من أولاد الواقف محمّد الذي ترك أولاداً فقاموا مقامه وأخذوا استحقاقه، ثمّ إنّ أحد أولاد محمّد المذكور توفّي ولم يعقّب، فهل يرجع استحقاقه إلىٰ إخوته الذين هم أولاد محمّد أم يرجع إلىٰ أعمامه الذين هم أولاد الواقف أم يرجع إلىٰ جميع الموقوف عليهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت عبارة الوقفيّة هي عين ما في السؤال وكان شرط الواقف أنّ من مات بلا عقب يرجع نصيبه إلىٰ الأقرب فالأقرب من الواقف ففي مفروض السؤال يرجع نصيب المتوفّى المذكور إلىٰ أعمامه الذين هم أولاد الواقف لا إلىٰ إخوته الذين هم أولاد محمّد، والله العالم. ١٧ رجب ١٣٤٩

[٩٠٥] **س٨٤**: ذكر شيخنا الحلّي ﷺ أنّه ورد هذا السؤال مرةً أُخرى وعبارة

الوقفية فيه هكذا (الأقرب فالأقرب من نسل الواقف من الطبقات) فكان الجواب ما يلي:

ج: قبل هذا قُدّمت إلينا صورة هذه الوقفية وقد اختلفت عبارتها فيما يتعلّق بمورد السؤال، فإن كان ما تضمّنه هذا السؤال هو المطابق لما صدر عن الواقف كانت الأقربية إلىٰ من توفّي بلا عقب هي المناط لاستحقاق نصيبه دون الأقربيّة إلىٰ الواقف وينتقل نصيب المتوفّى المذكور من الموقوفة على هذا التقدير إلىٰ أخيه لا إلىٰ أعمامه، ولو كان ما قُدّم إلينا قبل ذلك وتضمّن التصريح بأنّ من توفّي بلا عقب ينتقل نصيبه إلىٰ الأقرب فالأقرب من الواقف من الطبقات هو المطابق لما صدر عن الواقف دون ما في هذا السؤال ينتقل نصيب المتوفّى المذكور علىٰ هذا التقدير إلىٰ أعمامه الذين هم أولاد الواقف لا إلىٰ أخيه كما كتبناه قبل ذلك، والله العالم. ١١ ربيع الثاني ١٣٥٠

[٩٠٦] **س ٨٥**: في عبارة وصيّةٍ نصّها (وأمّا الدار الفلانيّة فهي وقفٌ علىٰ أولادي الذكور جيلاً بعد جيل والأرشد منهم يتولّاها، والعائد يُصرف بعد التعمير لوجوه البرّ والأقارب الأقرب فالأقرب)، فهل ذيل العبارة ينافي صدرها أم لا؟ وعلىٰ الثاني فهل الأقارب الأقرب فالأقرب من كلّ جيلٍ أم ما هو الأعم؟ وعلىٰ تقدير التنافي ما التكليف؟ أفتونا مأجورين.

ج: التنافي بين العبارتين ظاهرٌ، لكن يحتمل قويّاً أن يكون مراده من العبارة الأخيرة ـ وهي قوله: يُصرف في وجوه البرّ... الخ ـ تعيين المصرف علىٰ فرض انقراض الذريّة، ولعلّ أن توجد في بقيّة عبارة الوقفية قرينةٌ علىٰ ذلك، ولو كان العمل المستمرّ إلىٰ عصر الواقف علىٰ تخصيص غلّة الموقوفة بالذريّة كان كاشفاً عن ذلك، والله العالم. ٢٩ محرّم ١٣٥٠

[٩٠٧] **س٨٦**: ورقة وقفٍ هذا نصّها (أوقف جميع الدور الواقعة بمحلّة كذا على أولاده الذكور ـ وذكر أسماءهم ثمّ خصّ كلّ واحدٍ منهم بدارٍ معيّنة منها وكلّ واحدٍ من الإخوة لا يشاركه أخواه المزبوران ـ أوقفها على أولاده الذكور وأولاد أولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا نسلاً بعد نسل فإذا انقرض أحد الموقوف عليهم ولم يبق له ولدٌ ذكر يرجع الوقف إلى أرباب الموقوف عليهم)، فهل إذا انقرضت الطبقة الأُولى يختصّ كلّ أولاد الموقوف عليهم من الطبقة الأُولى بما خصّص الواقف لأبيه أو يشارك أعمامه وأولاد عمّه فيما اختصّ بهم من الدور؟

ج: قد لاحظنا عين عبارة الوقفيّة، ومقتضاها اختصاص كلٍّ من الدور الثلاث بأحد أولاده الثلاثة وذكور أولاده نسلاً بعد نسل وكون الولد محجوباً في جميع الطبقات بوجود أبيه ما دام حيّاً وانتقال نصيبه إليه عند موته، وبعبارةٍ أوضح لا يدخل الابن في الموقوف عليهم ولا يستحقّ شيئاً من الوقف في حياة أبيه، وإذا مات الأب يقوم ابنه مقامه وينتقل إليه نصيبه ويشارك أعمامه و من في طبقتهم والطبقة السابقة عليها بذلك، والله العالم. ٥ ذي الحجة ١٣٥٤

[٩٠٨] **س٨٧**: ورقة وقفٍ هذه عبارتها (أوقَفَ جميع الدور الواقعة بمحلّة كذا على أولاده الذكور الثلاثة ـ ذاكراً أسماءهم ـ وخصّ كلّ واحدٍ منهم بواحدةٍ منها بعينها، وقد أوقفها على أولاده وأولاد أولاده ما تعاقبوا وتناسلوا نسلاً بعد نسل دون الإناث، وإذا انقرض أحد الموقوف عليهم ولم يبق له ولدٌ ذكر يرجع إلى أرباب الموقوف عليهم وبناتهم وبنات الواقف ما لم يتزوّجن لهنّ السكنى باستحقاق أبيهم...).

والذي يتعلّق بهذه العبارة مسألتان:

الأُولى: هل هذا التخصيص من الواقف ماضٍ نافذٌ على الموقوف عليهم

فيكون سلسلة كلّ واحدٍ من أولاده الثلاثة المذكورين مختصّاً بدار أبيهم لا يتعدّونها إلى دار أولاد ولده الآخر؟

الثانية: إنّ الشيخ مهدي ـ أحد الأولاد توفّي بلا عقبٍ في حياة أخويه، فهل تكون منافع هذه الدار مناصفةً بين الموجودين من ذرّية أخويه وإن كانت إحدى الذرّيّتين أكثر عدداً من الأُخرى أو أنّه يقسّم على الذرّيّة جميعاً على حسب عددهم؟

ج: جواب المسألة الأُولى: الظاهر أنّ هذا التخصيص قد صدر من الواقف في ضمن عقد الوقف إمّا تفصيلاً للإجمال أو شرطاً في ضمنه، والأظهر وإن كان هو الأوّل لكنّه نافذٌ على كلّ تقدير.

جواب المسألة الثانية: في مفروض السؤال وهو كون الشيخ مهدي قد توفّي بلا عقبٍ في حياة أخويه يكون منفعة الدار التي خصّها الواقف به منتقلةً إلى أخويه بالمناصفة، وعند وفاة كلٍّ منهما ينتقل نصيبه من تلك الدار أيضاً إلى ذكور أولاده كائناً ما كان عددهم، ولا يشاركهم أولاد الآخر مطلقاً، ويكون سبيل ذلك النصف سبيل الدار الأُخرى التي خصّها الواقف به في ذلك، والله العالم. ٦ ذي الحجة ١٣٥٤

[٩٠٩] س٨٨: عقارٌ وقفه صاحبه على شخصين بأن يأكلا حاصل نمائه بعد إخراج مؤنته مدة حياتهما فإن مات أحدهما رجع للآخر ثمّ من بعدهما فعلى أولادهما الذكور خاصّة دون الاناث بأن يأكلوا حاصله بعد إخراج مؤنته على حسب الميراث الشرعيّ، الولد يرث أباه وهكذا في كلّ طبقةٍ، فإن انقرض الذكور ولم يكن لهم عقبٌ ذكور فعلى جهة أنواع البرّ في كلّ سنةٍ على الدوام والاستمرار متقرّباً به إلى الله تعالى، وقد جعل الواقف الولاية على الوقف المزبور للشخصين

المذكورين مدة حياتهما ثمّ من بعدهما فللصالح من ذريّتهما ثمّ للحاكم الشرعيّ.

ما يقول مولانا في أجوبة مسائل ثلاث متعلقةٍ بعبارة هذه الحجة: الأُولى: ما المراد من العبارة القائلة (ثم من بعدهما فعلى أولادهما الذكور خاصة دون الاناث الولد يرث أباه على حسب الميراث الشرعيّ وهكذا في كلّ طبقة) هل يدخل ولد الولد في فريضة الوقف إذا مات أبوه قبل جدّه فيأكل من نصيب جدّه بعد وفاته فيقوم مقام أبيه أم لا؟

الثانية: ما المراد من هذه العبارة (فإن انقرض الذكور ولم يكن لهم عقبٌ فعلى جهة أنواع البرّ) فلو انقرض أولاد أحد الشخصين أيُصرف نصيبهم في أنواع البرّ عند انقراضهم أم يرجع نصيبهم لأولاد الآخر ولا يمكن صرفه إلّا بعد انقراض ذرّية الشخصين الموقوف عليهما أجمع؟

الثالثة: إنّ الولاية للصالح من ذرّيتهما كما هو محرّرٌ في هذه الحجة فلو كان لأحد الشخصين ولدٌ عاقلٌ صالح وللآخر ولدٌ ولولده طفلٌ صغير وله وليٌّ شرعيّ فهل يشترك المذكور مع الوليّ المزبور في الولاية أم يختصّ بها ذاك دون هذا؟

ج: جواب الأُولى: نعم يقوم ولد الولد مقام أبيه لو مات قبل جدّه ويشارك أعمامه في نصيب جدّه ويكون كأحدهم، ولو تعدّدت أولاد من مات في حياة أبيه يقوم الجميع مقام أبيهم ويوزّع نصيبه عليهم بالسويّة، والله العالم.

جواب الثانية: لو انقرض أولاد أحدهما يرجع نصيبه وهو نصف الموقوفة إلى أولاد الآخر ولا تصل النوبة إلى الصرف في وجوه البرّ إلّا بعد انقراض الجميع ـ حرسهم الله تعالى عن ذلك ـ والله العالم.

جواب الثالثة: لا يصلح الصغير للولاية وبعد بلوغه ورشده وظهور

صلاحه يشارك الآخر في الولاية، والله العالم. ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٤

[٩١٠] **س٨٩**: رجلٌ أوقف داره على أولاده الصلبيّن وعلى ذرّيتهم جميعاً ذكوراً بطناً فبطن، فهل أولاد المذكورين يشاركون آباءهم أم لا؟

ج: كان الأولى إدراج عبارة الوقفيّة بعينها في السؤال، ولو كانت منطبقةً على ذلك لا يشارك الأولاد آباءهم وينتقل نصيب كلّ واحدٍ من الآباء إلى أولاده من بعده، والله العالم. ١٩ ربيع الثاني ١٣٥٥

[٩١١] **س٩٠**: شخصٌ وقف بستانه علىٰ ذرّيته، وقد ورد في عبارة الوقفية (أنّها وقفٌ علىٰ أولاده وأولاد أولاده ما تعاقبوا وتناسلوا نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن للذكر مثل حظّ الأنثيين وقف ترتيبٍ لا وقف تشريك فلا يشارك ولدٌ أباه ويستحقّ ابن الأخ مع عمّه وأولاد عمّه نصيب أبيه الذي استحقّه، فإن مات أحد الموقوف عليهم وليس له ولدٌ ولا ولد ولدٍ رجع استحقاقه الىٰ جميع الموقوف عليهم وجُعل كأنّه لم يكن فلا يرثه إخوته ولا أعمامه ولا أخواله ولا أولادهم) هكذا ورد في الوقفية، والآن الموقوف عليهم طبقاتٌ فمنهم طبقةٌ رابعة ومنهم طبقةٌ خامسة ومنهم طبقةٌ سادسة ومنهم طبقةٌ سابعة، فلو مات أحد الموقوف عليهم وليس له عقبٌ فهل يقسّم استحقاقه علىٰ جميع الموقوف عليهم من تلك الطبقات بالسويّة، لقول الواقف (رجع استحقاقه إلى جميع الموقوف عليهم) أم أنّه يقسّم عليهم بمقدار استحقاق كلّ واحدٍ منهم من هذه الموقوفة فيأخذ كلٌّ منهم من حصّة هذا الميّت بنسبة ما يستحقّه من أصل الموقوفة لقول الواقف (وجعل كأنّه لم يكن)؟ والحاصل أنّ استحقاق هؤلاء الموقوف عليهم من الموقوفة المذكورة مختلفٌ فبعضهم يأخذ حصّةً واحدة من المائة مثلاً وبعضهم حصّتين وبعضهم ثلاث حصص فهل تقسّم عليهم حصّة هذا الميّت بالسويّة أم تقسّم عليهم بنسبة استحقاقهم من الموقوفة؟ أفتونا مأجورين

إنشاء الله تعالىٰ.

ج: المتحصّل من مجموع العبارة المرقومة هو توزيع حصّة من مات بلا عقبٍ علىٰ الجميع بالسويّة لا بنسبة استحقاقهم من الموقوفة، والله العالم.

١٩ صفر ١٣٤٨

قال شيخنا الحلّي‏ﷺ: وقد أفاد ـ دام ظلّه العالي ـ في توضيح هذا الجواب ما نصّه ما يلي:

محصّل ما استظهرناه من العبارة المذكورة هو أنّ قوله (رجع استحقاقه إلى جميع الموقوف عليهم) يقتضي التساوي في حدّ نفسه بلا إشكال، وليس في البين ما يصلح قرينةً علىٰ خلاف ذلك، إذ ليس في العبارة سوىٰ قوله (وجُعل كأنّه لم يكن) وهو في حدّ نفسه ومع قطع النظر عمّا سبقه ولحقه يقتضي انتقال حصّة ذلك المتوفّىٰ الىٰ من كان عند وفاة أبيه تنتقل إليه تلك الحصّة لولاه، وهذا المعنىٰ قطعيّ العدم في المقام لصراحة سابقه ولاحقه في خلاف ذلك، فيدور الأمر حينئذٍ في هذه العبارة بين أن يكون المراد منها أنّ ما يقتضيه انتقال الحصّة إلىٰ المتوفّىٰ وهو انتقاله إلى من هو أقرب إليه يُفرض كعدمه أو يكون المراد أنّ الانتقال من الواقف إلى السلسلة المنتهية إليه يُفرض كعدمه، فعلىٰ الأوّل يخرج عن كونها قرينةً علىٰ خلاف ما يقتضيه العبارة السابقة من التساوي، وعلىٰ الثاني يكون قرينةً علىٰ خلافه، ومقتضىٰ انتقال تلك الحصّة إلى الجميع بنسبة استحقاقهم من الموقوفة ومضافاً إلى ما في المعنىٰ الثاني من البعد عن الأذهان فتفريع قوله (فلا يرثه) علىٰ هذه العبارة يعيّن الوجه الأوّل وأنّ ما كان في نظر الواقف هو نفي

أولويّة الأقرب فالأقرب إلى المتوفّى لا فرض السلسلة المنتهية إليه كعدمها فلا يكون في العبارة قرينةٌ علىٰ خلاف ما يقتضيه صدر العبارة من التساوي.

[٩١٢] س ٩١: بعد التحيّة والاحترام، ما قولكم ـ دام فضلكم ـ في مفهوم ما لفظه (قد حضر الحاج حمزة مع ولده وقال: إنّي قد وقفتُ مجموع الملك الواقع في المحلّ الكذائي ونصف الملك الكذائي على ابني حسن ومن بعده على أولاد حسن المذكور الذكور دون الإناث ومن بعد أولاده على أولاد أولاده الذكور دون الإناث وإذا انقطعت الذكور من ذرّية حسن المزبور فعلى الإناث من صلبه وإن لم توجد الإناث من صلبه فعلى الذكور والإناث من أولاده الإناث للذكر ما للأُنثى سواءٌ الأقدم فالأقدم وإذا انقطعت ذرّية حسن المرقوم جميعاً فعلى مصالح الحضرة الحسينية وجرى القبض والإقباض بين الواقف والموقوف عليه) انتهى؟ وقد مات حسن الموقوف عليه المذكور عن أولاده وهم: مهدي وهو الآن في قيد الحياة، وكاظم مات عن ذكر، وحسين مات عن ذكرين، فما قسمة الوقف؟ فهل يقسّم الوقف على المذكورين بالتساوي أو يكون بينهم تفاضل؟ حيث إنّ قوله (الأقدم فالأقدم) محتملٌ أن يريد به الانتقال بعد انقراض الذكور من أولاد حسن إلى الاناث من صلبه، ويحتمل أن يريد به حتى في أولاد الواقف الذكور، فالرجاء إعلامنا بما يظهر لحضرتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٦ تشرين الثاني ١٩٢٩

قاضي لواء كربلاء

ج: بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أمّا قوله (الأقدم فالأقدم) فالمتعيّن فيه هو الاحتمال الأوّل ولو وصلت النوبة إلى أولاد الإناث ـ لا قدّر الله تعالىٰ ـ يلزم رعايته، وأمّا في الحال

الحاضر فكانت القسمة بين أولاد حسن أثلاثاً وبعد أن توفّي كاظم ينتقل نصيبه وهو ثلث الموقوفة إلى ولده المذكور ويقسّم حصّة حسين وهي الثلث ثلث الموقوفة على ولديه بالسويّة، وكذلك الحال في جميع الطبقات ويقوم الأولاد مقام آبائهم في كلّ طبقة، والله العالم. ٨ جمادى الثانية ١٣٤٨

[٩١٣] **س٩٢**: قد وقف السيد حسين أملاكه على أولاده الثلاثة السيد محمّد والسيد علي والسيد محمود، وقد توفّي أوّلاً ابنه السيد محمّد وأعقب خمسة أولاد ذكور، ثمّ توفّي ابنه الثاني السيد علي وخلف خمسة أولاد أيضاً، ثمّ توفّي اثنان من أولاد السيد علي في حياة عمّهم السيد محمود، وقد نصّ في الوقفيّة على أنّ الوقف وقف ترتيبٍ لا وقف تشريك فلا يشارك الابن أباه، على أنّ من مات من الموقوف عليهم عن أولادٍ ذكور ترجع حصّته الى أولاده الذكور وأولادهم، ومن مات منهم وليس له ولدٌ ذكر فحصّته ترجع الى من في طبقته ودرجته من الموقوف عليهم ...، فهل يستحقّ أولاد السيد محمّد وكذا شخص عمّهم السيد محمود من حصّتي المتوفّيين ابني السيد علي أم تختصّ حصّتاهما بإخوتهما فقط أم يشارك إخوتهما أولاد عمّهم السيد محمّد في ذلك؟ هذا مع العلم بأنّ نصّ الوقفيّة يشترط اتّحاد الدرجة والطبقة.

ج: الظاهر أنّ مناط اتّحاد الطبقة والدرجة لمن توفّي بلا عقبٍ في مورد السؤال هو فعليّة الارتزاق من الموقوفة دون التساوي من جهة القرب إلىٰ الواقف والبعد عنه، وعلى هذا يوزّع حصّة المتوفّيين المذكورين على عمّهما السيد محمود وإخوتهما وأولاد عمّهما السيد محمّد على رؤوسهم بنسبةٍ متساوية، ولو كان لعمّهما السيد محمود ولدٌ كان محجوباً بوجود أبيه عن المشاركة فى الحصّتين المذكورتين حذو ما كان محجوباً عن الارتزاق من

الموقوفة، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٥٣

[٩١٤] **س ٩٣**: في الوقف المزبور على فرض عدم وجود ولدٍ للمتوفّى هل تختصّ حصّته بإخوته ولا يشاركهم فيها أولاد العمّ أم ترجع إلىٰ الجميع من إخوته وأولاد عمّه؟

ج: مقتضى هذه العبارة هو توزيع حصّة المتوفّى المذكور على جميع من في طبقته من الموقوف عليهم وعدم اختصاصها بإخوته، والله العالم.

٢٥ شعبان ١٣٥٣

[٩١٥] **س ٩٤**: وورد سؤالٌ آخر متعلّقٌ بهذه الموقوفة، في آخره: ولقد توفّي أيضاً اثنان من أولاد السيد علي في حياة عمّهم السيد محمود المذكور أعلاه ولم يخلفا أحداً من الذكور أو الإناث فإلى من ترجع حصتهما من الوقف المذكور؟ وهل يشترك أبناء عمّهما السيد محمّد مع وجود إخوتهما؟

ج: قد وصلنا هذا السؤال عدّة مرّات بعبارات متقاربة، وحيث إنه عمّم حصّة المتوفّى بلا عقبٍ لكلّ من في درجته وطبقته من الموقوف عليهم ولم يخصّصها بالأقرب إلىٰ المتوفّى المذكور فلا موجب لتخصيصها بإخوتهما ويعمّ أولاد عمومتهما أيضاً لا محالة، ولكون العبرة في اتّحاد الدرجة والطبقة للمتوفّى ـ المذكور في مورد السؤال ـ بفعليّة الارتزاق من الموقوفة دون التساوي من جهة القرب إلىٰ الواقف والبعد عنه فيعمّ عمّهما أيضاً لا محالة ولا يختصّ بإخوتهما وبني عمومتهما، وبالجملة يوزّع حصّة المتوفّيين المذكورين على جميع من كان عند وفاتهما ذا حصّةٍ من الموقوفة بنسبةٍ متساوية، ولو كان لعمّهما المذكور ولدٌ كان محجوباً بوجود أبيه عن

المشاركة في الحصّتين حذو ما كان محجوباً عن الارتزاق من الموقوفة بوجود أبيه، والله العالم. ٢٨ ذي الحجة ١٣٥٤

[٩١٦] **س٩٥**: وورد سؤالٌ آخر متعلّقٌ بهذه الموقوفة، يقول في آخره: ثمّ توفّي السيدمحمود الابن الثالث للواقف وأعقب ولدين وهما السيدرؤوف والسيد هاشم ثمّ توفّي السيد رؤوف ولم يعقب ذكراً، فهل تختصّ حصّة السيد رؤوف المتوفّى بأخيه السيد هاشم أم يشاركه أولاد عمّه في حصّته؟ أفتونا مأجورين.

ج: الظاهر أنّ أولاد عمّ السيد رؤوف يشاركون أخاه السيد هاشم في حصّته ولا موجب لاختصاص تلك الحصّة بأخيه المذكور، والله العالم.

٢٥ شعبان ١٣٥٣

[٩١٧] **س٩٦**: في الوقف المرقوم أعلاه هل يرث العمّ ابن أخيه المتوفّى بدون عقبٍ مع وجود إخوةٍ وأولاد عمٍّ للمتوفّى وهم من طبقةٍ ثانية؟ مع أنّ الوقفيّة تنصّ على اتّحاد الدرجة والطبقة.

ج: الظاهر أن تكون العبرة في اتحاد الطبقة والدرجة للمتوفّى المذكور في مورد السؤال بفعليّة الارتزاق من الموقوفة، لا بالتساوي من جهة القرب إلىٰ الواقف والبعد منه، وعلى هذا يكون عمّ المتوفّى بفعليّة ارتزاقه مشمولاً للعبارة المذكورة، ويكون ولده المحجوب بوجود أبيه خارجاً عنها، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٥٣

[٩١٨] **س٩٧**: وأيضاً لو دفع المتولّي إلىٰ بعض المرتزقة مقداراً زائداً على استحقاقهم من الوقف هل يحقّ لبقيّة المرتزقة مطالبة ذلك البعض بالزيادة التي أخذها أم لا؟

ج: من دفع إليه المتولّي أزيد ممّا يستحقّه يضمن المقدار الزائد ويلزمه ردّه إلىٰ مستحقّيه، وكذلك المتولّي أيضاً ضامنٌ له، ولكلّ واحدٍ من المرتزقة أن يطالب من شاء منهما بمقدار استحقاقه من تلك الزيادة، والله العالم.

الفصل الرابع:

في كيفيّة استحقاق الطبقات في الوقف الذري

[٩١٩] **س٩٨**: بستانٌ موقوفةٌ على ذرّية شخصٍ ولقدم هذا الوقف لا يوجد ورقةٌ تبيّن جهة الوقت وانتقاله، نعم المعروف بين أرباب الوقف والتعامل الجاري بينهم أنّه على الفريضة الشرعيّة وأن للذكر مثل حظّ الأنثيين، وقد ماتت امرأةٌ من أرباب الوقف عن بنتين فانتقل سهمها إليهما وتزوّجت إحداهما برجلٍ من أرباب الوقف فولدت منه ولدين ثم ماتت عن ولديها وأُختها الشقيقة لها فانتقل سهم المتوفّاة لولديها ثمّ مات أحد الولدين فانتقل سهمه لأخيه ثمّ مات الثاني عن خالته الشقيقة لأمّه وعن أخٍ له من أبيه فقط الذي أبوه من أرباب الوقف وأُمّه أجنبيّة، فهل سهم الولد الثاني ينتقل لأخيه لأبيه وينضمّ هذا السهم إلى سهمه المنتقل إليه من أبيه أم ينتقل لخالته الشقيقة لأُمّه؟

ج: لو استقرّ عمل الطبقات خلفاً عن سلف على ذلك، وكان أبو البنتين وكذلك أبو أُمّها من ذرّية الواقف ودخلن في الموقوف عليهم بذلك، ففي مورد السؤال ـ وهو موت الولد الثاني عن أخٍ له من أبيه وخالته الشقيقة لأُمّه ـ ينتقل نصيبه من الوقف إلى أخيه المذكور دون خالته، والله العالم.

٢ ذي الحجة ١٣٥٤.

[٩٢٠] **س٩٩**: عشيرةٌ في الحلّة لهم وقفٌ ذرّيّ، وهذه العشيرة تنقسم إلى أفخاذ وكلّ فخذٍ يتألّف من أشخاصٍ كثيرين والمتسالم عليه بينهم في الوقف

الذرّي أن الشخص الذي له فروعٌ منهم استحقاقُهُ لفروعه وإذا انقرض أحد الفروع المكوّنة عن أصلٍ واحد يُفرض كأن لم يُخلق وينحصر استحقاق الأصل بالفرع السابق ولا يسري إلى الأفخاذ الأُخر.

إمرأةٌ من أحد هذه الأفخاذ عاد استحقاقها بعد وفاتها إلى ابنتيها كميلة وطليعة، ثمّ توفّيت طليعة عن ولدين فعاد استحقاقها إلى ولديها، ثمّ مات أحد الولدين وبقي الآخر يستوفي استحقاق اُمّه طليعة، ثمّ مات الآخر ولم يبق لطليعة ذرّية، غير أنّ ولدها له أخٌ لأبيه وهو من فخذٍ آخر من أفخاذ العشيرة بعيدٍ عن فخذ طليعة واُمّها، فهل يفرض طليعة كأن لم تخلق وينحصر جميع ما كانت تستحقّه المرأة في ابنتها الموجودة كميلة ولا شيء لأخي أولاد طليعة من أبيهم أم أنّ ما كانت تأخذه طليعة ينتقل إلى أخي أولادها الذي هو من فخذٍ آخر بعيدٍ عن فخذ اُمّها؟

ج: بناءاً على أن تكون الوظيفة المتلقّاة من الواقف بالنسبة إلى انتقالات هذه الموقوفة هي العمل على ما تقتضيه قواعد المواريث ـ كما هو الظاهر ـ فقضيّة ذلك هي انتقال ما كان من الموقوفة لثاني ولدي طليعة إلى أخيه المذكور لا إلى خالته الشقيقة لاُمّه، نعم لو تحقّق أنّ الواقف قد شرط في ضمن عقد الوقف ما يقتضي عكس ذلك يلزم العمل بمقتضاه، لكنّ ما ذكر في السؤال من التسالم على تخصيص ما لكلّ واحدٍ من الأفخاذ المذكورة من الموقوفة بذلك الفخذ مطلقاً قاصرٌ عن ذلك، والله العالم.

٢٢ ذي الحجة ١٣٥٤

[٩٢١] **س١٠٠**: رجلٌ أوقف داره على ذريّته وقف تشريكٍ، والمتولّي على الوقف قبض بعض النماء وقسّمه على بعض الذريّة، وفي الأثناء وُلد لبعضهم

مولودٌ، فهل لهذا المولود حقٌّ في نماء الموقوفة من تلك السنة أم لا؟

ج: لمّا كان المدار في استيفاء منافع الدور والدكاكين وغيرها من المسقّفات على إجارتها السنويّة فإن كان المتولّي قد آجر الدار المرقومة قبل تولّد ذلك المولود لسنةٍ كاملة فسواءٌ قبض تمام الأُجرة أو قبض بعضها وبقي البعض الآخر على المستأجر ـ يستوفيه تدريجاً بلا اشتراط تأجيله ـ يستقرّ ملك الموجودين عند عقد الإجارة على تلك الأُجرة ولا يشاركهم فيها ذلك المولود المفروض تولّده بعد ذلك في أثناء تلك السنة، ولو كان الساكن في الدار إنّما يتصرّف فيها بالإذن من المتولّي لا بعقد الإجارة ويدفع الأُجرة تدريجاً بنسبة تصرّفه فيها فالظاهر استحقاق المولود المذكور لمقدار نصيبه منها من يوم ولادته، والله العالم. ٤ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٩٢٢] س ١٠١: بستانٌ موقوفة وقد نصّ عليه الواقف بقوله (وأمّا البستان فهي وقفٌ على ذريّتي جميعاً، لعن الله بايعه وشاريه) وقد مات الواقف وله من الذريّة ولدان وبنتان من أُمٍّ واحدة وثلاث بنات من أُمٍّ واحدة، وفي هذه المدّة قسّم بينهم واردات البستان تسع حصص للذكر حصّتان وللأُنثى حصةٌ واحدة، والآن ماتت إحدى البنات وليس لها عقب، فهل تعود حصّتها إلى الجميع أم تختصّ بها أُختاها من أُمّها؟ ثمّ إنّ ولد الولد هل يشارك أباه في الاستحقاق من هذه الموقوفة أم لا يستحقّ شيئاً إلّا بعد موت أبيه؟ وهل يدخل أولاد البنات وبناتهنّ في هذه الموقوفة أم تختصّ بمن هو من نسل الواقف من الذكور والإناث ويكون قسمته عليهم مثل قسمة الميراث؟ ثمّ إنّ البستان المذكورة تحتاج إلى من يقوم بخدمتها ويبذل عليها مصارف وفي هذه المدة يقوم بجميع ذلك الذكور من أولاد الواقف وقد أعطتهم أخواتهم عوض ذلك خمس نخلات والذكور المذكورون يقولون إنّ

ذلك لا يفي بما نقوم به من الخدمة والمصارف، فهل لهم أن يأخذوا ما هو أكثر من ذلك بمقدار ما يسوى ما يقومون به من الخدمة وتكون المصارف على الجميع؟ ثمّ إنّ هذا بالنسبة إلى ما بعد هذا التاريخ، وأمّا ما تقدّم ممّا بذله الذكور من الخدمة والمصارف فهل لهم الرجوع به على أخواتهم أم ليس لهم ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم

تعود حصة المتوفّاة إلى الجميع ولا تختصّ بأُختيها من أُمّها، ويشارك الولد أباه في هذه الموقوفة، وأمّا دخول أولاد البنات في الموقوف[1] أو خروجهم منهم فمحلّ تأمّلٍ ونظر، وجوابه موكولٌ إلى وقتٍ آخر، وأمّا الخدمات التي تحتاج البستان إليها فليس للذكور المذكورين بالنسبة إلى ما مضى أزيد ممّا وقع عليه التراضي، وأمّا بالنسبة إلى ما سيأتي فلا بدّ من التراضي الجديد بينهم وبين أخواتهم بما يعيّنه من يوثق بهم من أهل الخبرة والبصيرة بهذه الأمور، والله العالم.

غرّة ربيع الأوّل ١٣٤٦

[٩٢٣] س١٠٢: إذا قال ما لفظه (وقف ترتيبٍ لا وقف تشريك لا يشارك الولد أباه إلّا بعد موته ينتقل إليه نصيب أبيه ويشارك ابن الأخ عمّه بعد فقد أبيه وعلى هذا النهج في جميع الطبقات ما تعاقبوا وتناسلوا)، فهنا مسألتان: الأولى: لو مات أحد الأرباب ولم يعقّب وكان له إخوة وأولاد أخ أيضاً فهل يشارك أولاد الأخ أعمامهم بنصيب عمّهم أم لا؟ الثانية: لو انحصر الوقف بثلاثة إخوة وكانت القسمة بينهم أثلاثاً فمات أحدهم وأعقب ولدين ومات الاثنان

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (عليهم) هنا.

وأعقب كلّ واحدٍ منهما ثلاثة من الأولاد فهل يقسّم هذا الوقف بينهم أثلاثاً فكلٌّ يأكل حصّة أبيه كما كان أوّلاً أو تعود القسمة بينهم أثماناً من حيث تساويهم في الطبقة ؟

ج : جواب المسألة الأُولى نعم: يشارك ابن الأخ عمّه في نصيب عمّه الآخر المتوفّى بلا عقب، كما أنّه لو مات أبوه قبل جدّه ثمّ مات الجدّ يشارك عمّه في نصيب جدّه ويقوم مقام أبيه في الصورتين، والله العالم.

جواب المسألة الثانية: ينتقل نصيب كلّ واحدٍ من الإخوة الثلاثة المذكور إلى عقبه بلا مشاركةٍ لمن أعقبه الآخر فيه فلو أعقب أحدهم ولداً واحداً وأعقب الآخر عشرة كان نصيب ذلك الواحد تمام حصّة أبيه ويشترك هؤلاء العشرة فيما كان نصيب أبيهم بخصوصه ولا يشاركون ابن عمّهم فيما انتقل إليه من أبيه، والله العالم.

٢٩ رجب ١٣٤٤

[٩٢٤] س١٠٣ : وقفٌ خاصٌ على ذرّية الواقف على نحوٍ لا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه، وبعبارةٍ أُخرى إنّ الطبقة الثانية لا تستحقّ مع وجود أحدٍ من أهل الطبقة الأُولى والموقوف نخيلٌ، فظهرت الثمرة مع وجود واحدٍ من أهل الطبقة الأُولى وبدا صلاحها في زمان وجوده أيضاً بحيث يجتنى منها الرطب ولكنّها لم تجذّ فمات حينئذٍ من كان موجوداً من أهل الطبقة الأُولى، فهل تلك الثمرة تنتقل إلى ورثته بعد موته أم تنتقل إلى أهل الطبقة الثانية ؟ ولو باع هذه الثمرة ومات والثمرة على هذه الحال فهل ثمنها له ويرجع إلى ورثته بعد موته أم ينتزع من الورثة ويدفع إلى أهل الطبقة الثانية يقسّمونه بينهم على الوجه الذي قرّره الواقف ؟ ولو جُذّت الثمرة في زمان وجوده ومات بعد الجذاذ وقبل القسمة فما حكم جميع هذه الصور ؟

ج: الظاهر أن تكون الثمرة التي بدا صلاحها ملكاً للبطن الموجود حال بدوّ صلاحها، فلو مات قبل الجذاذ فهي لوارثه، وكذا لو باعها بعد بدوّ صلاحها ثمّ مات فإن الثمن حينئذٍ يكون ملكاً له ويرثه وارثه، والظاهر أن يكون للوارث أو المشتري حقّ إبقاء الثمرة على الشجر بعد موت المورّث والبائع وانتقال الشجر إلى البطن اللاحق بلا أُجرةٍ، وقد عُلم من ذلك أنّه لو مات البطن السابق بعد الجذاذ وقبل القسمة كانت الثمرة لوارثه، والله العالم.

[٩٢٥] **س ١٠٤**: لو مات أحد الموقوف عليهم قبل انقضاء مدّة إجارة العقار فمن يستحقّ الأُجرة؟

ج: لا يستحقّ من الأُجرة إلّا بمقدار حياته وتكون الإجارة بالنسبة إلى الزائد من مدّة حياة المؤجر موقوفةً على إجازة البطن المتأخّر لا باطلةً بالكليّة ـ على الأقوى ـ، ولو استوفى المؤجر المتوفّى تمام الأُجرة فإن قبله أو أمضاه البطن المتأخّر أو كان هو الوارث بعينه فهو وإلّا استردّ من المستأجر ما دفعه زيادةً عن مدّة حياة المؤجر من تركته، والله العالم.

[٩٢٦] **س ١٠٥**: موقوفةٌ بيد أربابها وهم لا يعلمون من حالها إلّا أنّها وقفٌ على الذريّة الذكور، وإنّ عملهم كان على ذلك، وعلى أنّ من مات وله أولادٌ ذكور يرجع استحقاقه إلىٰ أولاده الذكور، أمّا من مات وليس له عقبٌ فحاله مجهولةٌ عندهم، نعم تُوفّي قبل هذا عدّةٌ منهم ولم يكن له عقبٌ ذكر فأخذ حصّته من كان من الموقوف عليهم أقرب إليه بمعنى أنّه كان له ابن عمّ وابن ابن عمّ فأخذ حصّته ابن عمّه ومُنع منها ابن ابن عمّه تمسّكاً بكونه أقرب إلىٰ الميت، والآن قد توفّي أحد الموقوف عليهم وليس له عقبٌ من الذكور ولهذا المتوفّى أولاد أولاد إخوة

وله أيضاً أولاد عمٍّ بعيد وهم أيضاً من جملة الموقوف عليهم، فهل تختصّ حصّة هذا المتوفّى بأولاد أولاد إخوته أم يشاركهم فيها بنو أعمامه البعيدين الذين لا يجمعهم معه إلّا الجدّ الأعلى؟ وعلى تقدير اختصاص حصّته بأولاد أولاد إخوته فكيف يكون قسمتها فيما بينهم؟ هل يكون ذلك باعتبار آبائهم أو باعتبار عدد أنفسهم؟ فإنّ هذا المتوفّى كان له أخٌ وتوفّي الأخ وخلف أولاداً ثلاثة، وتوفّي أحد هؤلاء الثلاثة وترك ولداً ذكراً واحداً، وتوفّي الآخر وخلف ولدين ذكرين، وتوفّي الثالث عن أربعة أولاد ذكور، فأولاد أولاد أخ هذا المتوفّى سبعةٌ هل يقتسمون حصّته على رؤوسهم أو باعتبار آبائهم؟

ج: الظاهر اختصاص حصّة المتوفّى المذكور في مفروض السؤال بأولاد أولاد إخوته بلا مشاركةٍ لبني أعمامه البعيدين عنه في تلك الحصّة، والقسمة على المذكورين إنّما هي باعتبار عدد أنفسهم لا باعتبار التلقّي من آبائهم، فلو كان عددهم سبعة يُقسّم حصّة المتوفّى سبعة أسهم بعددهم ويكون توسّط آبائهم كعدمه، والله العالم. ٢٢ رمضان ١٣٥٣

[٩٢٧] س١٠٦: شخصٌ أوقف بعضاً من أملاكه على أولاده السبعة وكان ستّةٌ منهم من أُمٍّ واحدة والسابع من أُمٍّ أُخرى، وذكر أنّه إذا توفّي أحدهم يرجع استحقاقه إلىٰ أولاده، وقد توفّي بعض هؤلاء الستّة ولم يكن له عقب، فهل يرجع استحقاقه إلىٰ جميع الستّة الباقين أم أنّه يرجع إلىٰ خصوص أشقّائه وإخوته من أُمّه وأبيه دون أخيهم من أبيهم؟

ج: يرجع استحقاقه إلىٰ الستّة الباقين، والله العالم. ١٠ رجب ١٣٥٣

[٩٢٨] س١٠٧: رجلٌ أوقف عقارات على ولده وأولاد ولده الذكور دون الاناث نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن وقف تشريك، وإذا انقرض أولاد ابن

الواقف الذكور ونسل الواقف الذكور فعلى الاناث من نسل الواقف ممّن هو أقرب إلى أبيه على المنوال السابق، وإذا انقرض أولاده الذكور والاناث يرجع الوقف إلى الفقراء الساكنين في النجف الأشرف، وقد انقرض أولاد الواقف الذكور فرجعت غلّة الوقف إلى بنت الواقف الصلبيّة لا يوجد سواها ولمّا توفّيت أعقبت ذكراً وأُنثى، فهنا أسئلة: الأوّل: هل تستحقّ الأُنثىٰ بالغلّة مع أخيها الذكر أو لا؟

السؤال الثاني: الذكر ابن بنت الواقف الصلبيّة أعقب ذكوراً، والأُنثى أعقبت ذكراً والذكر أعقب ذكوراً، هل يستحقّ الذكر ابن الأُنثى وأولاده بالغلّة مع الأولاد الذكور من الذكر أم لا؟

السؤال الثالث: الذكر ابن بنت الواقف الصلبيّة أعقب ذكوراً وإناثاً هل يستحقّون بالغلّة أولاد الاناث مع أولاد الذكور أم لا؟

ج: جواب السؤال الأوّل: نعم تستحقّ الأُنثى مع أخيها الذكر في مفروض السؤال، والله العالم.

جواب السؤال الثاني: ما كان من الموقوفة قد استحقّته بنت بنت الواقف لصلبه ينتقل بعد وفاتها إلى ولدها المذكور ومنه إلى أولاده المذكورين ـ على الظاهر ـ، والله العالم.

جواب السؤال الثالث: الظاهر أنّ إناث أولاد ابن بنت الواقف يشاركن الذكور من أولاده، والله العالم. ٣ محرّم ١٣٥٥

[٩٢٩] س ١٠٨: وقفيّةٌ هذا نصّ عبارتها: ثمّ من بعده على أولاده الذكور دون الاناث ثمّ على أولادهم الذكور دون الاناث وهكذا ما تناسلوا بطناً بعد بطن وظهراً بعد ظهر، على أنّ من مات عن ولدٍ ذكر فحصّته من الوقف ترجع لولده الذكر ومن لم يكن له ولدٌ ذكر بل كان له أُنثى أو لم يكن له ولدٌ أصلاً فحصّته ترجع إلىٰ

من يستحقّ غلّة الوقف بالفعل عند الموت، فلو مات أحد الموقوف عليهم ولم يكن له ولدٌ ذكر من صلبه بل كان له ولد ولدٍ ذكر فهل ترجع حصّته من الوقف إلىٰ ولد ولده أم ترجع إلىٰ باقي الموقوف عليهم؟

ج: ترجع حصّته إلىٰ ولد ولده دون من عداه، والله العالم. بل لو كان للمتوفّى ولدٌ من صلبه وولد ولدٍ توفّي أبوه قبل ذلك يقوم ذلك الحفيد مقام والده المتوفّى قبل جدّه وينتقل إليه ما كان ينتقل إلىٰ أبيه على تقدير حياته ويشارك عمّه بقيامه مقام والده، ولو تعدّد الأحفاد فمع وحدة أبيهم وكونهم إخوةً يقومون بجملتهم مقام والدهم ويقتسمون حصّته على تقدير حياته، ولو كانوا من آباءٍ متعدّدين يقوم كلّ واحدٍ منهم مقام أبيه وينتقل إليه حصّته، والله العالم.

٨ ذي القعدة ١٣٥٢

[٩٣٠] **س١٠٩**: رجلٌ وقف داراً على الذريّة لصلبه فهل إنّ ولد البنت داخلٌ في الذريّة الصلبيّة ويكون من جملة الموقوف عليهم أو لا؟ وهل تدخل فيها بنت الولد الصلبيّ أو لا؟

ج: ليس ولد البنت من الذريّة الصلبيّة، وأمّا بنت الولد فالظاهر دخولها فيها، والله العالم.

١٩ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[٩٣١] **س١١٠**: رجلٌ كان له أربعة أولادٍ ذكورٍ صلبيّين وولدان لولده المتوفّى في حياته، فوقف ملكه على هؤلاء الستّة وأولادهم الذكور دون الإناث، ولم يُعلم أنّ الوقف كان على وجه الترتيب أو التشريك أو على طرز الميراث، وقد توفّي أحد ولدي ولد الواقف وترك ولداً ذكراً، ثمّ توفّي الآخر ولم يخلف ولداً ذكراً، فاستحقاق مَن لا ولد له يكون لولد أخيه خاصّة أم لعمومته خاصّة أم للجميع؟ وعلى تقدير أن يكون للجميع كيف يكون القسمة بينهم فهل هي بالسويّة بين ولد الأخ والموجود من الأعمام فيكون ابن الأخ بمنزلة عمّ أم بالتفاوت؟

ج: هؤلاء الستّة الذين هم الموقوف عليهم بأشخاصهم في الطبقة الأُولى كلّهم في رتبةٍ واحدة، ومن توفّي منهم وله عقبٌ ذكر يقوم عقبه المذكور مقامه مطلقاً، ومن توفّي منهم ولم يعقّب ذكراً ـ كما هو المفروض في السؤال ـ ينتقل نصيب ذلك المتوفّى بلا عقبٍ إلىٰ أعمامه الأربعة وإلىٰ ابن أخيه المذكور بالسويّة ويكون هو في عرض الأعمام المذكورين، والله العالم.

١٠ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[٩٣٢] **س ١١١**: رجلٌ كان له أربعة أولادٍ ذكور لصلبه وولدان لولده المتوفّى في حياته فوقف أراضي ونخلاً على هؤلاء الستّة وأولادهم الذكور دون الاناث، ولم يُعلم أنّ الوقف كان على وجه الترتيب أو التشريك، وقد توفّي أحد أولاده الأربعة وخلف ولداً ذكراً ومات بعده ولده المذكور بلا عقب، ثمّ توفّي ولدٌ آخر من الأولاد الأربعة أيضاً وخلف ولدين ذكرين وهما موجودان فعلاً ثمّ توفّي أحد الحفيدين وخلف ولداً ذكراً ثمّ توفّي الحفيد الآخر بلا عقبٍ ذكر، فكيف يكون قسمة استحقاقه من الموقوفة على الموجودين من الموقوف عليهم؟ هل يكون استحقاقه لخصوص ابن أخيه أم لخصوص عمّيه أم للجميع من عمّيه وابني عمّه وابن أخيه على التساوي أو على التفاوت؟

ج: هؤلاء الستّة الذين هم الموقوف عليهم بأشخاصهم في الطبقة الأُولى في رتبةٍ واحدة ومن توفّي منهم وأعقب ذكراً كان نصيبه من الموقوفة لعقبه المذكور مطلقاً، ومن توفّي منهم ولم يعقب ذكراً ينتقل نصيبه منها إلىٰ بقيّة المذكورين أو من يقوم مقامهم، وعلى هذا فبعد أن مات أحد الأولاد الأربعة الصلبيّين وأعقب ولداً ذكراً ينتقل نصيبه إلىٰ ولده المذكور، وبموته

بلا عقبٍ ينتقل ذلك النصف[١] إلىٰ أعمامه الثلاثة الباقين وابني عمّه بالسويّة، وبعد أن توفّي الولد الآخر من الأولاد الأربعة الصلبيّين وأعقب ولدين ذكرين ينتقل ما كان له من الموقوفة إلىٰ ولديه المذكورين بالسويّة، وينتقل نصيب من مات من الحفيدين وأعقب ولداً ذكراً إلىٰ ولده المذكور، ومن توفّي منهما بلا عقبٍ ذكر وهو الحفيد المفروض موته أخيراً يقسّم ما كان له من الموقوفة على أربعة أسهم متساوية يدفع إلىٰ كلٍّ من عمّيه ربعه وإلىٰ بني[٢] عمّه الربع الثالث وإلىٰ ابن أخيه الربع الرابع، والله العالم.

١٢ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[٩٣٣] **س١١٢**: تقدّم لحضرتكم السؤال المرسومة صورته أعلاه وحضرتكم تفضّلتم بالجواب المرسومة أيضاً صورته أعلاه، لكن بقي في هذه المسألة جهتان من السؤال: الجهة الأولى إنّ أحد الأولاد الأربعة الذي توفّي أوّلاً وخلف ولداً ذكراً ومات بعده ولده المذكور بلا عقب كان متزوّجاً بزوجة أخيه المتوفّى التي هي أُمّ الحفيدين وهذا الولد الذي مات بعده هو أخو الحفيدين لأُمّهما، فهل يكون استحقاقه من الموقوفة منقسماً على الجميع بالسويّة أم أنّه يختصّ به الحفيدان لكونهما أخويه من أُمّه؟ الجهة الثانية إنّ هذه الموقوفة قد قسّمت بعد موت الواقف ولم نعلم الوجه في قسمتها، كما أنّ بعض الأولاد قد غرس في حصّته نخيلاً، فما الحكم في هذه القسمة؟ وعلى تقدير بطلانها فما الحكم في النخيل المذكورة؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا الجهة الأُولى فكون الولد المتوفّى بعد أبيه أخاً للحفيدين من

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والصحيح (النصيب) بدل النصف.

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (ابني)، فلاحظ.

أُمّهما لا أثر له في مفروض المقام ولا يوجب اختصاص نصيب الولد المذكور من الموقوفة بالحفيدين، وينقسم ذلك النصيب بعد موت الولد المذكور على الحفيدين وأعمامهما بالسويّة حسبما قرّره الواقف ـ كما تقدم ـ.

وأمّا الجهة الثانية فحيث إنّ ما يملكه آحاد الطبقات الموقوف عليها من الوقف على الذريّة هو منفعة الموقوفة مدّة أعمارهم دون عينها فليست هي قابلةً لورود القسمة عليها في شيءٍ من الطبقات وتكون من أصلها باطلة، وعائدات الموقوفة بجملتها مشتركةٌ بين الموقوف عليهم بجملتهم أبديّاً حسبما قرّره الواقف، وأمّا ما غرسه بعض الموقوف عليهم بعد القسمة الباطلة فيما زعم أنّه نصيبه فإن كان ما غرسه من التال متولّداً من النخيل الموقوفة القديمة كانت المغروسات المذكورة مشتركةً بين جميع الموقوف عليهم ولا يختصّ الغارس بشيءٍ منها، ولو اشتراه بماله فإن كان قد غرسه بعنوان التبعيّة للوقف ولو لكونه يزعم صحّة القسمة وأنّ ما بيده من الموقوفة بعد تقسيمها يختصّ به وبعقبه كان سبيل هذه المغروسات حينئذٍ سبيل النخيل القديمة وتكون عائداتها مشتركةً بين الجميع، نعم لو غرسه بعنوان الملكيّة لشخص نفسه فهذا الفرض وإن كان بعيداً غايته لكن على هذا التقدير يختصّ هو بما غرسه ويكون لمتولّي الموقوفة إلزامه بقلعه، لكنّ الأولى هو التصالح على إرجاع هذه النخيل إلىٰ الموقوفة بما يقع عليه التراضي، والله العالم.

٢٤ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[٩٣٤] **س١١٣**: رجلٌ أوقف بستاناً ومزرعةً وقفاً ترتيبيّاً على أولاده وأولاد

أولاده للذكر مثل حظّ الأنثيين بطناً بعد بطن، ثمّ بعد هذا إنّ امرأةً من نسل الواقف تزوّجت برجلٍ أجنبيّ لا يتّصل مع الواقف بنسب، وأولدت له أولاداً وأولاد أولاد، فهل هؤلاء الأولاد يشاركون أخوالهم في هذا الوقف؟

ج: البنات المتولّدة من ذكور أولاد الواقف يشاركن إخوتهنّ في الارتزاق من الوقف المذكور، أمّا أولاد هؤلاء البنات المتولّدون من الرجال الأجانب فالظاهر خروجهم من الوقف المذكور، والله العالم. ٢٤ محرّم ١٣٥٤

[٩٣٥] **س١١٤**: وقفٌ على فلانة ثمّ من بعدها على محمّد علي، وقد نصّ الواقف بقوله (ثمّ من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولادهم، وهكذا بطناً بعد بطن، الأقرب يمنع الأبعد بحيث إنّه لو مات أحدٌ من الطبقات وعنده أولاد وأولاد أولاد فحصّته لأولاده لصلبه ولا تأكل أولاد الأولاد مع أعمامهم في هذه الحالة، أمّا لو مات أحدٌ من الطبقات وعنده أولاد ومات أحد الأولاد بعد موت أبيه وله أولاد فإنّهم يأكلون مع أعمامهم على نهج الميراث الشرعيّ، ومن مات منهم فميراثه لولده كذلك)، والسؤال هو أنّ محمّد علي المذكور قد خلف الشيخ محمّد وعبد الحسين والشيخ عبد علي وأختاً لهم ثمّ مات عبد الحسين وخلف أولاداً ثلاثة وبنتاً ثمّ مات الشيخ عبد علي ولم يخلف ثمّ بعدهما مات الشيخ محمّد وخلف ثلاث بنات فلم يبق من أولاد محمّد علي سوى بنتٍ واحدة، فميراث الشيخ عبد علي الذي لم يخلف لمن يرجع؟ أفيدونا أيّدكم الله.

ج: لمّا كان مفروض السؤال أنّ الشيخ عبد علي المرقوم قد توفّي بلا عقب وكان أخوه الشيخ محمّد أيضاً حيّاً في ذلك الوقت فلا ينحصر من ينتقل إليه نصيب الشيخ عبد علي المذكور من الموقوفة المرقومة بأُختهم بل

ينتقل إليها وإلىٰ الشيخ محمّد المرقوم ـ حسبما قرّره الواقف ـ وينتقل نصيب الشيخ محمّد إلىٰ أولاده، وبالجملة فليس لأولاد الشيخ عبد الحسين المتوفّى قبل الشيخ عبد علي نصيبٌ من حصّة الشيخ عبد علي وإنّما ينتقل حصّته إلىٰ أخيه الشيخ محمّد وأُختهم وينتقل نصيب الشيخ محمّد إلىٰ أولاده، والله العالم. ٢٧ محرّم ١٣٥٣

[٩٣٦] **س ١١٥** : شخصٌ وقف داره على أولاده وعلى أولادهم من بعده وقفاً متوسّطاً بين الترتيب والتشريك، فلا يشارك الولد أباه ولكن يشارك عمّه بعد وفاة أبيه، وهذه الدار واسعةٌ جدّاً تشتمل على أكثر من أربعين غرفة وعلى مرافق متعدّدة والموقوف عليه في الدرجة الأُولى ولدان للواقف وهما موجودان فعلاً ولكن الأكبر منهما له أولادٌ متعدّدون ما بين كبار وصغار ذكورٍ وإناث، وبعض أولاده الكبار متزوّجون ولهم أولاد بحيث يبلغ عدد عيال هذا الولد الأكبر أزيد من خمسين نسمة، أمّا الأصغر فليس له ولدٌ أصلاً بل هو فعلاً غير متزوّج، فكيف يكون سكنى هذين الولدين في الدار المزبورة؟ وهل لأولاد الأكبر السكنى في هذه الدار تبعاً لأبيهم؟ فإنّهم وإن لم يكونوا من الموقوف عليهم ما دام أبوهم حيّاً إلّا أنّ المتعارف في الوقف على الأولاد هو سكنى أولادهم تبعاً لهم، وهل للأصغر أن يطالب بأُجرة سكناهم؟ وعلى تقدير أنّ له المطالبة بالأُجرة فكيف الحال فيما لو كان الوقف مشتملاً على تقييد استيفاء المنفعة بالسكنى لا بالإجارة؟ وهل يفرّق في ذلك بين كون هذا التفاوت في العدد واقعاً في الدرجة الأُولى الموقوف عليها ابتداءاً وبين كونه واقعاً في الطبقات المتأخرة؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا تبعيّة سكنى الأولاد لآبائهم في الدار الموقوفة فهي وإن كانت مسلّمة في الجملة لكن لا يبعد اختصاصها بما إذا كان الأولاد قاصرين وعدم شمولها لما إذا كانوا متزوّجين، ولو كانوا بالغين وغير متزوّجين ففي

بقائهم على التبعيّة لآبائهم أو سقوطها بالبلوغ أو التفصيل في ذلك بين قرب عهدهم بالبلوغ وبعده عنه وجوهٌ وإشكال، وعلى كلّ حالٍ فخروج البالغين المتزوّجين من التبعيّة للآباء ظاهرٌ فإن كان وقف الدار على الذريّة في مفروض السؤال مقيّداً بالسكنى كان سبيله سبيل الوقف على الجهات ويكون حال الدار الموقوفة حال المدارس ونحوها ولم يجز السكنى فيها لهؤلاء ما داموا خارجين عن الوقف مطلقاً، ولو لم يكن الوقف مقيّداً بالقيد المذكور جاز لهم السكنى فيها بإذن الموقوف عليهما مجّاناً أو بالاستيجار ونحوه، ولا يفرّق في ذلك بين أن يتفق في الدرجة الأُولى أو في بعض الطبقات المتأخّرة، والله العالم.

[٩٣٧] س١١٦: رجلٌ شرط وقفه علىٰ بنتيه بالمناصفة بينهما، وإذا توفّيت إحداهما فحقّها يعود إلىٰ أولادها ذكوراً وإناثاً وأولادهم ذكوراً وإناثاً نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن علىٰ السويّة، وإذا لم يوجد لها أولاد فيعود حقّها إلىٰ أُختها التي في الحياة، وبعد وفاتهما يعطى إلىٰ أولادهما ذكوراً وإناثاً وأولادهم ذكوراً وإناثاً علىٰ الترتيب بالسويّة، ولو انقرضت ذريّتهما فيعود الوقف إلىٰ أولاد الواقف الصلبيّين الذكور وأولادهم الذكور وأولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً علىٰ الترتيب المذكور بالتساوي بينهم، وقد توفّيت البنتان وانقرضت ذريّتهما وانتقل الوقف بحسب شرط الواقف إلىٰ أبناء الواقف الذكور وكان لهذا الواقف من الذكور ولداه علي و محمد حسين، أمّا علي أعقب بعد وفاته عبد اللطيف وتاجة، أمّا عبد اللطيف ترك ولدين ذكرين وهما عبد الرزّاق وعبد الله، وأمّا تاجة فقد تزوّجت بأجنبيٍّ وتركت منه ابناً ذكراً اسمه عبد الخالق، وأمّا محمد حسين ابن الواقف فقد توفّي عقيماً، فهل يستحقّ عبد الخالق من تاجة في هذا الوقف أو لا؟

ج : حيث إنّ تاجة لم تكن داخلةً في الموقوف عليهم وكـان الوقـف مختصّاً بأخيها عبد اللطيف وأعقابه فليس في البين ما يوجب دخول عبد الخالق من تاجة في الموقوف عليهم، وهو خارجٌ عنهم، والله العالم.

١٩ ربيع الأوّل ١٣٥٢

[٩٣٨] س١١٧ : قد اطّلعتم علىٰ ورقة وقفية المرحوم السيد عبدان المتضمّنة لوقفه البساتين والدار التي يقول فيها بعد ذكر البساتين (فالجميع وقفٌ علىٰ تعزية سيّد الشهداء عليه السلام وقراءة القرآن فإذا زاد يصرف علىٰ أولادي الذكور والاناث، وداري الكبيرة وقفٌ خاصّ علىٰ ذرّيتي الذكور والاناث وعليهم تعمير الواجب من الدار وتولية الوقف بيد الواقف ما دام حيّاً ومن بعده فبيد أخيه...)، وقد مات السيد عبدان عن ابنٍ وبنت، وبعده مات الولد والبنت وورثتهما اُمّهما وحين موتهما كان للسيد عبدان أخٌ من أبيه واُختٌ من اُمّه وأبيه وأولاد أخيه، فهل بعد موت الولد والبنت المذكورين تكون الدار المذكورة وقفاً في سبيل الله أو وقفاً للحسين عليه السلام أم أنّها عند موتهما تعود ملكاً؟ وعلىٰ الثاني فهل هي ملكٌ لورثة الموقوف عليه التي هي زوجة السيد عبدان اُمّ الولد والبنت أم هي ملكٌ لورثة السيد عبدان؟ وعلىٰ تقدير كونها ملكاً لورثة السيد عبدان فهل هي ملكٌ لورثته حين الانقراض أعني إخوته أم هي ملكٌ لورثته حين موته حيث إنّ الدار تعود ملكاً للسيد عبدان ومنه إلىٰ ولده وبنته ومنهما إلىٰ اُمّهما؟ وعلىٰ هذا التقدير هل يلزم إخراج الثلث منها لزوجته لأنها قد ماتت وأوصت؟ أفتونا مأجورين.

ج : أمّا احتمال كون الدار المرقومة بعد وفاة ولدي السيد عبدان وقفاً في سبيل الله أو للحسين عليه السلام فضعيفٌ غايته، والمتعيّن فيها هو رجوعها ملكاً إمّا لورثة الواقف عند موته ـ كما هو المشهور في الوقف المنقطع الآخر ـ أو لورثة الموقوف عليهم ـ كما اختاره بعضٌ وأحتملناه قويّاً ـ، وحيث إنّ

نتيجة القولين متّحدةٌ في مفروض السؤال فالدار المذكورة تكون راجعةً بعد وفاة ولدي السيد عبدان إلىٰ زوجته أُمّ الولدين علىٰ كلّ تقديرٍ ومنتقلةٌ منها بعد وفاتها إلىٰ ورثتها وهم إخوتها، ويلزمهم إخراج ثلثها وتسليمه إلىٰ وصيّها، والله العالم.
٢٩ ذي الحجة ١٣٥١

[٩٣٩] **س١١٨**: هل للمرحوم السيد عبدان ثلثٌ في الدار المذكورة أو لا؟ ثمّ إنّ للمرحوم زوجة أُخرى غير والدة الولدين المذكورين وقد ماتت بعد موت الولدين وقبل موت أُمّهما، فهل للزوجة المذكورة استحقاقٌ في هذه الدار أو لا؟

ج: ليس للمرحوم السيد عبدان ثلثٌ في تلك الدار علىٰ الأقوى، ولا للزوجة الأُخرى غير أُمّ الولدين نصيبٌ منها، والله العالم.

[٩٤٠] **س١١٩**: رجلٌ وقف داره علىٰ أولاده الذكور والإناث وقف تشريكٍ يشارك الولد أباه وجدّه ويشارك ابن الأخ عمّه علىٰ هذا النهج في جميع الطبقات ما تعاقبوا وتناسلوا، ثمّ قال بعد تفصيلٍ في مراتب الموقوف عليهم (فإذا انقرضوا جميعاً فعلى أُولي الأرحام الأقرب فالأقرب، فإذا انقرضوا...)، فإذا انقرض الأولاد الموقوف عليهم ورجع الوقف إلىٰ أُولي الأرحام الأقربين فهل لهم استحقاق السكنى فقط أم لهم الإيجار والانتفاع بأُجرته وتقسّم الأُجرة علىٰ رؤوسهم بالسويّة ذكوراً وإناثاً؟

ج: يجوز لهم إيجارها وتقسيم الأُجرة علىٰ رؤوسهم بالسويّة، والله العالم.

[٩٤١] **س١٢٠**: وعلىٰ فرض استحقاق السكنى فقط لو سكن بعضهم مع عائلته لم يبق للباقين محلٌّ للسكنى لكثرتهم وضيق المحلّ، فهل لغير الساكن مطالبة الأُجرة من الساكن بقدر حصّته أم لا، بل الوقف لمن سبق وسكن؟

ج: لا يجوز لبعضهم أن يستقلّ بالسكنى فيها إلّا برضا جميعهم، والله العالم.

[٩٤٢] س ١٢١: ولو فرض أن الوقف قابلٌ لسكنى الجميع إلّا أنّهم لو سكنوا جميعاً ينجرّ الأمر إلىٰ النزاع والجدال والتباغض لعدم التيام الأخلاق، فهل يجب عليهم تخلية الوقف والإيجار لبعضهم أو لشخصٍ خارج وتقسيم الأُجرة علىٰ رؤوسهم بالسويّة أم لا؟

ج: في مفروض السؤال يلزمهم إيجارها من بعضهم لو أمكن وإلّا فمن الأجنبيّ وتقسيم الأُجرة علىٰ رؤوسهم، لكن لايخفى أنّه لو وصلت النوبة في هذه الموقوفة إلىٰ أُولي الأرحام فمع اختلاف طبقاتهم وتعدّدها يختصّ بها من كان في الطبقة أقرب إلىٰ الواقف ولا يشاركه من كان في الطبقة المتأخرة فلا يشارك الابن أباه، ولا ابن الأخ عمّه، وعلىٰ هذا القياس، والله العالم.

[٩٤٣] س ١٢٢: ولو احتاج هذا الوقف إلىٰ التعمير أو آل أمره إلىٰ الخراب واحتاج إلىٰ التجديد فعلى مَن تعميره وتجديده؟ فهل يجب علىٰ الموقوف عليهم إيجاره مدّةً وصرف وجه الإيجار في تعميره وتجديده أو يجوز لهم أن يبيعوا عرصته ويشترون داراً أُخرى معمورة تكون وقفاً عليهم وعلىٰ أعقابهم كالأُولى يسكنون فيها أو لابدّ أن ينتفعوا بعرصتها بما أمكن وتيسّر؟ أفتونا أدام الله تعالى ظلكم علىٰ رؤوس المؤمنين.

ج: حيث إنّ الولاية علىٰ بيع الموقوفة وتبديلها في مورد جوازه تختصّ بالحاكم الشرعيّ ففي مفروض هذا السؤال يلزمهم الرجوع إلىٰ الحاكم وإنفاذ حكمه، والله العالم. ٣ذي الحجة ١٣٥١

[٩٤٤] **س١٢٣** : وقف شخصٌ علىٰ أولاد ابنه وهم سليمان وعلي وأحمد وعلىٰ ذريّتهم وذرّية ذريّتهم وهكذا بطناً بعد بطن إلىٰ أن يرث الله العباد والبلاد، وقد توفّي أوّلاً ـ من الإخوة الثلاثة الموقوف عليهم ـ علي وخلف ثلاث بنات وولداً ذكراً، ومن بعد علي توفّي أخوه أحمد بلا خلف، ومن بعد أحمد توفّي أخوهما سليمان وخلف ولداً ذكراً، والآن الموجود من الذريّة باقر بن سليمان وبنتان لعليّ وأولاد لبنت علي الثالثة المتوفّاة بعد عمّيها أحمد وسليمان، نسترحم من لطفكم أن تمنّوا علينا كيف تكون القسمة بين الموجودين فعلاً؟ وهل أنّ أولاد البنت داخلةٌ في الذريّة أم لا؟

ج : تقسّم واردات هذه الموقوفة أثلاثاً علىٰ الثلاثة المذكورين الذين هم الموقوف عليهم لكلّ واحدٍ منهم ثلثها لنفسه ولذريّته من بعده، ومن توفّي من الموقوف عليهم في أيّ الطبقات وله عقبٌ ينتقل نصيبه إلىٰ عقبه من بعده ذكراناً وإناثاً، ونصيب أحمد المتوفّى بلا عقبٍ ينتقل نصفه إلىٰ أخيه سليمان ونصفه الآخر إلىٰ أولاد علي ويقومون مقام أبيهم ويشاركون عمّهم سليمان فيما كان لعمّهم أحمد من الموقوفة المذكورة، ويجري في جميع الطبقات علىٰ هذا المنوال، ويكون أولاد البنات أيضاً من الذريّة ويقومون مقام أُمّهاتهم، وفي الحال الحاضر ينتقل ما كان لسليمان ـ وهو نصف واردات الموقوفة ـ إلىٰ ولده باقر ولذريّة علي نصفها الآخر ويقسّم أثلاثاً عليهم تعطى كلّ واحدةٍ من بنتيه لصلبه ثلثه ويدفع ثلثه الثالث إلىٰ أولاد بنته المتوفّاة المذكورة علىٰ كلٍّ من تقديري وفاة أُمّهم قبل أخيها أو بعده، والله العالم.

٢٥ شوّال ١٣٥١

[٩٤٥] **س١٢٤** : شخصٌ أوقف وقفاً وله ولدان ذكران، وأحد الولدين

المسمّى حاج إبراهيم خلف ولداً وبنتاً، والآخر خلف ولداً ذكراً، وقد تزوّجت بنت الحاج إبراهيم بابن عمّها وتوفّيت وخلفت بنتاً ثمّ توفّيت البنت ثمّ توفّي أبوها، والموجود الآن من ذريّة الواقف شخصان: أحدهما ابن الحاج إبراهيم فهو ابن ابن الواقف وخال البنت، والآخر ابن ابن ابن الواقف وأخو البنت لأبيها، وقد جاء في ورقة الوقفية عبارةٌ هذا نصّها (وقف ذريّة بطناً بعد بطن وظهراً بعد ظهر)، فهل الثاني من ذريّة الواقف يشارك الأوّل مع كونه متأخّراً عنه في الرتبة؟ ولمن يكون استحقاق بنت الحاج إبراهيم التي توفّيت وتركت بنتاً ثمّ ماتت بنتها ومات بعدها أبوها الذي ابن أخ الحاج إبراهيم وترك ولداً ذكراً هو ابن ابن ابن الواقف؟

ج: مقتضى قوله (بطناً بعد بطن وظهراً بعد ظهر) هو قيام كلّ خلفٍ مقام سلفه، وعلىٰ هذا يكون نصيب الحاج إبراهيم وهو نصف الموقوفة ثلثاه لولده الذكر وثلثه لبنته ثمّ لبنت بنته وحيث توفّيت بنت البنت ولا عقب لها ففي رجوع نصيبها إلىٰ أبيها ثمّ إلىٰ أخيها من أبيها أو رجوعه إلىٰ خالها وهو ابن الحاج إبراهيم أو توزيعه عليهما وجوهٌ وإشكال، والأحوط التصالح، وأمّا نصيب أخي الحاج إبراهيم وهو النصف الآخر من الموقوفة فكلّه لولده ثمّ لولد ولده المعبّر عنه في السؤال بابن ابن ابن الواقف، والله العالم.

١٠ صفر ١٣٥١

[٩٤٦] **س١٢٥**: في وقف الطبقات هل يملك الموقوف عليهم نماءه عند إجارة المتولّي له في ابتداء السنة أو في آخرها أو في أثنائها؟ وعلىٰ تقدير أنّهم يملكون النماء في الابتداء هل يستحقّون المقبوض وغير المقبوض أم يستحقّون المقبوض خاصّة؟ وعلىٰ تقدير أنّهم يستحقّون الجميع فهل هذا الاستحقاق مختصٌّ بمن يبقى حيّاً إلىٰ انتهاء السنة أو يشترك معه فيه من يموت في

أثناء السنة؟ أفتونا مأجورين.

ج: استحقاق من في الطبقة السابقة يدور بالنسبة إلىٰ ثمرة الأشجار مدار الحياة عند ظهورها، وبالنسبة إلىٰ الأراضي الزراعيّة مدار الحياة في موقع زرعها، ولو مات بعد ذلك استحقّ إبقاء الثمرة مجّاناً إلىٰ بلوغها والزرع أيضاً إلىٰ حصاده وينتقل كلٌّ من الثمرة والزرع إلىٰ وارثه بما له من حقّ الإبقاء، أمّا الدور والدكاكين ونحوها من المسقّفات فحيث إنّ العادة جاريةٌ بإيجارها سنةً فسنة فكفاية حياة من في الطبقة السابقة عند إيجار المتولّي في استحقاقه أُجرة تلك السنة وانتقالها إلىٰ وارثه لو مات في أثنائها وإن كان لها وجهٌ قويّ لكن لا تخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح بين ورثة المتوفّى والطبقة اللاحقة، والله العالم.

[٩٤٧] **س١٢٦**: رجلٌ أوقف داره علىٰ الذكور دون الإناث من ذريّته، وقد انقرضت الذريّة ولم يبق منها أحدٌ لا من الذكور ولا من الإناث سوى أولاد خالٍ وبنت عمّ وأولادها، فهذا الوقف من يستحقّه من هؤلاء؟

ج: لم يظهر من السؤال أنّ أولاد الخال وبنت العمّ وأولادها بمن يتقرّبون؟ وعلىٰ كلّ حالٍ فإن كان من يرث آخر شخصٍ من الموقوف عليهم هو وارث الواقف أيضاً ولم يكن للواقف وارثٌ سوى من يرث ذلك الشخص من الموقوف عليهم كانت الدار المرقومة راجعةً إليه علىٰ أيّ تقدير، ولو اختلف الوارثان وكان من يرث الواقف مغايراً لمن يرث ذلك الشخص من الموقوف عليهم فالأحوط التصالح، والله العالم. ٩ جمادى الأولى ١٣٥١

[٩٤٨] **س١٢٧**: رجلٌ أوقف داره علىٰ الذكور دون الإناث، ثمّ جعل للإناث

حقّ السكنى في تلك الدار إن ترمّلت وإن تزوّجت خرجت، وقد تزوّجت بناته بعد وفاته ثمّ ترمّلت إحداهنّ وقد ولدت ذكراً ولم تتزوّج بعد، فهل لهذا الذكر أو لأمّه حقّ السكنى في تلك الدار؟

ج: أمّا الأُمّ المترمّلة فلها السكنى في الدار المذكورة ما دامت مترمّلة، وأمّا ولدها المذكور فليس هو بنفسه من الموقوف عليهم، لكن ما دام صغيراً لا يمكنه أن يستقلّ بنفسه ولابدّ من أن يكون في حضانة أُمّه يكون بتبعيّة أُمّه محسوباً من الموقوف عليهم وله حقّ السكنى ما دام كذلك في الدار المرقومة بالتبعيّة، والله العالم. ٢٣ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٩٤٩] **س١٢٨**: وقفٌ علىٰ الذرّية، فهل يجوز للوارث أن يؤجر استحقاقه من الوقف المزبور مدةً تزيد علىٰ الأربعين سنة؟ وعلىٰ تقدير جوازه فهل عقد الإيجار لازمٌ لو مات المؤجر أو ينفسخ بموت المؤجر ويعود الموقوف لورثة المؤجر ويرجع المستأجر ببدل إيجاره علىٰ تركة الميت؟

ج: لا يجوز لبعض الموقوف عليهم أن يؤجر استحقاقه من الموقوفة أزيد من المدّة المتعارفة التي جرت العادة بها، وفي هذه الصورة أيضاً لو مات المؤجر قبل انقضاء المدّة المعيّنة في عقد الإجارة فمع عدم إجازة البطن المتأخر الذي يستحقّ الموقوفة بعد المؤجر تبطل الإجارة بالنسبة إلىٰ القدر الباقي من المدة، ويلزم المستأجر أن يسلّم الموقوفة إلىٰ من يستحقّها ويستوفي ما دفعه إلىٰ المؤجر بالنسبة إلىٰ هذا القدر من المدة[١] تركة المؤجر المتوفّى، والله العالم. ١٩ ذي القعدة ١٣٤٩

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (من) هنا.

[٩٥٠] **س١٢٩**: بساتين وقفها مالكها علىٰ أن يصرف غلّتها علىٰ الترميم والتعمير وما بقي للأولاد وأولاد الأولاد الذكور وعند انقراض ذريّة أحد الأولاد فاستحقاقه يرجع إلىٰ ذريّة الآخر وبعد انقراض الأولاد الذكور تعطى الغلّة إلىٰ الذريّة من الاناث، وقد مات أحد أولاد الواقف ولم يعقب وله أخٌ وابن أخ، فهل يختصّ بحصّته أخوه أو يشاركه ابن أخيه فيها؟

ج: لا يبعد أن يشارك ابن الأخ عمّه في مفروض السؤال لكنّ الأحوط التصالح، والله العالم. ١ ربيع الأوّل ١٣٥٠

[٩٥١] **س١٣٠**: جماعةٌ يتولّون أوقافاً خاصّة وهي دورٌ ثلاث على جهة التشريك وقد قرّر أرباب الوقف المذكور بأن يسكنوا تلك الدور بأنفسهم، فهل يلزم مراعاة النسبة بين الدور الثلاث سعةً وضيقاً ونحو ذلك من الجهات وتكون سكناهم على حسب ما تقتضيه تلك النسبة أم لا يلزمهم هذه المراعاة؟ وعلى تقدير الرعاية المذكورة فلو أفضى بعض أرباب الوقف إلى واحدٍ منهم فيما لهم من الحقّ فهل للبعض الآخر مزاحمة ذلك الواحد فيما أفضى به له البعض أم لا؟

ج: الدور الموقوفة المشتركة بين جماعةٍ بشرط السكنى لابدّ للساكنين فيها من التصالح بينهم على وجهٍ لا يؤدّي إلى التزاحم وإلّا فالدقّة غير متيسّرة، وأمّا المسألة الأخيرة فبقاء حقّ من فوّض حقّه إلى غيره محلٌّ للإشكال ويحتاج إلى ملاحظة عبارة الوقفية، والله العالم. ١٤ محرّم ١٣٥٥

[٩٥٢] **س١٣١**: دارٌ وقف تشريكٍ بحيث إنّ الابن يشارك أباه وابن الأخ يشارك عمّه، فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم أن يختصّ به ويطرد الباقي أو لا يجوز لهم ذلك حتى لو كثروا بحيث لا تسعهم الدار فيؤجرونها جميعاً وتقسّم الأُجرة على رؤوسهم؟

ج: يلزم أن يكون تصرّف الموقوف عليهم في الموقوفة المذكورة برضا الجميع، ولو لم تسع الدار جميعهم فإمّا أن يجعلوا سكناها بينهم بالمهايأة والنوبة حسبما يرونه صلاحاً لهم أو يؤجروها من واحدٍ منهم أو من الأجنبيّ ويقسّموا الأُجرة على رؤوسهم، ولا يجوز لبعضهم أن يستقلّ بالتصرّف فيها ويطرد البقية، ولو صدر ذلك من بعضهم كان غاصباً ويحرم تصرّفاته فيها ويبطل وضوؤه وغسله وصلاته فيها ويضمن أُجرة المثل للباقين، والله العالم. ١٤ ربيع الثاني ١٣٥٥

[٩٥٣] **س١٣٢**: دارٌ موقوفةٌ وقف تشريك وقد استوعب جميع مساكنها من الموقوف عليهم، وفي ورقة الوقفية تصريحٌ بعدم استحقاق الأُجرة لمن لم يكن له فيها محلّ، فهل للخارج الموقوف عليه مزاحمة الساكنين بإخراجهم أم لا؟

ج: في وقف الدار على سكنى الأولاد ونحو ذلك يمكن أن يكون الغرض منه مجرّد كونها سكنى الأولاد على حسب قابليّتها لذلك، ويمكن أن يكون تمليكاً لمنفعتها بالتوزيع على الجميع، ففي الصورة الأُولى لا يجوز مزاحمة الساكنين ولا إخراجهم وإن كان الخارج أيضاً من الموقوف عليهم، وفي الصورة الثانية يلزم التوزيع على الجميع ولو بمهايأةٍ ونحوها، وما ذكر في السؤال من التصريح في ورقة الوقفية بعدم استحقاق الأُجرة لمن لم يكن له فيها محلٌّ وإن كان قرينةً على كون الوقف المذكور من القسم الأوّل ولكنّ الحكم بذلك يتوقّف على المراجعة إلى تمام عبارة الوقفية، والله العالم.

[٩٥٤] **س١٣٣**: أملاكٌ هي وقفٌ على الأولاد الذكور، وإنّها بسبب كثرة المرتزقة في معرض التلف، وإنّ الموقوف عليهم بواسطة كثرتهم غير قائمين

بالتعمير، والبقاء على هذه الحالة يوجب اضمحلال الوقف وضرر الموقوف عليهم الموجود منهم والبطون اللاحقة، وقد وقعت القسمة المهاياتيّة بينهم في ضمن عقودٍ ثلاثة كلّ عقدٍ ثلاث سنوات، وقد مضت ثلاث سنوات وبقيت ستّ سنوات، وفي الحال الحاضر يريد المتولّي موافقة بعض المرتزقة معه أن يعدلوا عن تلك القسمة ويفسخوها لأغراضٍ شخصيّة، والحال أنّ في القسمة نفعاً كليّاً للوقف والموقوف عليهم في جميع الطبقات، فهل في هذه الصورة تجوز قسمة الأملاك المذكورة الموجبة لتعمير الوقف أم لا بل يلزم بقاؤها على الإشاعة الموجبة لإتلاف الوقف؟

ج: أمّا قسمة العين الموقوفة فلا تجوز بحالٍ من الأحوال، نعم لا بأس بقسمة المنافع بين الموجودين على الوجه المذكور في السؤال ونحوه، ويدور بقاء أثرها وجواز العمل بها مدار بقاء الطبقة التي قسّمت المنافع عليها في الاستحقاق بحالها، وإلّا تبطل القسمة، ومع هذا هي ليست بلازمةٍ ويجوز فسخها للمتولّي ولآحاد المرتزقة إلّا إذا وقعت بصيغة الصلح ونحوه فيلزم العمل بها حينئذٍ مع بقاء تلك الطبقة بحالها، وتنفسخ بتبدّل حالهم في الاستحقاق بدخول مولودٍ جديد مثلاً في المرتزقة ونحو ذلك، والله العالم.

٢٢ صفر ١٣٥٢

الفصل الخامس:

في أحكام الوقف

[٩٥٥] **س ١٣٤** : رجلٌ وقف بستاناً له لإقامة تعزية سيّد الشهداء ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ، وجعل التولية بيده ما دام حيّاً ومن بعده بيد أحد ولديه، وكان ذلك قبل مرض الموت بمدّةٍ طويلة، ولمّا مرض أحضر ولديه للوصيّة وممّا أوصاهما به أن قال (إصرفوا واردات البستان للتعزية بمشاركة أحدكما للآخر، فإن لم تتّفقا فاقتسما الواردات وكلٌّ منكما يصرف نصفه) فهل المتّبع ما قرّره أوّلاً من جعل التولية لأحدهما بعد وفاته أو ما قرّره أخيراً بأن تكون التولية لهما معاً؟

ج: ما صدر عنه أوّلاً من اشتراط التولية في ضمن عقد الوقف لأحد ولديه من بعده هو الصحيح اللازم اتّباعه، وحيث إنّ ولاية الواقف على تعيين المصرف والتولية ونحوهما قد انتهت بتماميّة الوقف ولزومه وخرج زمام الأمر من يده بعد ذلك وصار أجنبيّاً عنه بالكلّيّة فلا أثر لما قرّره أخيراً في ضمن وصاياه من تشريك ولده الآخر للمتولّي ولا يلتفت إليه ويكون وجوده كعدمه، والله العالم.

١٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[٩٥٦] **س ١٣٥** : من أوقف ملكه وجعل نفسه متولّياً عليه والآن عدل عن التولية ويريد أن يجعل التولية بيد العالم المقلّد له فهل يجوز له ذلك؟

ج: بعد أن جرى عقد الوقف وتحقّق القبض وتمّت الوقفيّة يخرج زمام

الأمر عن يد الواقف بالكلّية، وليس له السلطنة على أدنى التغيير لا في التولية ولا المصرف والموقوف عليه ولا غير ذلك ويكون حاله حال سائر الأجانب بعينه، ويكفي في تحقّق القبض المتوقّفة عليه تماميّة الوقف صحّةً ولزوماً كون الموقوفة عند إجراء عقد الوقف في يد الواقف واشتراط التولية في ضمن عقد الوقف أوّلاً لنفسه فيتمّ الوقف حينئذٍ ويلزم بذلك بلا مؤنة أمرٍ آخر مطلقاً، ويلزمه القيام بشؤون التولية بمقتضى شرطه ويكون سبيله سبيل غيره ممّن يشترط له التولية في ضمن عقد الوقف، ولا ولاية له على أدنى التغيير في شيءٍ منه، والله العالم. ٢١ رجب ١٣٥٢

[٩٥٧] س١٣٦: إمرأةٌ وقفت دارها وجعلت التولية بيدها ما دامت حيّة وبعد وفاتها تكون التولية بيد شخصٍ عيّنته، فهل لها عزل ذلك الشخص؟

ج: يتعلّق بمفروض السؤال مسألتان: الأولى: أنّه لو كانت الموقوفة حال إجراء عقد الوقف تحت يد واقفها وفي تصرّفه وشرط التولية في ضمن العقد أوّلاً لنفسه كان القبض المتوقّفة عليه تماميّة عقد الوقف صحّةً ولزوماً حاصلاً بذلك بلا حاجةٍ إلىٰ أمرٍ آخر مطلقاً، الثانية: أنّه بعد أن تمّت الوقفيّة وحصل القبض المتوقّفة عليه تماميّتها يخرج زمام الأمر عن يد الواقف بالكليّة ولا ولاية له على أدنى التغيير فيما جرى عليه عقد الوقف لا في المصرف ولا التولية ولا غير ذلك حتّى أنّه لو صدر ممّن نصبه متولّياً ما يوجب عزله كان ذلك من وظائف الحكومة الشرعيّة والواقف بمعزلٍ عنه، والله العالم. يوم المبعث المبارك ٢٧ رجب ١٣٥٢

[٩٥٨] س١٣٧: رجلٌ أوقف بيت سكناه مع أثاث بيته لأولاده الذكور

والإناث ثمّ بعد عشر سنين غيّر وقفيّة البيت المذكور وأوقفه إلىٰ أولاده الذكور خاصّة دون الإناث، فهل الوقفيّة الثانية تنفي الوقفيّة الأُولى أم لا؟

ج: لو كان الوقف الأوّل الصادر منه قد تضمّن شرط التولية أوّلاً لنفسه وكان ما ذكر من الدار والأثاث عند إجراء عقد الوقف في يده، أو شرطها لغيره وسلّم ما وقفه إلىٰ ذلك الغير، أو كان أولاده ذكوراً وإناثاً قاصرين وما وقفه في يده، أو كان بعضهم أو كلّهم بالغين ومتصرّفين في الدار والأثاث مشاعاً بإذنه ففي جميع هذه الصور يلزم الوقف الأوّل ويلغى الثاني، ولو لم يتعقّب الوقف الأوّل بالقبض بشيءٍ من هذه الوجوه إلىٰ أن عدل عنه وأجرى الثاني فإن تعقّب هو بالقبض بأحد هذه الوجوه صحّ ولزم العمل بمقتضاه، ولو لم يتعقّب هو أيضاً بشيءٍ منها إلىٰ أن توفّي الواقف بطلت الوقفيّة من أصلها وكانت الدار والأثاث ميراثاً تقسّم علىٰ ورثته كما فرضه الله تعالى، والله العالم. ١٥ صفر ١٣٥٢

[٩٥٩] **س١٣٨**: شخصٌ وقف موقوفةً وجعل التولية بيده ما دام حيّاً، ومن بعده بيد شخصٍ عيّنه ولذريّة هذا الشخص ثقةً منه بأمانته وصلاحه وعدالته، ثمّ انكشف له خلاف ذلك، والآن يريد تحويل هذه التولية عنه وعن ذريّته إلىٰ غيره، فهل له ذلك أم لا؟

ج: بعد تماميّة الوقف يخرج زمام الأمر عن يد الواقف بالكليّة وليس له أدنى التغيير في شيءٍ ممّا شرطه في ضمن عقده ولا تحويل التولية عن ذلك الشخص وأعقابه إلىٰ شخصٍ آخر، نعم لو ثبت عند الحاكم الشرعيّ عدم لياقة ذلك الشخص للتولية يعزله لكن لا سبيل إلىٰ تحويل التولية عن أعقابه، والله العالم. ٢٦ ذي القعدة ١٣٥٠

[٩٦٠] **س١٣٩** : رجلٌ وقف داره وجعل التولية بيده ما دام في الحياة وبيد من يُعيّنه بعده وقد عيّن شخصاً ليتولّى بعده من غير عقدٍ أو استلام والآن يريد عزله وعقدها لغيره، هل له ذلك أو لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يجعل ولده شريكاً في التولية للشخص المعيّن أو لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يعيّن ولده متولّياً بعد الشخص المتعيّن أو لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يُلزم المتعيّن بعده أن يعيّن ولده متولّياً بعده في الحال أم لا؟

ج: لو كانت العبارة ـ التي تضمّنها عقد الوقف من طرف تعيين المتولّي لما بعده ـ كما في السؤال فالظاهر أنّه لا ولاية له بعد تعيين المتولّي على أدنى التصرّف فيه لا على التغيير ولا على التشريك ولا غير ذلك، وليس له إلزام مَن نصبه متولّياً بشيءٍ أصلاً، نعم لو التمس من ذلك المنصوب أن يعيّن ابن الواقف متولّياً من بعده وأجابه إلى ذلك ونصبه لا يبعد كفايته، على إشكالٍ في كفاية النصب الصادر عنه قبل زمان توليته في تعيين المتولّي من بعده، لكن لو اقتضت مصلحة الوقف أن يجعل الحاكم الشرعيّ ابن الواقف شريكاً لذلك المنصوب من قبل الواقف فذلك إليه، والله العالم.

١٧ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٩٦١] **س١٤٠** : رجلٌ وقف داره وجعل التولية بيده ما دام في الحياة وبيد من يعيّنه بعده وقد عيّن شخصاً ليتولّى بعده من غير عقدٍ أو استلامٍ للموقوفة، والآن يريد تبديله وعقدها لولده، هل له ذلك أم لا؟ وعلىٰ فرض العدم هل له أن يجعل ولده شريكاً في التولية للشخص المعيّن أم لا؟ وعلىٰ فرض العدم هل له أن يعيّن ولده متولّياً بعد الشخص المتعيّن أم لا؟ وعلىٰ فرض العدم هل له أن يلزم المتعيّن بعده أن يعيّن ولده متولّياً بعده في الحال أم لا؟

ج: ليس تعيين المتولّي لما بعده متوقّفاً علىٰ عقدٍ ولا علىٰ استلام العين الموقوفة بل يكفي فيه أيّ لفظٍ يدلّ علىٰ ذلك بلا مؤنة أمرٍ آخر، ولو كانت العبارة التي تضمّنها عقد الوقف من طرف تعيين المتولّي كما في السؤال فالظاهر خروج الأمر عن يد الواقف كليّاً بمجرّد صدور التعيين منه ولا ولاية له بعد ذلك علىٰ التصرّف فيه لا بالتبديل ولا التشريك ولا بإلزام من نصبه متولّياً علىٰ أن يعيّن ابن الواقف من بعده، بل لو التمس منه ذلك وكان قد شرط في ضمن عقد الوقف أن يكون تعيين المتولّي اللاحق كلّيّاً بيد المتولّي السابق وأجابه ذلك المنصوب إلىٰ ذلك ونصب ابن الواقف متولّياً من بعده فكفاية هذا النصب الصادر منه قبل فعليّة ولايته لا تخلو عن الإشكال إلّا إذا كان في العبارة ما يعمّه، نعم لو رأى الحاكم الشرعيّ أنّ مصلحة الوقف تقتضي أن يُشرك ابن الواقف مع ذلك المنصوب في التولية فذلك موكولٌ إلىٰ محلّه، والله العالم. ١٨ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٩٦٢] **س ١٤١**: غلّة بستانٍ موقوفةٌ على الصلوات الخمس اليومية مع قراءة جزءٍ من كتاب الله تعالى في كلّ يوم وصيام شهرٍ في كلّ سنة، فلو لم تسع الكلّ ودار الأمر بين الصلوات الخمس في كلّ يومٍ من دون صيامٍ ولا قراءة قرآن وبين العمل بالجميع في بعض السنة فأيّهما المقدّم؟

ج: يوزّع غلّة البستان على المصارف المقرّرة بنسبةٍ متساوية، والله العالم.

[٩٦٣] **س ١٤٢**: دارٌ كبيرة موقوفةٌ وقفاً خاصّاً علىٰ الذريّة وقد آلت إلىٰ التلف بحيث لا يمكن في الوقت الحاضر إصلاحها وترميمها، وكانت فيها جهةٌ غير مخلّةٍ بأصل الدار وكيفيّتها لو بيعت فأراد المتولّون علىٰ الدار أن يبيعوها ويصلحوا

بثمنها الدار الموقوفة وتنحفظ صورتها، فهل يجوز بيع هذه الجهة إذا كانت بهذه الصورة أم لا؟

ج: لو كانت الجهة المذكورة المفروض كونها غير مخلّةٍ بأصل الدار من قبيل البرّاني مثلاً أو الإصطبل ونحو ذلك من لواحقها التابعة لها وكان حال الدار قد وصل إلىٰ ما هو المفروض في السؤال فإن أمكن إيجارها بجميع توابعها في مدّةٍ غير طويلة بما يقوم بإصلاحها وترميمها فهو المتعيّن، وإلّا تعيّن بيع تلك الجهة، لكنّ الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ، بل لا يخلو عن قوّة، والله العالم. ٣ شوّال ١٣٥١

[٩٦٤] **س١٤٣**: رجلٌ سمع من أبيه أنّ جدّه وقف محلّاً معيّناً على تعزية سيّد الشهداء عليه السلام وزيارته وتزويج السادة وقد وجد أباه يقيم التعزية في مقامٍ خاصّ ولا يعلم أنّ هذا المكان قد عيّنه الواقف أم لا وفعلاً هذا المكان قد انهدم ومحتاجٌ إلى تعمير، فهل يجوز له أن يعمّره من الواردات أم لا؟

ج: حيث إنّ وقفيّة ذلك المكان على إقامة التعزية فيه غير ثابتة فلا يجوز تعميره من واردات الموقوفة، والله العالم. ٧ ذي القعدة ١٣٥٤

[٩٦٥] **س١٤٤**: أعيانٌ موقوفةٌ جميعاً وقفاً خاصّاً وقد احتاج أحدها إلىٰ التعمير، فهل يكون مصرف التعمير من خصوص نماء هذه العين بخصوصه أم يجوز من نمائها جميعاً أيّاً كان؟

ج: لو كان واقف الجميع شخصاً واحداً وقد وقفها جميعاً علىٰ جهةٍ خاصّة صفقةً واحدة وبصيغةٍ واحدة جاز أن يعمّر بعضها المحتاج إلىٰ التعمير من عائدات الجميع، ولو اختلّ أحد هذه الشروط فمع تعدّد الواقف أو الجهة الموقوف عليها يلزم أن يعمّر ما يحتاج منها إلىٰ التعمير من عائدات شخصه،

بل مع تعدّد الصفقة والصيغة أيضاً وإن اتّحد الواقف والموقوف عليه ـ على الأحوط ـ والله العالم. ١٧ شوّال ١٣٤٩

[٩٦٦] **س ١٤٥**: دورٌ وقفٌ على سكنى الذرّية وشرط الواقف التولية بيد الأرشد، وبواسطة مرور السنين انهدمت الدور حتى صارت عرصةً غير قابلةٍ للسكنى، وكان الموقوف عليهم أغلبهم فقراء عاجزون عن التعمير، فلو تمكّن بعضهم من ماله الخاص على أن يعمّر بعض الموقوفة لسكناه ويُبقي للموقوف عليهم أراضي كثيرة متى تمكّنوا يعمّروها، فلو عمّر المذكور قطعةً من الأرض وسكن فيه فهل يملك البناءِ والأرضُ تبقى على وقفها أم يكون البناء تابعاً للأرض وقفاً كلّه أم الأرض تتبع البناء؟ وهل يفرّق بين المفتوح عنوةً وبين المصالَح عليها أهلها؟

ج: الأرض الموقوفة لا تخرج عن الوقفيّة بخروج مساكنها المبنيّة فيها عن قابلية السكنى ولا تصير ملكاً لمن أحدث البناء فيها من دون فرقٍ في ذلك بين أراضي العراق والشام واليمن وإيران والبحرين وسائر البلدان، ولا أثر للعلم بأنّ بعضها فُتحت عنوةً كالعراق وبعضها صلحاً كجملةٍ من بلاد إيران والشام واليمن والبحرين والشكّ في بعضها الآخر، في عصرنا أصلاً، وكلّ ما كان من الأراضي بيد مالكٍ يُعامَل معه معاملة الملّاك في أملاكهم يُحكم بكونه ملكاً له وينفذ وقفه وبيعه وسائر التصرّفات فيه ـ وإن كان من أراضي العراق ـ، ولا يخرج عن الوقفيّة بذهاب ما كان فيه من التعمير، وبالجملة فالعرصة الموقوفة المذكورة لا تصير ملكاً لصاحب البناء بل هي باقيةٌ على الوقفيّة، وكذلك البناء أيضاً لا يصير وقفاً إلّا إذا أوقفه الباني الذي أحدثه، ولكن في استحقاق الباني لإبقاء ملكه في العرصة مجاناً أو بأُجرة أو

جواز إجبار المتولّي أو بقية الموقوف عليهم بتفريغ العرصة الموقوفة، وجوهٌ يتوقّف تعيين ما هو المتعيّن فيها على حضور الطرفين عند الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[٩٦٧] **س١٤٦**: رجلٌ أوقف استحقاقه من النخيل علىٰ مسجدٍ خاصّ علىٰ أن يُصرف وارداته في الماء وشراء أوانيه، والآن ذلك المسجد يَصرف على الماء فيه شخصٌ آخر وقد دفع ذلك الشخص ثمن الماء سنةً، فهل يجوز صرف الموقوفة في مسجدٍ آخر أم لا؟

ج: لو لم يكن لذلك المسجد الذي هو الموقوف عليه حاجةٌ إلى الماء ولا إلى شيءٍ آخر يُصرف واردات النخيل علىٰ مسجدٍ آخر، ولو كان ذلك المسجد الموقوف عليه محتاجاً إلى شيءٍ آخر غير الماء كالضياء مثلاً أو الحصير أو غير ذلك فلا يبعد أن يكون الصرف علىٰ سائر ما يحتاج إليه ذلك المسجد أولىٰ من الصرف علىٰ حوائج مسجدٍ آخر حتىٰ الماء، والأحوط تقديم ذلك المسجد ـ مع الحاجة ـ علىٰ المسجد الآخر مطلقاً، والله العالم. ١٤ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[٩٦٨] **س١٤٧**: صفرٌ وقفٌ للحسين عليه السلام وبعضه قراضة لا ينتفع به وبعضه أوانٍ قديمةٌ مهجورة لا تستعمل في هذه الأعصار، فهل يجوز تبديل الجميع بأوانٍ جديدة أو لا؟ ولو جاز ذلك فهل يتعيّن تبديل نفس الأعيان الموجودة بأن تصبّ مرّةً ثانية أواني جديدة أو أنّه يجوز أن يباع الموجود ويُشترىٰ بثمنه أوانٍ جديدة؟ ولو كان الواقف للصفر الموجود متعدداً فهل يمكن جمع الجميع وصبّه أو الشراء بثمنه آنيةً جديدة أو يلزم أن يجعل كلٌّ علىٰ حدة؟

ج: بعد أن صارت قراضةً أو مهجورة لا ينتفع بها يجوز تبديلها

بالأواني الجديدة بإذن الحاكم الشرعيّ، وأمّا صبّ تلك الأواني ثانياً وتبديلها بالأواني الجديدة أو بيعها وشراء الأواني المصنوعة من الصفر الجديدة بثمنها فإن كانا متساويين من جهة الدوام وسائر الجهات فالأوّل أولىٰ وإلّا فالثاني، ولا يجب مع تعدّد الواقف أن تكون الأواني متعدّدةً بتعدّد الواقفين بل يلاحظ كأنّها من واقفٍ واحد ويراعىٰ ما هو الأصلح للموقوفة، وقد رخّصنا مَن هو المتولّي لهذه الأواني أن يعمل طبق ما أفتينا به، والله العالم. ١٨ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[٩٦٩] س ١٤٨ : أوقافٌ استولت عليها الحكومة، وبحسب اطّلاعنا تصرف حاصلها على المدارس العصريّة، فلو أمكن استنقاذ شيءٍ من حاصلها ولم تكن الجهة الموقوف عليها محتاجةً إليه وكانت مكفيّة المؤنة فهل يجوز صرف ذلك اليسير على خيريّةٍ اُخرى مطلقاً أو أنّه يجب أن يلاحظ الأقرب فالأقرب إلى تلك الجهة ؟ فلو كان الدكّان مثلاً وقفاً على مسجدٍ خاصّ فبعد استغناء ذلك المسجد هل يجوز صرف الحاصل على مثل تزويج الفقراء ونحوه أم يجب أن يصرف على مسجدٍ آخر ؟

ج : لا يبعد جواز صرف الحاصل في مفروض السؤال ـ وهو استغناء الجهة الموقوف عليها عنه وكونها مكفيّة المؤنة ـ على مطلق وجوه البرّ والخير، لكنّ الأحوط رعاية الأقرب فالأقرب إليها وصرف ما كان وقفاً على مسجدٍ خاصّ مثلاً ـ عند استغنائه عنه ـ على مسجدٍ آخر لو أمكن، وعلى هذا القياس، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٤٨

[٩٧٠] س ١٤٩ : دارٌ وقفت على المسجد ولا ينتفع بها بما يعود إلى المسجد ولا المصلّين أيضاً، فهل يجوز بيعها وتبديلها بما يعود نفعه إلى المصلّين أم لا ؟

ج: نعم يجوز تبديل تلك الموقوفة بما يعود نفعه إلى المسجد، ولكنّ الولاية على هذا التبديل تختصّ بالحاكم الشرعيّ على كلّ حالٍ وليس لغيره حتىٰ المتولّي المنصوب من الواقف هذه الولاية، والله العالم. ٢٧ ذي القعدة ١٣٤٨

[٩٧١] **س١٥٠**: غلّة البستان الموقوفة على تعمير مسجدٍ خاصّ لو استغنى عنها فهل يتعيّن صرفها في غيره من المساجد المحتاجة أم تصرف في سائر وجوه البرّ؟ وعلى الأوّل فهل يختصّ بمساجد بلده أو لا؟

ج: الأحوط الاقتصار في صرف ما لا يحتاج إليه ذلك المسجد في تعمير سائر المساجد في أيّ بلدٍ كانت، والله العالم. ١٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

[٩٧٢] **س١٥١**: رجلٌ أوقف كتباً علميّة على أهل مدرسةٍ خاصّة واشترط أن لا تُخرج الكتب عن تلك المدرسة إلّا إذا كان طلّاب المدرسة غير محتاجين إلى بعضها فيسوغ حينئذٍ إخراج ذلك البعض، ثم اتّفق أن سُدّت تلك المدرسة وبقيت الكتب معطّلة، فهل يجوز لطلبة العلم الانتفاع بها خارج المدرسة أو لا؟

ج: نعم مع عدم مسكونيّة تلك المدرسة يجوز للطلّاب المحتاجين أن ينتفعوا بتلك الكتب في غيرها، بل لا يجوز لمتولّي الكتب أن يعطّلها تبعاً للمدرسة، والله العالم.

[٩٧٣] **س١٥٢**: مسجدٌ كان بقريةٍ وارتحل أهلها عنها فتشعّث المسجد لعدم وجود مَن يقوم بتلحيظه وترميمه، وليس هناك مَن يصلّي فيه، وقد انهدمت بعض حيطانه ويُخشى على سقفه التلف، فهل لذريّة بانيه وواقفه الأوّل أن يقلع أخشابه ويبني مسجداً في قريته ويضع أخشابه في المسجد الجديد أم لا؟

ج: لا ولاية لذريّة مَن بنى ذلك المسجد على شيءٍ من أخشابه وغيرها من آلاته، وإنّما الولاية عليها للحاكم الشرعيّ، ولو بلغ به الخراب إلىٰ الحالة

المذكورة في السؤال وكان أهل تلك القرية قد انجلى عنها ولا يرجى بحسب العادة أن يعود ذلك المسجد إلىٰ العمران فقد رخّصنا إخواننا أهالي القـرية الجديدة أن ينقلوا أخشاب ذلك المسجد وسائر آلاته إلىٰ المسجد الجديد الذي يريدون بناءه ويبنوا ذلك المسجد ـ إنشاء الله تعالى ـ والله العالم.

١٦ ذي الحجة ١٣٥٣

[٩٧٤] **س ١٥٣**: قبل ما يقرب من خمسين سنة كانت قطعة أرضٍ في بعض القرى خارجةً عن عمارة تلك القرية وكانت صالحةً لأن تكون مقبرةً للمسلمين وقد باعها مالكها وشرط علىٰ المشتري أن يقفها مقبرةً للمسلمين، وقد أجرى المشتري صيغة الوقف ولكن لم يُدفن فيها أحدٌ إلىٰ أن تـوفّي وبـقيت الأرض بحالها في هذه المدة، والآن قد اتّصلت بها عمارة تلك القرية وخرجت الأرض المذكورة عن صلاحيّة كونها مقبرةً للمسلمين والحكومة أيضاً تمنع من الدفـن فيها، فما التكليف في هذه الأرض؟ وهل لورثة المشتري تملّكها أو لورثة البائع أن يفسخوا البيع بخيار تعذّر الشرط ويُرجعوها إلىٰ مـلكهم أو أنّ اخـتيار ذلك راجعٌ إلىٰ الحاكم الشرعي؟ وعلىٰ هذا التقدير فهل للحاكم الشرعيّ إسقاط هذا الشرط والتصرّف في الأرض المذكورة وصرفها في مطلق وجوه البرّ أو أنّه لابدّ من بيعها وشراء أرضٍ عـوضها صـالحةٍ لأن تُـوقف مـقبرةً للـمسلمين؟ أفـتونا مأجورين إنشاء الله تعالى.

ج: أمّا ورثة المشتري فحيث إنّ الأرض قد انتقلت إلىٰ مورّثهم متعلّقةً لحقّ الشارط لا ملكاً طلقاً له فيستحيل أن يرثوها ملكاً طلقاً لهم ويـنتقل إليهم بالإرث ما لم يكن مورّثهم مالكاً له، وأمّا ورثة البائع فحيث إنّ الشرط من مصالح نوع المسلمين لا من مصالحهم فهم لا يملكون الشرط كي يكون

لهم الخيار عند تعذّر وصولهم إليه، ولكونه راجعاً إلىٰ مصالح نوع المسلمين فهم يملكونه زمامُهُ بيد وليّهم وهو الحاكم الشرعيّ، ووظيفته بالنسبة إلىٰ الأرض المذكورة بعد أن تعذّر كونها مقبرةً للمسلمين ـ كما هو مفروض السؤال ـ هي صرفها في مطلق وجوه البرّ والخير كما هو الشأن في كلّ مالٍ تعيّن صرفه علىٰ مصرفٍ خاصّ وتعذّر الصرف فيه، وأمّا بيعها وشراء أرضٍ أُخرى بثمنها ثمّ وقفها علىٰ تلك الجهة فهو أيضاً وإن كان من وجوه البرّ ولا إشكال في جوازه لكن لا موجب لتعيّنه، إذ الشرط حيث قد تعلّق بجعل تلك الأرض مقبرةً للمسلمين فتعذّره يوجب سقوطه لا تعميم متعلّقه لبدل تلك الأرض كي يلزم بيعها وشراء البدل بثمنها ثمّ وقفه، والله العالم.

٩ شعبان ١٣٤٩

[٩٧٥] **س ١٥٤**: رجلٌ أوقف داراً، ونصّ وقفيّتها (تؤجر الدار وأوّل ما يخرج من النماء يُصرف فيما تحتاجه من تعمير، والفاضل يُصرف على تسبيل الماء في كربلاء) وعُمل على هذا الترتيب مدةً من الزمن حيث كان للماء في كربلاء قسطٌ من الثمن، ولكنّ الآن بواسطة الأنابيب كثر الماء في البلاد وصار مبذولاً وميسوراً وقيمته بخسة ويفضل من النماء بعد صرف الماء كثير، فهل يجوز لنا أن نصرف قسماً منه إلىٰ الماء وقسماً لإقامة عزاء سيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ؟

ج: يُصرف من عائدات الموقوفة على تسبيل الماء في كربلاء المشرّفة ـ صلوات الله على مشرّفها والمستشهدين بين يديه ـ قدر ما يكون عقلائيّاً في موقعه ويُصرف الزائد على ذلك المقدار على إعانة فقراء الزوّار في كربلاء ـ إنشاء الله تعالى ـ، والله العالم.

ليلة عرفة ١٣٥٣

[٩٧٦] **س ١٥٥**: وقفٌ خاصٌّ على جامعٍ خاصّ ويزيد نماء الوقف عمّا

يحتاج إليه الجامع من التصليح وبقيّة اللوازم، فهل يسوغ لطلبة العلم وغيرهم من أصناف المحتاجين التناول منه؟ ثمّ هل يتحقّق الوقف المذكور بدون إنشاء الصيغة ويكفي في الوقف للجامع مجرّد القصد؟ وعلى تقدير احتياجه إلىٰ الصيغة فهل يشترط فيه أن يكون بيد الحاكم الشرعيّ؟

ج: لو كان الوقف على مسجدٍ خاصّ ويزيد عائدات الموقوفة عمّا يحتاج إليه ذلك المسجد من جميع جهات الحاجة حتّى الزيادة في تعميره ومؤنة إمامه وغير ذلك يتعيّن صرف تلك الزيادة على مسجدٍ آخر ـ على الظاهر ـ، والله العالم.

ثمّ إنّ مجرّد القصد لا يكفي في الوقف ولا في غيره من العقود والإيقاعات، بل لابدّ في أكثرها من الإنشاء اللفظيّ بالصيغة وفي بعضها يكفي المعاطاة أيضاً، والوقف ممّا يكفي المعاطاة في بعض موارده، ويحتاج إلىٰ الصيغة في بعضها الآخر، لكن ليس بالصيغة كثير مؤنة، ولا حاجة في الوقف على المساجد ونحوها إلىٰ قبول الحاكم الشرعيّ، وعلى كلّ حالٍ فكلّ ما استقرّ العمل على وقفيّته يُحكم بمقتضاه ولا يُبحث عن جريان الصيغة عليه وعدمه، والله العالم.

[٩٧٧] س١٥٦: رجلٌ أوقف بستاناً على أولاده وبقيت مدّةً من الزمن على حالها والمتولّي آجرها قطع محلّات والمستأجر قصّ النخيل والأشجار وأعطى المتولّي عوضها ستمائة روپية، فهل يجوز للمتولّي أن يقسّمها على المرتزقة أو أنّه يشتري بها ملكاً ويوقفه على المرتزقة أو غير ذلك؟

ج: صحّة ما صدر عن المتولّي المذكور من الإيجار بهذه الكيفيّة وإن كانت في غاية الإشكال، بل لا يبعد فسادها، لكن بعد أن كان المستأجر قد

قطع النخيل والأشجار فقد ضمن ما قطعه وكان ما دفعه من الغرامة التي اشتغلت بها ذمّته، ويلزم المتولّي أن يشتري به بإذن الحاكم الشرعيّ ملكاً ويوقفه على المرتزقة طبق وقف النخيل والأشجار، ثم إنّ الإجارة السابقة وإن كان الظاهر فسادها ـ كما تقدّم ـ لكنّ الآن يصحّ إجارة العرصة الخالية بتلك الكيفية بشرط أن لا تكون لمدةٍ طويلة لا يؤمن معها من ذهاب الوقف بطول المدّة، والله العالم. ١٦ شعبان ١٣٥٤

[٩٧٨] **س١٥٧**: دارٌ موقوفةٌ على الذرّية محتويةٌ على قسمين خارجي وداخلي وإنّ هيئة الكنيسة لفرقةٍ من النصارى ترغب في استبدال القسم الداخل منها ـ وهو القسم الأقّل ـ بمقابل دكّانٍ يعود لأوقاف كنيستهم، والغالب على الظنّ أنّهم يتخذون هذا القسم مسكناً لقساوسهم وأنّ قيمة الدكّان هذا تساوي عشرة أضعاف القسم المراد استبداله به كما أنّ نماءه أي نماء الدكّان أكثر بكثير من نماء القسم المذكور من الدار، فهل يجوز استبدال هذا القسم بالدكّان المذكور وتأذنون بذلك؟

ج: لا يجوز تبديل الدار الموقوفة المذكورة ولو كان البدل الذي يدفعونه يساوي أضعاف أضعاف ما ذكر، والله العالم. ٢٤ ذي الحجة ١٣٥٤

[٩٧٩] **س١٥٨**: دارٌ موقوفةٌ على جماعةٍ إخوة والوقف ترتيبيٌ لا تشريكيّ وقد حصل التراضي بين الموقوف عليهم أن يعرف كلّ واحدٍ منهم حصّته من الدار حتى يقوم بتعمير حصّته، فهل يجوز لأحدٍ منهم أن يجعل حاجزاً في الدار لحصّته؟ مع أنّ جعل الحاجز يستلزم هدم بعض البناء السابق وتغييره لأنّه يحتاج صاحب الحصّة إلى مرافق جديدة من غرفةٍ وساحةٍ ونحوهما.

ج: ليس لأحدٍ منهم حصةٌ معيّنة، ولا يجوز شيءٌ من هذه المذكورات،

ولا يجوز لأحدٍ منهم إحداث شيءٍ لنفسه مطلقاً ولا تعميرٌ جديد إلّا إذا كان صلاحاً للوقف وكان إحداثه له بعنوان التبعيّة له، والله العالم. ١٢ صفر ١٣٥٥

[٩٨٠] س ١٥٩ : علوةٌ وقفٌ للحسينعليه السلام منذ أكثر من ستّين سنة يباع فيها الفواكه والمخضّرات والآن يوجد مستأجرٌ يريد أن يعملها قهوة ويدفع علاوةً على الأجرة السابقة مقدار ألف وخمسمائة روپية للتعمير وبعد ستّ سنوات يرجع التعمير للوقف، وفي هذا الزمان كلّ قهوةٍ يصير فيها لعب قمار وصندوق ونحوهما من الملاهي إلّا القليل منها، فهل يجوز تغيير العلوة إلى القهوة؟ وعلى تقدير أنّ المتولّي يأخذ ورقةً من المستأجر مصدّقةً من الحكومة أنّه لا يعمل فيها ملاهي وإن عمل يكون الإجارة فاسدة فهل يجوز استيجارها على هذه الصورة؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت العلوة ذات عمارةٍ وأبنيةٍ قديمة داخلة في الموقوفة وكان تبديلها بالقهوة متوقّفاً على هدم تلك الأبنية فمع عدم سقوطها عن صلاحيّة الانتفاع بها وصرف أُجرتها في تعزية الحسينعليه السلام لا يجوز هدمها و تبديلها بالقهوة وإن كانت القهوة أنفع من العلوة بكثير، نعم لو سقطت الأبنية القديمة عن صلاحيّة الانتفاع بها وكانت خربةً أو مشرفةً على الخراب والانهدام بحيث لا يُقدم أحدٌ على استيجارها فمع الأمن من ارتكاب الملاهي فيها بأخذ الورقة المرقومة من المستأجر والأمن من رشّ الماء الكثير الموجب لرخاوة الأساس يجوز التبديل، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٤٧

[٩٨١] س ١٦٠ : وقفٌ تشريكيّ للذريّة وأحد الذريّة بنى غرفةً في الموقوف من ماله بإذن المتولّي على شرط أن يأخذ من المتولّي من نماء الوقف عوضه، فهل هذا الشرط صحيحٌ؟ وهل يجوز للمتولّي أن يدفع له من نماء الوقف أم لا؟.

ج: لو كان بناء تلك الغرفة مصلحةً للموقوفة والبطون صحّ إذن المتولّي وجاز أن يدفع مصرف البناء من عائدات الموقوفة بشرط أن تكون عبارة الوقفيّة شاملةً لصرفها على مثل هذه المصارف، والله العالم. ١٤ رجب ١٣٤٨

[٩٨٢] س ١٦١: وقفٌ تشريكيّ على الذكور دون الإناث، فلو أراد أحد الشركاء قسمة تلك الدار الموقوفة عليهم فهل تصحّ قسمتها أم لا؟

ج: لا يجوز تقسيم الموقوفة، ولو طلبها بعض الموقوف عليهم يحرم على الباقين إجابته ولو وافقوه وقسّموها فيما بينهم حرم التصرّف في السهام المقسومة على جميعهم وكانت مغصوبةً في أيديهم، وتبطل صلاتهم وسائر عباداتهم فيها ما دامت مقسومةً ويلزمهم إعادتها بحال إشاعتها السابقة، ويجوز لهم بعد ذلك سكناها وتصحّ فيها عباداتهم، والله العالم. ٩ رمضان ١٣٤٨

[٩٨٣] س ١٦٢: رجلٌ مات وأوقف داراً على أولاده وجعل ولده الكبير وصيّاً وقام الكبير وأخرج دكاكين من الدار والدراهم من خالص حلاله، فهل الدكاكين داخلةٌ في الوقف أم لا؟

ج: أمّا العرصة المشغولة بالدكاكين فهي داخلةٌ في الوقف أبدياً، وأمّا ما أحدثه الولد الكبير فيها من البناء فإن كان بينه وبين ربّه ناوياً عند إحداثه للبناء أن يكون هو أيضاً تابعاً للعرصة كانت الدكاكين بجملتها داخلةً في الموقوفة، ولو كان ناوياً أن يكون ما يُحدثه لنفسه كانت الأبنية ملكاً له لكن لا يجوز له إشغال العرصة الموقوفة بملك نفسه إلّا برضا الموقوف عليهم أو باستيجار العرصة منهم ونحو ذلك، وإلّا كان لكلّ واحدٍ منهم إلزامه بقلع ما أحدثه، وبالجملة فلو أحدث الولد الكبير ما أحدثه لنفسه كانت العرصة حينئذٍ داخلةً في الوقف والمحدثات ملكاً له ويلزم التصالح بينه وبين

الموقوف عليهم بما يتّفق عليه الجميع أو يراجعون الحاكم الشرعيّ ويعملون بأمره، والله العالم. ٤ محرّم ١٣٤٩

[٩٨٤] س١٦٣: دارٌ موقوفةٌ على شخصٍ وذريّته من بعده فمات عن بنتٍ وماتت البنت عن ولدٍ وبنت، فهل لهما اقتسامها أم لا؟ وعلى الثاني فكيف يكون تصرّفهما فيها وتعميرها لو احتاجت إلى التعمير؟

ج: لا يجوز تقسيم الموقوفة مطلقاً، ولو اقتسماها كانا غاصبين لها وتبطل عباداتهما وتحرم تصرّفاتهما فيها، ولهما الانتفاع بمنافع الدار بالمناصفة وعليهما تعميرها كذلك، والله العالم. ١٨ جمادى الثانية ١٣٤٧

[٩٨٥] س١٦٤: رجلٌ أوقف داراً لتُصرف منافعها في موردٍ مخصوص، والمتولّي كان يعمل طبق الوقفية مدةً، ثم هدمها الحاكم الجائر، وبعد الهدم عمّرها ورثة الواقف وأخرجوا منها دكاكين، والمتولّي عمل على ما كان يعمله سابقاً، والورثة ما عارضوه في التصرّف بعد التعمير إمّا لجهلهم بالمسألة أو مع علمهم، فالآن هل لهم أن يعارضوه ويطالبوا مقدار حقّهم الذي صرفوه في التعمير أم لا؟ وأيضاً لو كان التعمير بدون إذن المتولّي فهل للمتولّي أن يمنعهم من حقّهم أم لا؟ وأيضاً لو كان الهدم عن اختيارٍ فهل للمتولّي أن يُجبرهم على التعمير وللورثة أن يأخذوا حقّهم أم لا؟

ج: لو كان الهدم باختيار الورثة وكانوا هم الهادمين لها فللمتولّي إجبارهم على التعمير، ولو لم يكن باختيارٍ منهم فإن كانوا عند إقدامهم على التعمير وإخراج الدكاكين متبرّعين قاصدين به عمارة الموقوفة والزيادة في وارداتها التي يصرفها المتولّي على مصارفها المقرّرة ولم يكن من نيّتهم أن تكون المحدثات لهم بل كان من نيّتهم أن تكون للموقوفة ـ كما هو الظاهر

من عدم معارضتهم للمتولّي فيما كان يصنعه طول هذه المدّة ـ كانت المحدثات حينئذٍ تابعةً للموقوفة وليس لهم مزاحمة المتولّي ومعارضته في صرف تمام الواردات على المصارف المقرّرة، حتّى أنّه لو كان بناؤهم على تبعيّة المحدثات للموقوفة ناشئاً عن جهلهم بالحكم الشرعيّ أيضاً لم يجز لهم نقض هذا البناء وتكون المحدثات تابعةً للموقوفة، نعم لو لم يكونوا عند التعمير بانين على التبعيّة المذكورة كانت المحدثات محكومةً بالملكيّة لهم، لكن لو كان إحداثها بدون إذن المتولّي كان له إلزامهم بقلعها، والأولى أن يشتريها المتولّي للموقوفة بثمنٍ موزّعٍ على السنوات، ولو كان من نيّتهم أن يكون التعمير للموقوفة والمحدثات تابعةً لها ولكن لا مجّاناً بل يستوفون ما بذلوه من منافع الموقوفة ووارداتها بالتدريج، فإن كان ذلك بترخيصٍ والتزامٍ من المتولّي بذلك فلا بأس به ولهم أن يستوفوا ما صرفوه على الوجه الذي قرّره المتولّي، وإن لم يكن بإذنٍ وترخيصٍ من المتولّي فالظاهر أنّهم لا يستحقّون استيفاء شيءٍ أصلاً ويكون المحدثات تابعةً للموقوفة مجّاناً وبلا عوضٍ يستحقّه الورثة، والله العالم.

[٩٨٦] **س ١٦٥**: رجلٌ وقف بستاناً على أولاده الذكور فغرس بعضهم في الخراب منها نخيلاً، فهل يكون الغرس المذكور وقفاً أم لا؟

ج: لو كان هذا البعض الذي غرس النخيل المذكور ناوياً عند غرسه لها أن يكون ما يغرسه تابعاً للبستان في الوقفيّة فلا يبعد تحقّق الوقف المعاطاتيّ بذلك، ولو كان قاطعاً بينه وبين ربّه بأنّه لم ينوِ ذلك وإنّما غرسها لشخص نفسه وكانت أُصول المغروسات ملكاً له لا مأخوذةً ممّا في البستان كانت

النخيل حينئذٍ ملكاً له، لكن لا يجوز له إبقاؤها في البستان الموقوفة إلّا إذا كان الواقف أو الحاكم الشرعيّ قد نصب متولّياً على الموقوفة وفُرض أنّ ذلك المتولّي رأى مصلحة الوقف أن يؤجر العرصة المغروسة فيها هذا النخيل بأُجرةٍ يُعتدّ بها ففي هذه الصورة يجوز إبقاؤها بالأُجرة ويلزم أن تكون الإجارة بالنسبة إلى كلّ سنةٍ في خصوص تلك السنة كيلا يبطل حقوق البطون المتأخّرة، ومع هذا كلّه فجواز الإبقاء في العرصة لا يخلو عن الإشكال، والله العالم. ١٤ ذي القعدة ١٣٤٥

[٩٨٧] **س١٦٦**: بستانٌ وقف ذريّة فيها نخيلٌ وعليها متولٍّ فجعل المتولّي بيوتاً ما بين النخيل فازداد وارد الوقف زيادةً كثيرة، والآن المتولّي أعطاها عرصةً إلىٰ مدّة عشرين سنة على أنّ الملتزم يبني فيها دارين ويبذل لبنائهما ستمائة دينار ويدفع في كلّ سنةٍ مائة دينار على أن يكون جميع واردات البيوت والنخيل والدارين كلّها إلىٰ الملتزم، وعلى هذه الصورة يلحق المرتزقة ضررٌ عن كلّ سنة ثلاثمائة دينار تقريباً من وارد الوقف المذكور، أيجوز للمتولّي أن يعمل على هذه الكيفيّة أم لا؟

ج: للمتولّي إحداث ما يوجب الزيادة في عائدات الموقوفة بعد حين لكن يلزمه رعاية أن لا يتضرّر البطن الحاضر من ذلك بما لا يتسامح فيه، ولو دار الأمر بين الأمرين ولا يمكنه الجمع بينهما يراجع هو والمرتزقة إلىٰ الحاكم الشرعيّ ويتعيّن ما يعيّنه ويحكم به، والله العالم. ٢٥ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٩٨٨] **س١٦٧**: عندنا شجرة زيتونٍ موقوفةٌ على مسجد البلدة وهي في أرضٍ مملوكةٍ لشخص، والشجرة أصبحت قديمةً لا تثمر ثمراً ولا ينتفع المسجد منها بشيء، وهي مع ذلك مُضرّةٌ بنماء الأرض التي هي فيها، وقد نبت على

عروقها اليوم بعض الفروع التي لو بقيت حيّةً نامية لما أثمرت إلّا بعد مدةٍ طويلة، فهل يسوغ لمالك الأرض أن يقطعها من أرضه ويجعل بدلها زيتونةً مثلها كبيرة في مكانٍ آخر ذات ثمرٍ ونماء يستفيد منها المسجد فعلاً؟

ج: حيث نبت من أصل تلك الشجرة بعض الفروع الممكن بحسب العادة أن يكون مثمراً بعد حين فلا يسعنا الإفتاء بجواز قلع تلك الشجرة بجميع عروقها، والله العالم. غرّة شعبان ١٣٥٤

[٩٨٩] **س١٦٨**: توجد قطعة أرضٍ في الكرّادة الشرقية فيها بعض النخيل يتصرّف فيها رجلٌ يسمّى علي الحبيب بعنوان التولية يصرف واردات ثمرتها في إطعام طعامٍ للحسين عليه السلام، وهناك جماعةٌ من أهل الخير يحبّون أن يُنشئوا حسينيةً تقام فيها المأتم لتعازي الأئمة عليهم السلام واللطم عليهم وغير ذلك ممّا يعود للأئمة الأطهار عليهم السلام، ثمّ إنّ الانشاء ربّما يستلزم قطع بعض النخيل، فهل يجوز ذلك على تقدير تجويز كون القطعة المذكورة حسينية؟

ج: لو كان القدر الخالي من النخيل في الأرض المذكورة وافياً بأن يبنى فيه الحسينيّة بما لسعتها من الأهميّة في ذلك المكان فقد رخّصنا إخواننا المؤمنين أولي الهمم وأهل الخير في بنائها فيه جامعةً لجهات كمالها إنشاءالله تعالى، ولو توقّف كونها واسعةً وجامعةً للجهات المذكورة على قطع بعض النخيل فإن كان ما يلزم قطعه لهذه الغاية قد غرسه المتولّي المذكور علي الحبيب ولم يُجر عليه صيغة الوقف ولم يصدر منه سوى كونه ناوياً صرف ثمرته على ما ذكر في السؤال فالظاهر جواز قطعه، والأحوط أن يكون بإذن المتولّي المذكور، ولو كان من المغروسات السابقة فجواز قطعه لا يخلو عن الإشكال، لكن مع عدم العلم بجريان صيغة الوقف عليه لا

يبعد جوازه، وعلى كلّ حالٍ فالأمل من همم إخواننا أن يبادروا إلىٰ إدراك هذا الفيض ويغتنموه ـ إنشاء الله تعالى ـ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته. ٢٨ صفر ١٣٥٤

[٩٩٠] س ١٦٩: رجلٌ عمّر قطعة أرضٍ وقفٍ بإذن واقفها وأقام مقامها قطعة أرضٍ أُخرى أكثر نماءاً منها، فهل يصحّ هذا التصرّف أم لا؟

ج: لا يجوز إبدال الموقوفة بأرضٍ أُخرى ولو كانت أكثر نماءاً من الموقوفة أضعاف نمائها، وليس لإذن الواقف أثرٌ أصلاً، والله العالم.

[٩٩١] س ١٧٠: أرضٌ موقوفة على أن تصرف منافعها على جامع البلدة وهي من الأراضي الزراعيّة، والآن قد أحاط بها البناء فعطّلها عن ذلك بحيث لم ينتفع بها من حيث الزراعة، فهل يجوز إجارتها لبناء الدور فيها ليكون البناء للباقي[1] ويدفع أُجرة الأرض أم لا؟ وما حكم من تصرّف فيها بغير إذنٍ شرعيّ؟

ج: لا يجوز إجارتها لبناء الدور فيها ويؤدّي ذلك بحسب العادة إلىٰ ذهاب رقبتها بتبدّل الطبقة، نعم لو استأجرها أحدٌ للبناء فيها على أن يكون البناء للوقف ومحسوباً عليه من طرف الأُجرة في المدّة المنطبقة على قيمة البناء فهذا لا بأس به، ولكن بشرط أن لا تكون المدّة طويلةً، ومَنْ أحدث بناءاً فيها فإمّا أن يبيع ما أحدثه من الوقف ثمّ يستأجره في المدّة المنطبقة على ما صرفه، وإلّا يلزمه قلع ما أحدثه، والله العالم. ١٧ ذي الحجة ١٣٥٣

[٩٩٢] س ١٧١: دارٌ تلقّيتها إرثاً من أبي وكانت آئلةً إلىٰ التلف فعمّرتها، وبعد أن عمّرتها ظهر أنّها وقف ذريّة وأنا ما كنت عالماً بذلك، فهل يجوز لهم أن

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (للباني).

يقسّموها من غير أن يعطوني مقدار حصصهم من مصرف التعمير؟

ج: لا يجوز للذريّة الموقوف عليها أن يقسّموا ما وقف عليهم فيما بينهم بحالٍ من الأحوال ويلزمهم إبقاؤه بحاله أبداً، ولو قسّموه بحسب ما يستحقّونه منه كانت يد كلّ واحدٍ منهم على حصّته الحاصلة له من القسمة غاصبةً عادية موجبةً للضمان وتبطل فيها عباداته ويحرم تصرّفه فيها مطلقاً، وأمّا ما صرفته جنابك على تعمير الدار الموقوفة المرقومة فكلّما حدث فيها من الآثار الجديدة بهذا التعمير ملك شخصك ويحرم التصرّف فيه لسائر الذريّة الموقوف عليها بدون إذنك، لكن ليس لك إلزام أحدٍ منهم بأن يدفع إليك حصّته من مصرف التعمير، ويلزم الحضور عند الحاكم الشرعيّ لأن يقرّر بينكم بما يراه حاسماً لمادّة النزاع، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٥٢

[٩٩٣] س ١٧٢: رجلٌ له فلاحة بساتين بمعنى أنّ الأرض للملّاك واستأجر الفلّاح نصفاً منها مشاعاً مدّةً معلومةً طويلة لأجل الغرس فيها والنخيل والآصال مشتركٌ بين الملّاك وبين الفلّاح فأوقف الفلّاح استحقاقه من تلك البساتين على ذريّته الذكور دون الإناث واشترط عليهم الحرث والسقي وبناء الجدران ولم يشترط الغرس، فغرسته الطبقة الأولى غرساً جديداً تارةً يكون موجوداً حين إنشاء الوقف فاقتلعه الموقوف عليهم من أُمّهاته وغرسوه لأنّه كان فسيلاً حين الإنشاء، وتارةً يحدث بعد إنشاء الوقف ويقلعونه ويغرسونه، وتارةً يشترونه من الغير أو يستوهبونه منه ويغرسونه في تلك البساتين، فهل هذا المغروس جديداً يدخل في الوقف بجميع الصور الثلاث أو يكون ملكاً طلقاً للغارسين بحيث جاز لهم بيعه وتمليكه ويكون إرثاً لورثتهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين أو التفصيل بين الصور الثلاث؟

ج: ما كان موجوداً حال إجراء عقد الوقف داخلٌ في الوقف والقسمان الآخران خارجان عنه ويحكم عليهما بالملكيّة لتلك الطبقة، لكن حيث إنّ الفلّاح لم يكن مالكاً من الأراضي بحسب مفروض السؤال سوى النصف المشاع من منفعتها ولعدم صلاحيّة المنفعة بنفسها لتعلّق الوقف بها فالقدر الغير المشغول بالغرس من تلك الأراضي لا يدخل حصّة الفلّاح من منفعتها في الوقف وتنتقل إلىٰ جميع ورثته ذكوراً وإناثاً علىٰ قواعد المواريث، ومع عدم انحصار ورثة الفلّاح بتلك الطبقة ووجود وارثٍ آخر في البين يتوقّف جواز الغرس في الأراضي المذكورة حدوثاً وبقاءاً علىٰ رضاه، ويتوقّف استحقاق المغروسات الجديدة للبقاء حذو السابقة علىٰ انتقال حصّة ذلك الوارث من المنفعة بعقدٍ لازم إلىٰ الغارسين، وإلّا كانت له السلطنة علىٰ إلزامهم بقلعها متى أراد، ويطّرد ذلك بالنسبة إلىٰ الأراضي المشغولة بالزرع أيضاً وغيرها، والله العالم. ٢٢ جمادى الثانية ١٣٥٢

[٩٩٤] **س ١٧٣**: بستانٌ مشتركة بين أناسٍ كثيرين ولبعضهم حصصٌ جزئيّة لا تبلغ وارداتها إلّا مقدار آنتين أو ثلاث، وهذه الحصص الجزئية وقفٌ علىٰ الذريّة، وهناك بستانٌ أُخرى هي أيضاً مشتركةٌ بين أُولئك الأُناس لكنّ حصص أرباب الوقف في هذه البستان الثانية ليست جزئيّة، فهل يمكن التقايض في هذه الحصص بالتعويض بينها فبعضهم يأخذ عوض حصّته من الوقف حصّةً أُخرى في البستان الثانية، وبعضهم يأخذ عوضها دراهم؟ هذا وإنّ النخيل القديم قد اضمحلّ وإنّ النخل الموجود قد أحدثه الملّاكون جديداً.

ج: لا يجوز تبديل الحصص ولا بيعها بالدراهم وما أحدثه الملّاكون من النخيل لو أحدثوه تبعاً للعرصة الموقوفة كان حاله حال النخيل السابقة،

ولو أحدثوه ملكاً لهم فلمتولّي الوقف إلزامهم بقلع ما أحدثوه، والله العالم.

٢٠ محرّم ١٣٥٢

[٩٩٥] **س ١٧٤** : إذا كان جامع البلد ضيّقاً محتاجاً إلىٰ التوسعة وكان الجامع ملاصقاً إلىٰ طريقٍ عامّ فلو تبرّع متبرّعٌ واشترى داراً وأراد بها توسعة الجامع ولا يمكن له ذلك إلّا بعد إدخال الطريق العام إلىٰ الجامع وفتح طريقٍ عام من الدار المتبرّع بها أوسع من الطريق الأوّل وأعدل، فهل يجوز له ذلك أي إدخال الطريق إلىٰ الجامع؟ وعلىٰ تقدير الجواز هل يكون حكم الملحق حكم المسجد؟ وعلىٰ تقديره هل يحتاج إلىٰ إذن الحاكم الشرعيّ أو لا؟ أفتونا مأجورين، أطال الله بقاءكم.

ج : لو لم يكن تبديل الطريق بالكيفيّة المذكورة موجباً لضررٍ علىٰ المارّة من جهة تبعيد المسافة بما يعتدّ به ولا لاعوجاجٍ فيه وكانت القطعة المستخرجة من الدار المذكورة أعدل وأوسع من القطعة السابقة ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فالظاهر جوازه، ويكون الولاية علىٰ هذا التبديل للحاكم الشرعيّ وله السلطنة علىٰ تمليك تلك القطعة من الطريق من مالك الدار بعوضه المذكور ويشترط عليه أن يجعله من المسجد، وبإنفاذ هذا الشرط يتمّ مسجديّتها ويجري أحكام المسجد عليها، والله العالم.

١٣ شوّال ١٣٥١

[٩٩٦] **س ١٧٥** : وقفٌ اشترط الواقف في وقفيّته صرف الغلّة إلىٰ أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وتعاقبوا بطناً بعد بطن ونسلاً بعد نسل للذكر مثل حظّ الأُنثيين، لكن جرى التعامل بخلافه بين المرتزقة حتى آل الأمر إلىٰ حصول التفاوت بين استحقاق المستحقّين، ومثلاً إنّ من كان منهم أقرب درجةً للواقف

قد صار لا يأخذ عُشر ما يأخذه من هو أبعد منه درجة، فهل من عبرةٍ بهذا التعامل وإن كان مستند المصادقة البعض من المرتزقة أو يجب العمل بموجب شرط الواقف؟ وهل يجوز اقتسام الموقوف بين المستحقّين إن كان بستاناً وبتعاقب الأيام قد صارت فيه دورٌ وأبنيةٌ أُعدّت للاستغلال بحيث أصبحت البستان بالنظر لمركزها لا ينتفع بها إلّا بايجارها لغايات مختلفة من مقاهي ودور للسكنى وحوانيت تجارية ونصب متولّين متعدّدين عليها، فإذا كان هذا الأمر ممّا يؤدّي بطبيعته إلىٰ الانقسام وعدم الاهتمام في تعمير الوقف فهل يجوز القيام به ـ سيّما والواقف قد اشترط أن تكون التولية بيد الأرشد والأورع من أولاده وكان يوجد من ينطبق عليه شرط الواقف في الأرشدية ـ أم لا؟

ج: جواب السؤال الأوّل: من الواضحات الضروريّة هو لزوم اتّباع شرط الواقف وعدم العبرة بمصادقة المرتزقة علىٰ خلاف شرطه وكونها ملغاةً بالكليّة، لكن لمّا كانت كلمة (ظهراً بعد ظهر) في عبارة الوقفيّة موضحةً لما أراده بقوله (طبقةً بعد طبقة) ومفيدةً لعدم استحقاق الأولاد الارتزاق من الموقوفة في حياة آبائهم وانتقال حصّة كلّ واحدٍ من الموقوف عليهم عند موته إلىٰ أولاده للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن كان هذا هو منشأ التفاوت المذكور في السؤال لمكان اختلاف الأسلاف الماضين في كثرة النسل وقلّته فهذا هو الذي يقتضيه شرط الواقف وعبارة الوقفيّة، ولو كان التفاوت المذكور ناشئاً عن مصادقة المرتزقة في بعض الطبقات السابقة من عند أنفسهم علىٰ ما أدّى إلىٰ ذلك فلا عبرة بتلك المصادقة ويلزم إلغاؤها والجري علىٰ ما قرّره الواقف، ويتوقّف تشخيص ذلك علىٰ التحرّي عمّا جرى عليه عمل الطبقات إلىٰ أن ينتهي إلىٰ أولاد الواقف لصلبه فيتبيّن أنّ

منشأ هذا التفاوت هل هو كثرة النسل وقلّته أو أمرٌ آخر، والله العالم.

جواب السؤال الثاني: ليس في الشريعة المقدّسة مجوّزٌ لاقتسام الموقوفة علىٰ الموقوف عليهم بحالٍ من الأحوال، ولو تأدّى حال البستان الموقوفة إلىٰ ما في السؤال وتوقّف الانتفاع منها علىٰ إيجارها بهذا التفصيل فليقم الأرشد الذي جعله الواقف متولّياً عليها بإذن الحاكم الشرعيّ بذلك، ولو لم يتمكّن وحده من القيام بجميع ذلك يستأجر أعواناً ممّن يوثق بهم قدر حاجته ويدفع أُجرتهم من الموقوفة بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٦ ذي القعدة ١٣٥٠

[٩٩٧] **س١٧٦**: رجلٌ تلقّى من مورّثه ملكيّة عقارٍ مسجّلٍ في دائرة الطاپو باسم مورّثه المذكور وهو يعلم أنّ هذا العقار وقفٌ صحيحٌ شرعيّ عليه وعلىٰ غيره من ذريّة الواقف، فهل يسوغ له والحالة هذه أن يولّي عليه من لا يصرفه في وجوهه أم يجب عليه أن يوقفه علىٰ الوجه الذي وقف له ويصرفه بحسب شروط الواقف؟

ج: يجب عليه أن يعامل معه معاملة الوقفيّة ولا يتخلّف عمّا قرّره الواقف، ويسجّله في دائرة الطاپو طبق ذلك القرار، والله العالم. غرّة رجب ١٣٥١

[٩٩٨] **س١٧٧**: وقفٌ للحسين عليه السلام ومن جملته دارٌ ساكنٌ فيها بعض الأرحام مدّعياً أنّها وقفٌ له خاصّة، وقد بناها بموافقة المتولّي وقد خرج منها الآن لمصلحة الوقف وأضافها للوقف، فهل يجوز أن نعطيه مبلغاً من الوقف صلحاً أو عوض البناء؟

ج: لو كان في العرصة الموقوفة بناءٌ مملوكٌ لذلك الشخص وكان هو المُحدث لذلك البناء والمالك له فالذي يجوز أن يُدفع إليه من الوقف هو

قيمة ذلك البناء بتقويم أهل الخبرة لا أزيد من ذلك، هذا إذا كان بقاء ذلك البناء في العرصة المذكورة مصلحةً للوقف وموجباً لزيادة منفعته، وإلّا لا يجوز دفع شيءٍ من الوقف إليه ويكُلّف بإزالة البناء المذكور، والله العالم.

٩ ربيع الثاني ١٣٥٢

[٩٩٩] **س١٧٨: ما قولكم ـ دام ظلكم ـ في رجلٍ شرع في بناءٍ عازماً علىٰ** وقفه حسينية فعندما صار في منتصف البناء أحجم عن إتمامه فأتمّه أهل القرية علىٰ أن يكون لإقامة مأتم الحسين عليه السلام والاجتماع العمومي من أهل القرية لقضاء مصالحها العامّة والنظر والمشورة فيها، وبعد إتمامها بناءاً وتسقيفاً وقفها لإقامة المأتم فقط، وقد اضطرّت أهل القرية لوضع أولادهم فيها للتدريس، فهل للواقف هذا أن يمنعهم ويخرجهم منها؟ وهل يجوز له أن يبني فيما بقي من قطعة الأرض الموقوفة ويستعمله سكناً أو يؤجره للتدريس مع أنّ الحسينيّة واسعة يمكن أن يجعل قسمٌ منها مدرسة ولا يضرّ بحالها؟

ج: أمّا القطعة التي تمّ تعميرها ووقفها الواقف علىٰ أن تكون حسينيّة تقام فيها المأتم فلا بأس بإقامة الجماعات والفواتح فيها وكذلك الاجتماعات للنظر في المصالح العموميّة ونحو ذلك ممّا جرت عادة الشيعة الإماميّة بفعله ولا يضرّ بعنوان الحسينيّة، أمّا جعل الأولاد والمعلّمين فيها للتعليم والتعلّم والتدريس والتدرّس فحيث إنّه ينافي كونها حسينية بل يمحو اسمها بمرور الزمان ويجعلها مكتبةً ومدرسةً رسميّة فلا شبهة في عدم جوازه، ولا يجوز لمتولّي الحسينيّة أن يأذن فيه، ولقد أجاد في المنع عنه، وأمّا القطعة الأُخرى الباقية غير معمّرة فإن جرت صيغة الوقف عليها جامعةً لما يعتبر في صحّته ولزومه يلزم العمل فيها بمقتضى ما قرّر في عقد

الوقف، وإلّا فأمرها بيد مالكها وله أن يفعل ما يشاء، والله العالم.

١٢ جمادى الأُولى ١٣٥٠

[١٠٠٠] **س١٧٩**: هل يجوز تغيير الميضاة المعمولة للمسجد وجعلها حوانيت علىٰ أن تُصرف عائداتها في تعمير وتلحيظ ذلك المسجد أم لا؟ ومسافة هذا المكان إلىٰ باب المسجد المذكور هي خمسةٌ وأربعون ذراعاً فهل توجب وصول النجاسة إليه وهي الرطوبة في أقدام الحفاة أو المتنعّلين أم لا؟

ج: من آداب المساجد ومستحبّاتها أن يكون الميضاة علىٰ أبوابها، وليس احتمال التنجّس من جهة تنجّس النعال أو الأقدام مانعاً عن ذلك خصوصاً مع بُعدها عن باب المسجد بالمقدار المذكور في السؤال، ولا يجوز تغيير الميضاة المذكورة في مفروض السؤال وجعلها حوانيت فإنّ الوقوف علىٰ حسبما يوقفها أهلها، والله العالم. ٥ رجب ١٣٤٩

[١٠٠١] **س١٨٠**: في المعابد الإسلامية والمساجد والمشاعر المقدّسة والموقوفات النبويّة والحسينيّة وسائر الموقوفات لباقي الأئمة والأولياء هل يجوز لأحدٍ تغيير موضوعها أو استملاكها ولو بجعلها طريقاً أو غير ذلك من التصرّفات التي تغيّرها عمّا وقفها عليه أربابها أم لا؟ أفتونا مأجورين

ج: لا يجوز استملاك شيءٍ من المشاعر المعظّمة المذكورة ولا التصرّف فيها تصرّفاً مغيّراً لها عمّا وقفها عليه أربابها ولا جعلها طريقاً أو غيره مطلقاً، والله العالم. ذي القعدة ١٣٤٩

[١٠٠٢] **س ١٨١**: رجلٌ وقف داراً له علىٰ ذريّته والواقف والموقوف عليهم أحياءٌ فبدا من بعضهم إتلافٌ للدار، فهل للواقف أن يرجع بما وقف أو يغيّر الوقفيّة أو لا؟

ج: لو تحقّق الإقباض والقبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف وتمّت وقفيّة الدار فليس للواقف أن يرجع في الوقف ولا تغيير الوقفية، ولا يخرج مَن تعمّد إلىٰ إتلاف الدار عن كونه من الموقوف عليهم، والله العالم.

ويكفي في القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف كون الموقوفة مقبوضةً لمن جعله الواقف متولّياً عليها، ولو شرط الواقف تولية نفسه كان القبض متحقّقاً بسبق يده عليها ولا حاجة إلىٰ قبضٍ جديد ويتمّ الوقف ويلزم بمحض تماميّة عقده، والله العالم. ١٤ ذي الحجة ١٣٤٩

[١٠٠٣] **س١٨٢**: وقفٌ ادّعى بعض الورثة أنّه ملكٌ مع إمكان إثبات الوقفية أمام الحاكم الشرعيّ، هل يجوز لورثة الواقف أن يقتسموا نماءه قسمة ميراث في حال عدم وجود متولٍّ أو وكيل متولٍّ؟ وهل يجب علىٰ من بيده الوقف إثبات الوقفية أم لا؟

ج: لو كان الورثة يعلمون وقفيّته كان اقتسامهم غلّته فيما بينهم قسمة المواريث غصباً واضحاً ليس أعظم منه وموجباً لسخط الله سبحانه وغضبه، ويجب علىٰ من بيده الوقف وغيره ممّن يعلم وقفيّته من الورثة وغيرهم إثباتها وتسجيلها، والله العالم. صفر ١٣٥٠

[١٠٠٤] **س١٨٣**: لو أنّ موقوفةً يصرف نصف وارداتها للتعزية مثلاً ونصفها لوجوه البرّ وكلٌّ من النصفين له متولٍّ علىٰ حدة هل يجوز قسمتها أو لا؟

ج: الظاهر اختصاص ما لا يجوز من تقسيم الموقوفة بما إذا كانت متّحدة المصرف كالوقف علىٰ الذريّة مثلاً ونحو ذلك، أمّا إذا جعلها الواقف نصفين وخصّ نصفها بمصرفٍ ونصفها الآخر بمصرفٍ آخر ـ كما هو

المفروض في السؤال ـ فالظاهر جواز إفراز كلٍّ من النصفين عن الآخر، والله العالم. ٢١ ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٠٠٥] **س ١٨٤**: رجلٌ أوقف بستاناً على ولده حين مماته والواقف مديونٌ لزوجته مقدار ثلثي قيمة البستان، فهل يصحّ هذا الوقف أم لا؟ وكان الموقوف عليه صغيراً حين الوقف، فهل يكون قبض الواقف قبضاً عن الموقوف عليه أو لا؟ وهل الوقف لازمٌ في هذه الصورة أم لا؟

ج: أمّا كون الموقوف عليه صغيراً فحيث إنّ الواقف وليُّهُ ويكون قبضه للموقوفة حال إجراء عقد الوقف أو بعده ولو آناً ما قبضاً عنه فلا شبهة في صحّة الوقف ولزومه من هذه الجهة.

وأمّا دين زوجته فإن كان عند إجراء عقد الوقف مالكاً من أثاث البيت وغيره قدر ما يساوي قيمته لذلك الدين فالظاهر صحّة الوقف ولزومه من هذه الجهة أيضاً، بل لو لم يملك من المال سوى تلك البستان لكن لم يكن وقفه لها فراراً عن ذلك الدين فلا يبعد صحّته، ولو ادّعته الزوجة أو أحدٌ من قبلها يلزم الترافع إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ١١ شوّال ١٣٥٤

[١٠٠٦] **س ١٨٥**: رجلٌ أوقف نخلاً وعليه ديونٌ كثيرة فهل الوقف صحيحٌ أم لا؟ وهل يفرّق في ذلك بين كونه ظانّاً بوفائه أم عالماً أو ظانّاً بعدم الوفاء؟ وعلى الصورة الثانية فهل يفرّق بين كونه ملتفتاً متعمّداً على ذلك وبين عدمه أم لا؟

ج: الظاهر صحّة الوقف إلّا إذا قصد به الفرار من الدين وتضييع حقوق الناس فيبطل، والله العالم. ٢٢ ذي الحجة ١٣٤٧

[١٠٠٧] **س١٨٦**: رجلٌ باع داره على وصيّه واشترط عليه في ضمن عقد البيع أن يشتري بثمن الدار بستاناً ويوقفها لمأتم الحسين عليه السلام ولزياراته ثمّ توفّي

الموصي، ثم إنّ الوصيّ نازعه الورثة فلم يحصل إلّا على الثلث فأكله ثمّ أُعطي بستاناً فأوقفها بدلاً عن الثلث الذي أكله، فهل يصحّ هذا الوقف مع أنّ الوصيّ تركتُهُ لا تفي بديون الناس؟

ج: نعم يصحّ وقفه لتلك البستان وإن بلغ ما عليه من الديون ما بلغ، نعم لو كان غرض الواقف من وقفه إتلاف ما عليه من الديون يشكل صحّة وقفه في هذه الصورة، لكنّ الظاهر أن لا يكون مورد السؤال من هذا القبيل، والله العالم. ٧ جمادىٰ الثانية ١٣٥١

[١٠٠٨] **س١٨٧**: مقبرةٌ للمسلمين هل يجوز استعمالها بيدراً ونحوه أو لا يجوز؟ وعلى تقدير الجواز هل يفصّل بين الدارسة وعدمها وبين صورة المنع من الدفن وعدمه؟ وهل يفصّل بين ما أُحرز وقفها أو شكّ في الوقف؟ وهل تحتاج إلى رخصةٍ من الحاكم أو لا؟

ج: لو أذن الحاكم الشرعيّ جاز ما أذن الحاكم فيه على كلّ حالٍ وإلّا فالمسألة لا تخلو عن الإشكال، والله العالم. ٢٠ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[١٠٠٩] **س١٨٨**: رجلٌ وقف ملكه لتلاوة القرآن الكريم على قبره، فهل يجوز صرف شيءٍ من غلّة هذا الوقف في غير ذلك كإطعام الطعام وإعانة الفقراء وإقامة التعزية وتلاوة القرآن على غير قبر الواقف وما أشبه ذلك؟

ج: لو كان مفاد عبارة الواقف أنّ مصرف هذا الوقف هو تلاوة القرآن على قبره وإن بلغت غلّة الموقوفة ما بلغت لم يجز صرف شيءٍ منها في هذه الصورة على خيريّةٍ أُخرى مطلقاً، أمّا إذا عيّن قدراً معيّناً من التلاوة على قبره في كلّ يومٍ وليلة وكانت غلّة الموقوفة في ذلك الوقت تنطبق على أُجرة ذلك المقدار ثمّ زادت الغلّة بعد ذلك على القدر المذكور من جهة ترقّي

الأسعار أو غير ذلك ففي هذه الصورة يجوز صرف تلك الزيادة على أيّ خيريّةٍ ترجّح الصرف عليها في نظر المتولّي ولا يلزمه صرفها على التلاوة على القبر، والله العالم. ٧ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٠١٠] **س١٨٩**: موقوفةٌ تُصرف وارداتها في إقامة العزاء للحسين عليه السلام بعد صلاة وصوم ستّين سنة، وقد دفعتُ الصوم والصلاة، ولكن أُحبّ أن أدفع ثلاثين سنة زيادة من باب الاطمئنان لربّما قصّر الأجير في عمله، فهل بذلك بأسٌ؟

ج: حيث إن النوبة بعد أُجرة العبادة للمدّة المرقومة قد وصلت إلىٰ صرف عائدات الموقوفة لإقامة العزاء فلا يجوز صرف درهمٍ منها على الاستيجار للعبادة الاحتياطية المذكورة، نعم لو دفعتم الأُجرة من مالكم فلا بأس بالاحتياط المذكور، والله العالم.

[١٠١١] **س١٩٠**: حيث اشترط قراءة التعزية في دار فلان وذرّيته الأرشد فالأرشد فهل يجوز لنا قراءتها في محلّكم مثلاً لأنّه ليس فيه لياقة وبعيدٌ عنّا؟

ج: لو امتنع هؤلاء عن إقامة العزاء في دارهم جاز أن يقرأ في محلّكم المعمور ـ إنشاء الله تعالى ـ وأمّا مع عدم امتناعهم عن ذلك وسعة دارهم لذلك فعدم لياقتها وبُعدها عنكم لا يجدي في جواز التبديل ورفع اليد عن شرط الواقف أو الموصي، والله العالم.

[١٠١٢] **س١٩١**: مقبرةٌ خاصّة في دارٍ هي وقف خيرات لروح الميّت، هل يُدفن فيها بنظر أولاد الميّت خلاف نصّ الواقف (لأولادي وأولاد أولادي)؟

ج: لا يجوز مخالفة نصّ الواقف وليس لأولاده أن يأذنوا في ذلك، ولو أذن مَن نصبه الواقف متولّياً عليها ينعزل عن التولية بذلك، والله العالم.

١٧ محرّم ١٣٥٣

[١٠١٣] **س١٩٢**: رجلٌ أوقف أرضاً ليُصرف نماؤها في كلّ سنةٍ في شراء النفط لضياء المسجد، وما زاد يعطى لفلان يزور به الحسين عليه السلام، واتّفق عدّة سنين لا يزيد على ضياء المسجد إلّا يسير حتّى أنّ مجموع ما زاد في السنين الماضية لا يكفي لزيارةٍ واحدة، فعليه لو اتّفق في هذه السنة أنّ مجموع واردها لا يفي للضياء فهل يجوز أن يأخذ بالدراهم كلّها النفط بمقدارها أم يأخذ من الدراهم ليضمّه مع الدراهم المعدّة للزيارة؟

ج: القدر الذي يفي به وارد هذه السنة يشتري به النفط ولا يضمّ وارد هذه السنة إلىٰ ما زاد في السنوات الماضية ولا العكس، والله العالم.

[١٠١٤] **س١٩٣**: يوجد في المشاهد المقدسة فرشٌ مكتوبٌ عليها وقف الحرم أو وقف الرواق أو وقفٌ للجانب الفلاني من الرواق مثلاً، وقد فرشت في غير تلك المواضع من الحرم، فهل يجوز عليها الصلاة أم لا؟

ج: لم يعلم جريان صيغة الوقف طبق ما هو المرسوم عليها، والمتيقّن وقفيّة جميع ذلك علىٰ الحضرة المقدّسة بتوابعها لانتفاع الزائرين، وتجوز الصلاة علىٰ أيّ قطعةٍ منها في أيّ موضعٍ ممّا دار عليه سور الصحن الشريف، والله العالم.

٢٩ شعبان ١٣٥١

[١٠١٥] **س١٩٤**: رجلٌ كان وكيل الحسينية فعزل نفسه وكان قبل ذلك قد جمع مبلغاً من المال من أشخاص متعددين واشترى بها أسباباً للحسينية ووقفها للحسين عليه السلام وسائر الأئمة ـ أي في إقامة مآتمهم وزياراتهم سيّما زيارة الأربعين للأنصار ومواليد الأئمة عليهم السلام ـ، ولمّا عزل الوكيل المذكور نفسه تولّى خدمة الحسينية رجالٌ غيره وصاروا يعطون الأسباب المذكورة إلىٰ الناس الذين يقيمون التعزية في بيوتهم، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: لو كان الوكيل الذي عزل نفسه قد وقف ما اشتراه من الأسباب بما جمعه من الدراهم علىٰ إقامة مآتم الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام ومواليدهم صلوات الله عليهم ونحو ذلك مطلقاً ولم يقيّد الموقوف عليه بما يُقام في الحسينية وكانت وكالته من طرف أرباب الدراهم مطلقةً جازت إعادة[1] الأسباب لإقامة المآتم ونحوها في غير الحسينية أيضاً، ولو قيّده بما يُقام في الحسينية لم يجز أن تُدفع لمن يقيم المآتم ونحوها خارج الحسينية إلّا للأنصار في زيارة الأربعين لأنّ المفروض دخولهم في الموقوف[2] علىٰ كلّ حال، والله العالم. غرّة شعبان ١٣٤٩

[١٠١٦] **س ١٩٥**: بستانٌ يتبعها أرضٌ خالية من الغرس موقوفةٌ جميعها علىٰ جهةٍ تعود إلىٰ الحسين عليه السلام كالتعزية وإطعام الطعام، فهل يجوز البناء في هذه الأرض بعنوان الحسينية أو لا بل يتعيّن للاستنماء وصرف نمائها في السبيل المذكور؟

ج: الظاهر أن تكون الجهة الموقوفة عليها تلك الأرض هي تحصيل الفائدة منها وصرف تلك الفائدة علىٰ إقامة العزاء دون الأعمّ منه ومن إحداث الحسينية فيها، والله العالم. ٢٢ شعبان ١٣٤٩

[١٠١٧] **س ١٩٦**: رجلٌ انتهت إليه تولية وقفٍ مشروطٍ بصرف نمائه في عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، وحيث كان يُقيمه كما كان يفعل مَن كان قبله رأى أنّ النماء قد يفضل عن ذلك المصرف المنصوص عليه، فهل يجوز له أن يشتري ملكاً ليكون

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي قدس سره، والظاهر أن الصحيح (إعارة).

(٢) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (عليه) هنا.

وقفاً معاضداً للوقف الأوّل ويكون مصرف نمائه مثله أم لا؟ وهل يجوز بيع الوقف إذا خاف المتولّي تلفه أو اضمحلاله أو عدم المنفعة به فيما يستقبل وشراء غيره بمكانٍ يعتقد دوامه وحصول المنفعة منه أم لا؟

ج: لا يخفى أنّ إقامة عزاء المظلوم ـ صلوات الله عليه وعلىٰ المستشهدين بين يديه ـ لا تقف علىٰ حدٍّ ومرتبةٍ خاصّة كي يكون ما يفضل من عائدات الموقوفة عن تلك المرتبة فاضلاً عن المصرف الذي قرّره الواقف، بل لها مراتب طوليّةٌ كثيرة من حيث الكميّة والكيفيّة، وما من مرتبةٍ منها إلّا وفوقها ما هو أعلىٰ منها من جهة المقدار وضمّ الإطعام وكميّته وكيفيّته وغير ذلك، ولا يفضل واردات الموقوفة وإن بلغت ما بلغت عن المصرف المقرّر لها ويلزم صرفها في إقامة العزاء، ولا يجوز صرف شيءٍ منها في شراء ما يكون ضميمةً إلّا إذا تعذّر صرفه في إقامة العزاء، والله العالم.

وأمّا بيع الموقوفة عند خوف التلف ونحوه وشراء بدله فليس للمتولّي المنصوب من قبل الواقف الولاية علىٰ أمثال ذلك وإنّما هي للحاكم الشرعيّ ويلزم رفع الأمر إليه، والله العالم. ٢٠ شوّال ١٣٤٩

[١٠١٨] **س١٩٧**: أوانٍ موقوفة نصّت وقفيّتها علىٰ أنّها وقفٌ علىٰ الأنصار (نمره١) من الهنود في الكاظميّة وقد تشكّلت خلال هذه السنة فرقةٌ ثانية من الهنود أيضاً، فهل يجوز مصادرة هذه الأواني من الفرقة الأُولىٰ مع بقاء المتولّي فيها؟

ج: لو كان الواقف قد وقفها علىٰ طائفةٍ خاصّة وهي المنمّرة بتلك النمرة من الهنود ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فما دامت تلك الفرقة

محفوظةً بنوعها وعنوانها لا يجوز صرفها علىٰ فرقةٍ أُخرىٰ مغايرةٍ بعنوانها ونوعها للفرقة الأُولىٰ، خصوصاً مع التزاحم والتنافي، والله العالم.

٩ شعبان ١٣٤٩

[١٠١٩] **س١٩٨**: رجلٌ وقف داره على أولاده الذكور بهذه العبارة (وقف داره على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم بطناً بعد بطن ما توالدوا وتناسلوا، وعلى البنات إذا ترمّلن فإذا انقرضوا فعلى فرقة الاثنا عشريّة)، ولم يذكر فيها ولايةً لأحدٍ من الموقوف عليهم ولا من غيرهم، فهل يفهم من هذه العبارة أنّ الوقف على الطبقات أو على البطون ترتيباً وتشريكاً حتى يشارك الولد عمّه بعد موت أبيه ولا يشارك أباه؟

ثمّ إنّ الدار المذكورة قد قسّمت على الورثة من زمانٍ قديم ولا نعلم لماذا قسّمت، وقد باع كثيرٌ من أهل الحصص حصّتهم ولا نعلم كيف باعوا، والباقي منها الآن بيد بعض الموقوف عليهم وهو خرابٌ لا ينتفع به.

فهل يجوز بيع هذه الحصّة الخربة وشراؤها؟ وهل يستحقّ الولد مع عمّه شيئاً لو جاز له البيع؟ ومن الذي يتولّى البيع، الموقوف عليهم أم الحاكم الشرعيّ؟ وفيم يصرف الثمن؟ وهل يتملّكه الموقوف عليه أم عليه أن يعمّر به حصةً أُخرى من الوقف إن كانت أو يشتري به وقفاً؟ وما هو حكم المشتري؟ هل يكفيه أن يشتري ويدفع الثمن أم يجب عليه أن يتأكّد أنّهم يعمّرون به وقفاً أو يقفون وقفاً جديداً؟ أفتونا مأجورين، أدام الله عزّكم وعلاكم آمين.

ج: يتوقّف جواز بيعها على رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ واطّلاعه على خصوصيّات حالها وحكمه بذلك، وإلّا فلا يجوز بدون إذنه وحكمه، والله العالم.

مقتضى العبارة عدم استحقاق الولد في حياة أبيه شيئاً من الوقف

وانتقال حصّة أبيه إليه بعد موته ويقوم مقام أبيه ويشارك عمّه بذلك والله العالم.

لو تحقّق جواز بيعها عند الحاكم الشرعيّ فهو يتولّى بيعها دون من عداه مطلقاً، ولا يجوز شراؤها من غيره، ولا تسليم الثمن إلّا إليه، ولا يملكها المشتري لو اشتراها من غيره مطلقاً، والله العالم.

بعد أن تحقّق جواز بيعها عند الحاكم وباعها وقبض الثمن يعمل بما يرى أنّه الأصلح فإمّا أن يعمّر به قطعةً أُخرى من هذه الموقوفة أو يشتري به ملكاً آخر ويوقفها[1] طبق وقفيّة الأصل، ولا يملك الموقوف عليهم درهماً من الثمن ولا يجوز التسليم إليهم، والله العالم.

أمّا تقسيم الموقوفة فلا يجوز مطلقاً ولا ينفذ بحالٍ، وأمّا ما وقع من بيع بعضها فإنّا لا نعلم كيف وقع، وعلى أيّ حالٍ فما بقي منها يشترك فيها جميع الموجودين من ذرّية الواقف المذكور على نحو ما ذكرناه من عدم استحقاق الولد في حياة أبيه، وانتقال حصّة أبيه إليه عند موته ومشاركته لعمّه ومن هو في طبقته أو الطبقة السابقة عليها، والله العالم. ٤ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٠٢٠] **س١٩٩**: عندنا جبّانةٌ امتلأت من قبور الشيعة الاماميّة وحولها نصارى مضطرّون إلى شرائها ولو بأثمانٍ غالية تساوي أضعافها، فهل يجوز لنا شرعاً بيعها ووضع ثمنها في المصالح العامّة الشيعيّة؟ مع العلم بأنّ بيعها لهم مستلزمٌ لنبش القبور وإخراج عظام ورفاة المؤمنين، وهل اشتهار وقفيّتها لدى الخاصّة والعامّة كافٍ في وقفيّتها؟ وهل يفرّق في جواز بيعها بين ما إذا منعت

---

(١) كذا في النسخة، والصحيح (يوقفه).

الحكومة من الدفن بها أم لم تمنع ؟

ج : الظاهر كفاية ما ذكر من اشتهار وقفيّة الجبّانة المذكورة عند الخاصّة والعامّة في ثبوت وقفيّتها شرعاً والحكم بها ، فلا يجوز حينئذٍ بيعها خصوصاً مع العلم باستلزامه لنبش قبور الشيعة الإماميّة وإخراج عظامهم ورفاتهم منها ـ وإن بلغ ما يبذلونه من الثمن لشرائها ما بلغ ، وترتّب عليه من المصالح العامّة الشيعيّة أيّ مصلحةٍ ـ سواءٌ منعت الحكومة من الدفن بها أو لم تمنع ، والله العالم.

٢٧ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٠٢١] **س٢٠٠** : جبّانةٌ ثبت وقفيّتها للطائفة الشيعيّة الاماميّة وقد منعت الحكومة من الدفن بها ، والآن يراد تقسيمها أربع قطع ، فهل يجوز بيع قطعةٍ منها من رجلٍ مسلم أو مسيحيٍ واستبدالها بقطعةٍ قرب جبّانةٍ اُخرى مباح الدفن فيها وخاصّة للطائفة الشيعيّة الإماميّة أيضاً ؟ ونحن نعلم يقيناً بأن المشتري المذكور يستعمل نبش قبور الأموات.

ج : لو كانت وقفيّتها على الشيعة الإماميّة مشهورةً مستفيضة عند أهالي ذلك القطر كانت ثابتة الوقفيّة بذلك ، وسواءٌ منعت الحكومة من الدفن بها أو لم تمنع لا يجوز بيعها من المسلم فضلاً عن المسيحيّ ولو مع عدم العلم بأنّ المشتري ينبش قبور الموتى ويخرج عظامهم ورفاتهم فضلاً عمّا إذا علم ذلك ، ولا يجوز استبدالها أيضاً بقطعةٍ أخرى ولا بشيءٍ آخر أصلاً ، والله العالم.

٣٠ ذي الحجة ١٣٥٤

[١٠٢٢] **س٢٠١** : إنّ شخصاً من أهل الكرّادة تحت يده حصّة بستانٍ والمعروف أنّ تلك البستان وقفٌ للحسين عليه السلام ، وأغلب شركاء هذا الشخص قد باعوا حصصهم ، وحصّة هذا الشخص زهيدةٌ ولا يمكنه القسمة معهم وإفراز

حصّته لأنّ الحكومة تمنع من ذلك وتُلزم بالبيع وتوزيع الثمن على الشركاء فلو اشتكى هذا الشخص عند الحكومة فالحكومة تجبر الجميع على البيع، وعلى الظاهر إنّ قيمة حصّة هذا الشخص لا تزيد على المائتي روپية وهذا المقدار لا يمكن أن يشتري به ملكاً ليكون وقفاً، فهل تأذنون له أن يبيع الحصة المذكورة ويصرف ثمنها في تعمير الحسينية التي نحن مشغولون في إنشائها؟

عن جناب الحاج كاظم أبي التمن

ج: لا يفرّق في بطلان بيع الموقوفة وحرمته بدون المسوّغ الشرعيّ بين كلّ الموقوفة وأبعاضها، ولا بين الحصّة الزهيدة منها والخطيرة، وقد فوّضنا تولية هذه الحصّة إلى فخر الأماجد العظام وثقة الاسلام الحاج الشيخ كاظم أبي التمّن دامت تأييداته وجنابه يحفظها ويصرف واردها فيما قرّره الواقف ما دام يمكنه ذلك، ولو وصلت النوبة إلى الإجبار على بيعها كان ذلك من مسوّغاته فيبيعها ويصرف ثمنها فيما يرى أنّه الأصلح لذلك، والله العالم.

٢٣ ذي الحجة ١٣٥٤

[١٠٢٣] **س٢٠٢**: الوقف الخاصّ إذا آل إلى الخراب وخيف من استيلاء الحاكم الجائر عليه هل يصحّ بيعه ويشترى بثمنه شيءٌ ليوقف وفق وقفه الأصليّ؟

ج: يمكن أن يتأدّى حال الأوقاف الخاصّة إلى ما يوجب جواز بيعها، لكنّ الظاهر اختصاص الولاية على بيعها في تلك الحالة بالحاكم الشرعيّ دون الموقوف عليهم والمتولّي المنصوب من الواقف، والله العالم.

٢٦ رمضان ١٣٤٧

[١٠٢٤] **س٢٠٣**: ما رأيكم ـ دام ظلّكم العالي ـ في بستانٍ وقفٍ فيها مكينة ماءٍ وقفٍ أيضاً ولكنّها من النوع القديم الذي يستدعي السقي بها مصارف كثيرة،

وهناك نوعٌ جديدٌ منها تكون مصارفه أقلّ من مصارف الأوّل بكثير ولعلّه يصل إلى حدّ النصف، فهل يجوز بيع الأولى وتبديلها بالنوع الثاني لأنّ الاستمرار على السقي بالأولى يوجب زيادة مصارف الوقف وخسارته؟

ج: ظاهر السؤال هو كون المكينة وقفاً على سقي تلك الموقوفة وإذا كان السقي بها موجباً لزيادة مصارف الوقف ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فالظاهر جواز بيعها وتبديلها بالنوع الثاني، والله العالم.

٣٠ جمادى الأولى ١٣٤٧

[١٠٢٥] **س ٢٠٤**: دارٌ موقوفة على ذريّة الواقف وبسبب تشاحّ الموقوف عليهم آلت إلى الخراب حتى أنّه يخاف على المارّة من سقوط ما بقي من جدرانها عليهم ولا يمكن اتّفاقهم على تعميرها لإملاق بعضهم وعدم صفائهم، فهل يجوز قسمتها بينهم أم لا؟ ولو رضوا ببيعها فهل يجوز بيعها أم لا؟ وعلى تقدير الجواز فأيّ شيءٍ يصنعون بثمنها يقسّمونه فيما بينهم أم يشترون داراً معمورةً بدلها مراعاةً للبطون الأُخر؟ وعلى تقدير وجوب الشراء وكان الثمن لا يفي بالشراء ما الحكم في ذلك؟

ج: لو خرجت الموقوفة عن صلاحيّة الانتفاع بها بالكليّة جاز بيعها وشراء ما يقوم مقامها في انتفاع البطون بها، فإن كان الواقف عيّن متولّياً لأمرها باعها ذلك المتولّي واشترى بدلها، وإلّا فعلى الحاكم الشرعيّ أن يعيّن متولّياً لذلك، ولا يجوز أن يقسّم الثمن على البطن الحاضر بل يجري على عين الثمن حكم الموقوفة ويجب أن يشترى به ما يقوم مقامها، وأمّا تقسيمها على هذا البطن فإن أمكن على وجهٍ لا ينافي حقّ البطون ويكون جهة الوقفيّة على النهج الذي قرّرها الواقف محفوظةً على ما هي عليها ففي

صورة جواز البيع يجوز التقسيم، وإلّا فلا، ولو لم يكن الثمن وافياً بشراء دارٍ ولو محقّرة تعيّن أن يشترى به ما ينتفع البطون بأُجرته.

[١٠٢٦] **س ٢٠٥**: الحصران والبواري والأخشاب البالية العائدة إلىٰ المساجد هل يجوز التصرّف بها من قبيل إعطائها إلىٰ المساكين أو بيعها للحرق في صورة استغناء المساجد عنها؟

ج: لو لم تكن لها فائدةٌ ولا ينتفع بعينها في المساجد أصلاً جاز بيعها وصرف ثمنها على مصالح المساجد، والله العالم.

[١٠٢٧] **س ٢٠٦**: بستانٌ موقوفة وقف ذريّة فيها مقدارٌ من الأرض التي لا تصلح للغرس لارتفاعها عن مجاري المياه بحيث لا تكون صالحةً للغرس إلّا بأضعاف قيمتها ولكنّها تصلح أن تكون دوراً، وهناك قطعةٌ أُخرى في جوارها مغروسة وصالحة للغرس يريد صاحبها تبديلها بالأرض المرتفعة، فهل يجوز ذلك إن كانت تساوي قيمتها أو تزيد عليها أم لا؟

ج: الظاهر كفاية قابليّة هذه القطعة المرتفعة لبناء الدور فيها في صحّة وقفها تبعاً لوقف البستان، لكن حيث إنّها مسلوبة الانتفاع فعلاً فالظاهر جواز تبديلها بتلك القطعة العامرة المجاورة لها مع رعاية عدم المغبونيّة، والولاية علىٰ هذا التبديل للحاكم الشرعيّ دون غيره مطلقاً ـ كما هو الشأن في جميع ما يسوغ فيه بيع العين الموقوفة لبعض مسوّغاته ـ، والله العالم.

٩ رمضان المبارك ١٣٥١

[١٠٢٨] **س ٢٠٧**: قطعة أرضٍ أوقفها مالكها لتُزرع وتصرف غلّتها في مصلحة مسجدٍ، ومنذ سنين سقطت عن الانتفاع للمسجد فلم تُزرع ولا أحد يُقدم علىٰ زرعها، وهي مجاورةٌ لمقبرة المسلمين وربّما دفن فيها بعض المؤمنين، فهل

يجوز بيعها لتكون مقبرةً ويستفيد المسجد بثمنها أو تشترى قطعة أرضٍ عوضاً عنها؟

ج: في مفروض السؤال ـ وهو خروج الأرض الموقوفة علىٰ المسجد عن قابليّة الانتفاع بها ـ يجوز أن تباع بإذن الحاكم الشرعيّ ويشترى بثمنها ما يكون وقفاً علىٰ المسجد عوضاً عنها، والله العالم. ١٨ ذي الحجة ١٣٥٠

[١٠٢٩] **س٢٠٨**: دارٌ أوقفها صاحبها علىٰ ذريّته علىٰ أن تؤجر وينفق البدل علىٰ المرتزقة، وقد سكنها أحد المرتزقة بطريق الغصب وتداعت أركانها فأصبح تعميرها يحتاج إلىٰ بدلها لمدةٍ لا تقلّ عن خمس سنوات، وإنّ المرتزقة كلّهم ضعفاء، فهل يجوز بيع هذه الدار لإصلاح حال المرتزقة وترفيه أُمورهم فإنّ بقاءهم بهذا الحال الذي هم فيه ممّا يؤثّر علىٰ سمعتهم ويزيد في ارتباكهم؟

ج: يجب إيجارها في المدّة المرقومة وصرف أُجرتها علىٰ تعميرها، ولا يجوز بيعها، والله العالم. ٢٩ رجب ١٣٥٠

[١٠٣٠] **س٢٠٩**: جامعٌ في قريةٍ غالب أهلها مسيحيّون والمؤمنون فيها ضعاف لا يقدرون علىٰ بنيانه كما ينبغي من مالهم الخاصّ، وله أرضٌ بتلك القرية اشتُريت له من مال أهل الخير من أهلها، ولو بُني كما لا ينبغي ازدرته الأجانب، فهل يجوز لنا أن نبيع من تلك الأرض ما يكفي لإتمامه حسبما ينبغي أم لا؟

ج: لو جرت صيغة الوقف جامعةً للشرائط المعتبرة فيها وتحقّق القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف فمجرّد أنّ الأجانب المسيحيّين يستحقرون الجامع وتزدريه أعينهم لا يسوّغ بيع الموقوفة وصرف ثمنها علىٰ التعمير الموجب لعظمة الجامع في أنظارهم، بل يجب إبقاؤها والعمل فيها علىٰ حسبما وقفها عليه أهلها، ولو لم تجر عليها صيغة الوقف ولم يكن في البين

سوى أنّ أهل الخير من سكنة تلك القرية قد اشتروها بأموالهم للجامع جاز بيع ما يتوقّف التعمير اللائق بالجامع علىٰ بيعه بإذن أرباب تلك الأموال أو ورثتهم، ولو تعذّر الاستيذان منهم للجهل بهم يستأذن الحاكم الشرعيّ في بيع ما يراد بيعه وصرف ثمنه علىٰ التعمير المذكور، والله العالم.

٢٣ ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٠٣١] **س٢١٠**: دارٌ وقف ذرّية علىٰ التشريك، وقد أكره رجلٌ أرباب الوقف علىٰ بيع الدار بحيث إن لم يبيعوها عليه لم يأمنوا من وقوع ضررٍ منه عليهم فباعوا الدار عليه وأخذوا منه الثمن، وفي الذريّة قصيرتان والناظر في شؤونهما وصيّ أبيهما، فما تكليف ذلك الوصيّ فيما يرجع إلىٰ حصّة القصيرتين هل له أن يقرّر البيع ويأخذ الثمن ويشتري به لهما داراً يقفها عليهما أم لا يجوز له ذلك وإن كان تنعدم حصّتهما إن لم يبع ويأخذ الثمن لأنّ حصّتهما ضعيفة فإذا استولى ذلك الشخص علىٰ الدار تضمحلّ حصتهما؟

ج: لو لم يتمكّن الوصيّ المرقوم من حفظ حصّة القصيرتين بعد استيلاء ذلك المتغلّب علىٰ الدار فلا بأس بأن يبيعها ويأخذ ثمنها ويشتري به ما يرى أنّه الأصلح ويقفه عليهما وعلىٰ ذريّتهما طبق ما قرّره الواقف في وقف الدار، هذا إذا لم يتّفق جميع الذريّة علىٰ شراء ما يكون بدلاً عن تلك الدار وبنوا علىٰ أكله واغتصابه وإلّا يلزم الجميع أن يتّفقوا علىٰ ذلك مع فرض مقهوريّتهم في بيع الموقوفة وعدم تمكّنهم من حفظها، وإلّا حرم علىٰ الجميع بيعها، والله العالم.

٢ جمادى الأُولى ١٣٤٩

[١٠٣٢] **س٢١١**: دارٌ ذات بناءٍ فوقاني وتحتاني فالتحتاني وقفٌ في سبيل الحسين عليه السلام، أمّا الفوقاني فهو ملكٌ لبعض المؤمنين، وجميع البناء التحتاني عليه

البناء الفوقاني سوى مكانٍ صغيرٍ معدٍّ لقضاء الحاجة ويوجد به عيبٌ ربّما أدّى إلىٰ تداعيه، فهل لوليّ الوقف أن يمكّن صاحب الدار العليا من بناء ذلك المكان وإصلاحه علىٰ أن يكون باقياً وقفاً كما هو الآن أم يمكّنه من البناء علىٰ سطحه بعوضٍ يرجع إلىٰ الوقف زيادةً عن الإصلاح الذي سيبذله؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

ج: مرجع ذلك إلىٰ بيع فضاء السطح من مالك المرتبة الفوقانية، وحيث إنّ فضاء السطح المذكور محكومٌ بالوقفية تبعاً لذلك المكان المعدّ لقضاء الحاجة فإن كان حفظ المكان المذكور من الانهدام ولو فيما بعد ذلك متوقفاً علىٰ ذلك وكان بحيث لا يمكن إصلاحه من عائدات الموقوفة جاز ذلك، وإلّا فالظاهر عدم جوازه، ولا أظنّ أن يكون حفظ ذلك المكان من الانهدام متوقّفاً علىٰ أن يباع فضاء سطحه ولا تكون عائدات الموقوفة وافيةً بذلك، وعلىٰ هذا التقدير لا يجوز بيع ذلك الفضاء، والله العالم. ٢٨ ذي الحجة ١٣٤٩

[١٠٣٣] **س٢١٢**: لو لم يكن بيع المرتبة الفوقانية المذكورة جائزاً فهل يمكن إجارتها مدةً معيّنة أو لا؟ ثمّ إنّه لو فرض حاجة المرتبة التحتانية إلىٰ مقدارٍ من المرتبة الفوقانية فهل يمكن المعاوضة بين المحلّ الفوقاني المسؤول عنه وذلك المقدار المحتاج إليه؟

ج: لو كان بعض ما يملكه مالك المرتبة الفوقانية من المرافق التي يحتاج إليها التحتانية الموقوفة فلا يبعد جواز التبديل، وكذا إجارة سطح المحلّ المذكور أيضاً من مالك الفوقانية جائزةٌ إذا لم تكن المدة طويلةً موجبةً لذهاب عنوان الوقفية، والله العالم. غرّة محرم ١٣٤٩

[١٠٣٤] **س٢١٣**: بستانٌ وقف ثلثها لسيّد الشهداء عليه السلام والثلثان للذريّة، وقد

باع الطبقة الأُولى قسماً منها، هل يلزم هذا البيع أم لا؟ وهل الواردات التي استلمها المشتري من ثمرة الوقف تحسب عليه من دراهم المشتري أم لا؟ ولو عمّر المشتري عمارةً في الوقف هل تكون عمارته ملكاً له أم تحسب له قيمة عمارته؟ وهل يجب علىٰ الذريّة من الطبقة الثانية دفع الدراهم للمشتري لعلمه أنّ البستان وقف؟

ج: هذا البيع باطلٌ عاطل، ولو كان المشتري عالماً بوقفيّة ما اشتراه ومع هذا أقدم علىٰ شرائه فالثمن الذي دفعه إلىٰ البائع باقٍ علىٰ ملكه، وله أن يطالب به مع بقاء عينه، لكن[1] أتلفه البائع وصرفه علىٰ حوائجه فليس للمشتري المرقوم أن يطالب ببدله ولو مع حياة البائع وصرفه فضلاً عمّا إذا كان قد توفّي ويكون الثمن ذاهباً من كيسه، وليس له أن يطالب ببدله لا من تركة البائع ولا من عائدات الموقوفة، نعم لو كان المشتري جاهلاً بوقفيّة ما اشتراه يستحقّ المطالبة ببدل الثمن أيضاً بعد أن أتلف البائع عينه، ويحسب ما استوفاه من غلّة الوقف بدلاً عمّا دفعه إلىٰ البائع من الثمن لكن يختصّ هذا الاحتساب بالقدر الذي يستحقّه البائع من الغلّة ويلزمه أن يدفع الزائد عمّا يستحقّه البائع إلىٰ من يستحقّه، ولو لم يكن ما استوفاه وافياً بتمام ما دفعه إلىٰ البائع من الثمن يطالب بالقدر الباقي من الثمن الذي دفعه من تركة البائع، ولو أحدث المشتري عمارةً في الموقوفة كان ما أحدثه ملكاً له فإن تراضى مع متولّي الموقوفة بأن يبيع ذلك البناء بمقدارٍ من الدراهم ويستوفي الثمن من غلّة الموقوفة فهو، وإلّا فلمتولّي الوقف والموقوف عليهم إجباره بقلعه، والله العالم.

١٤ ربيع الثاني ١٣٥٠

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (لو) هنا.

[١٠٣٥] **س ٢١٤**: أرض نخيلٍ موقوفة اغتصبها الحكّام وبعد ذلك عوّضوا عنها بنقودٍ من المال من غير رضىً من المتولّي، فما حكم هذه النقود؟

ج: هذه الدراهم يجري عليها حكم عوض المغصوب ويلزم أن يشترى بها ما يكون بدلاً عن الموقوفة ويلزم أن يكون الشراء بإذن الحاكم الشرعيّ ويباشر هو أو وكيله إجراء صيغة الوقف مطابقاً لما صدر من الواقف، والله العالم. ٣٠ ذي الحجة ١٣٤٥

[١٠٣٦] **س ٢١٥**: دارٌ وقفٌ على الذرّية صُيّرت جادّةً وأعطت الحكومة عوضها دراهم فتارةً يبقى من مساحة الدار شيءٌ قابلٌ للانتفاع به ولو بجعله دكّاناً، وتارةً لا يبقى ذلك، وعلى أيّ حالٍ فهل يجب في هذه الدراهم أن يعمّر بها ما بقي من الدار إن بقي شيءٌ منها ولو بجعله دكّاناً مثلاً؟ وبناءاً عليه فلو نقصت الدراهم عن ذلك فما الحكم؟ ولو زاد فما يُصنع بالزائد؟ فهل يقسّم على الموقوف عليهم؟ أو لو فرض أنّ لهم وقفاً آخر محتاجاً إلى التعمير وكان الواقف واحداً فهل يجب عليهم في تلك الدراهم تعميره منها أم يجب أن يُشترى بها ملكٌ ويوقف؟ وبناءاً عليه فهل يجب في ذلك الملك أن يكون من جنس الأوّل أم لا؟ وهل يحتاج الشراء المزبور إلى الإذن من الحاكم الشرعيّ؟

ج: أمّا الدراهم التي دفعتها الحكومة بدلاً عمّا أخذته من الموقوفة فإن كان الواقف نصب متولّياً عليها قبضها ذلك المتولّي بدلاً عمّا تلف من الموقوفة، وإلّا لزم الاستئذان من الحاكم الشرعيّ في ذلك او يُستدعى منه أن ينصب متولّياً على الموقوفة المذكورة، وبعد قبض المتولّي المنصوب من الواقف أو الحاكم لتلك الدراهم واستقرار حكم البدليّة عليها فإن بقي من الدار ما يصلح لأن يُجعل دكّاناً تعيّن صرف تلك الدراهم في ذلك، ومع

عدم كفايتها لتعمير الدكّان فالأصلح هو إجارة الدكّان ممّن يقدّم الأُجرة في مدّةٍ تفي بذلك،ولو لم يبق من الدار شيءٌ فإن أمكن أن يُشترى بتلك الدراهم ما يكون بدلاً عن الموقوفة المذكورة تعيّن ذلك ـ على الأحوط الذي لا يخلو من قوّة ـ ويباشر المتولّي المذكور شراءه، والأحوط إجراء صيغة الوقف أيضاً بإذنٍ خاصٍّ من الحاكم الشرعيّ في خصوص المقام ـ على الأحوط ـ، وإلّا صرفت الدراهم في تعمير موقوفتهم الأُخرى إذا اتّحد الموقوف عليه في جميع البطون والطبقات، ولا تقسّم الدراهم على الموجودين إلّا إذا تعذّر أن ينتفع بها البطون المتأخّرة بالكلّية، وكذلك الحال لو زادت الدراهم عن تعمير الدكّان أيضاً لو بقي من الموقوفة ما يصلح لذلك، والله العالم.

[١٠٣٧] **س٢١٦**: استملكت الحكومة قسماً من أراضي وقف الصالحيّة وأعطت بدله مائةً وعشرين ألف روبية فألزمت المحكمة الشرعية المتولّي بأن يشتري ملكاً بهذا البدل يكون تابعاً للوقف فاشترى بستاناً بها، غير أنّ هذه البستان تعطي إيراداً قدره خمسون ديناراً تقريباً سنويّاً، وبقي الوقف الأصلي خالياً من العمران، وإنّ تعميره ببدل البستان المشتراة فيه نفعٌ للوقف ويزيد أضعاف غلّته، فهل يجوز استبدال هذه البستان بالنقد لصرفه على الوقف الأصليّ؟

ج: لو لم يكن قبض الدراهم التي دفعتها الحكومة بدلاً عمّا استملكته من الوقف المرقوم ولا شراء البستان المذكورة بإذن الحاكم الشرعيّ أو إجازته لا تجري أحكام الوقف على تلك البستان، وللحاكم الشرعيّ إمضاء قبض الدراهم المذكورة مقاصّةً عمّا أُخذ من الوقف المرقوم ثمّ إلزام المتولّي

بصرف ما قبضه على ما هو أصلح للموقوفة والموقوف عليهم، ويكون هو مُلزماً بذلك ويلزمه بيع تلك البستان وصرف ثمنها على تعمير الموقوفة من ذلك، والله العالم. حرّر في شوّال ١٣٥٢

[١٠٣٨] **س٢١٧**: وقفٌ استولى عليه غاصبٌ وتعذّر رفع يده عنه، هل يجوز إجراء صورة البيع عليه ليتدارك الوقف بشراء غيره وجعله وقفاً؟ وهل للمتولّي الصلح على هذه الدعوى للمحافظة على بدل الوقف؟

ج: لو تعذّر رفع يد الغاصب عن الموقوفة جاز إجراء صورة البيع عليها، لكنّ الثمن الذي يستوفى من الغاصب يؤخذ منه بعنوان المقاصّة من ماله، ويصحّ شراء بدل الوقف حينئذٍ بذلك الثمن وجعله وقفاً، وليستأذن المتولّي من الحاكم الشرعيّ في المقاصّة وفي شراء بدل الوقف بذلك الثمن، وكذا في إجراء صيغة الوقف أيضاً على ذلك البدل ـ على الأحوط ـ، والله العالم. ٦ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٠٣٩] **س٢١٨**: وقفٌ مشاعٌ مع ملك مشروطٌ صرف غلّته بعد التعمير علىٰ قراءة القرآن المجيد وما يبقى يُصرف علىٰ الفقراء والمحتاجين وقد باعته المحكمة بإزالة الشيوع بغير إذن المتولّي مع الملك المذكور، فهل يجوز صرف ثمنه في الجهات المشروطة لصرف نمائه أم لا؟

ج: في مفروض السؤال لابدّ أن يكون قبض ثمن الموقوفة المذكورة بنظر الحاكم الشرعيّ ويشتري به ما يكون بدلاً عن الموقوفة، لكن لو كان المشتري الذي اشترى العين المشاعة المذكورة ينقاد لحكم المذهب الجعفريّ وكان من الشيعة الإمامية يلزم إعلامه بفساد الشراء بالنسبة إلىٰ الموقوفة المذكورة ولزوم إفرازها عن الملك، ولو انقاد إلىٰ ذلك فهو المتعيّن،

وإلّا فللحاكم الشرعيّ أن يقتصّ الثمن الذي دفعه من ماله ويشتري به بدل الموقوفة المذكورة، والله العالم.

[١٠٤٠] **س٢١٩**: أيضاً وقفٌ مشاعٌ مع ملك مشروطٌ صرف غلّته بعد التعمير علىٰ قراءة القرآن المجيد وما يبقى يُصرف علىٰ الفقراء والمحتاجين، وقد باعته المحكمة بإزالة الشيوع بغير إذن المتولّي مع الملك المذكور، ويوجد للواقف عينٌ موقوفةٌ اُخرى غير مشاعة مشروطٌ صرف غلّتها بغير جهات الوقف المبيع، فهل يجوز صرف ثمن العين المبيعة علىٰ تعمير العين الأُخرى أم لا؟

ج: لو كان مصرف الموقوفة الأُخرى مغايراً لمصرف الموقوفة المبيعة لم يجز صرف ثمن المبيعة لتعمير تلك الموقوفة، ويلزم أن يشترى بالثمن المذكور ما يكون بدلاً عن المثمن ويقوم مقامه بعد اقتصاص الحاكم له من مال المشتري ـ كما تقدّم في جواب السؤال السابق ـ، والله العالم.

٢٨ ربيع الثاني ١٣٥٢

[١٠٤١] **س٢٢٠**: وقفٌ مشاعٌ مع ملكٍ مشروطٌ صرف غلّته بعد التعمير علىٰ قراءة القرآن وما يبقىٰ علىٰ الفقراء والمحتاجين، وقد باعته المحكمة بإزالة الشيوع مع الملك المذكور، فهل يجوز صرف الثمن في الجهات المشروطة لصرف نماء الوقف المذكور؟

ج: قبل ذلك بما يقرب من شهرين وصلنا نظير هذا السؤال وكتبنا في الجواب ما حاصله: أنّه لو كان من اشترى المشاع المذكور من الشيعة الإماميّة وينقاد لحكم المذهب الجعفريّ ـ علىٰ مشيّده السلام ـ يلزم إعلامه بفساد الشراء بالنسبة إلىٰ الموقوفة المذكورة ولزوم إفرازها عن الملك، ولو كان ممّن لا ينقاد إلىٰ ذلك يلزم رفع الأمر إلىٰ الحاكم الشرعيّ كي يقتصّ

الثمن الذي دفعه المشتري المرقوم من ماله ويشتري به بدل الموقوفة المذكورة، هذا محصّل ما كتبناه في جواب هذا السؤال قبل ذلك، ولو لم يكن الثمن قابلاً لشراء ملكٍ مستقلّ يكون بدلاً عن الموقوفة المرقومة فالحاكم الشرعيّ الذي يرفع إليه هذا الأمر يبيّن تكليف المتولّي، والله العالم.

٢٥ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٠٤٢] **س ٢٢١**: أيضاً وقفٌ مشاعٌ مع ملك مشروطٌ صرف غلّته بعد التعمير علىٰ قراءة القرآن وما يبقى علىٰ افقراء والمحتاجين، وقد باعته المحكمة بإزالة الشيوع مع الملك المذكور، ويوجد للواقف عينٌ موقوفةٌ أُخرى غير مشاعة مشروطٌ صرف غلّتها لعين جهات الوقف المبيع، فهل يجوز صرف ثمن العين المبيعة علىٰ تعمير العين الأخرى؟

ج: قبل ذلك بما يقرب من شهرين وصلنا نظير هذا السؤال، لكن مفروض السؤال السابق مغايرة المصرف المشروط صرف غلّة الموقوفة الأُخرى فيه ـ التي هي أيضاً للواقف ـ لمصرف الموقوفة المبيعة، وبحسب ذلك المفروض كتبنا في الجواب ما حاصله: أنّه مع مغايرة الموقوفة المبيعة لمصرف الموقوفة الأُخرى لا يجوز أن يصرف ثمن المبيعة لتعمير تلك الموقوفة، ومفروض هذا السؤال اتّحاد المصرف ولو كان الأمر كذلك وكانت عبارة السؤال السابق مصحّفة فلا بأس بأن يصرف ثمن الموقوفة المبيعة علىٰ تعمير تلك الموقوفة بعد أن يقبضه[١] الحاكم الشرعيّ من مال المشتري بدلاً عن الموقوفة المغصوبة في يده، لكن لو أمكن أن يشتري بالثمن ما

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر أنّ الصحيح (يقتصّه).

يقوم مستقلاً بنفسه مقام المبيعة فهو الأحوط، والله العالم.

٢٥ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٠٤٣] **س ٢٢٢**: أرضٌ موقوفة احتاجت إليها الحكومة لإشغالها بما يتعلّق بالسكّة الحديدية وقد قوّمتها بقيمةٍ معيّنة، فهل لأرباب تلك الأرض اقتسام تلك الدراهم علىٰ حسب سهامهم أم يلزمهم شراء بدلها؟ وكثيرٌ ممّن له حقٌّ في الوقف المومى إليه بحاجةٍ ماسّة لتناول الدراهم المشار إليها وأخذ استحقاقه.

ج: لو بيعت الموقوفة بيعاً صحيحاً جامعاً لما يعتبر في جوازه وصحّته لزم أن يُشترى بثمنها ما يقوم مقامها ويكون بدلها من جميع الجهات ـ علىٰ الظاهر ـ، لكن في مفروض السؤال حيث لم يتحقّق ذلك فإن كانت الحكومة تدفع الدراهم التي عيّنتها قيمةً لها بعنوان أن يُشترى بها ما يكون وقفاً علىٰ الذريّة طبق الأصل فجواز توزيعها علىٰ البطن الموجود بنسبة سهامهم من الموقوفة في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه ولزوم صرف الدراهم علىٰ الوجه الذي عيّنه من يدفعها بدلاً عمّا تملّكه، ولو لم يعيّن من يدفعها أن تصرف علىٰ شراء البدل ويفوّض الأمر إلىٰ البطن الموجود يجوز لهم تملّكها وتوزيعها فيما بينهم كيفما اتّفقوا عليه، والله العالم. ٢٩ رجب ١٣٥١

[١٠٤٤] **س ٢٢٣**: إنّ لنا عقاراتٍ وقف ذرّية وإنّ حكومة الإنكليز استملكت قسماً منها وعوّضتنا بمبلغٍ وقد كانت لنا عرصة من الوقف فعمّرنا دارين فيها، وقد زاد من الدراهم شيءٌ والمرتزقة محتاجون فيسوغ للمتولّي توزيعها عليهم أم لا؟

ج: لو كانت الحكومة الإنكليزية قد دفعت ما دفعته بعنوان الثمن لما استملكته من تلك العقارات وأن يُشترى بتلك الدراهم بدله يلزم شراء البدل ولا يجوز توزيع شيءٍ منها علىٰ المرتزقة، ولو دفعت ما دفعته من الدراهم

موكولاً إلىٰ نظر المتولّي جاز للمتولّي أن يصنع بها ما يشاء، والله العالم.

٢٧ شعبان ١٣٥١

[١٠٤٥] **س ٢٢٤**: أرضٌ موقوفة علىٰ الذريّة وقد استملكتها الحكومة غصباً وقد قسّمت دراهمها علىٰ المرتزقة كلّ ذي حقٍّ حقّه، فهل يجوز تقسيمها أم لا؟

ج: يلزم أن يبيّن في السؤال أنّ أيّ الحكومتين استملكت الأرض المذكورة ومن أيّ صندوقٍ دفعت الدراهم المرقومة وأنّ دفعها هل كان بعنوان أن تقسّم علىٰ المرتزقة أو بعنوان أن يشترى بها بدل الموقوفة، والله العالم.

٢٧ ذي القعدة ١٣٥١

[١٠٤٦] **س ٢٢٥**: إنّ لجنة إسالة الماء في بغداد شركةٌ إنكليزية، ومن جملة قوانين الحكومة العراقية أنّ هذه الشركات لها أن تستملك أيّ أرضٍ كانت تحتاج إليها في أشغالها وتدفع بدله إلىٰ أرباب تلك الأرض سواءٌ كانت ملكاً لأربابها أم كانت وقفاً، وكانت هذه الشركة قد أخذت قطعةً من الأرض الموقوفة علينا وتوليتها بيدي ودفعت إلينا ثمن تلك القطعة، ولمّا لم يمكنني التخلّف قبضت هذه الدراهم بحوالةٍ من الشركة المذكورة علىٰ البنك ووزّعتُها علىٰ المرتزقة، فهل يصحّ لي هذا التوزيع أم لابدّ من أن نشتري بذلك الثمن ملكاً نجعله وقفاً بدل تلك القطعة التي اغتصبتها الشركة؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو دفعت الشركة تلك الدراهم إلىٰ المتولّي ليقسّمها علىٰ المرتزقة صحّ التقسيم المذكور، وكذا لو دفعتها إليه علىٰ أن يفعل بها ما يشاء، ولو دفعتها إليه ليشتري بها بدل الموقوفة أو أن يفعل بها ما هو المقرّر في الشريعة المقدّسة بالنسبة إلىٰ أثمان الموقوفات لم يجز التوزيع علىٰ المرتزقة ويلزم أن يشتري بها بدل الموقوفة، وبالجملة ففي مثل هذه الدراهم يدور

جواز التصرّف فيه مدار إذن الدافع .ويلزم العمل فيها بمقتضى ما قرّره، ولو أوكل أمرها إلىٰ من دفع إليه الدراهم يجوز أيّ تصرّفٍ فيها، والله العالم.

١٤ ذي الحجة ١٣٥١

[١٠٤٧] **س٢٢٦**: لو أنّ شخصاً قال: الأرض الفلانيّة أو الشجر الفلاني وقفٌ على كذا ولم يجر صيغة الوقف، أو قال إنّها موقوفةٌ بإبدال القاف همزةً مثلاً على اللهجة العاميّة، أو أوصى بأنّها موقوفةٌ دون أن يشير إلى ذلك في وصيّته، وبعد أن توفّي صرف الوليّ أو الوصيّ النماء على الوجه الذي عيّنه بعلمٍ من ورثته، وبعد أن توفّي هؤلاء الورثة عارض ورثتهم الوليّ ورفعوا يده عن الأرض أو الشجر، فهل يجوز لهم ذلك؟ وإذا فرض أنّ الواقف لم يعيّن وليّاً فتولّى الوقف رجلٌ برأي من الورثة أو الحاكم الشرعيّ فما تكليف هذا الوليّ إذا اغتصبه ورثة الورثة؟ وهل له المعارضة أو السكوت؟

ج: لا يخفى أنّ قول ذلك الشخص: إنّ الأرض أو الشجر المذكور وقفٌ... الخ، لا يبعد ظهوره في كونه إقراراً منه بالوقفيّة فيصحّ وينفذ ويثبت به الوقفيّة الجامعة لشرائط الصحّة على كلّ تقديرٍ ولو كان باللغة العاميّة المحرّفة، ولو أوصى بوقف شيءٍ ممّا يملكه يلزم إنفاذ تلك الوصية فيما لم يتجاوز الثلث على كلّ تقدير، ولو فرض أنّ قوله: إنّ الأرض أو الشجر وقفٌ كان إنشاءاً للوقفيّة في الحال، فمع الغضّ عمّا في إيراد صيغ العقود بالجمل الاسميّة خصوصاً باللغة العاميّة المحرّفة من الإشكال يكون عدم تحقّق القبض المتوقّفة عليه صحّة الوقف مبطلاً له على كلّ حال، وأمّا مزاحمة ورثة الورثة للمتولّي أو الوصيّ المتصرّف في الموقوفة أو الثلث فيتوقّف جوازه على صدور الحكم من الحاكم الشرعيّ بذلك، وإلّا فالظاهر عدم جوازه وللمتولّي المذكور وكذلك الوصيّ أيضاً مع علمه بصحّة تصرّفه

وتمكّنه من دفعهم التصدّي لذلك، والله العالم. ٣ رجب ١٣٥٤

[١٠٤٨] **س٢٢٧**: رجلٌ أوصى إليه والده بأنّ الدار الموروثة منه هي وقفٌ على ذرّيّته، وذكر هذه العبارة الوصيّ نفسه في وصيّةٍ صيّرها لنفسه، وبعد مضيّ أربع سنوات تنازع معه باقي الورثة فادّعى أنّ الدار ليست بوقفٍ بل هي تركة وطلب منها ثلث المتوفّى، فهل قوله وما ذكره في وصيّته أنّ الدار وقفٌ معتبرٌ أم ادّعاؤه الأخير أصحّ من الأوّل؟

ج: لو كانت وصيّة الولد بأنّ الدار وقفٌ على ذريّته ثابتةً تثبت وقفيّة الدار بذلك ولا يلتفت إلى إنكار وصيّته، وإلّا فإقرار الوصيّ أوّلاً بوقفيّتها ينفذ بالنسبة إلى حصّة نفسه، وبالنسبة إلى الثلث أيضاً لا يمكنه المطالبة به لكن يجب على الورثة تسليمه إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢٢ ربيع الأوّل ١٣٤٧

[١٠٤٩] **س٢٢٨**: إمرأةٌ تمرّضت بمرض الموت فقالت في حال مرضها: جميع ما أستحقّه من أملاك هو وقفٌ للحسين عليه السلام، فهل وقفها في هذه الصورة صحيحٌ وتجري عليه أحكام الوقف أم لا؟

ج: هذه العبارة الصادرة منها ظاهرةٌ في حدّ نفسها في كونها إقراراً منها بالوقفيّة السابقة لا إنشاءاً للوقف بهذه العبارة، فلو لم تقم قرينةٌ قطعيّةٌ على خلاف ذلك كان هذا الإقرار نافذاً ويُحكم بالوقفيّة بمقتضاه، نعم لو كانت في البين قرينةٌ قطعيّةٌ على أنّها أرادت إنشاء الوقف بهذه العبارة لا إقراراً على وقفيّةٍ سابقة ففي هذه الصورة أيضاً إن صرّحت عقيب هذه العبارة بأنّ التولية لنفسها ما دامت حياتها صحّ الوقف ولزم الحكم بمقتضاه، وكذا لو جعلت التولية لغيرها وأقبضتها منه، ولو لم يصدر منها سوى هذه العبارة ولم تتعقّب

بالإقباض والقبض كانت باطلةً لاغية، والله العالم. ٢١ محرّم ١٣٤٦

[١٠٥٠] **س ٢٢٩**: كتابٌ بيعَ في جملة تركةٍ ثم وجد المشتري في بعض صفحاته هذه العبارة (هذا الكتاب وقفٌ على من ينتفع به)، فهل تثبت الوقفيّة بمجرّد وجدان هذه العبارة أم لا؟ وعلى فرض ثبوتها فهل يفهم منها جعل التولية لكافّة المؤمنين المنتفعين به أم لا فتعود توليته إلى الحاكم الشرعيّ؟

ج: لو انحصر ما يدلّ على وقفيّة الكتاب باشتمال بعض صفحاته على تلك العبارة لا تثبت الوقفيّة بذلك، نعم لو اشتملت بقيّة الصفحات أيضاً على ما جرت العادة به في الكتب الموقوفة وحصل الاطمئنان بالوقفيّة من ذلك يلزم العمل بمقتضاها، ولكنّ العبرة في ذلك بحصول الاطمئنان للحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[١٠٥١] **س ٢٣٠**: إذا وجد على كتابٍ لفظة (وقف) لا غير فهل تكون مثبتةً للوقفيّة؟

ج: لو لم تكن في البين أماراتٌ على الوقفيّة ولم يوجد هذه اللفظة إلّا في موضعٍ مثلاً أو موضعين ونحو ذلك ممّا يحتمل بحسب العادة أن يكون كتابتها لعباً من كاتبٍ ونحو ذلك فالظاهر أنّه لا أثر لأمثال ذلك، وبالجملة يتوقّف ثبوت الوقفية على اجتماع أماراتٍ توجب القطع بها بحسب العادة، والله العالم. ٨ شوّال ١٣٥٤

[١٠٥٢] **س ٢٣١**: رجلٌ اشترى كتاباً وبعد الشراء وجد على الورقة الأولى منه كتابةً موقّعة بإمضاء الكاتب ومهره تنصّ بالوقفية، فهل تثبت الوقفية بهذه الكتابة أم لا؟ وعلى فرض عدم الثبوت هل يثبت الخيار للمشتري أم لا؟

ج: مجرّد كتابة الوقفية في ظهر الورقة الأُولى ليست حجّةً شرعيّة مثبتةً

لوقفية الكتاب خصوصاً مع خلوّ صحائف الكتاب عن علائم الوقفيّة، لكن لو كانت الكتابة محفوفةً بالقرائن علىٰ اعتبارها لا يبعد أن يكون من العيوب وموجبةً لثبوت خيار العيب للمشتري، والله العالم. غرّة رمضان المبارك ١٣٥٢

[١٠٥٣] **س٢٣٢**: رجلٌ اشترى ملكاً مشهوراً بالوقفية ووكّل شخصاً على قبض الإيجار، فهل يجب على الوكيل الفحص عن الوقفية أو يجوز له قبض الإيجار والدخول فيه من دون فحصٍ؟

ج: لو كان مشهوراً بالوقفيّة فلا تخلو صحّة شراء ما اشتهرت[١] من الإشكال، بل القول بكفاية الاشتهار في ثبوت الوقف به لا يخلو عن وجهٍ قويّ، وعلى كلّ حالٍ فالأحوط أن لا يتصدّى الوكيل للعمل بمقتضى الوكالة إلّا بعد الفحص وتبيّن عدم الوقفيّة، والله العالم. ٢٥ رمضان ١٣٥٣

[١٠٥٤] **س٢٣٣**: كرم زيتونٍ وتين أوقفه المالك، ولم نعلم ما أوقفه هو الشجر أو الأرض أو كلاهما، فما هو التكليف؟ وإذا كان أكثر الشجر قد فني فهل يجوز بيع الأرض الخالية وإرجاع ثمنها إلىٰ الورثة؟ وقد كنّا نصرفه حسبما أوقفه على الصوم والصلاة، فهل في عملنا مخالفة مع أنّا ليس بيدنا وقفيّةٌ؟ وأيضاً لم نعلم أنّ الموقوف من المفتوح عنوةً، لأنّ بعض أراضي سوريا قد فُتح عنوةً في حين أنّ الحاكم التركيّ ما كان يملّك الأرض لأحد.

ج: لو كانت الأرض بما فيها من الشجر بيد متولّي الوقف خلفاً عن سلف ولم يكن لورثة الواقف يدٌ عليها يحكم عليهما معاً بالوقفيّة بمقتضى اليد، ولا يجوز بيع الأرض وتسليم ثمنها إلىٰ الورثة إلّا إذا ثبت خروجها عن الوقف، وإلّا يلزم العمل فيها بمقتضى الوقف على كلٍّ من تقديري بقاء

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (ما اشتهر بها).

الشجر أو فنائه، لاستقرار يد الوقف عليها، وليس للعلم بأنّ بعض بلاد سوريا من مفتوح العنوة أثرٌ أصلاً، إذ ـ مضافاً إلىٰ أنّه لا أثر لهذا العلم الإجماليّ بالنسبة إلىٰ ما في يد آحاد القاطنين بتلك البلاد ـ فحيث إنّ مفتوح العنوة يصلح لأن يملّكه من له الولاية على ذلك ممّن يرى مصلحةً في تملّكه له فلو فرض العلم التفصيليّ بأنّ بلدةً معيّنة قد فُتحت عنوةً وكان بعض أراضي تلك البلدة أو كلّها في يد من يتصرّف فيه تصرّف الملّاك في أملاكهم يحكم بكونه مالكاً لما في يده ويكون يده عليه أمارةً شرعيّةً علىٰ ذلك، والله العالم.

٩ شوّال ١٣٥٣

[١٠٥٥] **س ٢٣٤**: رجلٌ توفّي وفي يده مقدارٌ من أوقاف السيد علي بن الحسن المثنّى، وكان ذلك منتقلاً إليه من آبائه وأجداده علىٰ السيرة الجارية بين خدّام قبور الأئمّة وأولاد الأئمّة والعلماء وهي قسمة الأوقاف العائدة إلىٰ تلك القبور وقسمة الأوقات أيضاً للقيام بخدمة القبور وأخذ النذور فيما بينهم ابتداءاً، ثمّ إذا توفّي أحدهم تنتقل حصّته التي كانت في يده من الأوقاف والأوقات إلىٰ ورثته، فما حكم ذلك المقدار الذي في يده بعد وفاته؟ فهل يجوز لورثته أن يتصرّفوا فيه علىٰ حسب السيرة المذكورة أم لا؟ وعلىٰ تقدير الجواز فهل يختصّ به الذكور دون الإناث كما هي سيرة خدّام القبر المذكور أو يشترك الذكور والإناث؟ وهل يخرج منه ثلث الوصاية أم لا؟

ج: يُعمل فيما بيد كلّ واحدٍ منهم ـ في انتقاله بعد وفاته إلىٰ ورثته وكذا في تخصيص الذكور به أو مشاركة الإناث للذكور فيه ـ بالسيرة المعمولة فيما بينهم من قديم الزمان إلىٰ هذا الوقت، ولا يخرج ثلث الوصاية منه، والله العالم.

٩ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٠٥٦] س ٢٣٥: قال شيخنا الحلّي ﷺ: وتقدّم نظير هذا السؤال يفرض فيه أنّ الورثة أولاد أخوال، ونصّ الجواب عنه:

ج: ليست تولية الأوقاف المرقومة ولا كرامة الخدمة المذكورة من المتروكات والمواريث كي يجري نحو سائر المتروكات في الطبقات، وإنّما المدار في قيام خصوص الأولاد مقام آبائهم أو قيام كلّ وارثٍ وإن كان من أبناء الأخوال أو الخالات مقام مورّثه علىٰ السيرة الجارية فيما بينهم من قديم الزمان ويعمل بتلك السيرة، والله العالم. ٣٠ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٠٥٧] س ٢٣٦: رجلٌ غرس شجرة جوزٍ في مقبرة المؤمنين علىٰ أن تكون سبيلاً لعموم المؤمنين، وذلك قبل حوالي مائة سنة، وفي السنين الأخيرة أصبح قيّم المسجد يتناول ثمرها بدعوى أنّه يصرفه في سبيل المسجد، فهل لهذا القيّم مناولة هذه الثمرة ومخالفة رأي الواقف أم لا؟ وعلىٰ فرض عدم الجواز فهل يُلزم بإعادة ريعها في السنوات المذكورة للحاكم الشرعيّ أم لا؟

ج: بعد أن كان واقف الشجرة قد سبّل ثمرتها لعموم المؤمنين فالوقوف علىٰ حسبما يوقفها أهلها، ولا يجوز لقيّم المسجد تخصيصها بنفسه ولا صرفها في سبيل المسجد ومنعها عن العموم، ويكون حراماً وغصباً لحقّ العموم، لكنّ الحكم بضمانه لما غصب من ريعها فيما[1] لا يخلو عن الإشكال، والله العالم. ٢٥ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٠٥٨] س ٢٣٧: بستانٌ لعشيرةٍ وبعض تلك العشيرة يدّعي أنّها وقفٌ على الذكور دون الاناث، وبعضٌ يدّعي أنّها ملكٌ، وعملُ الجميع على عدم توريث النساء، وإنّ شخصاً منهم باع استحقاقه، والآن مات واحدٌ منهم عن أُمٍّ وعمّ

---

(١) كذا في النسخة، وقد سقط هنا كلمة (مضى) أو نحوها.

وادّعت أُمّه بإرثها منهم وليس عند أحدٍ منهم حجّةٌ كاشفةٌ عن شيء، فهل ترث حقّ ولدها حتى ينكشف الخلاف أو يرثه عمّه؟

ج: لو لم يكن في البين حجّةٌ شرعيّةٌ مثبتةٌ لأحد الأمرين فإن عُلم أنّ عمل الطبقات كان مستمراً بمقتضى الوقفيّة وأنّ دعوىٰ الملكيّة قد حدثت في هذه الطبقة مثلاً عن بعض من لا يبالي بالدين فعلى هذا التقدير وعلى فرض العلم باستمرار عمل الطبقات على الوقفيّة يُعمل بها ما لم يثبت خلافه، ولو لم يثبت استمرار عمل الطبقات السابقة على الوقفيّة واحتمل أن يكون عدم توريث النساء مبنيّاً على ما بقي من عادات عصر الجاهليّة بين بعض طوائف المسلمين في كثيرٍ من البلاد الاسلاميّة ولم يكن عدم التوريث مختصاً بهذه البستان بل كان أمراً مطّرداً في غيرها أيضاً من مواريث الجماعة، فعلى هذا التقدير يكون من أقرّ بالوقفيّة مُلزماً بإقراره ولا ينتقل ما كان في يده إلى وارثه بل ينتقل إلى من يستحقّه بمقتضى الوقفيّة بعد موته، ومن كان يدّعي الملكية يُحكم على ما في يده بالملكية له ويرثه وارثه، لكنّ الظاهر أن يكون الاحتمال الأخير مع استمرار عمل الطبقات على عدم توريث النساء في غاية البعد خصوصاً مع اختصاصه بهذه البستان وعدم اطّراده فيما عداها من أموالهم، بل لا يبعد أن يكون مع القطع بالاختصاص بها من المعلوم عدمه، وعلى هذا التقدير يلزم أن يُعمل بمقتضى الوقفيّة إلى أن يثبت خلافه، ولا يُصغى إلى دعوى من يدّعي الملكية إلّا إذا أقام حجّةً على صحّة دعواه وإلّا كانت دعواه بمقتضى عمل من تلقّى الملك عنه ساقطة، ولقد أطلنا في جواب هذا السؤال استقصاءاً للجهات اللازم أن يُلتفت

إليها ثمّ يُحكم بمقتضى نتيجة الفتوى في البستان المذكورة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[١٠٥٩] **س٢٣٨**: رجلٌ ورث تركة أبيه ولم يكن لديه ما يشعر بأنّ تصرّف والده في هذه التركة هل كان تصرّف المالك بملكه أم أنّها كانت تحت يده وقفاً وأنّ تصرّفه كان على سبيل التولية على الوقف، فعلى أيّ صورةٍ يكون تصرّف الوارث ؟

ج : هذا الوارث المسكين قد وقع في موقع ابتلاءٍ عظيم، ويلزمه كمال الفحص عن ذلك، ولو ظهرت عنده أمارات وقفيّة التركة بعضاً أو كلّاً ساعده الله تعالى في العمل بمقتضاها وحفظه من أن يغلب عليه حبّ المال بمنّه وفضله.

غرّة صفر ١٣٥٣

[١٠٦٠] **س٢٣٩**: في بلاد البحرين بستانٌ قد استولى عليها الحاكم الجائر والآن تحت يده وعليها شهرة المغصوبيّة من أهالي البلاد وقد تفحّصنا وسألنا من أكابر الموجودين من أبناء التسعين عن كيفيّة الغصبيّة فما أحدٌ أعلمنا على الكيفيّة تماماً لأنّ منهم من يقول إنّ البستان إلى سادة ومنهم من يقول وقفٌ على أكفان الموتى ومنهم من يقول غير ذلك والأمر مجهول الحال، وبما أنّ الحكومة جعلتها متنزّهاً للعموم وأخرجت بوسطها عين ماءٍ فما ترون في الدخول إليها والأكل من ثمراتها والاستعمال من الماء الذي فيها؟ وعلى تقدير حرمة ذلك كلّه فنطلب من حضرتكم الإذن لاتّفاق الدخول إليها وإهداء بعض ثمراتها إلينا.

ج : لو كانت الوقفيّة مشهورةً ومستفيضة وكان الاختلاف في المصرف بعد التسالم على كونها وقفاً على أحد هذه المصارف المذكورة والأحوط[1]

---

(١) كذا في النسخة: والصحيح (فالأحوط).

توزيع ما يمكن صرفه من الأُجرة والثمرة التي يتمكّن منها إخواننا على تلك المصارف، ولو كان المصرف مجهولاً من أصله لكن كانت الوقفيّة مستفيضة جاز الصرف على مطلق وجوه البرّ والخير، ولو لم يكن أصل الوقفيّة مشهوراً مستفيضاً يعامل معها معاملة مجهول المالك، وكيف كان فجنابك مأذونٌ في التصرّف في البستان المذكورة لكن تقوّم انتفاعك من التصرّف فيها والأخذ من ثمراتها وتدفع تلك القيمة على الوجه المذكور إلى من يستحقّها، ولو طلب سائر إخواننا الإذن في التصرّف على الوجه المذكور فجنابك وكيلٌ عنّا في أن تأذن لهم كذلك وصحيحٌ ومُمضى، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٦

[١٠٦١] **س٢٤٠**: دارٌ تسالم أربابها أنّهم سمعوا من آبائهم أنّها وقفٌ ولم يعلموا أنّها تشريكٌ أم ترتيب، والموجودون الآن ثلاث طبقات فكيف تقسّم أُجرتها بينهم؟

ج: هؤلاء الذين سمعوا من آبائهم التسالم على وقفيّة الدار لو علموا بأنّ عمل الآباء كان على الترتيب أو التشريك مطلقاً أو بكيفيةٍ متوسّطةٍ بين الترتيب والتشريك المطلقين ـ وهي المعبّر عنها بعدم مشاركة الابن أباه ومشاركته لعمّه ـ يلزمهم العمل بما كان عليه عمل آبائهم، ولو كانوا يجهلون ذلك فالقدر المعلوم أنّه للبطن المتقدّم على كلّ تقديرٍ سواءٌ كان الوقف ترتيبيّاً أو تشريكيّاً يختصّ بذلك البطن على أيّ حالٍ، والزائد المردّد بين اختصاص[1] البطن السابق أيضاً بمقتضى الترتيب أو كونه للطبقتين

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (اختصاصه بالبطن).

المتأخّرتين بمقتضى التشريك هو مورد الإشكال، والأحوط التصالح والتراضي بالنسبة إلى ذلك المقدار، والله العالم. ١٤ جمادى الأولى ١٣٤٦

[١٠٦٢] **س٢٤١**: من أوقف داراً على ذريّته على الإجمال ولم يُعلم أنّ ذلك الوقف على نحو التشريك أو الترتيب، فهل يُحكم بالتشريك أو الترتيب؟

ج: لو استقرّ عمل الطبقات السابقة على إحدى الكيفيّتين واستمرّ إلىٰ عصر الواقف فهو المتّبع، ولو لم يكن في البين عملٌ كذلك فالقدر الذي يكون مردّداً بين أن يكون بمقتضى الترتيب للطبقة السابقة أو بمقتضى التشريك للطبقة اللاحقة لا يُترك الاحتياط بالتصالح في ذلك القدر، لكن لو كانت الطبقة اللاحقة قد وُجدت بعد استقرار الموقوفة على اختصاصها بالسابقة وكان وجودها على تقدير التشريك موجباً لأن ينتقل إليه بعض ما كان للسابقة ففي هذه الصورة يحكم ببقاء الموقوفة على ما كان عليه من الاختصاص بالسابقة إلّا إذا عُلم بكون الوقف تشريكيّاً لا بمجرّد احتماله، ولا يلزم الاحتياط بالتصالح في هذه الصورة، والله العالم.

[١٠٦٣] **س٢٤٢**: متولٍّ على موقوفةٍ من جملتها ثلاثة دكاكين لا علم له بمصرف واردها غير أنّ من كان قبله متولّياً كان يصرفها لقراءة القرآن عن المرحوم السيد جواد الذي هو الجدّ الأعلى لهذه الطائفة، وهناك دفترٌ قديمٌ مرسومٌ فيه بخطّ السيد كاظم ابن السيد جواد قبل مائة سنة تقريباً، وهذا صورة ما رسم فيه (الدكّان الذي في الدهانة بيد فلان مال المرحومة رحمة رضيعة جدّتنا الحاجّة نرجس كلّ سنة يخرج لها عبادة صومٍ وصلاة) وفيه مرسومٌ أيضاً بخطّه (دكّانين في الدهانة واحد مال المرحومة سكنة رضيعة جدّتنا والآخر مال المرحومة خيري يخرج لهما كلّ سنة عبادة صومٍ وصلاة) وإنّ أحد المتولّين لهذه الموقوفة قبل عشرين

سنة تقريباً قد نقل بخطّه في ذلك الدفتر عين هذه العبارة عن خطّ السيد كاظم المذكور، وفعلاً إعلام المحكمة يذكر فيه أنّ مصرف هذه الدكاكين قراءة قرآن للسيّد جواد، هذا ما اطّلع عليه المتولّي الحاليّ للموقوفات التي من جملتها الدكاكين المذكورة، فما تكليفه في صرف عائد هذه الدكاكين الثلاثة المذكورة؟

ج: أمّا إعلام المحكمة فلا يبعد استناده إلىٰ إخبار المتولّي السابق الذي كان يصرف واردات الدكاكين الثلاثة على قراءة القرآن للمرحوم السيد جواد، وحسبما ذكر في السؤال إنّ عمل المتولّين السابقين عليه كان مخالفاً لذلك، وعلى كلّ حالٍ فإن كانت المرحومة رحمة ـ كما نقل عن خطّ المرحوم السيد كاظم ـ رضيعة جدّته الحاجّة نرجس والمرحومة سكنة أيضاً رضيعتها الأُخرى فيتحصّل من مجموع ما نقل عن خطّ المرحوم السيد كاظم أنّ الدكاكين الثلاثة المذكورة كلّها للعبادة أحدها للمرحومة رحمة والآخر للمرحومة سكنة والثالث للمرحومة خيري، وهذا أقرب إلىٰ الصحّة ممّا كان عليه عمل المتولّي الأخير الموافق لإعلام المحكمة، والله العالم.

٥ رجب ١٣٥٣

[١٠٦٤] **س ٢٤٣:** موقوفاتٌ مصرفها قراءة القرآن على قبر أشخاصٍ معيّنين وبعض هؤلاء الأشخاص لا يُعلم محلّ قبره أهو في النجف الأشرف أو في غيرها وإن كان المظنون أنّه في النجف الأشرف من جهة الغلبة، وبعضهم قبره في الطارمة الشريفة في النجف الأشرف ولكن لا يُعلم القبر بعينه، فهل يجوز إعطاء القراءة في بغداد أو غيرها؟

ج: من عُلم أنّ قبره في الطارمة الشريفة ولا يُعلم أنّه في أيّ نقاطها يُقرأ له في الطارمة الشريفة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، ومن يُظنّ

أنّ قبره في النجف الأشرف يقرأ له في النجف على الأحوط، والله العالم.

٤ رجب ١٣٥٣

[١٠٦٥] **س ٢٤٤**: وقف ذرّيةٍ مسلّمٌ عند مرتزقته أنّه وقفٌ على الذكور فقط وقد فقدت وقفيّته فجهلت كيفيّة قسمته، فما رأيكم فيمن مات منهم بلا عقب هل تختصّ حصّته بأخيه أو تعمّ أخاه وغيره من المرتزقة؟

ج: لو كان العمل المستمرّ جارياً بانتقال حصّة من كان من المرتزقة ذا عقبٍ ذكر إلىٰ عقبه بعد موته ففي مفروض السؤال تنتقل حصّة من مات بلا عقبٍ إلىٰ أخيه خاصّة ولا يشاركه سائر المرتزقة في تلك الحصّة مطلقاً، ولو استمرّ العمل على تقسيم حصّة كلّ أحدٍ بعد موته على جميع المرتزقة مطلقاً ففي مفروض السؤال أيضاً يلزم الجري على ذلك بطريقٍ أولى، ولو كان الوقف جديداً ولم يكن في البين عملٌ سابقٌ مستمرّ يتعيّن التصالح بين أخ المتوفّى ومَن في طبقته من المرتزقة، والله العالم.

١٥ رمضان المبارك ١٣٥٢

[١٠٦٦] **س ٢٤٥**: أرضٌ معروفٌ بين الناس أنّها وقفٌ لبعض مقامات الأنبياء أو الأولياء، لكن جهلنا كيفيّة الوقف وأنّه على خصوص المقام والقيام بما يحتاج إليه أو عن روح صاحبه مطلقاً، وبالجملة علمنا بأصل الوقف وجهلنا الكيفيّة، فهل يجوز تناول المحتاج منه أو لا؟

ج: لو كان الوقف على ذلك المقام هو المشهور المستفيض واستمرّ عليه العمل لم يجز العدول عنه وتناول الفقير من عائدات الموقوفة المذكورة، والله العالم.

٣ محرّم ١٣٥٤

[١٠٦٧] **س ٢٤٦**: لو ثبت وقفيّة الدار في الجملة فهل تدخل البنات في الوقفيّة كما تدخل الأولاد أم للبنات السكنى إذا ترمّلن؟ وإذا كانت البنت مستغنيةً

عن سكنى الدار بتزويجٍ ونحوه فهل تستحقّ الوقف أم يختصّ ذلك بالمحتاجة إلىٰ السكنى سواءٌ كان الوقف ترتيبياً أم تشريكياً، وهل إنّ بنات البنات وأولاد البنات داخلون في الوقف المزبور أم يختصّ ذلك بالبنات الصلبيّات دون ذريّتهنّ؟

ج: لو لم يكن ورقة الوقفيّة موجودةً ولم يمكن الاطّلاع على ما قرّره الواقف لا بالعمل المستمر إلىٰ زمانه ولا بأمارةٍ معتبرةٍ أُخرى فالقدر المعلوم كونه للذكور على كلّ تقديرٍ يختصّ بهم، وما هو مردّدٌ بين أن يكون هو أيضاً للذكور بمقتضى الاختصاص أو للإناث بمقتضى الاشتراك يقسّم بين الطائفتين بالمناصفة، ولو كانت الموقوفة هي دار السكنى لا يفرّق فيما تستحقّه البنت منها بين أن تكون محتاجةً إلىٰ دار السكنى أو غنيّةً عنها، ولا تدخل ذريّة البنات في الوقف المذكور مطلقاً، والله العالم.

[١٠٦٨] **س٢٤٧**: إذا عُلم الوقف ولم يُعلم أنّه على سبيل الاشتراك بين الذكور والإناث أو الاختصاص بالذكور، فهل الحكم هو الاختصاص أو الاشتراك؟

ج: القدر المعلوم كونه للذكور يختصّ بهم وما هو مردّدٌ بين أن يكون هو أيضاً للذكور بمقتضى الاختصاص أو للإناث بمقتضى الاشتراك يقسّم بين الطائفتين بالمناصفة، فلو كان أخٌ وأُختٌ مثلاً وتردّد الوقف بين الوجهين فلو عُلم أنّه على تقدير شمول الوقف للإناث أيضاً تكون القسمة بين الطائفتين بالتساوي يُعطي الأخ حينئذٍ ثلاثة أرباع الموقوفة والأُخت ربعها،

ولو عُلم أنّه على تقدير الشمول يُقسّم بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين يُعطى الأخ حينئذٍ خمسة أسداس الموقوفة والأُخت سدسها، وعلى هذا القياس، والله العالم.

٣٠ رجب ١٣٤٨

[١٠٦٩] س٢٤٨: رجلٌ خادمٌ لقبر أحد أولاد الأئمّة عليهم السلام وكان آباؤه كذلك وتلقّى منهم أرض زراعةٍ موقوفةً لذلك القبر وكان طريق ثبوت هذه الوقفيّة شهرة اختصاصها بذلك القبر ولكنّه لم يُعلَم مَنِ الجاعل لهذاالاختصاص فكان ذلك يتصرّف بها مدّة حياته بأن يصرف من وارداتها على القبر ما يحتاج إليه والباقي يأخذه قوتاً له، ثمّ توفّي وخلف أولاداً منهم من يخدم ذلك القبر ومنهم من ليس كذلك، فهل يختصّ بالتصرّف فيها من يخدم القبر منهم أو يجوز ذلك لهم جميعاً أو لا يجوز ذلك إلّا بإذنٍ من الحاكم الشرعيّ؟ ثمّ على تقدير جواز التصرّف للجميع إذا مات أحدهم هل يقوم وارثه مقامه ولو كان بنتاً أو لا؟

ج: لا يجوز لأحدٍ من أولاده التصرّف في الأرض المذكورة إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

الخاتمة

في المتفرقات

[١٠٧٠] **س ١**: رجــــلٌ مـتولٍّ لوقــفٍ يـصرف نـماءه لإقـامة تـعزية سيدالشهداء عليه السلام قد استأجره زيدٌ مدةً بأُجرةٍ معيّنة ثم جاء عمرو قبل انتهاء المدّة بأيّامٍ وأعطى أُجرةً أكثر ممّا أعطاه زيد، فهل للمتولّي أن يخفض من أُجرته ويعطيه إلى المستأجر الأوّل أم لا؟

ج: ليس لمتولّي الوقف إيجار الموقوفة للمستأجر الأوّل بأقلّ ممّا بذله الرجل الثاني، والله العالم. ٢٠ محرم ١٣٥٥

[١٠٧١] **س ٢**: إخوةٌ ثلاثة تلقّوا من أبيهم بستاناً فيها مقدارٌ من النخيل ثـمّ بعد أبيهم عمّروها وغرسوا فيها وباعوها بالبيع الخياريّ على رجلٍ مدّةً معيّنة فلمّا انقضت المدّة باعوها بالبيع القطعيّ على ذلك الرجل وبعد ذلك ظهر شاهدٌ يشهد أنّه سمع من أبيهم حين الوفاة قال بأنّ ثلثي من البستان وقفٌ للحسين عليه السلام، فهل يثبت ذلك بالشاهد الواحد أم لا؟ وعلى تقدير الثبوت فهل يكون ثلث الأب ممّا كان مغروساً على عهده خاصّة أو من الجميع حتى الذي غرسه أولاده من بعده ومن الأرض الأميريّة التي زمامها بيد الملّاك؟

ج: لا يثبت الإقرار بالوقف بشهادة شاهدٍ واحدٍ إلّا إذا أفادت القـطع بصدور ذلك الإقرار من المتوفّى، وعلى هذا التقدير يُحكم بوقفيّة الثلث ممّا كان أبوهم عند موته مالكاً له، وهذا تابعٌ لكيفيّة المعاملة الواقعة من أبيهم

ومالك الأرض بالنسبة إلى حصّة الفلاحة فإن كانت تلك الحصّة من الأرض قد انتقلت من الملّاك إلى أبيهم بنفس العقد الواقع بينهما يحكم حينئذٍ بوقفيّة ثلث المغروس وغير المغروس ممّا كان يملكه أبوهم، ولكن نفس الغرس الذي أحدثه الأولاد بعد أبيهم يكون ملكاً لهم في عرصةٍ حُكم على بعضها بالوقفية، ولو كان تملّك أبيهم الحصّة من الأرض بمقتضى تلك المعاملة مترتّباً على غرسه فيها وتعميرها لم يكن لأبيهم من الأرض إلّا ما غرسه وعمّره ولا يحكم حينئذ بوقفيّة شيءٍ من غير المغروس، والله العالم.

٢٤ شوّال ١٣٤٥

[١٠٧٢] **س٣**: رجلٌ باع قطعة أرضٍ إلى أحد العلماء المجتهدين على أن يقفها جبّانةً وقد احتسب عليه الثمن من الحقوق وبذلك الوقت نفسه أوقف المجتهد تلك القطعة جبّانة، وقد مضى عليها مدةٌ من الزمن ولم يُدفن بها، فعند ذلك أراد الباذل الأصلي إرجاع القطعة والعدول عن الوقفية على أن يقدّم عوضاً عنها أنسب منها فلم يتمكن من ذلك وإلى الآن لم يقع التصرّف بها، فهل يجوز لورثة المجتهد أن يتملّكوا القطعة بعد أن وقع البيع من الباذل والوقف من المجتهد مع الحاجة الشديدة إلى الجبانة؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا الوقف الصادر عن ذلك المجتهد فحيث إنّه لم يتعقّب بالقبض مدّة حياته فالظاهر بطلانه، لكن لا يجوز لورثة المجتهد المذكور أن يتملّكوا تلك الأرض، ولم يملكها والدهم ملكاً شخصياً له كي يندرج فيما تركه، بل لمّا كان شراؤه لها مشروطاً بأن يوقفها جبّانةً فبعد أن مات ذلك المجتهد يلزم أن يتصدّى الأمر مجتهدٌ آخر ويجدّد عقد الوقف ويعقّبه بالإقباض والقبض، وليس لورثة ذلك المجتهد سلطنةٌ على الأرض أصلاً، والله العالم.

ولو قيل بكفاية الإقباض من مجتهدٍ آخر بلا حاجةٍ إلى تجديد عقد الوقف كان وجهاً قويّاً في المسألة، لكنّ الأحوط تجديده، والله العالم.

١١ شوال ١٣٤٧

[١٠٧٣] **س ٤**: رجلٌ أوقف دكّاناً على تعزية سيّد الشهداء عليه السلام في العشر الأولى من المحرّم، **فهل يجوز صرف سكاير وقهوة وشاي من هذا الوقف على مواكب الزنجيل واللطم الذين يدورون في مجالس التعزية في العشر الأُولى ويقرأون التعزية على سيد الشهداء عليه السلام؟ أفتونا مأجورين.**

ج: نعم يجوز، وهل هذه الشعائر إلّا مِن أظهر ما يقام به عزاء المظلوم ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ والله العالم.

[١٠٧٤] **س ٥**: الأوقاف التي يوقفها المخالفون كالماء للتوضّي أو المكان للعبادة أو السكنىٰ أو أمثال ذلك مع وجود العلم أو الظنّ ولا أقل من احتمال كونها وقفاً على أهل مذهبه ونحلته وعدم رضائه لتصرّف الشيعيّ فيه فهل يصحّ ذلك الوقف ولو علىٰ تقدير استثناء الشيعيّ من التصرّف فيه أو لا؟ وعلىٰ فرض الصحّة فهل يجوز تصرّف الشيعيّ فيه علىٰ التقادير الثلاثة من العلم والظنّ والاحتمال أو لا يجوز ويكون كالمغصوب؟ وكذا الكلام في الأمكنة الخاصّة الموقوفة لبعض بدعهم المخصوصة المسمّاة عندهم بالعبادة الجليّة أو الخفيّة وأمثال ذلك.

ج: أمّا المساجد فلا شبهة في جواز الصلاة فيها لكلّ مسلمٍ كان من أهل القبلة، وكذلك الأماكن التي تُبنىٰ للتوضّي فيها بأبواب المساجد وأطرافها وتُوقَف تبعاً للمسجد فحال هذا القسم من الأماكن أيضاً حال المساجد في جواز التصرّف فيها لكلّ مسلمٍ، وأمّا ما يُوقَف لبعض بدعهم الخاصّة بهم فالظاهر عدم جواز التصرّف لغير من يلتزم بتلك البدع في ذلك

المكان، وأمّا ما عدا هذين القسمين ممّا يشكّ أنّه هل كان العنوان الملحوظ عند إجراء عقد الوقف ما ينطبق علىٰ الشيعيّ أو كان هو العنوان الخاصّ بالسنّي فبعض الأساطين وإن أفتىٰ بجواز تصرّف الشيعيّ في جميع ذلك، لكنّه لا يخلو عن شوائب الإشكال والأحوط تركه إلّا ما جرت السيرة بتصرّف كلٍّ من الشيعي والسنّي في موقوفات الطائفة الأُخرىٰ كالمنازل المبنيّة في الطرق ونحوها، ولا يبعد أن تكون المدارس أيضاً من ذلك، والله العالم.

٦ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٠٧٥] **س٦**: أخوان وقفا بستاناً ـ مشاعةً بينهما مناصفةً ـ على أنفسهما ماداما في قيد الحياة ثمّ من بعدهما علىٰ أولادهما وأولاد أولادهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين طبقةً بعد طبقة ما تناسلوا وتعاقبوا وقفَ تشريكٍ لا وقف ترتيب وإن آل الوقف إلى الإناث خاصّة، وقد جعلا التولية والنظر في الوقف المذكور لأنفسهما ما داما في قيد الحياة ثمّ من بعدهما للأرشد فالأرشد من أولادهما كلٌّ علىٰ حصّته من ذرّيته بحيث لا يعارض متولٍّ متولّياً آخر، هذا إذا كان الذكر الأرشد منحصراً في ذرّية أحدهما، وأمّا لو تعدّد فالأرشد من كلٍّ من الذريّتين يتعيّن للتولية ويكون أحدهما ناظراً علىٰ الآخر، و على هذا فهل يجوز لذريّة أحد الواقفين أن يقسّم حصّته المشاعة مع ذرّية الآخر أو لا؟

ج: لا يخفىٰ أنّ هذا الوقف لكونه مصدّراً بالوقف علىٰ النفس ومنقطع الأوّل فكان الأنسب أن يُسأل أوّلاً عن صحّته وفساده، لكن لو أغمضنا عن ذلك وفرضناه صحيحاً وكونه غير منقطع الأوّل فحيث إنّ كلّ واحدٍ من الأخوين قد وقف حصّته المشاعة علىٰ ذريّته وذرّية أخيه وكان مجموع الذرّيتين هم الموقوف عليهم لكلتا الحصّتين وليست إحدىٰ الحصّتين

المشاعتين موقوفةً علىٰ ذرّية أحدهما والأُخرىٰ علىٰ ذرّية الآخر فلا يجوز أن يقسّم الموقوفة علىٰ الذرّيتين ويعطىٰ إحداهما نصفاً والأُخـرىٰ نـصفها الآخر بل يجب إبقاؤها مشاعةً وتقسّم غلّتها علىٰ الجميع للذكر مثل حظّ الأُنثيين ـ حسبما قرّره الواقفان ـ، والله العالم. ٢١ ربيع الأول ١٣٤٨

[١٠٧٦] س٧: قال شيخنا الحلّي‌ﷺ: إنّه قُدّم إليه ـ دام ظلّه ـ هذا السؤال مرّةً أُخرىٰ وأجاب بنفس الجواب، ثمّ اطّلع علىٰ خصوصيّات القضيّة خارجاً وعلىٰ أمارات كثيرة، منها أنّ الواقفين المزبورين كانا مدّة حـياتهما يـقسّمان الواردات نصفين وكذلك بعد موت أحدهما، وانضمّت الىٰ ذلك قرائن أُخر أوجبت الجزم له ـ دام ظلّه ـ بأنّ كلّ واحدٍ من هذين الأخوين قد وقف حصّته علىٰ نفسه وعلىٰ أولاده، ولأجله لمّا سُئل مرّةً أُخرىٰ عن ذلك أجاب بما يلي:

ج: قد تكرّر السؤال عن خصوص هذه الوقفيّة، ولا يخفىٰ أنّ الوقف المذكور لكونه مصدّراً بالوقف علىٰ النفس ومنقطع الأوّل فكان الحقيق به أن يُسأل أوّلاً عن صحته أو فساده، ولو أغمضنا عـن ذلك وفـرضنا الوقـف صحيحاً من هذه الجهة بأن يُحمل العبارة علىٰ أنّ كُلّاً منهما وقف حـصّته على أخيه وعلىٰ هذا التقدير يصحّ الوقف من هذه الجهة، لكنّه خلاف ظاهر العبارة، وعلىٰ فرض الصحّة بالحمل علىٰ ذلك فظاهر صدور[1] العبارة هو أنّ كُلّاً منهما وقف حصّته المشاعة علىٰ ذريّته وذريّة أخيه فيكون مجموع الحصّتين المشاعتين وقفاً علىٰ مجموع الذريّتين ولا يجوز علىٰ هذا التقدير أن يقسّم الموقوفة نصفين علىٰ الذرّيتين ويلزم إبقاؤها مشاعةً بين الجميع،

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي‌ﷺ، والظاهر أنّ الصحيح (صَدر).

وكذلك صَدَرَ الجواب منّا عن بعض السؤالات الواصلة إلينا في هذا الخصوص، لكن بعد ذلك اطّلعنا علىٰ أنّ بناء العمل في حياة الواقفين وبعد موت أحدهما وحياة الآخر كان علىٰ تنصيف الواردات وانضمّت الىٰ ذلك قرائن أُخر علىٰ أنّ كُلّاً من الأخوين وقف حصّته علىٰ نفسه ثمّ علىٰ ذريّته، ويشهد بذلك ما تضمّنه ذيل العبارة في خصوص التولية، ومقتضىٰ ذلك علىٰ تقدير القطع به هو فساد الوقف من أصله، وعلىٰ فرض الصحّة بالتوجيه المتقدّم يكون وقفين وتجوز قسمته، والله العالم. حرّر في ٢٥ جمادى الأُولىٰ ١٣٥١

[١٠٧٧] **س٨**: قال شيخنا الحلّي ﷺ: ثمّ ورد سؤالٌ يسأل عن صحّة الوقف المذكور وبطلانه، فكان الجواب منه ـ دام ظلّه ـ هو ما يلي:

ج: قد تكرّر السؤال عن صحّة تقسيم البستان المرقومة علىٰ الذريّتين مفروغاً عن صحّته، وفي بعض ما صدر عنّا في الجواب كتبنا ما حاصله: أنّه يمكن أن يُفرض الوقف صحيحاً بأن يحمل العبارة علىٰ أنّ كُلّاً من الأخوين وقف حصّته علىٰ أخيه، لكنّه خلاف ظاهر العبارة، هذا ما كتبناه سابقاً في طيّ الجواب عن بعض الأسئلة الواصلة إلينا في هذا الخصوص، وكان المسؤول عنه هو جواز القسمة وعدم جوازها، والآن إذ سُئل عن صحّة الوقف أو فساده فالأقوىٰ فساده وكونه منقطع الأوّل، والاحتمال الذي ذكرناه وجهاً للصحّة من مجرّد الاحتمال وكادت العبارة أن تكون صريحةً بخلافه، والله العالم. ١٥ جمادى الثانية ١٣٥١

قال شيخنا الحلّي ﷺ ثمّ ورد سؤالٌ يقول:

[١٠٧٨] **س٩**: ما يقول مولانا في صحّة هذه الوقفيّة أو بطلانها، وعلىٰ

فرض بطلانها هل يجوز للمتولّيين مع موافقة عموم المرتزقة إقامة الدعوىٰ لفسخها وتثبيتها ملكاً لهم؟ فكان الجواب ما يلي:

ج: أمّا صحّة هذا الوقف أو فساده فقد تقدّم منّا ـ بعد أن تكرّرت الأسئلة والأجوبة في هذا الخصوص ـ أنّ الظاهر كون الوقف المذكور من كلّ واحدٍ من الأخوين وقفاً علىٰ النفس ومنقطع الأوّل وأنّ المتعيّن فساده، وأمّا اتّفاق المتولّيين مع الذرّيّتين في تسجيل بطلان الوقف في الدوائر الرسميّة وتثبيت البستان المذكورة بتوابعها ملكاً لهم ـ حسبما تقتضيه قواعد المواريث ـ فلا شبهة في جوازه، والله العالم. ٢٤ شعبان ١٣٥٢

[١٠٧٩] **س١٠**: رجلٌ يملك نصفاً فلحانيّاً من بستانٍ وقد وقف النصف المذكور علىٰ ذريّته ولم يُعلم أنّ ملكيّته لنفس النخيل دون الأرض أو لهما معاً وقد اضمحلّ النخل، ثمّ إنّ الذريّة غرسوا الأرض المذكورة، فهل هذه الغروس تكون وقفاً أو لا؟ وهل يفرّق الحال بين ما إذا علم أنّ الواقف يملك النصف الفلحانيّ من الأرض وبين ما إذا كانت ملكيّته لها مشكوكة أو لا يفرّق؟

ج: أمّا الأرض فإن كان بناء العمل في المغارسات الصحيحة علىٰ أن يقسّم البستان بعد تمام العمل بين مالك الأرض والفلّاح بأرضها ونخيلها وأشجارها ولم يُعلم أنّه في خصوص هذا المورد أيضاً كان بناء المعاملة علىٰ ذلك أم لا فالظاهر أن تكون هذه الشبهة ممّا لا ينبغي الالتفات إليها فيحكم حينئذٍ بأنّ الأرض أيضاً كانت للواقف، ولو كانت عبارة الوقفيّة مرجعها إلى أنّه وقف نصفه الفلحانيّ فيحكم حينئذٍ بدخول العرصة أيضاً في الموقوفة، ولو لم تكن عادةٌ نوعية بقسمة البستان بعد تماميّتها بأرضها ونخيلها بين الغارس والمالك وكانت المغارسات مختلفة يرجع حينئذٍ في

تشخيص ما هو المقرّر في المورد بين المالك والغارس إلى الأوراق المتضمّنة لذلك القرار.

وأمّا المغروسات الجديدة التي أحدثها الذريّة فإن كان قصد الغارسين لها عند غرسها أن تكون وقفاً على تلك الذريّة طبق سابقها فلا يبعد كفاية ذلك في تحقّق وقفيتها طبق الأشجار والنخيل السابقة، ولو لم يكن الغارسون لها قاصدين وقفيّتها عند غرسها كان محكومةً عليها[1] بالملكية لهم، وحينئذٍ فإن كانت العرصة باقيةً على ملك مالكها الأوّل فلا بدّ من التصالح بينهم على ما يتراضى به الطرفان، ولو كانت العرصة موقوفةً على الذريّة لم يجز للغارسين إبقاء مغروساتهم في تلك العرصة ملكاً لهم مجّاناً ويلزم إمّا قلعها أو إبقاؤها بأُجرةٍ تُسلّم إلى الموقوف عليهم، ولا بدّ من إيقاع معاملةٍ بين الغارسين والمتولّي بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٠٨٠] **س ١١**: أرضٌ موقوفةٌ على ثلاثة أشخاص وإنّ اثنين منهم اشتريا من أموالهما تالاً وغرساه في الأرض المذكورة، فهل الشخص الثالث يستحقّ من عين المغروس أو أُجرة المثل؟

ج: المغروسات لمن غرسها ولا يستحقّ الثالث شيئاً منها وإنّما يستحقّ أُجرة المثل بالنسبة إلى حصّته من العرصة الموقوفة مدّة اشتغالها بالمغروسات، وأمّا من جهة بقاء المغروسات في تلك العرصة فيتوقّف ذلك على تراضيهم بأن يدفع الثالث حصّته من قيمة المغروسات بما يقع عليه

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي، والصحيح: كانت محكوماً عليها.

التراضي، وإلّا فلذلك الثالث أن يُلزمهما بقلع المغروسات ويتضرّر الجميع بذلك، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

قال شيخنا الحلّي:

[١٠٨١] **س١٢**: وتقدّم إلى حضرته ـ دام ظلّه ـ سؤالٌ من حاكم سوق الشيوخ عن موقوفات أولاد دبّوس، وملخّص شرح الحال في هذه الموقوفات أنّ الشيخ حسين والحاج علي أخوان وقف كلٌّ منهما حصّته المشاعة على أخيه وعلى ذريّته من بعده على شروطٍ وتفاصيل اشتملت عليها ورقة الوقف، وقد صرّحا في تلك الورقة بتحقّق القبض والإقباض، ثمّ بعد ذلك استجدّ الأخوان المذكوران أملاكاً، ثم مات الشيخ حسين وبقي بعده أخوه الحاج علي وقد كتب الحاج علي في وصيّته ما حاصله (وأمّا حصّتي من الملك المستحدث فقد أوقفتها على أولادي الذكور دون الإناث) ولم يتعرّض في هذه الورقة لأزيد من ذلك ولم يذكر التولية ولا القبض والاقباض، وقد مات عن أربعة أولاد و ـ حسبما نقله ولده الكبير ـ إنّ أحدهم تولّد بعد تاريخ الوصيّة ومات بعد أبيه، واثنان منهم كانوا صغاراً حين كتابة الوصيّة، والرابع كان كبيراً حينئذٍ، ثمّ إنّ أحد هذين الصغيرين مات بعد أبيه فورثته أُمّه وتزوّجت بشخصٍ فادّعت مع الولد الكبير بما حاصله بطلان الوقف بدعوى عدم حصول القبض، وتقدّمت هذه الدعوى إلى حاكم سوق الشيوخ فقدّم الحاكم السؤال من حضرته ـ دام ظلّه ـ عن الحكم في هذه الواقعة مصحوباً بكلتا الورقتين، فكان الجواب منه ـ دام ظلّه ـ هو ما يلي:

ج: بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قد لاحظنا الورقتين المتضمّنتين لصورة أوقاف المرحومين الشيخ حسين والحاج علي أولاد دبّوس، أمّا ما تضمّنته الورقة المؤرّخة ٢٢ ذي

الحجة ١٣٢١ من الوقف الصادر عن الواقفين المرقومين فهو وقفٌ جامعٌ لشرائط الصحّة عارٍ عن كلّ خللٍ وشبهة ويلزم العمل في جميع ما تضمّنته تلك الورقة بمقتضى الوقفيّة، ولو فرض أنّ البعض أو الكلّ قد تصرّف في الرقبات الموقوفة بعضاً أو كُلّاً بخلاف ذلك وكتصرّف الملّاك في أملاكهم لا يوجب ذلك خللاً في وقفيّتها وكان المتصرّف غاصباً في ذلك التصرّف ويجب إلزامه بالتدارك، ولو بيع شيءٌ منها يلزم إجبار البائع بردّ الثمن واسترداد الموقوفة المبيعة.

وأمّا ما تحكي عنه الورقة المؤرّخة ١٧ ربيع الثاني ١٣٣٧ وهو أنّ المرحوم الحاج علي بن دبّوس قد وقف حصّته من الأملاك المتجدّدة بعد تاريخ الورقة السابق ذكرها على أولاده الذكور فالذي لا شبهة فيه من ذلك هو صحّة هذا الوقف بالنسبة إلى حصص القصّر من أولاده الموجودين في ذلك التاريخ، ومن مات من هؤلاء القصّر تنتقل حصّته إلى من بقي حيّاً من الأولاد دون غيرهم مطلقاً، أمّا بالنسبة إلى حصّة من كان بالغاً منهم في ذلك التاريخ وكذا حصّة ولده الآخر الذي تولّد بعد التاريخ المذكور ثمّ مات فمتشابهٌ أمره، وحيث إنّه لا سبيل لنا إلى استكشاف حقيقة الأمر ممّن نظنّ به الاطّلاع عليها مع ما في البين من البعد فلا يمكننا الإفتاء فعلاً بصحّة الوقف ولا بفساده بالنسبة إلى هاتين الحصّتين، والله تعالىٰ هو العالم بحقائق أحكامه.

حرّره في ٨ جمادى الثانية ١٣٤٨. الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد تجديد السلام عليكم

نكتب توضيحاً أنّه لو تحقّق عندنا أنّ الواقف المذكور الحاج علي بن

دبّوس قد شرط تولية الموقوفة أوّلاً لنفسه أو أنّه سلّمها إلى ولده الأكبر في حياته فأيّ الأمرين تحقّق عندنا بالموازين الشرعية يتمّ مبنى الإفتاء بصحّة الوقف المرقوم بالنسبة إلى جميع الحصص المرقومة بذلك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحرّره في التاريخ المذكور الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

[١٠٨٢] **س١٣:** قطعةُ أرضٍ لم تدخل في ملك أحدٍ فيما نعلمه نحن وآباؤنا، نعم فيها آثار قبورٍ دارسة، وكان قبل سنين يستعملها بعض المؤمنين بيدراً لا على سبيل التملّك، ثم لمّا حصل البناء في قربها لم تبق صالحةً للبيدر أيضاً فتُركت كساحةٍ مهملة، فهل يجوز للحاكم الشرعيّ أن يبيعها بثمنٍ يضعه في بعض المصالح العامّة كإنفاقه على بعض طلبة العلوم الدينيّة أم لا؟

ج: لو لم تكن وقفيّة تلك الأرض مقبرةً للمسلمين مشهورةً مستفيضة في تلك البلدة وكان استناد الدفن فيها إلى كونها من المباحات الأصليّة محتملاً عاديّاً ولم يكن بيعها مستلزماً لنبش ما لا يجوز نبشه من القبور جاز بيعها وصرف ثمنها على مصالح المسلمين مع اجتماع هذه الشرائط، والله العالم. ٢٤ جمادى الأولى ١٣٤٦

[١٠٨٣] **س١٤:** رجلٌ أوقف بستاناً ولم يُخرج منها الحقوق كالخمس والزكاة ثم مات هل تصحّ وقفيّتها أم لا؟ وعلى ذلك فهل يجب إخراج الحقوق منها أم لا؟

ج: أمّا الزكاة فلا تعلّق لها بعين البستان أصلاً فلو لم يؤدّ زكاة التمر والعنب الحاصل من البستان مطلقاً لم يوجب ذلك خللاً في وقفيّتها، وأمّا الخمس فأرض البستان ليس عليها خمسٌ إلّا إذا عُلم أنّها اشتريت بعين مالٍ غير مخمّس، والعلم بهذا بعيدٌ في الغاية، وما لم يعلم ذلك يُحمل الوقف

بالنسبة إلى رقبة الأرض على الصحّة، وأمّا ما في البستان من الغرس والأشجار فلو كان غرسها للتجارة وكان الاتّجار بها أو بثمرتها زائداً عمّا يحتاج إليه لمؤنته اللائقة به ففي هذه الصورة يتعلّق الخمس بنموّ الأشجار في كلّ سنةٍ دون بقيّة الصور، فلو فرض أنّ أشجار البستان المذكورة من هذا القبيل وأنّه بعد تعلّق الخمس بأعيانها لم يُخرج الواقف خمسها وأوقفها ففي بطلان الوقف بالنسبة إلى خمس الأشجار ـ يعني نموّها الذي هو متعلّق الخمس ـ أو كون الوقف بمنزلة الإتلاف الموجب لاشتغال ذمّة الواقف بالبدل إشكالٌ، وإن كان ظاهر جملةٍ من الأساطين هو الأوّل، والأحوط أنّه لو كان الواقف حيّاً يُخرج هو خمس نموّ الأشجار ثم يُجدّد الوقفيّة، ولو مات الواقف فالورثة يُخرجون الخمس من التركة ثم يجدّدون الوقف، والأحوط أن يكون بإذنٍ من الحاكم الشرعيّ، ولو لم يكن للواقف تركةٌ يُخرج الخمس منها ولم يبذله الورثة من مالهم فبطلان الوقف لا يخلو من إشكالٍ ـ وإن أفتى به جملةٌ من الأساطين ـ، والله العالم.

[١٠٨٤] **س ١٥**: رجلٌ بنى أعمدةً ملاصقة لمسجدٍ واقع في السوق لأجل أن يسقّف السوق ويُخرج من بين هذه الأعمدة حوانيت، والأرض التي بنى عليها يملكها هو وشريكه، فهل هذا جائزٌ أو لا؟ وهل يجوز للأهالي منعه أو الاعتراض عليه أو لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو لم يكن بناء الأعمدة المذكورة والسقف الذي يريد إحداثه مستلزماً للتصرّف في جدران المسجد ولا التضييق في الطريق ولا لضررٍ آخر على المسجد أو الطريق فالظاهر جوازه وعدم جواز المنع عنه

ولا الاعتراض عليه، والله العالم. ١٤ جمادى الأُولى ١٣٥٤

[١٠٨٥] س١٦: أرضٌ كانت وقفاً على الذرّية وكان الموقوف عليهم من أهل السنّة، ولمّا كادت أن تؤول إلىٰ التلف طلب الموقوف عليهم من القاضي إجازتهم بيعها واستبدالها بأرضٍ مسقّفة فأجازهم القاضي بذلك فاستبدلها الموقوف عليهم بأرضٍ مسقّفة، وبعد ذلك اشترى الأرض الأُولى رجلٌ يهوديّ، فهل لرجلٍ إماميّ أن يشتري هذه الأرض من اليهوديّ أم لا؟

ج: لو كان هذا القاضي الذي بيعت الموقوفة المذكورة بإجازته هو المعوّل عليه[1] عندهم ـ بحسب ديانتهم ـ على حكمه جاز أن يشتريها الرجل الشيعيّ الإماميّ من اليهودي بشرط أن يدفع خمسها إلىٰ المجتهد، ولو كان الاستيذان في بيعها من القاضي من جهة الرسميّات لا لتعويلهم عليه بحسب ديانتهم فإنّا لا يسعنا الرخصة في شرائها من اليهودي، والله العالم. شعبان ١٣٥٤

[١٠٨٦] س١٧: رجلٌ أراد أن يصالح شخصاً على ما يملكه من فرشه وأوانيه ويشترط في العقد انتفاعه بها مدة حياته وبعد موته يوقفها عنه للحسين عليه السلام أو لغيره، فهل يصحّ هذا الشرط أم لا؟

ج: الظاهر صحّة هذا الصلح بما تضمّنه من الشروط، لكنّ الأولى بل الأحوط أن يعيّن مدّة الانتفاع بأن يشترط لنفسه الانتفاع بالمذكورات إلىٰ خمسين سنة مثلاً بشرط حياته فيها ويسقط هذا الشرط بموته، والله العالم.

٢١ ذي القعدة ١٣٥٣

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر زيادة كلمة (عليه).

[١٠٨٧] **س١٨**: أرضٌ موقوفةٌ على الذريّة يستفاد منها الآن فائدةً جزئيّة ويتوقّف تعميرها وزيادة الانتفاع بها على تمليك قسمٍ من الأرض للزرّاع لاحتياجها إلىٰ نفقات يعجز عنها الذريّة، فهل يجوز تمليك الحصّة إلىٰ الزرّاع لتكون أعود عليهم أم لا؟

ج: لو كان تمليك تلك الحصّة للزارع في ضمن المعاملة التي جرت العادة بها بين أرباب الأراضي والفلّاحين، وأثر تلك المعاملة هو التزام الفلّاح وقيامه بغرس النخيل والأشجار في الأرض التي وقعت المعاملة على الغرس فيها ثمّ تقسيمها بما فيها من المغروسات بعد إكمال غرسها بين المالك والفلّاح على حسبما التزما به فلا يبعد جوازه وكونه من تقسيم ما وقعت الشركة فيه بين الوقف والملك، أمّا دفع حصّةٍ من الأرض الموقوفة إلىٰ شخصٍ لتعمير الباقي فلا يخلو جوازه عن الاشكال، والله العالم.

٣ شعبان ١٣٥٢

[١٠٨٨] **س١٩**: حصّة فلاحةٍ في بستان وهذه الحصّة موقوفةٌ، ثم بعد مدةٍ أقدم الملّاك على مغارسة شخصٍ في تلك البستان فغرس هذا الفلّاح الجديد نخلاً جديداً وليست أُصول هذا النخل الجديد من النخل القديم بل إنّ الفلّاح الجديد اشتراه من ماله، فهل لأرباب تلك الحصّة الموقوفة حقٌّ في النخيل الجديد أو لا، مع أنّ المتعارف في المغارسات أنّ الفلّاح لا يستحقّ شيئاً في الأرض وإنّما يكون استحقاقه في النخيل الذي يغرسه؟

ج: في مفروض السؤال ليس لأرباب الحصّة الموقوفة حقٌّ في النخيل المذكورة، ولو كانت الأرض باقيةً على ملك صاحب البستان ولم يكن للحصّة الموقوفة نصيبٌ منها فليس لأربابها حقّ التعرّض للمغروسات

الجديدة أصلاً، نعم لو كان للحصّة المذكورة نصيبها من الأرض أيضاً كالنخل الجديد يتوقّف جواز الغرس حينئذٍ حدوثاً وبقاءاً على الإذن الصحيح ممّن له الولاية على تلك الحصّة، وله المطالبة بأُجرة المثل للمغروسات الجديدة المذكورة بالنسبة الى المدّة الماضية، وأمّا بالنسبة الى المستقبل فإن وقع التراضي بشيءٍ فهو وإلّا فلأرباب الوقف إلزام مالك النخيل بقلعها، ولو امتنع فلهم السلطنة على ذلك، والله العالم.

٢٦ جمادیٰ الثانية ١٣٥٣

إلحاق فيه بابان:

الأوّل: في أحكام المساجد

[١٠٨٩] **س ١**: مسجدٌ يُخرَج منه دكّان لأجل إصلاح المسجد وبعض ما يخرب منه، على أنّ الدكّان الذي يخرج منه لا يمسّ به من حيث إنّ الدكّان أُخرج من زاوية المسجد، فهل يجوز أم لا؟

ج: لا يجوز إخراج شيءٍ من المسجد وجعله دكّاناً يصرف وارداته لإصلاح المسجد، والله العالم. ١٥ ذي الحجة ١٣٥٣

[١٠٩٠] **س ٢**: رجلٌ استأجر محلّاً أُخرج حديثاً من صحن مسجدٍ للعامّة والعامّة يرون جواز تغيير وتبديل صحن المسجد دون المصلّى، فهل يصحّ سكنى هذا المحلّ بناءاً على جواز ذلك عندهم أم لا؟

ج: فتوى أبي حنيفة أو غيره من أئمّتهم لا يوجب التغيير في حكم الله سبحانه، وبعد أن وقف واقفٌ هذا المكان مسجداً يلحقه أحكامه ولا يجوز إخراج شيءٍ من صحن المسجد وجعله محلّاً للسكنى مطلقاً، ولو أفتى بعض أئمّتهم بجوازه لم يكن له أثرٌ، والله العالم. ١١ ذي الحجة ١٣٥٣

[١٠٩١] **س ٣**: هل يجوز فتح شبابيك من حائط المسجد علىٰ الطريق أو يتوقّف جواز ذلك علىٰ منفعة كما إذا كان المسجد لا ينتفع به في الصيف لشدّة الحرّ أو لا يجوز مطلقاً لاستلزامه التصرّف في حائط المسجد؟

ج: يجوز التصرّف في حائط المسجد لمصلحةٍ مهمّة ـ كما في مفروض

السؤال ـ بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٠٩٢] **س ٤**: هل يجوز إحداث حوضٍ في أرض المسجد من دون أن يضرّ بحال المصلّين أم لا؟

ج: لو لم يكن إحداث الحوض في أرض المسجد شاغلاً للمكان المعدّ للصلاة فيه ولا مضرّاً بحال المصلّين وكان صلاحاً لهم فالظاهر جوازه، والله العالم. ٢٠ رجب ١٣٥٠

[١٠٩٣] **س ٥**: هل يجوز حفر البئر في المسجد أم لا؟ وهل يفرّق بين حفرها لخصوص الصلاة أو مطلق الوضوء وبين المصلحة العامة ولو بأن يؤخذ من مائها إلىٰ أماكن أُخر فينتفع به أم لا؟ وهل يجوز غرس تالةٍ فيه أو شجرة؟ وهل يجوز أن يُبنى فيه مكانٌ لطبخ القهوة أم لا؟ وهل يجوز أن يوضع فيه كرٌّ من حديد ليتوضّأ منه أو يحفر فيه مكانٌ يجعل كرّاً أم لا؟ كلّ هذا مع إمكان الصلاة في ذلك المكان، وهل يفرّق الحال بين الحاجة الفعليّة كالمساجد التي يصلّى فيها جماعةً بحيث يحتاجون إلىٰ ذلك المكان فعلاً وبين الحاجة إليه قوةً أو لا يفرّق؟ وهل يجوز أن توقد النار في المسجد لأجل طبخ القهوة للتعزية مجاورةً لجداره بحيث يسودّ منها أو لا؟

ج: لو كان البئر أو حفر مكانٍ للكرّ أو وضع كرٍّ من الحديد فيه من مصالح المسجد وحاجة المصلّين جاز إحداثه في غير الأماكن المعدّة للصلاة فيها، أمّا في تلك الأماكن فلا يجوز مطلقاً، وبعبارةٍ أوضح في مثل مسجد الهندي لا يجوز إحداث شيءٍ من ذلك في المسقّف الشماليّ مطلقاً ويجوز في سائر الأطراف والجوانب مع حاجة المصلّين وكونه من مصالح المسجد في حدّ نفسه، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ، وأمّا بناء

مكانٍ لطبخ القهوة فكونه من مصالح المسجد في غاية البعد، ولو فرض ذلك ورأى الحاكم الشرعيّ أنّه مصلحة المسجد من حيث نفسه ورخّص جاز إحداثه وإلّا فلا، وكذا غرس التالة أو الشجرة أيضاً للاستظلال ونحوه في المكان المناسب له، وأمّا توقيد النار لطبخ القهوة مثلاً فإنّما يجوز مع عدم الضرر، أمّا إذا كان مضرّاً فلا يجوز، والله العالم.

[١٠٩٤] **س٦**: تصبيغ أخشاب المساجد من الأبواب والروشنات والأعمدة بالصبغ المسمّى (بويه) هل يعدّ ذلك زينةً أم لا؟ وإذا كان القصد من تصبيغها القوّة والدوام كما يصرّح بذلك أرباب المعرفة هل له وجهٌ أو لا؟

ج: الظاهر جواز تصبيغ الأخشاب المذكورة وخروجه عمّا يحرم وعمّا يكره من تزيين المساجد، والله العالم.

[١٠٩٥] **س٧**: رجلٌ نصبه المجتهد متولّياً على مسجدٍ، فهل له حقٌّ أن يمنع من إقامة صلاة الجماعة في المسجد لكونه متولّياً عليه أو لا؟

ج: ليس لأيّ أحدٍ أن يمنع عن الصلاة جماعةً في المسجد، ولو منع عن ذلك انعزل عن التولية، والله العالم. ٩ ذي الحجة ١٣٥٣

[١٠٩٦] **س٨**: في قريتنا مسجدٌ كامل البناء وأمامه عرصةٌ لم تُعلم مسجديتها بل فيها من الآثار ما ينافي المسجدية من أشجارٍ وبئرٍ تستعمل في الطهارة ويجتمع فيها الناس وربّما يصلّي فيها بعض من لا يتحرّى ثواب المسجدية، فهل تجري عليها أحكام المسجدية أم لا؟ وهي مع المسجد ترتفع عن الطريق العام ما يقرب من مترين، فهل يجوز أن يتّخذ منها دكاكين ولا يفوت الانتفاع المطلوب منها ويُصرف ريعها في مصالح المسجد أم لا؟

ج: في مفروض السؤال لا يحكم بمسجديّة العرصة المذكورة

ولا تجري عليها أحكام المسجد وتعدّ من مرافق المسجد وتوابعه، ولو لم يكن اتّخاذ الدكاكين منها موجباً لفوات ما أُعدّت له من الانتفاع ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فالظاهر جوازه بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ١٢ رمضان ١٣٥١

[١٠٩٧] **س٩**: تراب المسجد الذي لو بقي في الطريق أضرّ بالمسلمين ولو أُدخل المسجد أضرّ بالمسجد هل يجوز الانتفاع به مجّاناً أو ببدلٍ أو يجب إرجاعه إلىٰ المسجد علىٰ كلّ حال؟

ج: لو كان إرجاعه إلىٰ المسجد مضرّاً بالمسجد وإبقاؤه في الطريق مضرّاً بالطريق والمارّة لا يجوز إرجاعه إلىٰ المسجد ولا إبقاؤه في الطريق ويباح الانتفاع به، لكن لو كان واجداً لما يوجب الرغبة إليه بحيث يبذل المال بإزائه عند العقلاء فالأحوط دفع ذلك المقدار من المال لمن حاول الانتفاع به وصرفه في مصالح المسجد والاستيذان من الحاكم الشرعيّ، وإلّا يجوز الانتفاع به مجّاناً، والأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعيّ في هذه الصورة أيضاً، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٥١

[١٠٩٨] **س١٠**: أرضٌ مشهورٌ كونها مسجداً ولم يُعلم الواقف لها وتداولتها الأيدي بهذا الاعتبار، فهل تصحّ الصلاة فيها أم لا؟ وعلىٰ فرض الصحة فهل يحتاج إلىٰ الإذن من الحاكم الشرعيّ أم لا؟

ج: يثبت المسجدية بالشياع والاستفاضة وبظهور الحال بلا حاجةٍ إلىٰ معرفة الواقف، وليس حال المساجد كحال سائر الأوقاف الخاصّة والعامّة في كونها موقوفةً علىٰ أشخاصٍ أو جهة، بل مرجع وقفها إنّما هو إلىٰ تحريرها وجعلها مشعراً للعبادة، ومع انحفاظ حدودها عن الزيادة فيها

تجوز الصلاة فيها بلا حاجةٍ إلىٰ الإذن من الحاكم وغيره، نعم لو اتّفق وقوع زيادةٍ فيها من أملاك الناس لبعض العوارض المقتضية لذلك لم تجز الصلاة في تلك الزيادة إلّا بإذن مالكها، ولو اشتبهت في جوانب المسجد يلزم الاحتياط في جميع محتملاتها، ولا محلّ للاستئذان في الصلاة في المسجد من الحاكم الشرعيّ إلّا إذا عُلم اشتماله علىٰ تلك الزيادة من بعض جوانبه ولم يُعلم مالكها فيرجع حينئذٍ إلىٰ الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢١ ذي الحجة ١٣٤٩

[١٠٩٩] **س١١**: قطعة أرضٍ مزبلةٌ قديمة أردنا بناءها داراً فسمعنا من شيبة البلدة بأنّهم سمعوا أنّها كانت مسجداً أو إلىٰ جنبها إلّا أنّ أوراق الطاپو القديمة بحسب خريطتها تُحدّد جانبها اليمين مسجداً، فهل هذه المسموعات من الشيبة وما تعرب عنه ورقة الطاپو متّبعةٌ شرعاً أو لا؟

ج: يجوز تعميرها إلىٰ ذلك الحدّ الذي عُيّن في ورقة الطاپو القديمة ويبقى من ذلك الحدّ ويُعلّم بعلامة المسجدية علىٰ وجهٍ يعرف الناس أنّه مسجدٌ ويتحرّزون عن تلويثه ويصلّون فيه، ولعلّ الله سبحانه وتعالى يوفّق إخواننا لتعميره ـ إنشاء الله تعالى ـ.

٢٨ رجب ١٣٤٥

[١١٠٠] **س١٢**: قال شيخنا الحلّي ﷺ: ثمّ ورد سؤالٌ عن ذلك مشتملٌ علىٰ بعض التفاصيل، فكان الجواب هو ما يلي:

ج: هذا الذي كتبناه من جواز التعمير إلىٰ الحدّ المعيّن في تلك الورقة ـ يعني ورقة الطاپو القديمة ـ مخصوصٌ بما إذا لم تكن المسموعات المذكورة بالغةً حدّ الاستفاضة والاشتهار في البلد بأنّ المسجد كان داخل

تلك القطعة، وأمّا إذا كانت بالغةً ذلك الحدّ والشيبة ينقلون اشتهار ذلك في الطبقة السابقة التي أدركوها ففي هذه الصورة لا يجوز تعمير الجميع ويقع الإشكال في تعيين مقدار المسجد، ولو تسامح مالك الأرض في تعيين المقدار يرتفع الإشكال ـ إنشاء الله تعالى ـ.

٢٢ شوّال ١٣٤٥

الثاني: في الحبس والسكنى

[١١٠١] **س١٣**: رجلٌ حصر ثلث أمواله في بستانٍ وأوقف تلك البستان على أن تصرف حاصلاتها عمّا في ذمّته من الخمس والزكاة وردّ المظالم والعبادات وجعل تولية تلك البستان بيد رجلٍ أوصى إليه بذلك، فهل تصحّ تلك الوقفية؟ وهل يجوز للوصيّ بيع تلك البستان وشراء ملكٍ آخر بثمنها إذا كان الملك الآخر أكثر وارداتٍ من الأوّل أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان ما قرّره من صرف حاصلات البستان على المصارف المذكورة معلّقاً على موته وأوكل ذلك إلى وصيّه كان من الحبس المؤبّد ولا إشكال في صحّته، ولو كان وقفاً للبستان على تلك المصارف منجّزاً في حياته بلا تعليقٍ له على موته فإن لم يُقبضها ممّن جعله متولّياً عليها إلى أن مات بطلت الوقفية على كلّ حال، ولا تخلو استفادة الوصيّة منه حينئذٍ عن الإشكال، ولو قبضها[1] من ذلك المتولّي فصحّة الوقف على هذه الأُمور وإن كانت لا تخلو عن وجهٍ قويّ لكنها غير صافيةٍ عن شوائب الإشكال، ويتوقّف تعيين أنّ ما قرّره من أيّ القسمين على ملاحظة ورقة الوصية،

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، و الصحيح «أقبضها».

وعلى كلّ حالٍ فكون بيعها وشراء ملكٍ آخر بثمنها أعود وأنفع لا يوجب جوازه، والله العالم. ٤ شوّال ١٣٤٧

[١١٠٢] **س ١٤**: الحيوان المحبّس نماؤه على شخصٍ هل للمحبّس عليه جميع نواتج الحيوان حتّى الولد أم الولد تابعٌ للحيوان في التحبيس فإذا مات المحبّس عليه كان الولد للمحبِّس أو وارثه؟

ج: لو لم يكن نتاج الحيوان داخلاً فيما جعله الحابس من منافعه للمحبّس عليه كان جميع ما يتولّد منه ملكاً للحابس ولا سبيل للمحبّس عليه على شيءٍ منه، ولو كان النتاج أيضاً من جملة ما سبّله له وداخلاً في عمومه يكون ما يتولّد من الحيوان ـ على هذا التقدير ـ للمحبّس عليه وسبيله سبيل سائر ما استوفاه من منافعه، ولا سبيل إلىٰ رجوع شيءٍ من ذلك ـ بعد موت المحبّس عليه ـ إلىٰ الحابس أو ورثته، نعم لو شرط الحابس في ضمن عقد التحبيس تبعيّة النتاج للحيوان في الحبس اتّجه ذلك، والله العالم. ٢٠ رمضان ١٣٥٢

[١١٠٣] **س ١٥**: زيدٌ له في دار عمرو على الإشاعة مقدار ذراعين أو أكثر ولم يكن زيدٌ عالماً بقدرها تفصيلاً، فهل يجوز له أن يُسكن عمراً لمدّة ثلاثين سنة أو لا؟

ج: لو كان الغرض هو السؤال عن جواز تعلّق عقد السكنى بهذا المقدار اليسير المشاع فهو في غاية الإشكال خصوصاً مع جهله بمقداره، وأمّا الرخصة لصاحب الدار في الانتفاع بالمقدار المشاع المذكور في أيّ مدّةٍ عيّنها فجوازها أظهر من أن يحتاج إلىٰ السؤال عنه، والله العالم.

١٠ ذي القعدة ١٣٥٣

[١١٠٤] **س١٦**: قد اطّلعتم علىٰ ورقة تحبيس المرحوم... للدكّانين

الواقعين... التي يقول فيها (قد حبّستهما تحبيساً مؤبّداً علىٰ أن لا يباعا ولا يرهنا ولا يؤجرا أكثر من ثلاث سنوات وقد حبّست منافعهما علىٰ ثلاث زيارات مخصوصة إلىٰ الحسين عليه السلام... إلىٰ أن يقول: وعلىٰ تعزية الحسين عليه السلام في كلّ أسبوع مرّة في دار أولاد أخي... وجعلت تولية هذا التحبيس المؤبّد بيد ابن أختي... وبيد ابن أخي... وبعدهما فالتولية إلىٰ أرشد أولادهما الذكور) هذا نصّ عبارة الورقة، فلو تحقّق أنّ المرحوم... لم يسلّم الدكّانين المذكورين إلىٰ المتولّيين المزبورين إلىٰ أن توفّي حيث إنّهما كانا مستأجرين من قبل المرحوم وكانا حين كتابة ورقة التحبيس بيد المستأجر، فهل يلزم هذا التحبيس أو لا؟ ولو كان لازماً فهل يلزم بمجرّد كتابة الورقة والإشهاد عليها وتسليمها لأحد المتولّيين من دون إجراء صيغة التحبيس أو لا؟ ثمّ إنّه لو لم يكن التحبيس المذكور لازماً وكان الدكانان باقيين علىٰ الملكية فهل يخرج منهما الثلث لو كان في البين وصيةٌ في الثلث أو لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يخفى ما في هذا التحبيس من الإشكالات، وحيث إنّ معظم المصرف يرجع إلىٰ الحسين عليه السلام وزياراته وإقامة عزائه فالحقيق بوارث المرحوم تجديد الحبس ـ كما قرّره ـ والإقرار به في دائرة الطابو ـ إنشاء الله تعالى ـ.

٢٤ محرّم ١٣٥٢

[١١٠٥] **س١٧**: دارٌ محبّسة إلىٰ مدةٍ معيّنة فأحد ورثة تلك الدار وهب حصّته المشاعة في مدّة التحبيس، فهل الهبة صحيحةٌ أم فاسدة؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت محبّسةً علىٰ الخيرات والقُرَب كإقامة التعزية ونحوها فصحّة الهبة قبل انقضاء مدة الحبس[١]، ولو كانت محبّسةً علىٰ سكنى

---

(١) كذا في النسخة، ولا يخفى وجود سقطٍ هنا ولعلّ الساقط كلمة (مشكلة).

شخصٍ معيّن أو أشخاصٍ معيّنين فصحّة هبة العين مع فرض تحقق الإقباض والقبض الصحيح قويّةٌ، ولو كان المحبَّس عليه هو المتّهب وكان هو الساكن فيها كان ذلك كافياً في تحقّق القبض المتوقّفة عليه صحّة الهبة، والله العالم. ٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١١٠٦] **س١٨**: شخصٌ أذن لخاله أن يسكن في بستانه العامرة مؤقّتاً بدون شراءٍ ولا هبة، ومات الساكن فأسكن في مكانه مؤقّتاً خاله الثاني فمات أيضاً، فهل لورثة الأوّل والثاني أن يطالبوا بشيءٍ في السكن أو هل لأحدٍ من الأحياء والورثة أن يطالب في شيءٍ من المسكن الموقّت؟

ج: لو كان إسكان خاله الأوّل في البستان من مجرّد الإذن ولم تجر صيغة السكنى جامعةً لشرائطها لا يستحقّ ورثة الخال شيئاً بعد موته، وكذا لو أجرى الصيغة الشرعيّة بشرائطها لكن لم يعيّن أمداً لمسكن الخال فإنّ ما استحقّه بالعقد هو مجرّد السكنى غير محدودٍ بزمانٍ وقد استوفاه ولم يترك شيئاً منه كي يرثه وارثه ويصحّ إسكان الخال الثاني مكان الأوّل بعد موته بلافصلٍ على كلّ حالٍ[1] من هذين التقديرين، أمّا إذا كان إسكان الخال الأوّل فيها بعقد السكنى وعيّن لسكناه أمداً في عقدها وتوفّي خاله المرقوم قبل انتهاء الأمد المذكور ففي استحقاق ورثته السكنى بقية المدّة وعدمه إشكالٌ، ويترتّب عليه الإشكال في صحّة إسكان الخال الثاني في القدر الباقي من مدّة سكنى الأوّل وعدمها، والأحوط تصالح الجميع، والله العالم.

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر زيادة كلمة (حال).

تمّ بحمد الله تعالىٰ

الجزء الثاني من (الفتاوىٰ)، ويليه الجزء الثالث

الذي به يتمّ قسم المعاملات ـ إنشاء الله تعالىٰ ـ

والحمد لله أوّلاً وآخراً والصلاة علىٰ رسوله محمّدٍ

وآله الأطهار عليهم السلام

المحتويات

محتويات الجزء الثاني من (الفتاوىٰ)